

شیخ الکتاب



# شیخ الکتاب

فی

## شیخ الکتاب

شرح لكتاب الکتاب لشیخ الشعرا و المحدثین

(الشیخ ہبیب نصیر الانصافی (رض))

علما مداراً من کتاب الفہرست

ذیلۃ السیال

لیلیم علیہ العزیز



# نيل المأرب

في

## شرح المكاسب

شرح لكتاب المكاسب لأستاذ الفقهاء والمجتهدين

الشيخ مرتضى الأنصاري تدثر

على أساس الأهداف التعليمية

الجزء السادس

بقلم

الشيخ محمود العيداني

عبداني، محمود	- ١٣٤٦	برنسناسه
المكاسب، شرح		عنوان فارادادي
نيل المارد في شرح المكاسب: محاولة جديدة لشرح كتاب المكاسب بطريقة تقديم للطالب بعض / بقلم محمود العيداني.	- ١٣٨١	عنوان و لم يبدأ دوره
فم: زنجان بهادر، ١٣٢٣، ق. = ٢٠٠٢، ق. = ٩٧٨-٦٠٠-٧٢٢٦-٢١-٦	- ١٣٨١	مشخصات نشر شاكي
: ٩٧٨-٦٠٠-٧٢٢٦-٠٢-٥ : ٩٦-٤٧٨٣-٥٥-٢ : ج. ٥ : ٩٦-٧٨٣-٥٨-٢ : ج. ٤ : ٩٧٨-٦٠٠-٧٢٢٦-٢٣-٣	- ١٣٨١	
فيما		وشعبت فهرست نهيسى
عندي.		بادداشت
ج. ٣ (جواب اول: ١٣٣٣، ق. = ١٣٨١) .		بادداشت
ج. ٤ و ٥ (جواب اول: ١٣٢٥، ق. = ١٣٩٣) .		بادداشت
ج. ٨ (جواب اول: ١٣٧٧، ق. = ١٣٩٥) .		بادداشت
ناشر جلد دوم انتشارات صابر است.		بادداشت
ناشر جلد جهارنا هشتمن، انتشارات الطمار است.		بادداشت
كتاباته.		كتاباته
أنصارى، مرتضى بن محمدامين، ١٣١٤-١٣٨١، ق. المكاسب - نقد و تفسير		موضوع
معاملات (فقه)		موضوع
أنصارى، مرتضى بن محمدامين، ١٣١٤-١٣٨١، ق. المكاسب . شرح		شنساسه افروزه
BP1٩٠-٢١٥٨ ١٣٨١		رده بندی کنگره
٣٩٧/٣٧		رده بندی دینوی
٨٨١-٣٣٥٧٩		شماره کتابشناسی ملی



مَنشَرُتُ الْعَطَّارِ

ALATTAR PUBLICATION

alattar\_pub@hotmail.com

اسم الكتاب : نيل المارد في شرح المكاسب ج ١

كتاب البيع : ١

المؤلف : الشيخ محمود العيداني

الناشر : المطار

الطبعة : الأولى م ٢٠١٦ - ١٤٢٧ هـ . ق

عدد الصفحات : ٥٢٢ ص - وزيري

المطبعة : احسان

الترقيم الدولي: ٩٧٨-٦٠٠-٧٢٢٦-٢١-٦

### مراكز التوزيع

ایران، قم المقدسة ، النقال ٠٩١٢١٥١٩٩٠٤

العراق . النجف الاشرف ، سوق الحوش ، مؤسسة العطار الثقافية

النقال ٠٧٨٠١٥٨١٤٧١ ، ٠٧٨٠١٠٣٦٠٠٨

جميع حقوق الطبع وحفظها وسجلة للنشر

All rights reserved

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





# كتاب البيع

## مدخل تعليمي تعلمـي

المبحث الأول: التعريف بالتعليم والتعلم

المبحث الثاني: الأهداف التربوية والسلوكية، ومحوريتها في عملية التعلم

المبحث الثالث: التعريف بالتعلم الفعال (النشط)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

### كتاب البيع: مدخل تعليمي تعليمي

الأستاذ، الطالب، والباحث الكريم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قال الله الحكيم في محكم كتابه الكريم:

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَنْذُرُ عَنِيهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾.<sup>(١)</sup>

وقال عز من قائل: ﴿إِنَّمَا يَمْشِي مُكِبِّاً عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمْنَنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.<sup>(٢)</sup>

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «المتعبد على غير فقه كحمار الطاحونة، يدور ولا ييرح، ... وقليل العمل مع كثير العلم، خير من كثير العمل مع قليل العلم».<sup>(٣)</sup>

لم تعد مسألة أهمية التعليم اليوم محل جدل عند أي من عقلاه العالم، فالتجارب الدولية المعاصرة، أثبتت - بما لا يدع مجالا للشك - أن بداية التقدم والتطور الحقيقة - بل الوحيدة - هي التعليم والتعلم، وأن كل الدول التي أحرزت شوطاً كبيراً في التقدم والتطور، إنما تقدمت وتطورت من بوابة التعليم، ما يفسر وضع الدول المتقدمة التعليم والتعلم في أعلى سلم أولوياتها وبرامجها وسياساتها. ومن الطبيعي أن يكون للتحولات والتغيرات العالمية وخاصة العلمية منها انعكاساتها على العملية التعليمية في شتى بقاع العالم، باعتبارها نظاماً اجتماعياً فرعياً داخلاً إطار المنظومة المجتمعية الشاملة.

(١) الجمعة: ٢.

(٢) الملك: ٢٢.

(٣) البحار، ج ١، باب العمل بغير علم، ص ٦٥.

لقد أكدت المدرسة القديمة بطرقها وأساليبها التعليمية على أمرين مهمين بنظرها:  
الأول: أن المعلم هو المصدر الأول للمعرفة، والعامل الفاعل في عملية التعليم  
والتعلم، والمرتكز الأساسي فيها. وبهذا، أهللت دور المتعلم كلياً.

الثاني: التأكيد على تكثيف المعلومات النظرية الحديثة للتعليم عن طريق  
التحفيظ، من خلال المنهج والمقررات الدراسية كلها.

أما المدرسة الحديثة، فقد ركزت - بدورها - على أمور ثلاثة:

الأول: محورية المتعلم؛ حيث تعتمد بشكل أساسي على استخدام المتعلم  
لجميع حواسه كأدوات للتعلم تتصل بما حوله من مؤثرات، تنقلها إلى العقل، الذي  
يقوم بتحليلها وتصنيفها على شكل معارف وخبرات يستوعبها، ويدركها،  
ليستخدمها لمواجهة ما يقابلها من مواقف حياتية وخبرات جديدة، فجعلت من  
المتعلم (معلماً فعالاً).

والثاني: تعظيم قدر المعلم؛ بأن جعلت هذه المدرسة منه موجهاً ومشرفاً ينضم  
عملية التعليم والتعلم، في ضوء استخدام وظيفي للأساليب والطرق الحديثة، مع  
التركيز على التقنيات المتطرفة، التي تخضع عملية التعليم والتعلم إلى الطرق العلمية  
التي تعتمد على المشاهدة، والإستقراء، والعمل، وتنمية المهارات والإتجاهات.  
فجعلت من المعلم (معلماً فعالاً).

والثالث: الإهتمام بحاجة المتعلم الماسة إلى مهارات التفكير، ومهارات حل  
المشكلات، ومهارات التعلم الذاتي، والتعلم الفعال، والتواصل الفعال مع مصادر  
المعرفة، وتنمية المهارات الأدائية، ونقل أثر التعلم، من خلال التركيز على العمل  
والممارسة الفعلية للأنشطة.

لم تعد عملية التعليم تهدف إلى اكتساب الطلبة مجموعة من المعارف  
والمهارات والإتجاهات بقدر ما تهدف إلى تعديل وتغيير شاملين وعميقين  
لسلوك المتعلمين؛ ليصبحوا أكثر قدرة على استثمار كل الطاقات والإمكانات

الذاتية، إستثماراً إبتكارياً وإبداعياً وخلاقاً وفعلاً إلى أقصى الدرجات والحدود. لقد اتضح اليوم - بما لا يحتاج مزيد بيان - أن الإكتفاء بحفظ الصفحات المنقوشة في الكتب المدرسية وتكرارها، أضحيَّ الجهد الأكثر مناسبة لإهدر الطاقات والإمكانات، فتهدر أعمار التلاميذ، ومن قبلهم الأساتذة، وتذهب طاقتهم بددًا في ما لا طائل من ورائه، ولافائدة ترجى منه.

وحوزتنا العلمية المباركة أولى المراكز العلمية في الإستفادة من النظريات الحديثة في مجال التعليم والتعلم؛ كيف لا وهي من رواد هذا المجال، أعني: إبداع وتطوير النظريات العلمية الرصينة في شتى مجالات العلم والمعرفة ومنها التعليم والتعلم، وإن حالت العوامل المختلفة دون بروز هذا الدور الريادي بشكل واضح معلن والإستفادة منه الإستفادة المناسبة القصوى؟!

ولربما يكون من أبرز تلك الأسباب والعوامل هو ضعف الخطاب التعليمي التعلمى التخصصي لدى المتخصصين من عمالقة علماء حوزتنا المباركة؛ إذ لم يعهد منهم مثل هذا الدور في ما تركوه من ثروات علمية تخصصية مذهلة.

والحقيقة التي لا مفر منها: إن الواقع كان يتطلب تنشئة جيل متخصص في مجال التعليم والتعلم، يجعل من المادة العلمية الثرة والمعلومة الفنية الدقيقة موضوعاً للدراسات المتعلقة بعملية التعليم والتعلم، فيستقي منها النظريات المختلفة، أو يطور حصيلة ما وصلت إليه الحركة العلمية في هذا المجال، وخاصة مع الثروة العظيمة التي يملكها الإسلام العظيم، والشيعة بالخصوص، في هذا المجال وغيره من المجالات.

فأكثر النواحي العلمية الفنية الصحيحة لجميع النظريات في مجال العلم والتعليم والتعلم، مما يمكن للباحث الحدق أن يصطاده من مصادر إسلامية ممثلة بالقرآن الكريم والسنة الشريفة، لا أقول ذلك عن فراغ، بل أقوله بعد شوط طويل في عالم التعليم والتعلم ونظرياتها واستراتيجياتهما الحديثة والكثير مما يتعلق بهما مما

يبحث في «علم النفس التربوي» عادة بمختلف اللغات.

ولربما أمكن التماس العذر للقائمين على أمر التعليم والتعلم في حوزاتنا المباركة في ما من حقب زمنية، عانت فيها تلك الحوزات الأمراء من ناحية الظروف السياسية والمادية وغيرها، إلا أنه زمن ولی، ونحن نعيش - والحمد لله - فسحة وفرصة وظروفا استثنائية قد تمر - كما مر الكثير منها - من السحاب إذا لم نغتنمها، شأنها شأن الفرص في جميع المجالات الأخرى.

والحق: إن الحوزات العلمية لم يكن لها أي تهاون أو ضعف في مجال إنتاج المعلومات والنظريات في مختلف الميادين العلمية وتطويرها؛ فال تاريخ حافل بتلك التأجات المنقطعة النظير في مجالات العلم المختلفة التي ورثتها تلك الحوزات والمراکز العلمية، يشهد لذلك التطور الهائل في توليد وإنتاج المعلومة، وفن التعامل معها بمختلف أنواعه ومنها: مفاعيلتها مع أخواتها الأخرى من المعلومات في فن الإستدلال وغيره على مر العصور التي مرت بها مختلف العلوم التي تهتم بها الحوزة والقائمون عليها، إلا أن الكلام كل الكلام إنما هو في طريقة التعامل مع تلك المعلومات والثروات الهائلة، واستثمارها الاستثمار الأمثل في مجال التعليم والتعلم، وإنتاج المعلمين والمتعلمين الفعالين.

وأداء بعض التكليف الواقع على الجميع مهما كانوا عليه، وبعد أن انتهينا من شرح كتاب (المكاسب المحرمة) لأستاذ الفقهاء والمجتهدين تبليغ عبر مجلدات خمسة أخذت ما أخذت من العمر والبدن والتفكير، وبغية الوصول إلى الأهداف التعليمية التعلمية المتنوعة في مرحلتنا الجديدة المتمثلة بكتاب (البيع) لهذا الأستاذ العظيم، وهي المرحلة العليا التي تتطلب منهجا واستراتيجيات جديدة لربما لم نصرح بها أو لم نعهد لها في المرحلة الدراسية السابقة، ولكي يتضح الهدف فيتضخ - بتبعه - الطريق والزاد والراحلة، لكل ذلك وغيره من أسباب وعوامل علمية فنية

كتاب البيع . مدخل تعليمي تعلمى ..... ١١  
منطقية مدروسة منظمة، رأيت أن أقدم للباحثين الأعزاء تمهيداً بسيطاً في مجال التعليم والتعلم الفعالين، على أمل أن يأتي اليوم الذي نرى فيه هذا المجال وقد شق طريقه إلى حوزاتنا العلمية المباركة على شكل مقرر علمي إلى جانب غيره من المناهج الدراسية.

ويتبغى - قبل الخوض في هذا التمهيد، الذي سأ تعرض له بعد هذه المقدمة - التنبيه على النقاط الثلاث المهمة التالية:

**الأولى:** إن الغرض والهدف من التمهيد التالي ليس صرف الإطلاع على معلومات أو ردها هذا المتخصص أو ذاك في مجال التعليم والتعلم، وإنما الغرض المهم هنا هو الإستفادة من هذه المعلومات وتطبيقاتها في مرحلتنا الدراسية المهمة الحساسة، وهي ما نصلح عليه بمرحلة السطوح العيـاـ.

علماً بأننا قد أخذنا جميع ما سيأتي في هذا التمهيد في ما سبق من مادة علمية في الأجزاء الخمسة السابقة؛ فقد بثينا الشرح في جميع تلك الأجزاء على ما سيأتيك في هذا التمهيد، وإن لم نصرح بذلك في محله، وسيتضح لك ذلك بعد أن تطالع هذا التمهيد، وترجع إلى ما ذكرناه من معلومات متنوعة في مختلف المسائل التي تعرضنا لها في كتاب المكافآت المحرمة، ومنذ مقدمة الجزء الأول من تلك الأجزاء، وإلى آخر معلومة من معلومات الجزء الخامس السابق.

**الثانية:** إن طريق الوصول إلى الغرض المذكور يجب أن لا يكون على حساب المادة العلمية العالية الدقة المذكورة في كتاب البيع، بل السبيل لا بد أن يمر بالإحتفاظ بالمادة العلمية الرصينة، والإستفادة منها بطاقتها التعليمية القصوى في مجال التعليم والتعلم، الهدف المجمع عليه من قبل المتخصصين في حوزاتنا العلمية المباركة؛ حيث يصرحون بأن الهدف من الدراسات العليا - لا سيما كتاب (البيع) - هو التعليم والتعلم واكتساب الخبرات المختلفة على مستويات

متنوعة لا مجرد تمرير المعلومات وحفظها.

**الثالثة:** إن ما سيراه الباحث الكريم في هذا الكتاب لا يمثل إلا محاولة متواضعة وخطوة قصيرة في مجال التعليم والتعلم، وهي تحتاج - بلا أدنى شك - إلى غيرها من المحاولات والخطوات على صعيد التنضيج والتطوير والتحسين، إلا أن الخطوة لا بد أن تخطي، والمحاولة لا بد أن تبدأ، فقد طال الانتظار على الرغم مما قد سيحاوله البعض - عن وعي أو غير وعي - من الصد عن مثل هذه المحاولات والإستهانة بها أو تسييهها، وقد يملا قيل:

إذا لم يكن للمرء عين صحيحة فلا غرو أن يرتاب والصبح مسفر وقبل أن أبدأ بالتمهيد، أحب التنبيه على أن ما سنذكره هنا، إنما هو فقرات قليلة جداً مما ينبغي الإطلاع عليه في المقام، ومن أحب الإطلاع بصورة تخصصية، فليراجع كتابنا: (علم النفس التربوي: مهارات التعلم)، الذي أتمنى أن يكون قد طبع وأنت تقرأ هذه الأسطر، فقد انتهيت من تأليفه وإعداد مشجرات لكل درس من دروسه قبل مدة قصيرة. وقد تناولت هناك أكثر وأهم المطالب التي ترتبط بالعملية التعليمية التعلمية، مما يلزم كل معلم ومتعلم ومهتم بهما أن يطلع عليه ويتقنه. وعلى أية حال، فسيكون هذا التمهيد وفق الخطة التالية:

### **المبحث الأول: التعريف بالتعليم والتعلم**

**المطلب الأول:** التعريف بالتعليم

**المطلب الثاني:** التعريف بالتعلم

**المطلب الثالث:** مجالات التعلم

**المطلب الرابع:** شروط التعلم

**المطلب الخامس:** إنتقال أثر التعلم

**المبحث الثاني: الأهداف التربوية والسلوكية، ومحوريتها في عملية التعلم**

**المطلب الأول:** ماهية الأهداف التربوية وأقسامها

المطلب الثاني: مجالات الأهداف السلوكية

المطلب الثالث: دور الأهداف السلوكية في العملية التعليمية التعلمية

المطلب الرابع: مصادر اشتقاء الأهداف السلوكية

المطلب الخامس: الفرق بين كتابي (المكاسب المحرمة) و(البيع) من ناحية الأهداف التعليمية التعلمية.

**المبحث الثالث: التعريف بالتعلم الفعال (النشط)**

المطلب الأول: التعريف بالتعلم الفعال

المطلب الثاني: أبرز فوائد التعلم الفعال

المطلب الثالث: تأثير التعلم الفعال على عناصر العملية التعليمية التعلمية

المطلب الرابع: دور المعلم والمتعلم في التعلم الفعال

المطلب الخامس: إستراتيجيات التعلم الفعال: الأسس والخصائص



## **المبحث الأول: التعريف بالتعليم والتعلم**

### **المطلب الأول: التعريف بالتعليم**

#### **النقطة الأولى: الدور القديم والجديد للتعليم**

التعليم والتعلم من المفاهيم الأساسية في مجال علم النفس بصفة عامة وفي مجال علم النفس التربوي بصفة خاصة؛ كونه الفرع الذي يهتم بهاتين العمليتين، وبالرغم من ذلك، فإنه ليس من السهل وضع تعريف محدد لهذين المفهومين كما يعرف المتخصصون بهذا العلم، ولهذا، تعددت تعاريفهما، إلا أن ما يهمنا، هو أن هذا التعريف قد مر بصورة عامة بدورين رئيسين، هما:

#### **الأول: الدور القديم**

ويعرف التعليم في هذا الدور بأنه: العملية المنظمة التي يمارسها المعلم بهدف نقل ما في ذهنه من معلومات و المعارف إلى المتعلمين، الذين هم بحاجة إلى تلك المعارف.

وطبق هذا التعريف للتعليم، نجد أن المعلم يرى أن في ذهنه مجموعة من المعارف والمعلومات يرغب في إيصالها للطلاب؛ لأنه يرى أنهم بحاجة إليها، فيمارس إيصالها لهم مباشرةً من قبله شخصياً، وفق عملية منتظمة ناتجة التعلم، ويتحكم المعلم بدرجة تحقق حصول الطلاب على تلك المعارف والمعلومات.

#### **الثاني: الدور الجديد**

ويعرف التعليم في هذا الدور بأنه: تحديد السلوك الواجب تعلمه، ووصف الظروف التي تتحقق فيها الأهداف، مع التحكم في تلك الظروف.

فالتعليم - على هذا - نشاط تواصلي يهدف إلى إثارة التعلم وتحفيزه وتسهيل حصوله، إنه مجموعة الأفعال التواصلية، والقرارات التي يتم اللجوء إليها بشكل قصدي ومنظم، أي: يتم استغلالها وتوظيفها بكيفية مقصودة في إطار موقف تربوي - تعليمي.

والخلاصة: التعليم: مجموعة المواقف والأحداث المعقولة والمحضطة لتهييد وتعزيز التعلم وتنشيطه لدى الإنسان.<sup>(١)</sup>

وأما مفهوم «التدريس»، فيمكن عده الجانب التطبيقي للتعليم، أو أحد أشكاله وأهمها، فالتدريس: نشاط تواصلي يهدف إلى إثارة التعلم، وتسهيل مهمة تحقيقه.<sup>(٢)</sup>

### النقطة الثانية: دور الطالب والمعلم بناء على التعريفين

ويختلف دور الطالب باختلاف التعريفين الم提دمين؛ إذ يكون دوره بناء على الأول مجرد التقلي والإستماع والترديد لما يسمعه من المعلم. فيما دوره على الثاني التدرب على ممارسة عمليات الانتباه والتذكر والتفكير والتنظيم والاستيعاب، إلى غير ذلك من العمليات النشطة الفعالة، وهو ما سنشير إلى تفاصيله في الدروس اللاحقة بإذنه تعالى.

وباختلاف هذين التعريفين والدورين سيختلف دور المعلم أيضاً قطعاً؛ فهو على الأول مجرد ملقن وناقل للمعلومات على أحسن الأحوال، وأما بناء على التعريف الثاني، فهو مجرد منسق ومنظم ومعقب ومتابع للتحقق من تحقيق التعلم.

وبعبارة أخرى: دوره على التعريف الثاني تنظيم الخبرات والمواقوف والأحداث، وإعداد المهام التي سيتفاعل معها الطلبة، واستشارة دوافعهم.

والنظريات الحديثة اليوم كلها تصر على التعريف الثاني للتعليم؛ إذ هو الذي يحقق الأهداف المرجوة من العملية التعليمية بأنواعها الثلاثة التي سنشير بالتفصيل إليها.<sup>(٣)</sup>

---

(١) راجع: الدریج، محمد، تحلیل العملیة التعليمیة (مدخل إلى عملیة التدريس)، ص ١٣.

(٢) راجع: مرجعي والحیلة، توفیق ومحمد، طرائق التدريس العامة، ص ٢٣.

(٣) راجع: K. Schwalbe. providing effective learning opportunities. ٢٠٠٦.

## المطلب الثاني: التعريف بالتعلم

من الواضح: أن التعلم يجب أن يكون نتيجة التعليم وإن لم يكن مقصوداً وضمن شروط هذه العملية، إلا أن المهم هو الوقوف على حقيقة هذه النتيجة وكيفية حصولها، وهو ما قد ذكر فيه العديد من النظريات إخترنا اثنتين منها<sup>(١)</sup>:

### أولاً: التعلم عملية تذكر

يرتبط هذا المفهوم بنظرية هربارت القديمة، التي تنص على أن الإنسان يولد وعقله مثل الصفحة البيضاء، التي تزود بالمعرفة عن طريق الخبرة والتعلم. وعلى أساس هذه النظرية، تم تفسير التعلم على أنه: عملية تخزين للمعلومات عن طريق الحفظ، لكي تسترجع عند الحاجة عن طريق التذكر.<sup>(٢)</sup>

وقد تفشي أثر هذا المفهوم الخاطئ في مجال الممارسات التعليمية، ولازال سائداً في بعض النظم التعليمية حتى اليوم في الكثير من المراكز التعليمية في مختلف البلدان للأسف الشديد.

وعلى الرغم من أن الكثير من مدارستنا ومدرسينا اليوم، يأخذ بهذا المفهوم للتعلم وإن لم يكن بصورة واعية مقصودة، فإن ذلك لا يرجع إلى صحة هذا المفهوم عند هؤلاء بقدر ما يرجع إلى عدم الإطلاع على نظريات التعليم والتعلم المختلفة، وعلى استراتيجيات التدريس وطرقه الحديثة، أو عدم القدرة على الإستفادة منها من جهة، وإلى سهولة الممارسات التي ترتب على النمط الروتيني التقليدي الخامل من التدريس من جهة أخرى؛ إذ لا تتعدي تلك الممارسات التحفيظ ثم التسميع والترديد، ما يعني أنها لن نصل أبداً إلى الكثير من الأهداف

---

(١) راجع: توفيق أحمد مرعي ومحمد محمود الحيلة، طرائق التدريس العامة، ص ٢٢.

(٢) راجع: عبد الطيف بن حسين فرج، طرق التدريس في القرن الواحد والعشرين، ص ١٩٣-١٩٢. توفيق أحمد مرعي ومحمد محمود الحيلة، طرائق التدريس العامة، ص ٥٨-٦٤.

المتوخاة من عملية التعليم والتعلم، كما سيتضح بالتفصيل في ما يأتي.

### ثانياً: التعلم عملية تغير في البنية المعرفية للمتعلم

توصلت التجارب النفسية الحديثة إلى أن التعلم عملية تغير وتعديل إيجابي في السلوك، ثابت نسبياً، يتم من خلال تفاعل الفرد مع بيئته في أثناء جهوده فيها للتكيف معها بما يتحقق مع ميله ويحقق أهدافه.

وبناء على التعريف الأخير، فإن التعلم هو عملية (process) وليس حدثاً (event)، يظهر على سلوك المتعلم، وذلك بعد المرور بخبرة أو موقف تعليمي مخطط له من قبل المعلم.

وبعبارة أخرى: التعلم هو تغير في البنية المعرفية للمتعلم كمياً بترامك الخبرات والمعلومات، وكيفياً بالتفاعل المستمر بين مكوناتها، من خلال عملية إحداث علاقات وارتباطات بين المعلومات الموجودة بالفعل في البناء المعرفي للمتعلم وما يقدم له من معلومات جديدة.<sup>(١)</sup>

وهذا التعريف هو التعريف الذي نميل إليه، وهو الذي سعتمد في عمليات التعليم المختلفة التي سيمر بها المتعلم في مرحلة الدراسات العليا. وسيأتي مزيد توضيح له بعد ذلك.

### المطلب الثالث: مجالات التعلم

يرى متخصصو التعليم أن هناك ثلاثة مجالات للتعلم يجب الإلتفات إليها - كلا

أو بعضاً - في أية عملية تعليمية:

١- المجال المعرفي.

---

(١) راجع: Anderson and Gates (١٩٥٠). Guthrie & powers (١٩٥٢) Hilgard

and Bower (١٩٧٥) توفيق أحمد مرعي ومحمد محمود الحيلة، طرائق التدريس

٢- المجال النفس حركي (المهاري).

٣- المجال الوجداني (العاطفي، التربوي).

أما المجال المعرفي، فهو المجال الذي يخاطب الجانب الإدراكي عند المتعلم وأما المجال النفس حركي (المهاري)، فهو المجال الذي يخاطب الجانب الحركي أو المهاري عند المتعلم.

وأما المجال الوجداني، فهو الجانب الذي يخاطب الميول والعواطف والاتجاهات عند المتعلم.

والمجالات السابقة هي المجالات التي تصاغ على أساسها الأهداف الثلاثية للتعليم بصورة عامة كما ستدرك بعد قليل، ما يبرر ضرورة الإهتمام بها الإهتمام المناسب من قبل القائمين على عملية التعليم في جميع المراكز التعليمية، وبناء هذه العملية على أساس تلك المجالات.<sup>(١)</sup>

#### المطلب الرابع: شروط التعلم<sup>(٢)</sup>

للتعلم مجموعة من الشروط لا بد من توفرها لكي تصل تلك العملية إلى مجموعة الأهداف التي تروم الوصول إليها، منها:

أ- النضج والتدريب: وهو شرطان مهمان من شروط التعلم.

أما النضج، فهو ما يتعلق بالنمو في بعض أجهزة الفرد الداخلية ذات العلاقة بال المجال التعليمي الخاص، وبدون هذا النمو لا يتأتى للجهاز القيام بوظيفته.

وأما التدريب، فهو يتعلق بالتعلم؛ فتعلم اللغة - مثلا - عند الإنسان يتوقف على مدى تدريب هذا الإنسان عليها؛ لأن نضج جهازه الصوتي غير كاف لإحداث

(١) راجع: بلوم وأخرون، نظام تصنيف الأهداف التربوية، ١٤٠٥.

(٢) راجع: حلمي أحمد الوكيل ومحمد أمين المفتى، أسس بناء المناهج وتنظيماتها، ص ٤١ وما بعدها.

٢٠ ..... نيل المأرب في شرح المكاسب: ج٦  
التعلم. لذا، فالنصح في الغالب لا يرتبط بالتعلم مباشرةً ما لم يصاحبه تدريب، أي:  
تعلم.

ب - الدافعية: يحدث التعلم في وضع (موقف) سيكولوجي نفسي معين بسبب وجود حالة من التوتر لدى الفرد، ويهدف نشاط التعلم إلى إشاعة حالة التوتر الناتجة عن وجود دافع معين عند الفرد المتعلم. ومن هنا تأتي القاعدة السيكولوجية القائلة: «لا تعلم بدون دافع»، ما يبرز ضرورة تفنن الجهات القائمة على التعليم - لا سيما المعلم - في إيجاد الدافعية وخلقها وتقويتها عند المتعلم ولا سيما في المواد العلمية الدقيقة الجافة، وبالخصوص في المناهج التعليمية التي لم تعد من الأساس بهدف أن تكون منهاجاً تعليمياً، كما في مناهج حوزاتنا العباركة كلها إلا ما ندر.<sup>(١)</sup>

ج - موضوع التعلم: إذا كان نشاط التعلم يرتبط بالدافعية، فإن موضوع التعلم يتخذ صوراً عدّة، منها: الأفكار، المواقف، والمهارات.

د - الوضعية التعليمية: يصطلح على السياق العام الذي يحدث فيه التعلم بالوضعية التعليمية. وهي وضعية قد تكون تلقائية، كما في اللعب مثلاً، كما أنها قد تكون قصدية كما في المدرسة. لذا، فإن حدوث أي تعلم مرهون بسياق يجري فيه.<sup>(٢)</sup>

#### المطلب الخامس: إنتقال أثر التعلم النقطة الأولى: التعريف بانتقال أثر التعلم

يقصد بمفهوم «إنتقال أثر التعلم»: تطبيق المعرفة السابقة في تعلم مهمة تعليمية

---

(١) للبحث التفصيلي حول الدافعية وحقيقة وأهميتها، راجع: عماد عبد الرحيم الزغابول وشاكر عقلة المحاميد، سيكولوجية التدريس الصفي، ص ٩٦.

(٢) راجع: الجوادي، رياض، مقال بعنوان: التعليمية: الإشكالات والمفاهيم.

جديدة وفهمها، وقد يكون الإنقال عاماً يتمثل في تطبيق معلومات ومبادئ عامة فيتعلم المهارات المختلفة، أو خاصاً يحدث عندما يتم استخدام معرفة نوعية في تعلم مهام تعليمية أخرى مشابهة أو مماثلة لها.

وتتوقف فاعلية التعلم على كيفية إتقان المتعلمين للمبادئ العامة التي يمكن تطبيقها في مواقف تعليمية أخرى.

أكد العديد من علماء النفس والتربية على ضرورة استثمار التعلم السابق وتوظيفه في تحقيق التعلم الجديد لدى المتعلمين. <sup>(١)</sup>

وتتوقف فاعلية التعلم على كيفية إتقان المتعلمين للمبادئ العامة التي يمكن تطبيقها في مواقف تعليمية أخرى. <sup>(٢)</sup>

### النقطة الثانية: أنواع انتقال أثر التعلم

يمكن تقسيم طرائق انتقال أثر التعلم بتقسيمين؛ اعتماداً على اتجاهه وطبيعة المهمات التعليمية، منها: التقسيم باعتبار تسهيل التعلم السابق التعلم اللاحق أو إعاقة؛ حيث يقسم انتقال أثر التعلم بهذا الإعتبار إلى النوعين التاليين:

#### ١. الإنقال الموجب

يحدث هذا النوع من الإنقال عندما يسهل التعلم القبلي حدوث التعلم الجديد لدى المتعلمين؛ بحيث تؤثر المهمة التعليمية السابقة في سرعة اكتساب ودرجة إتقان المهمة التعليمية الثانية.

---

(١) راجع: منصور، عبد المجيد وزميله، علم النفس التربوي، ص ٢٧٤-٢٧٦.

Erkins & Salamon G. Learning Transfer In. A Tuijman (Ed) International Encyclopedia of Adult Education and Training. ٢.

(٢) راجع: منصور، عبد المجيد وزميله، علم النفس التربوي، ص ٣٢٢. العيسوي، عبد الرحمن، علم النفس في المجال التربوي، ص ٣٥٧.

فمثلاً: قد يحدث هذا النوع عندما يسهل إتقان عمليات الجمع إكتساب عمليات الضرب في الرياضيات مثلاً أو عندما يسهل تعلم اللغة الإنجليزية تعلم اللغة الألمانية مثلاً.

## ٢. الانتقال السالب

ويحدث هذا النوع عندما تعيق المهمة التعليمية الأولى عملية اكتساب المهمة التعليمية الجديدة، كما يعيق تعلم عمليات الجمع اكتساب مهارة عمليات الطرح مثلاً.<sup>(١)</sup>

### النقطة الثالثة: أهمية تطبيق «انتقال أثر التعلم» في العملية التعليمية

قد لا يحدث انتقال أثر التعلم بصفة دائمة عندما يتوقع حدوثه، ومن هذا المنطلق، فقد اختلفت نظرة التعلم إلى نظريات انتقال أثر التعلم من فترة إلى أخرى، ففي القرن الماضي، كان المربيون يعتمدون على مواد قليلة صعبة لتدريب العقل عند الناس، وبهدف تقوية قدراتهم على التفكير، وبالتالي، معالجة كل أنواع الأنشطة بفاعلية.

ومع مطلع القرن العشرين، أشار «ثورندايك» و«دورث» إلى نتائج من البحوث التي أجرياها على آثار انتقال التعلم، حيث أوضحا أن الآثار محدودة وقليلة، واقتراحاً أن العقل يقوم بإصدار استجابات معينة لمواقف معينة، ونتيجة لذلك، أثر هذا الفكر على عدم تشجيع الإعتماد على انتقال أثر التعلم؛ حيث نظر إلى كل حقيقة أو مهارة أو فكرة أو مثال يحتاجها الأفراد في مواقف معينة، على أنها أمور مختلفة متعددة يجب تعلم كل واحد منها كارتباط خاص بين مثير واستجابة.

واستمرت الدراسات والبحوث بعد ذلك على هذا المفهوم الهام، وبشكل مخالف؛ حيث أظهرت النتائج ما يخالف ما تقدم مخالفة تامة، وتبيّن صحة وصدق

---

(١) راجع: خيون وفاضل، يعرب وعادل، نقل أثر التعلم، ص. ٢.

انتقال أثر التعلم، كما أمكن تحديد الشروط التي تؤدي إلى انتقال هذا الأثر.<sup>(١)</sup>

#### النقطة الرابعة: النظريات المفسرة لانتقال أثر التعلم

##### ١. نظرية التدريب الشكلي (Formal Disciple)

تستند نظرية التدريب الشكلي إلى نظرية الملوك العقلية، التي ترى أن العقل مكون من مجموعة ملوك أو قوى عقلية، من قبيل: الذاكرة، والمحاكمة، والإرادة، والإنتباه، والإدراك، والخيال، والتفكير، والمزاج، والخلق،.. إلخ، وهي قوى مستقلة ومتفصلة عن بعضها البعض.

وقد كان فلاسفة التربية والتعليم يرون أن أهم غرض من أغراض التربية والتعليم هو تدريب هذه الملوك وتنميتها وشحذها؛ لأن تدريب الملوك وتمرينهما يجعلها قادرة على العمل بكافية عالية في أي مجال آخر غير المجال الذي تم التمرين والتدريب فيه، ما يفسر أن الموضوعات المختلفة لم تكن قد وضعت في المنهج الدراسي بسبب المعرفة التي تقدمها، والتي يمكن استعمالها في ما بعد، وإنما لقيمتها الترويضية، واعتبارها أدوات لشحذ العقل، الأمر الذي نجم عنه وجود التدريب والتعليم لمواد ومقررات لا تمت بصلة إلى حاجات التلاميذ واستعداداتهم وميولهم.

فدراسة اللاتينية تدرب العقل وقوة الملاحظة والمقارنة والتركيب، ودراسة الرياضيات تزيد الإنتباه ، والأداب لتدريب ملكة الخيال مثلا.

وبالرغم من أن نظرية التدريب الشكلي قد ثبت بطلانها بالبحوث العلمية الحديثة، وبالرغم من أنها لم تعد مقبولة عند علماء النفس ومعظم المربيين في الغرب، فإنها لم تزل تتجلّى في عدة أمور، من قبيل: إن بعض المعلمين ما زالوا يصرّون على تحفيظ طلابهم قوائم وجداول لا علاقة لها بحياة هؤلاء الطلاب

---

(١) راجع: منصور، عبد المجيد وزميله، علم النفس التربوي، ص ٢٦٧.

الحاضرة أو المقبلة. والتعليم في مدارسنا ما زال متاثراً بهذه النظرة بصورة عامة.

لكن، هل يعني ذلك أن العقل لا يمكن تدريبه؟!

إن تدريب العقل أمر ممكن، ولكن هذا التدريب لا يتم بشكل اعتباطي، وإنما يتم عن طريق التفكير المنظم المنطقي، ومواجهة المشكلات مواجهة فنية منهجية ونقدية، فتعويد التلاميذ عادات التفكير الموضوعي، والتفكير المنظم، والتفكير النقدي، وامتلاك منهج صحيح في تناول المشكلات ومعالجتها، هو الذي يساعد على النمو العقلي.

فتدریب العقل في النهاية هو تحسين في التفكير، وهذا يعتمد على اكتساب طرائق التفكير المناسبة، أي: العدول عن الإهتمام بمورد معينة إلى طرائق تفكيرية معينة ومناسبة. وهذا الأمر يقع في جوهر العملية التربوية كما تقدم، ويشكل النقطة المحورية والأساس في فعالية هذه العملية.<sup>(١)</sup>

## ٢. نظرية العناصر المتماثلة (المتطابقة) (Identical Elements)

وهي التي قدمها (ثورندايك)، وملخصها: أن انتقال أثر التدريب يحدث بين موقف من مواقف التعلم وموقف آخر على أساس ما يوجد من عناصر متماثلة في الموقفين، وكلما زادت هذه العناصر، زاد انتقال أثر التعلم، وكلما قلت، قل هذا الانتقال، كما تقدم قبل قليل في ما يؤثر في انتقال أثر التعلم.<sup>(٢)</sup>

## ٣. نظرية الأنماط المتماثلة (Identical Types)

وهي النظرية التي قدمها العلماء المختصون بما يسمى (التعلم الكلبي)، أو (الجحشطلت)، حيث أشاروا إلى أن انتقال أثر التعلم يحدث عندما يتشابه نمطان أو

---

(١) راجع: منصور، عبد المجيد وزميله، علم النفس التربوي، ص ٢٧٨. خيون وفاضل، يعرب وعادل، نقل أثر التعلم، ص ٥.

(٢) راجع: خيون وفاضل، يعرب وعادل، نقل أثر التعلم، ص ٦.

صيغتان بطريقة كلية، بغض النظر عن عدم تشابه المكونات في موقف التعلم، حيث ينتقل أثر التعلم بناء على هذه النظرية عندما يدرك المتعلم ويكتشف نمطا من العلاقات المتماثلة في موقف معين يتمنى له استخدامه وتطبيقه في موقف آخر جديد قائم، يشترك مع الموقف السابق على هذا النمط في العلاقات العامة أو المكونات العامة، وليس قائما على أجزاء أو عناصر متماثلة.<sup>(١)</sup>

وعليه، فإن انتقال أثر التعلم – بناء على هذه النظرية – يقوم على أنماط متماثلة وليس على أجزاء أو عناصر متماثلة بين الموقفين: السابق واللاحق.

فلاعب كرة القدم – مثلاً – يتميز بنمط سلوكى معين يتمثل في الهجوم على الخصم ومراؤته، وهو ما ينتقل إلى موقف تعلمى لاحق؛ كما إذا صار هذا اللاعب جندياً مثلاً؛ حيث نرى أنه ينقل ما تعلمه من نمط إلى موقف الجديد، فيعتمد الهجوم والمراؤحة أيضاً.

#### ٤. نظرية التعميم (التطبيق، الإستعمال، التعميم) (Generalization)

وهي النظرية التي قدمها العالم (Judd)، والتي تستند إلى فكرة التعميم؛ حيث يستطيع الفرد أن ينقل خبرة اكتسبها في موقف ما إلى موقف آخر بواسطة التعميم الذي يحدث نتيجة للفهم؛ فالشخص الذي يتعلم مبادئ الحساب جيداً، يستطيع إتقان الحسابات التجارية، بمعنى: أن عملية النقل هنا تعنى التعميم؛ فبعد أن يفهم المتعلم مهارة ما، فإنه يستطيع أن يطبقها في مواقف أخرى.<sup>(٢)</sup>

كما أن هناك العديد من العوامل المؤثرة على انتقال أثر التعلم يجبأخذها بنظر الاعتبار عند ممارسة العملية التعليمية التعلمية من قبل الطالب والأستاذ.<sup>(٣)</sup>

(١) راجع: المصدر السابق.

(٢) راجع: منصور، عبد المجيد وزميله، علم النفس التربوي، ص ٢٧٨ - ٢٨٠.

(٣) راجع: المصدر السابق، ص ٢٦٧.

## المبحث الثاني: الأهداف التربوية والسلوكية، ومحوريتها في عملية التعلم

### المطلب الأول: ماهية الأهداف التربوية وأقسامها

#### النقطة الأولى: ماهية الأهداف التربوية

برغم أهمية الأهداف التربوية في توجيهه محمل العملية التعليمية التعلمية، إلا أن المصطلح مرادفات كثيرة تشير الغموض والحرارة، مما يجعل بعض المربين يرى أن «للأهداف» و«الغايات» و«الأغراض» و«المرامي» معنى واحداً، ووظيفة واحدة.<sup>(١)</sup>

الهدف التربوي هو: جملة تصف نوع السلوك الذي سيخرج به الطالب بعد انتهاء عملية التعليم.

من الخصائص الأساسية لأى برنامج يراد له النجاح أن تكون له أهداف واضحة محددة. والعملية التربوية باعتبارها أحد أهم البرامج، أيضاً لها أهداف تسعى إلى تحقيقها، وهي المصدر الأساسي في توجيهه عملية التعليم وتنظيمها، وعلى أساسها يمكن تحديد المحتوى العلمي و اختيار المواقف التعليمية المختلفة.

والأهداف في العملية التعليمية التعليمية ليست ألفاظاً أو عبارات عامة يصعب تحديدها وملحوظتها وقياسها، وإنما هي عبارات محددة واضحة توضع بعد دراسات متأنية على أساس فنية علمية رصينة.

ولم تظهر الأهداف التربوية عند المتخصصين في التربية بشكل محدد إلا في منتصف القرن العشرين؛ حيث انتبه المربون إلى أهميتها، وشرعوا بتطبيقها بصورة ملحوظة وهادفة في التعليم.<sup>(٢)</sup>

#### النقطة الثانية: أقسام الأهداف التربوية

بصورة عامة، يمكن تقسيم الأهداف التربوية من حيث الدلالة، أو حجم

---

(١) المعايطة، عبد العزيز، المدخل إلى أصول التربية الإسلامية، ص ٤٤.

(٢) طويلة، عبد الوهاب عبد السلام، التربية الإسلامية وفن التدريس، ص ٢٥.

القدرات الممثلة فيها، وإمكانية قياسها، إلى نوعين رئيسين، هما:

### أ. الأهداف التربوية العامة

وهي مجموعة المبادئ العامة التي تعبّر عن طموحات وأمال المجتمع، وتحتوي في طياتها على عدد كبير من القدرات والمهارات التي لا يمكن قياسها مباشرة.

ويطلق على هذا النوع الأول من الأهداف (الغايات) أو (المرامي)، وتتفق فيها المواد الدراسية جميعها، لأنها أهداف المؤسسات التعليمية الكلية.

### ب . الأهداف التربوية الخاصة (السلوكية)

وتعرف أيضاً بالأهداف «التعليمية» و«الظاهرية» و«السلوكية»، وهذه التسمية الأخيرة هي المشهورة عالمياً اليوم.

والأهداف التربوية الخاصة هي: القدرات والمهارات الشخصية التي يريد المرءون أن يكتسبها الطالب من خلال المواد الدراسية وطرق التعليم المختلفة المستخدمة لتحقيقها. وتمثل - في العادة - قدرات فكرية أو مهارية أو وجданية يظهرها الفرد في الحياة الواقعية، ويمكن ملاحظتها وقياسها مباشراً ودقيقاً.

وبعبارة أخرى: الهدف التربوي الخاص (السلوكي): عبارة دقيقة تجيز عن السؤال التالي: ما الذي يجب على الطالب أن يكون قادرًا على عمله ليدل على أنه قد تعلم ما نريده أن يتعلم؟<sup>(١)</sup>

ولكل مادة دراسية أهداف تربوية خاصة بها تختلف عن غيرها من المواد الدراسية، وهي الوسائل الإجرائية التي يتم عن طريقها توجيه عملية التعليم والتعلم والتحقق من فاعليتهم.

---

(١) سعادة، جودت أحمد، صياغة الأهداف التربوية والتعليمية في جميع المواد الدراسية، Caswell, H.L. Campbell, D.S. Curriculum Development ص.٢٩

وتبنى الأهداف الخاصة على أساس أهداف المناهج التربوية العامة، بحيث يقود تحقيقها لدى المتعلم إلى تحقيق غير مباشر لتلك الأهداف العامة، والأهداف التربوية العامة التي ترسم سياسة التعليم كما تقدم.

وما يعنينا أكثر من النوعين السابقين من الأهداف هو النوع الأخير؛ باعتبار أهميته القصوى وال المباشرة في العملية التعليمية التعلمية، هذا لا يعني طبعاً عدم أهمية الأهداف العامة، كيف وهي الموجه الأول والأخير لهذه الخاصة كما تقدم؟<sup>(١)</sup>

وقد تتفق بعض المواد الدراسية في بعض الأهداف، وقد تختلف في ما بينها في ذلك كما هو الأغلب؛ فحتى الأهداف المتواخة من دراسة كتاب (المكاسب المحرمة) على سبيل المثال تختلف عن تلك المتواخة من دراسة كتاب (البيع) عند الأستاذ الحاذق المتخصص طبعاً، إلا أن هذا لا يعني عدم التقاءها في المستوى السابق الأعلى من الأهداف؛ بعد كون هذه المواد الدراسية الآلات التي تستخدمها المؤسسة التعليمية للوصول إلى أهدافها وغاياتها ومراميها (الأهداف التربوية العامة).

الحقيقة السابقة بدورها تضع اليد على حقيقة أخرى مهمة غاية في الأهمية، وهي: أن كل مادة من المواد الدراسية في مختلف المراحل، من مرحلة المقدمات، فالسطح، فالخارج، إنما جعلت - كما هو المفروض - منها لأجل غاية خاصة، وهدف خاص، وأن الكل يقع في سياق الوصول إلى هذا الهدف، ما يعني عدم صحة بذل الوقت والجهد الزائدين في دراسة هذه المادة أو تلك، بل لا بد من الإقصار على ما يحقق الهدف، وأما أن نصرف العمر والسنين العديدة في دراسة علم من العلوم، كالمنطق، أو اللغة .

(١) راجع: نشواتي، عبد المجيد، علم النفس التربوي، ص ٥١ وما بعدها. سعادة، جودت أحمد، صياغة الأهداف التربوية والتعليمية في جميع المواد الدراسية، ص ٤٨، ٤٨.

كتاب البيع . مدخل تعليمي تعليمي ..... ٢٩.....  
العربية، أو غيرهما، فإنه عمل خاطئ لمن أراد من الدراسة الحوزوية الوصول  
إلى الهدف الأعلى المحدد، وهو ملكرة الإستباط.

نعم، لمن أراد التخصص في علم من تلك العلوم، طريق خاص وهدف  
محدد، لا يصل إليه إلا بصرف الوقت والجهد المناسبين في ذلك العلم، الأمر  
الذي يعني ضرورة وضع خطة خاصة، وأهداف خاصة، وطرق خاصة،  
وأدوات خاصة، تختلف تماماً عن خطة وأهداف وطرق وأدوات من رام  
الوصول إلى مرحلة الإجتهد والإستباط.

وبصورة عامة: يمكن القول بأن الهدف من كتاب (المكاسب المحرمة) هو  
تعليم عملية الإستباط، وفنونها، ولكن، طبق مبني وأسس جاهزة هي مبني  
المصنف، فهي شبيهة بما نسميه البناء بمواد البناء الجاهز، فمرحلة (المكاسب  
المحرمة) تعليم للبناء بمواد جاهزة، فالمواد جاهزة حاضرة، ما على المتعلم  
إلا أن يتعلم طريقة الإستفادة منها في البناء، وتركيبها وتجميعها، خلافاً  
لمرحلة البيع؛ فإنها تعليم لإعداد نفس مواد البناء، من طابوق وإسمنت  
وحديد وغير ذلك في الغالب، الأمر الذي ينبغي أخذه بنظر الإعتبار في  
تدرис الكتابين، وهو ما مستطرق له بعد قليل، وما ستراء بصورة عملية في  
هذا الجزء بعونه تعالى.

#### المطلب الثاني: مجالات الأهداف السلوكية

صنفت الأهداف السلوكية (التعليمية) إلى ثلاثة أصناف؛ اعتماداً على طبيعة  
المجال الذي تهتم به، وهي حسب النقاط الثلاث التالية:<sup>(١)</sup>

---

(١) راجع: Bloom, B.Taxonomy of educational objectives the Classification of educational Goals سعادة، جودت أحمد، صياغة الأهداف التربوية والتعليمية في

### النقطة الأولى: المجال المعرفي

ويسمى أيضاً بالجانب «العقلي» أو «الإدراكي»؛ حيث تختص الأهداف في هذا المجال بتطوير القدرات العقلية التي تستخدم المعلومات والحقائق والمصطلحات، فهي تهتم بنتائج التعليم الفكرية، ويمثل العقل محور مدخلاتها وخرجاتها. ويحتوي المجال المعرفي على ستة مستويات، تبدأ بالقدرات العقلية البسيطة، وتنتهي بالمستويات الأكثر تعقيداً.<sup>(١)</sup>

وفي ما يلي مستويات المجال المعرفي، وتعريف مختصر بكل منها:

#### ١. المعرفة

وهي: القدرة على تذكر واسترجاع المعلومات الصحيحة، وتكرارها، أو التعرف عليها، دون تغيير يذكر. ويتضمن هذا المستوى جوانب معرفية مختلفة، منها معرفة ما يلي:  
أ - معرفة الحقائق المحددة. مثل: أحداث محددة، أو أشخاص معينين.  
مثل: معرفة تعريف أهل اللغة للبيع مثلاً، أو التعريف المختلفة للمعاطاة، أو الإشكال الذي يوجهه المصنف أو غيره في مطلب من المطالب، أو معرفة خصائص معينة، كخصائص عقد البيع مثلاً.

ب - معرفة المصطلحات والإصطلاحات الفنية المختلفة، أو ما يمكن تسميته بـ(اللغة التخصصية)، وهي لغة كل علم من العلوم.  
مثلاً: معرفة مصطلح «المعاطاة» وما يدل عليه، وهكذا «البائع» و«المشتري»

---

جميع المواد الدراسية، ص ١٤٨. وأيضاً: لصالح، بدر بن عبد الله، الأهداف السلوكية ودورها في العملية التعليمية، ص ٣ وما بعدها.

(١) للإطلاع على المبادئ التنظيمية التي انتظمت وفقها أهداف هذا المجال، راجع: الدربيج، محمد، تحليل العملية التعليمية (مدخل إلى عملية التدريس)، ص ٤٢. وللإطلاع على طريقة الصياغة الإجرائية للأهداف التربوية، راجع: ص ٥٨ - ٨٠ الحاج خليل، محمد، دليل المعلم الجديد والمعلم المتجدد في مهام التعليم الأساسية، ص ٣٣ - ٥٧.

و«ذو الخيار» و«النبيوي»، وغير ذلك من المصطلحات المختلفة. والملحوظ أن نمط التعليم عندنا في العالم الثالث بصورة عامة حتى التعليم الأكاديمي إلا ما ندر يعتمد الجانبين المعرفيين السابقي الذكر دون غيرهما من الجوانب، ودون المستويات الخمسة الباقية للمجال المعرفي، ودون المجال الثاني النفس حركي (المهاري) أو المجال الثالث (الوجداني)، وهو ما درج عليه التعليم في حوزاتنا المباركة أيضاً للأسف الشديد، وأما ما نشاهده من حالات خاصة في هذه الحوزات من تدريس من قبل هذا الأستاذ أو ذاك، من اعتماد ما هو أعلى من هذا المستوى الأول من مستويات المجال المعرفي، فإنما هو العناية الإلهية الحافظة للدين من جهة، والجهود الشخصية المحسنة من جهة أخرى لا غير.

ج - الإتجاهات والسلسلات. من قبيل: الإتجاهات الإسلامية في السنوات الأخيرة.

من قبيل: معرفة الإتجاهات المشهورة في تعريف البيع أو المعاطاة مثلاً عند القدماء، أو معرفة الإتجاهات المختلفة في تأثير المعاطاة عند المتأخرین أو المعاصرين.

- التصنيفات والفنات.

كتصنيف الروايات المختلفة الواردة في مسألة ما إلى مجموعة من الطوائف. وكذا تصنیف الأقوال المختلفة الواردة في موضوع ما، كتأثير البيع المعاطاتي وفائدة مثلاً.

- المعايير.

كمعرفة المعيار في التعريف الصحيح للبيع الفضولي، أو المعيار الصحيح في ثبوت عقد البيع وتحققه وتأثيره الملك اللازم مثلاً.

- معرفة المنهجية، أو طرائق البحث.

معرفة المنهج الذي انتخبه المصنف في سبيل الوصول إلى تعريف صحيح للبيع مثلاً، أو معرفة الخطوات الفنية التي لا بد من المرور عليها للوصول إلى موقف فني صحيح إزاء نظرية ما، أو إشكال ما في مورد من الموارد.

## ٢. الفهم والإستيعاب

وهو القدرة على تفسير المعلومات التي حصلها الطالب في مستوى المعرفة، أو إعادة صياغتها بلغته الخاصة. والفهم في هذا المستوى يشمل ما يلي:

- الترجمة: أي: القدرة على التعبير عن المعلومات بأسلوب الطالب الخاص، وتشمل: الإختصار والإسهاب أيضاً.

- التفسير: أي: القدرة على إدراك العلاقات بين الأجزاء، وإعادة تنظيمها للخروج برؤية كلية.

- الإستنتاج: أي: الوصول إلى توقعات نتيجة فهم الطالب للإتجاهات.

## ٣. التطبيق

وهو القدرة على استخدام المعلومات والنظريات والمبادئ والقوانين أو تطبيقها في موقف جديد. من قبيل: ما أكدنا عليه من تعليم عملية الإستنباط من خلال بيان مراحلها في كل مسألة مسألة مما مر بنا في الأجزاء الخمسة السابقة، وهو ما أسميناه بالطريقة الفنية للإستنباط.

ومن قبيل: ما سنركز عليه في هذا الجزء من نكات فنية بحثية تحقيقية في جميع المسائل التي سنمر بها؛ بحيث يتمكن الطالب من تطبيق تلك النكات أو المحصل منها في مورد آخر غير المورد الذي تذكر فيه تلك النكات والضوابط. مثل: تطبيق المعلومات والمبادئ العلمية التي فهمها الطالب عند تحقيق تعريف البيع في تعريف المعاطاة أو الإجارة أو الوقف، أو غير ذلك من حقائق عرفية أو شرعية متشرعة.

#### ٤. التحليل

وهو: القدرة على تجزئة المعلومات أو المعرفة المعقدة وتحليلها إلى أجزاها التي تكون منها، والتعرف على العلاقة بين الأجزاء.

وتتضمن القدرة على التحليل بدورها ثلاثة مستويات:

##### ١- تحليل العناصر

من قبيل: تحليل عناصر التعريف الذي يختاره الشيخ الأنصاري أو غيره للبيع أو غيره مثلاً.

##### ٢- تحليل العلاقات

من قبيل: تحليل العلاقات بين التعريف اللغوي والتعريف الإصطلاحى للبيع أو المعاطاة، أو تحليل العلاقات بين العناصر المختلفة لحقيقة واحدة كالبيع في اللغة مثلاً.

##### ٣- تحليل المبادئ التنظيمية

من قبيل: المبادئ التنظيمية بالنسبة إلى طريقة الوصول إلى تعريف للبيع الوارد على لسان الأدلة المختلفة، من خلال التعريف اللغوي وعلاقته بالتعريف عند الشارع والمتشرعة.

#### ٥. التركيب

وهو: القدرة على جمع عناصر أو أجزاء لتكون كل متكامل أو نمط أو تركيب غير موجود أصلاً.

من قبيل: جمع عناصر مختلفة من خلال استعراض التعريف اللغوي وتعريف مختلفة للفقهاء وما يرد عليها وصولاً إلى تعريف مختار للبيع مثلاً.

#### ٦. التقويم

وهو: القدرة على إصدار أحكام حول قيمة الأفكار أو الأعمال والحلول وفق

معايير أو محكمات (محکات) معينة.<sup>(١)</sup>

من قبيل: تقويم التعريف الذي طرحته الشيخ الطوسي أو غيره للبيع مثلاً بناء على ضوابط التعريف الصحيح له من خلال ما طرحته المصنف في المقام. ومن قبيل: تقويم تعريف المصنف للبيع من خلال ما طرحته المصنف نفسه من إشكالات على تعاريف الآخرين.

### النقطة الثانية: المجال المهاري

ويطلق عليه أيضاً (الفس حركي)، و(الحسي حركي)، و(الأدائي). ويشير إلى: المهارات التي تتطلب التنسيق بين عضلات الجسم - كما في الأنشطة الرياضية - للقيام بأداء معين، بغية تطويرها وتنميتها. ويكون هذا المجال من مستويات متعددة أيضاً، إلا أنه يختص بالتعليم الذي يغلب فيه الحركة عادة، من قبيل:

#### ١. الحركات الجسمية الإجمالية

حيث يستخدم المتعلم جسمه ككل لدى أداء مهارة معينة، كالجري مثلاً.

#### ٢. الحركات المتناسقة الدقيقة

كحركة اليد والعين والأصابع، التي تتطلب تدريبات معينة لأدائها.

#### ٣. مهارات التواصل

وتقسم إلى قسمين:

١. غير اللفظية (السلوك غير اللفظي): من قبيل: مهارة اتصال الطالب بالإشارة، وغيرها من المهارات غير اللفظية.

---

(١) راجع: بلوم وأخرون، نظام تصنيف الأهداف التربوية، ص ٣٥ - ٣٦. صلاح، أنطوان، كيفيات التعليم والتعلم، ٤٧ - ٣٧. منصور، عبد المجيد وأخرون، علم النفس التربوي، ص ٨٦ طوبيلة، عبد الوهاب عبد السلام، التربية الإسلامية وفن التدريس، ص ٣٣ - ٣٥.

ب . **اللغظية (السلوك اللغظي)**: وتنتمي هذه الفئة إلى سلوك التواصل اللغظي، حيث يستخدم المتعلم الكلام للتواصل مع الآخرين، كالنطق الواضح، وتنغير الصوت أو ترتيله، كأداء النغمة الإستفهامية أو الإستكارية أو العاطفية أو الخطابية.<sup>(١)</sup> وترتبط أهداف هذه الفئة عادة بالأداء الخطابي أو المسرحي، أو بتعلم اللغة الأجنبية، أو تعلم اللهجات المختلفة.

ومن مصاديق هذا المجال أيضا التجويد الدقيق وإخراج الحروف من مخارجها الصحيحة، وتغير نبرات الصوت في الخطابة.<sup>(٢)</sup>

### النقطة الثالثة: المجال الوجداني

ويطلق عليه أيضا «المجال العاطفي»، و«المجال الإنفعالي». ويحتوي هذا المجال على التزعات النفسية الإنفعالية التي تقدرها الجماعة وتريد تخليلها وإدخالها حياة الطالب؛ باعتبار كونها ضرورية لتكامل نماء الشخصية البشرية.<sup>(٣)</sup>

وعليه، فأهداف هذا المجال هي الأهداف المتعلقة بالإتجاهات والمشاعر والعواطف والقيم، كالتقدير، والإحترام، والتعاون. فالأهداف في هذا المجال تعتمد على العواطف والإنفعالات بغية تطويرها.

وأما مستويات هذا المجال، فهي:

#### ١. الإستقبال

وهو: توجيه الانتباه لحدث أو نشاط ما.

#### ٢. الإستجابة

وهي تجاوز الطالب درجة الانتباه إلى درجة المشاركة بشكل من أشكال المشاركة.

(١) راجع: بلوم وأخرون، نظام تصنيف الأهداف التربوية، ص ٣٦ - ٣٧. منصور، عبد المجيد وأخرون، علم النفس التربوي، ص ٩٢ - ٩٣.

(٢) راجع: طولية، عبد الوهاب عبد السلام، التربية الإسلامية وفن التدريس، ص ٣٢ - ٣٣.

(٣) راجع: الدرير، محمد، تحليل العملية التعليمية (مدخل إلى عملية التدريس)، ص ٤٢.

### ٣. إعطاء قيمة

وهي القيمة التي يعطيها الفرد لشيء معين أو ظاهرة أو سلوك.

### ٤. التنظيم

ويبرز عند مواجهة مواقف أو حالات تلائمها أكثر من قيمة، حيث ينظم الفرد هذه القيم، ويقرر العلاقات التبادلية بينها، ويقبل أحدها أو بعضها كقيمة أكثر أهمية.<sup>(١)</sup>

ومن الواضح أن التقسيم الثلاثي المتقدم لأهداف قائم على أساس النظرة الكلاسيكية المعروفة في علم النفس، والتي تقسّم النفس البشرية إلى ثلاثة جوانب تقابل الوظائف الأساسية للفرد، وهي: التفكير والإلتفاع والنزوع.

**المطلب الثالث: دور الأهداف السلوكية في العملية التعليمية التعلمية يمكن إيجاز أهمية الأهداف السلوكية ودورها في العملية التعليمية بما يلي<sup>(٢)</sup>:**

**النقطة الأولى: دور الأهداف السلوكية في تحطيط المناهج وتطويرها**

وأما دور الأهداف السلوكية في تحطيط المناهج وتطويرها، فهو كما يلي:

١- بناء المناهج التعليمية وتطويرها، وإختيار الوسائل والتسهيلات والأنشطة والخبرات التعليمية المناسبة لتنفيذ المناهج.

(١) Crathwole & Others. ١٩٧٥. بلوم وآخرون، نظام تصنيف الأهداف التربوية، ص ٣٦ وما بعدها. راجع أيضاً: سعادة، جودت أحمد، صياغة الأهداف التربوية والتعليمية في جميع المواد الدراسية، ص ١٤٨ وما بعدها. نشواتي، عبد المجيد، علم النفس التربوي، ص ٧٢-٨٩. شواهين، خير، تنمية مهارات التفكير في تعلم العلوم، ص ١٢-١٥. منصور، عبد المجيد وآخرون، علم النفس التربوي، ص ٨٨-٩١.

(٢) راجع أيضاً: سعادة، جودت أحمد، صياغة الأهداف التربوية والتعليمية في جميع المواد الدراسية، ص ٢٩، ٣٧، ١٣٤. الصالح، بدر بن عبد الله، الأهداف السلوكية ودورها في العملية التعليمية، ص ١٤ وما بعدها. نشواتي، عبد المجيد، علم النفس التربوي، ص ٤٨.

- ٢- تطوير الكتب الدراسية وكتب المعلم المصاحبة لتلك الكتب.
- ٣- توجيهه وتطوير برامج إعداد وتدريب المعلمين، خاصة تلك البرامج القائمة على الكفايات التعليمية.
- ٤- تصميم وتطوير برامج التعليم الذاتي والتعليم المبرمج وبرامج التعليم بواسطة الحاسوب الآلي.

**النقطة الثانية: دور الأهداف السلوكية في توجيهه أنشطة التعلم والتعليم**  
وأما دور الأهداف في هذا المجال، فهو:

- ١- تيسير عملية التفاهم بين المعلمين من جهة، وبين المعلمين وطلابهم من جهة أخرى؛ فالأهداف السلوكية تمكن المعلم من مناقشة زملائه المعلمين حول الأهداف والغايات التربوية ووسائل وسائل تنفيذ الأهداف، مما يفتح المجال أمام الحوار والتفكير التعاوني، مما ينعكس إيجابياً على تطوير المناهج وطرق التعليم. كما أن الأهداف السلوكية تسهل سبل الإتصال بين المعلم وطلابه؛ فالطالب يعرف ما هو مطلوب منه، وهذا يساعد على توجيهه وترشيد جهوده، مما يساعد على التقليل من التوتر والقلق من قبل الطالب حول الإختبارات.
- ٢- إسهام الأهداف السلوكية في تسليط الضوء على المفاهيم والحقائق والمعلومات الهامة، التي تكون هيكل الموضوعات الدراسية، وترك التفصيلات والمعلومات غير الهامة، التي قد يحفظها الطالب جهلاً منه بما هو مهم وما هو أقل أهمية.
- ٣- توفير الإطار التنظيمي لتسهيل عملية استقبال المعلومات الجديدة من قبل الطالب، فتصبح المادة متربطة ذات معنى، مما يساعد على تذكرها.
- ٤- المساعدة على تحديد وتوجيه عملية التعليم عن طريق اختيار الأنشطة المناسبة المطلوبة لتحقيق العلم بنجاح، بما في ذلك اختيار طريقة التدريس الفاعلة والمناسبة للأهداف، واختيار وسائل التعليم المفيدة لتحقيق الهدف السلوكى.
- ٥- توفير الأساس السليم لتقديم تقييم تحصيل الطالب، وتصميم الإختبارات، واختيار أدوات التقويم المناسبة، وتحديد مستويات الأداء المرغوبة، والشروط أو الظروف

التي يتم خلالها قياس مخرجات التعلم.

٦- ترشيد جهود المعلم وتركيزها على مخرجات التعلم (الأهداف) المطلوب تحقيقها.<sup>(١)</sup>

### **النقطة الثالثة: دور الأهداف السلوكية في عملية التقويم**

تقوم الأهداف بتوفير القاعدة التي يجب أن تنطلق منها العملية التقويمية فالآهداف تسمح للمعلمين والمربيين بالوقوف على مدى فعالية التعليم ونجاحه في تحقيق التغيير المطلوب في سلوك المتعلم؛ إذ ما لم يحدد نوع هذا التغيير، أي: ما لم توضع الأهداف، لن يتمكن المعلم من القيام بعملية التقويم، مما يؤدي إلى العি�ولة دون التعرف على مصير الجهد المبذول في عملية التعليم، سواء كان هذا الجهد من جانب المعلم، أم المتعلم، أم السلطات التربوية الأخرى ذات العلاقة.<sup>(٢)</sup>

لا تنس: واحدة من أهم أدوات قياس قيمة التعليم والأفكار بصورة عامة، هي الوقف على الأسس التي تعتبر مقياساً ومعياراً لعملية التقييم، وهذا ما توفره الأهداف.<sup>(٣)</sup>

### **المطلب الرابع: مصادر اشتراق الأهداف السلوكية**

لاشتراق الأهداف السلوكية مصادر مختلفة متنوعة تختلف من مجتمع إلى مجتمع آخر. ولكن، بصورة عامة، يمكن عد ما يلي أهم هذه المصادر:  
١- ثقافة المجتمع، وحاجاته، وأهدافه، وقيمته، وإتجاهاته، وحضارته.

(١) راجع: صياغ، أنطوان، كيفيات التعليم والتعلم، ٣٧ - ٤٧.

(٢) راجع: سعادة، جودت أحمد، صياغة الأهداف التربوية والتعليمية في جميع المواد الدراسية، ص ١٣٨ - ١٤٠. الصالح، بدر بن عبد الله، الأهداف السلوكية ودورها في العملية التعليمية، ص ١٤ وما بعدها.

عارض بعض الباحثين في علم النفس والتقويم التربويين ما تقدم. راجع للإطلاع: النشواتي، عبد المجيد، علم النفس التربوي، ص ٥٧ - ٦٣.

(٣) راجع: إدوارد ديبونو، Simplicity ، ص ٢٩٨ - ٢٩٩.

- ٢- الأفكار والمبادئ التربوية السائدة.
- ٣- طبيعة التلميذ، وحاجاته، ومشكلاته، وميوله، ومستوى نضجه وقدرته العقلية.
- ٤- طبيعة المواد الدراسية، أو المعرفة الإنسانية.
- ٥- ما يواجه المجتمع من مشكلات نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي.
- ٦- دوافع ورغبات واتجاهات معيدي المناهج والبرامج التربوية، والمعلمين المشاركين في إعدادها وتنفيذها.<sup>(١)</sup>

**المطلب الخامس: الفرق بين كتابي «المكاسب المحرمة» و«البيع» من الناحية**

#### **التعلمية التعلمية**

بعد ما تقدم من مطالب، وخاصة في مجال الأهداف وأنواعها وأهميتها، لا بد من الكلام ولو بصورة عامة عن الفرق بين كتابي: «المكاسب المحرمة» و«البيع» من الناحية التعليمية التعليمية، ليكون كل من الأستاذ والطالب على بصيرة من أمره، فيكونان جاهزين متحضررين لما سيلاقيهما من أهداف وطريق للوصول إلى هذه الأهداف، ومن مؤونة لا بد منها لوصول آمن هادئ إلى تلك الأهداف المنشودة؛ إذ مع اختلاف الأهداف لابد أن تختلف الطرق والمؤونة كما هو واضح.

الحقيقة السابقة لا شك فيها ولا ريب؛ فإن الأهداف التعليمية للكتابين مختلفة تماما غالبا، وإنما نقول: «غالبا»؛ لأن هناك جملة من الأهداف المشتركة بين الكتابين، تعتبر أساسا لعملية الإستنباط من الناحية الفنية، كان لا بد من استمرارها، والتأكيد عليها حتى في كتاب البيع، كما سنرى بالتفصيل بصورة عملية.

ويمكن بيان الفرق من حيث الهدف النهائي - بصورة عامة بأن نقول: إن الهدف الأساسي من دراسة كتاب المكاسب المحرمة إنما هو ما تقدمت الإشارة إليه، وهو: تعلم البناء بالقطع الجاهزة، أو ما يسمى بالبناء الجاهز هذه الأيام، فالقطع التي كانت

---

(١) راجع: الفنيش، أحمد، أصول التربية، ص ١٥٩ - ١٦١. غالب، مصطفى، علم النفس التربوي،

٤٠ ..... نيل الماء في شرح المكاسب: ج١  
 تكون هيكل عملية الإستنباط وأجزائها في ذلك الكتاب كانت جاهزة متمثلة  
 بمباني الشيخ الأنصاري رحمة الله تعالى وما اختاره، ليس على المتعلم إلا أن يتعلم  
 فن البناء باستخدام تلك القطع وتجميعها.

موقع البناء، قطعة الأرض، ومساحتها، وأبعادها، وخارطة البناء، ومواد ذلك  
 البناء، وكل ما هو داخل في هذا البناء حتى اللون، كل ذلك كان جاهزاً للطالب في  
 كتاب المكاسب المحرمة، ليس عليه إلا أن يتعلم كيف يستفيد من كل هذه  
 العناصر في تركيبة توصله إلى بناء جاهز فني جميل.

ولو وردنا وادي مقاييس النجاح في دراسة وتدريس ذلك الكتاب، فهو - باعتبار  
 الهدف الأساسي السابق - ليس إلا إتقان البناء الجاهز بإتقان مراحل عملية  
 الإستنباط، وإتقان وضع كل لبنة وقطعة بناء من البناء الجاهز في محلها الصحيح،  
 وإتقان ممارسة ذلك العمل في بناء مبني مختلف الأبعاد والأوضاع والطوابق لو  
 صح التعبير، وأما حفظ الفتاوى والكلمات والصفحات الطوال في ذلك الكتاب،  
 فليس بهم مثال ذرة إلا بمقدار كونه أداة من أدوات البناء الجاهز أو قطعة من  
 قطع ذلك البناء، التي لا بد للمتعلم من أن يقف عليها وقوفاً تاماً لكي يتقن البناء  
 على وفق الخريطة التي وضعها مهندس البناء الأول وأستاذ الفقهاء والمجتهدين  
 الشيخ الأنصاري قدس سره الشريف.

هذا كله في المكاسب المحرمة، وأما في كتاب البيع، فإن المهمة الأساسية  
 والهدف الأساسي في الحقيقة هو تعلم كيفية تجهيز قطع البناء نفسها، من طابوق  
 وإسمنت وحديد وغيرها، بل حتى طريقة اختيار قطعة الأرض المناسبة للبناء،  
 وكذا موقع هذه الأرض وأبعادها ومواصفاتها، وغير ذلك من القطع والعناصر التي  
 افترضناها مسلمة الوجود جاهزة حاضرة للإستعمال في المكاسب المحرمة، وكما  
 نستعملها في البناء.

من أين جاءت تلك القطع؟ وما هي المواد الأساسية لكل واحدة منها؟ وما هي التركية الصحيحة لكل واحدة منها؟ وكيف تكون الخلطة الصحيحة للعناصر المكونة لها؟ كل ذلك وغيره مما شاكله من الأسئلة، هو في الحقيقة الهدف الأساسي من وراء دراسة كتاب البيع.

من الواضح أن الكلام السابق مجرد تصوير أولي ابتدائي لفرق بين الكتابين من الناحية التعليمية التعليمية، وهو ما يحتاج إلى تطبيقات كثيرة على ساحة الواقع، الأمر الذي سيضع الأستاذ والطالب أيديهما عليه ليتمسانه لمس اليد في كل واحد من البحوث التي سيمر بها قطار البحث، وفي كل واحدة من المحطات التي سيقف عليها هذا القطار، بل في كل جزئية من جزئيات الكتاب ومطالبه بعونه تعالى.

ومن الواضح أن المقياس في النجاح في دراسة هذا الكتاب يختلف تمام الإختلاف عما كان في المكاسب المحرمة؛ إذ إنما هو بمقدار ما يصل إليه الطالب والأستاذ والباحث من تلك الأهداف، ويتحققه كل واحد منهم في مسيرته، والأستاذ كل الأستاذ من وقف على تلك الأهداف أولاً، وحاول إيصال الطالب إليها ثانياً، كما أن الطالب كل الطالب هو من وقف على تلك الأهداف، وحاول تلقيف ما يسعى الأستاذ لإيصاله إليه من فنيات البحث والتحقيق، بواسطة الأهداف التعليمية والتعلمية المختلفة المتنوعة التي سنمر عليها إن شاء الله تعالى، في محطات مختلفة متنوعة تمر ببساطتين غاية في الروعة من كتاب «البيع».

### **المبحث الثالث: التعريف بالتعلم الفعال (النشط)**

يفكر الباحثون والمهتمون في مجال عملية التعليم في مجتمعاتنا كثيراً في أسباب انهيار عملية التعليم، وانخفاض ثمارها في مجتمعاتنا، رغم توفير كثير من الأجزاء والأساليب والوسائل والإمكانيات المادية والمعنوية، وبعد أن ثبت عدم فاعلية التعلم التقليدي القائم على التلقين في تحقيق الأهداف التعليمية وتأثيره في ذلك.

وفي ظل التطور المعرفي، تأتي أساليب التعلم الحديثة، والتي تعتبر المتعلم محور العملية التعليمية، ويأتي التعلم الفعال (النشط)، ليُفعّل عمليتي التعليم والتعلم، وينشط المتعلم، ويجعله يشارك بفعالية في العملية التي كان محورها.

#### **المطلب الأول: التعريف بالتعلم الفعال**

##### **النقطة الأولى: المقصود بالتعلم الفعال**

ظهر مصطلح «التعلم الفعال» في السنوات الأخيرة من القرن العشرين، وتزايد الإهتمام به مع بدايات القرن الحادى والعشرين، وكان لعصر الثورة المعرفية دور رئيسي في دعم التعلم الفعال كأحد الإتجاهات التربوية والنفسية المعاصرة ذات التأثير الإيجابي الكبير على عملية التعلم، والإنتقال من دور المعلم في التعليم السلبي كناقل للمعلومات والمعارف إلى موجه ومرشد وميسر في تعلم الطالب.<sup>(١)</sup>

يمكن تعريف التعلم الفعال بما يلي:

ذلك النمط من التعلم الذي يفعل من دور الطالب في التعلم، فلا يكون الطالب فيه مجرد متلق للمعلومات فقط، بل يكون مشاركاً وباحثاً عن المعلومة، بشتى الوسائل الممكنة.<sup>(٢)</sup>

(١) راجع: فاعور، بسمة، مجلة قطر الندى، ص ١٤. شاهين، عبد الحميد، إستراتيجيات التدريس لمتقدمة واستراتيجيات التعلم وأنماط التعلم، ص ١٠٣.

(٢) راجع: شهاب، ميسون، مجلة قطر الندى، ص ٦.

وبكلمات أكثر دقة: هو نمط من التعلم يعتمد على النشاط الذاتي والمشاركة الإيجابية للمتعلم، والتي من خلالها قد يقوم بالبحث، مستخدماً مجموعة من الأنشطة والعمليات العلمية، كالللاحظة، ووضوح الفروض، والقياس، وقراءة البيانات، والإستنتاج، والتي تساعده في التوصل إلى المعلومات المطلوبة بنفسه، وتحت إشراف المعلم وتوجيهه وتقويمه.<sup>(١)</sup>

ومن المتوقع من التعلم الفعال أن يربى الطلاب على ممارسة القدرة الذاتية الوعائية التي لا تلمس الدرجة العلمية كنهاية المطاف، ولا طموحاً شخصياً تتفق دونه كل الطموحات الأخرى، فهو تعلم يرفع من مستوى إرادة الفرد لنفسه ومحبيه، ووعيه لطموحاته ومشكلات مجتمعه، وهذا يتطلب منه أن يكون ذا قدرة على التحليل والبلورة والفهم، ليس من خلال المراحل التعليمية فقط، ولكن، بصورة مستمرة يتنتظر أن توجدها وتنبئها المراحل التعليمية التي يمر بها الفرد.<sup>(٢)</sup> وعلى هذا، فالتعلم الفعال يعلم المتعلمين التعامل مع الأفكار لا مع الأشخاص.

وهذا يعني أنه يتحول العملية التعليمية التعليمية إلى شراكة بين المعلم والمتعلم. ويمكننا أن نعرف التعلم الفعال بلحاظ الأهداف التعليمية أيضاً، بأن نقول: إنه ذلك النمط من التعلم الذي يؤدي فعلاً إلى إحداث التغيير المطلوب، أي: تحقيق

---

Active Learning and Teaching Methods' Northern Ireland Curriculum'

٢. Bonwell & Eison. Active learning: Creating excitement in the classroom. ٢.

Simon Tong: Active Learning: Theory And Applications' ٢-٥. (١)

Using Active Learning Instructional Strategies to Create Excitement and Enhance Learning Jim Eison. ١-٣.

Barbara J. Millis. Active Learning Strategies in Face-to-Face Courses. ١-٢. (٢) راجع: المصدر السابق.

الأهداف المرسومة للمادة، سواء المعرفية أم الوجدانية أم المهاريه، ويعمل على بناء شخصية متوازنة للطالب. <sup>(١)</sup>

والتعلم الفعال يضع الطلاب في مواقف تعلميه غنية بالمهام العقلية، بحيث يقرأون ويكتبون ويتحدثون ويستمعون ويفكرؤن بعمق، كما أن التعلم الفعال يضع المسؤولية في تنظيم عملية التعلم في أيدي الطلاب أنفسهم. <sup>(٢)</sup>

#### النقطة الثانية: أقوال في التعلم الفعال (النشط)

١- «المتعلم النشط» يسعى بقوة لتحمل أكبر قدر ممكنا من المسؤولية من أجل تعلمه؛ حيث يقرر الطالب «كيف» و«لماذا» يحتاجون إلى أن يعرفوا؟ وما الذي ينبغي أن يعلموه؟ وكيف ينفذون ويخططون لتعلمههم؟ وهم يقيمون أعمالهم وتعلمههم باستمرار من أجل تحقيق تعلم أفضل. <sup>(٣)</sup>

٢- «المتعلم» ليس كمشاهد ومترجر على رياضة ما، فالطلاب لا يتعلمون كثيرا عندما يستمعون سلبيا للمعلم، أو عندما يكون هدفهم هو تذكر واستظهار المعلومات، بل ينبغي أن يتحدثوا ويكتبوا عما تعلموه، ويربطونه بخبراتهم السابقة، ويطبقونها في حياتهم اليومية، وأن يجعلوا ما تعلموه جزءا من أنفسهم، حتى يصبحوا متعلمين نشطين. <sup>(٤)</sup>

٣- في التعلم النشط ينفذ الطلاب أغلب العمل (النشاط). فهم يستعملون عقولهم، ويدرسون الأفكار، ويحلون المشاكل، ويطبقون ما تعلموه. التعلم النشط ممتع،

---

(١) راجع: حسين فرج، عبد اللطيف، طرق التدريس في القرن الواحد والعشرين، ص ١٨٧.

(٢) راجع: المصدر السابق.

(٣) glasgow ١٩٩٦

(٤) Chickering and gamson ١٩٨٧

٤٥.....كتاب البيع . مدخل تعليمي تعلمى  
وداعم، و يجعل كل طالب ينهمك بالنشاط حتى يتعلم بشكل أفضل، وهو يساعد  
المتعلمين على أن يستمعوا ويلاحظوا ويناقشوا ويشاركون الآخرين بفاعلية.<sup>(١)</sup>  
٤- الطلاب في التعلم النشط يتعلمون من خلال انشغالهم في عمليات التعلم  
حسياً وعاطفياً وجسدياً وذهنياً.<sup>(٢)</sup>

### **المطلب الثاني: أبرز فوائد التعلم الفعال**

وأما فوائد التعلم الفعال فهي كثيرة، نذكر منها:

- ١- أن لمعارف المتعلمين السابقة خلال التعلم الفعال أهمية كبيرة في مجال تعلم المعرف الجديدة، وهذا يتفق مع مبدأ استشارة المعرف كشرط ضروري للتعلم.
- ٢- توصل المتعلمين خلال التعلم الفعال إلى حلول ذات معنى عندهم للمشكلات؛ لأنهم يربطون المعرف الجديدة أو الحلول بأفكار وإجراءات مألوفة عندهم، وليس استخدام حلول جاهزة من أشخاص آخرين.
- ٣- حصول المتعلمين خلال التعلم الفعال على تعزيزات كافية حول فهمهم للمعرف الجديدة.
- ٤- أن الحاجة إلى التوصل إلى ناتج أو التعبير عن فكرة خلال التعلم الفعال تجبر المتعلمين على استرجاع معلومات من الذاكرة ربما من أكثر من موضوع، ثم ربطها بعضها، وهذا يشابه المواقف الحقيقة التي سيستخدم فيها المتعلم المعرفة.
- ٥- يبين التعلم الفعال للمتعلمين قدرتهم على التعلم بدون مساعدة سلطة (معلم مثلاً أو عائلة)، وهذا يعزز ثقتهم بذواتهم.

---

.Silberman,m. ١٩٩٦(١)

Daniel Bell and Jahna Kahrhoff. Active Learning Handbook. (٢)

Webster University. ٢٠٠٦. ١-٢.

نيل المأرب في شرح المكاسب: ج١  
٦- يساعد التعلم الفعال على تغيير صورة المعلم بأنه المصدر الوحيد للمعرفة، وهذا له تضمين هام في النمو المعرفي المتعلق بفهم طبيعة الحقيقة.<sup>(١)</sup>

### **المطلب الثالث: تأثير التعلم الفعال على عناصر العملية التعليمية التعلمية**

ومن أهم ما يميز استخدام التعلم الفعال في العملية التعليمية، هو الأثر الذي يترك على جميع عناصر العملية التعليمية، من متعلم، ومعلم، وبيئة تعلم، ومنهج دراسي، ومن إدارة تعليمية.

#### **أولاً: المتعلم**

يعتبر التعلم الفعال المتعلم محور العملية التعليمية، والذي يقوم على مشاركة المتعلم والمعلم في عملية التعلم، وأن يكون تعلم الموقف التعليمي العلمي قائماً بين الطرفين، وبشكل مشترك، وهذا ما يقود إلى اكتساب المتعلم للمعلومات والمهارات بشكل فعال، إضافة إلى بقائها لمدة طويلة في ذاكرة المتعلم. كما يعمل التعلم الفعال على تنمية مهارات التفكير عند المتعلم، وإكسابه القدرة على تحليل المواقف وحل المشكلات التي تواجهه.<sup>(٢)</sup>

(١) راجع: حسين فرج، عبد اللطيف، طرق التدريس في القرن الواحد والعشرين، ص ١٨٨ - ١٨٩. شهاب، ميسون، مجلة قطر الندى، ص ٧.

Active Learning: Creating Excitement in the Classroom. Charles C. Bonwell .Active Learning Workshops. ٢. Active Learning Strategies in Face-to-Face Courses .Barbara J. Millis . The University of Texas at San Antonio. ٢-٣. Harasim, L., Starr, R. H., Teles, L. & Turnoff, M. (١٩٩٧). Learning networks: Afield guide to leaching and learning online. Cambridge, MA: Massachusetts Institute of Technology. ٢٩.

(٢) راجع: حسين فرج، عبد اللطيف، طرق التدريس في القرن الواحد والعشرين،

## ثانياً: المعلم

يعمل التعلم الفعال على خلق جو تعليمي فعال و المناسب داخل غرفة الصف، ويتيح للمعلم العديد من الوسائل والأساليب التي يستخدمها في عمليتي التعليم والتعلم.

وحتى يكون المعلم قادراً على تطبيق التعلم الفعال في غرفة الصف، لا بد له من أن يتمتع بصفات شخصية معينة؛ كأن يكون متقبلاً للنقد، ذا عقلية منطقية، غير مسلط في قراراته، مخلصاً لعمله، يمتلك المعرفة في المادة التي يدرسها، ملماً بأساسيات التعلم الفعال، متفقاً، لديه القدرة على التحليل والإبداع... كما أنه لا بد من أن لا يكون متناقضاً في سلوكه مع المتعلمين داخل غرفة الصف وخارجها، وذلك حتى يكسب ثقة المتعلمين.<sup>(١)</sup>

ويجب أن يدرك المعلم جيداً أن استراتيجيات التعلم الفعال يمكن أن تتم من قبل الطلاب (داخل أو خارج الفصل)، أو بشكل فردي أو جماعي، ومع أدوات التقنية أو بدونها.<sup>(٢)</sup>

كما أن المعلم عندما يوظف استراتيجيات التعلم الفعال، فإنه عادة:

- ١- يقضى نسبة كبيرة من الوقت في مساعدة الطلاب على تحسين فهمهم ومهاراتهم «تحفيز التعلم العميق».
  - ٢- يقضى وقتاً أقل في نقل المعلومات والمعارف.
  - ٣- يقدم الفرص للطلاب؛ من أجل أن:
  - أ- يطبقوا ويوضحوا ما يتعلمونه.
- 

Active Learning Handbook. Daniel Bell and Jahna Kahrhoff ١٠٠-١٨٧ ص

(١) راجع: حسين فرج، عبد اللطيف، طرق التدريس في القرن الواحد والعشرين، ص ١٨٧.

(٢) راجع: المصدر السابق، ص ٤، ٧، ٨ شهاب، ميسون، مجلة قطر الندى، ص ٧.

ب - يستقبلوا تغذية راجعة فورية من أقرانهم أو المعلم.

ومن المهم أن يدرك المعلم جيداً أن استراتيجيات التعلم الفعال ما هي إلا أدوات مساعدة يستخدمها بهدف تحقيق تعلم أفضل للطلاب، وأن لا تكون الإستراتيجية الهدف النهائي للتعلم. فكثير من المعلمين يعتقد أنه بمجرد تطبيق الاستراتيجية قد ضمن تعلم الطلاب. لذلك، ينبغي على المعلم الناجح أن يستخدم أدوات تقويم مختلفة ومتعددة تتناسب مع الموقف التعليمي.<sup>(١)</sup>

### ثالثاً: المنهج الدراسي

يكون التعامل مع المنهاج على أساس استخدام أساليب التعلم الفعال، وذلك من خلال الإمام به من قبل المعلم، وإخضاعه لاستراتيجياته عند تنفيذه، وبمشاركة المتعلم. وهذا لا يعني في الأساس عن قيام مؤلفي المنهاج بمراعاة إستراتيجيات التعلم الفعال عند التأليف، وهذا يعني أن يكون المنهاج قائماً على اكتساب المتعلم للمعلومات والمهارات والقيم والإتجاهات والمبادئ، إضافة إلى إكسابه القدرة على التحليل والتركيب وتنمية المهارات العقلية الأخرى لديه.<sup>(٢)</sup>

### رابعاً: بيئة التعلم

حتى نستطيع تطبيق أساليب التعلم الفعال في البيئة الصافية، لا بد أن يكون التعلم داخل غرفة الصف مشجعاً، ويكون تحقيق التعلم بشكل فعال من خلال إعطاء المعلومات والإرشادات... إلخ في الغرفة الصافية، وبشكل قائم على التفاعل المشترك بين المعلم والمتعلم والأسلوب المستخدم في تنفيذه أو توصيل هذه المعلومات. وأن يلتجأ المعلم إلى التنوع في طرح الأساليب من أجل توصيل

(١) راجع: أمبو سعدي والبلوشي، عبد الله سليمان، طرائق تدريس العلوم، ص ١٣٢، ١٣٣ . ١٤٤

(٢) راجع: شاهين، عماد، مبادئ التعليم المدرسي للأهل والمعلمين، ص ٣٦ - ٣٨ . الوكيل والمفتي، حلمي ومحمد، أسس بناء المناهج ، ص ٧٣ - ٧٧، ٩١ . ٦٥

كتاب البيع . مدخل تعليمي تعلمى ..... ٤٩  
الأفكار والمعلومات إلى المتعلم، والذي يحدد الوسيلة في توصيل المعلومة، هو طبيعة المعلومة.

إلا أن تطبيق استراتيجيات التعلم الفعال في غرفة الصف يواجه العديد من المعوقات التي تحد من استخدامه؛ وذلك في أعداد المتعلمين الكبيرة في غرفة الصف، وعدم تغطية كمية كبيرة من المنهاج المقرر خلال الفترة الزمنية المحددة، ونقص المواد والمعدات الالزمة لدعم التوجّه للتّعلم الفعال، واعتقاد المعلّمين بأن تعليم استراتيجيات التعلم الفعال تأخذ وقتاً طويلاً في التّحضير للدّروس. <sup>(١)</sup>

ولكن، ليس صعباً التغلب على المعوقات المتقدمة الذكر، وهذا يتطلب من المعلم أن يختار الأنشطة التي تزيد من دافعية المتعلّمين، والتي تعمل على مشاركتهم في تعلمهم للموقف التعليمي التّعلمى.

كما يتطلب الأمر أيضاً أن يكون المعلم نفسه مؤمناً باستراتيجيات التعلم الفعال. وأيضاً أن تتوفر لديه المعرفة الكافية به، والتخطيط الدقيق للدّروس، والتي تمكّنه من استخدام أساليب التعلم الفعال بشكل فعال. ونتيجة للمعرفة الكافية باستراتيجيات التعلم الفعال، والتخطيط السليم، عندها يكون أكثر قدرة على اختيار الأنشطة الملائمة لطبيعة المادة التي يدرسها. <sup>(٢)</sup>

#### سادساً: الإدارة التعليمية

وهي ركن من أركان العملية التعليمية؛ حيث التخطيط لهذه العملية، وإعداد السياسات والإمكانات المادية وغيرها لعملية التعليم.

ومن الواضح أن هذه الإدارة والإستراتيجيات المتّبعة من قبلها ستختلف

---

(١) راجع: شاهين، عماد، مبادئ التعليم المدرسي للأهل والمعلّمين، ص ٣٣ - ٣٤.

(٢) Jim Eison. Using Active Learning Instructional Strategies to Create Excitement and Enhance Learning. ٥-٨. national journal of management education/ April. ٢٠٠٦. ٣٤٣ - ٣٤٤.

باختلاف التعلم؛ إذ باختلاف الماهية والأهداف والإستراتيجيات وسائر أركان العملية التعليمية بين التعلم الفعال والتعلم الروتيني التقليدي، فإنه لا شك في لزوم تغيير سياسة الإدارة التعليمية ومواكيتها لاحتياجات التعلم الفعال ولوارزمه.

#### المطلب الرابع: دور المعلم والمتعلم في التعلم الفعال

##### أولاً: دور المعلم في التعلم الفعال

تغير دور المعلم في التعلم الفعال؛ حيث لم يعد هو الملقن والمصدر الوحيد للمعلومة، بل أصبح هو الموجه والمرشد والميسر للتعلم، ولا يسيطر على الموقف التعليمي كما في النمط التقليدي، ولكنه يدير الموقف التعليمي إدارة ذكية، ويهيء تلاميذه، ويساعدهم تدريجياً على القيام بأدوارهم الجديدة، واكتساب الصفات والمهارات الحياتية.

إن المعلم الناجح هو الذي يسعى إلى تحقيق الأهداف التعليمية معتمداً على التكامل والتفاعل بين أدواره وأدوار الطلاب في جميع مراحل الدرس، بدءاً بالتهيئة وانتهاء بالتقدير عند تطبيق الإستراتيجيات المناسبة، وأنشاء إعداد الأنشطة والمهام؛ ليتحقق الفهم العميق المستدام لدى الطلاب. ومن هنا، نرى أن التعلم الفعال يتطلب من المعلم القيام بالأدوار التالية:

- ١- استخدام العديد من الأنشطة التعليمية والوسائل التعليمية، وفقاً للموقف التعليمي، ووفقاً لقدرات التلاميذ، بما يحقق تنوعاً في التكليفات والتعيينات التي يكلف بها التلاميذ؛ بحيث تعطي لكل تلميذ حسب إمكاناته وقدراته، مما يؤدي في النهاية إلى وجود بيئة نشطة للتعلم.
- ٢- إدراك نواحي قوة التلاميذ ونواحي ضعفهم؛ بحيث يوفر لهم الفرص لمزيد من النجاح في الجوانب الصعبة بالنسبة لهم، بدرجة أفضل في المجالات التي هم كفاء ومتذمرون فيها.
- ٣- التنويع في طرق التدريس التي يستخدمها في الفصل؛ بحيث تعتمد هذه

- كتاب الأربع . مدخل تعليمي تعلمى ..... ٥١
- الطرق على التعلم الفعال بدلا من استخدام طريقة المحاضرة لكل التلاميذ؛ مما يضمن تعلم كل تلميذ وفقا لأنماط تعلمه وذكاءاته.
- ٤- تركيز جهوده على توجيه وإرشاد ومساعدة تلاميذه على تحقيق أهداف التعلم بدلا من أن يلقنهم، فالمعلم يعلم تلاميذه كيف يفكرون وليس فيم يفكرون.
- ٥- العمل على زيادة دافعية التلاميذ للتعلم.
- ٦- جعل التلميذ مكتشفا ومجربا وفعلا في العملية التعليمية.
- ٧- وضع التلميذ دائما في موقف يشعر فيها بالتحدي والإثارة؛ لما لذلك من أثر في عملية التعلم، ومن دور في إثارة اهتمامه ودراوشه وحافره نحو التعلم.
- ٨- التعاون مع زملائه من معلمي المواد الدراسية والأنشطة المختلفة على تشجيع التعلم الفعال. <sup>(١)</sup>

#### ثانياً: دور المتعلم في التعلم الفعال

- إنطلاقا من تركيز التعلم الفعال على إيجابية ومشاركة المتعلم، وأن يصبح محور العملية التعليمية، يمكن تحديد دور المتعلم في الموقف التعليمي الفعال بما يلى:
- ١- يتمتع التلميذ في الموقف التعليمي الفعال بالإيجابية والفاعلية.
  - ٢- يكون التلميذ مشاركا في تحضير وتنفيذ الدروس.
  - ٣- يبحث التلميذ عن المعلومة بنفسه من مصادر متعددة.
  - ٤- يشارك في تقييم نفسه، ويحدد مدى ما حققه من أهداف.
  - ٥- يمارس التلاميذ أنشطة تعليمية متنوعة، ويبادر بالمشاركة في الدرس.
  - ٦- يشترك التلميذ مع زملائه في تعاون جماعي، وفي المناقشة وإدارة الحوار. <sup>(٢)</sup>

Active Learning and Teaching Methods' Northern Irland ..... (١) راجع:  
Curriculum' ٤-٨.

(٢) المصدر السابق، ص ٤٥.

.....نيل المأرب في شرح المكاسب: ج١ وللتعلم الفعال العديد من الإستراتيجيات التي تعرضنا لأهمها في كتابنا (علم النفس التربوي: مهارات التعلم)، ونتعرض لخطوطها العامة في المطلب التالي.

**المطلب الخامس: إستراتيجيات التعلم الفعال: الأسس والخصائص الإستراتيجية** - بصورة عامة - مجموعة من الخطوات التي يتخذها كل من المعلم والمتعلم لاستشارة مجموعة معينة من السلوكيات المرجوة من عملية التعليم والتعلم. ومع استخدامها، يصبح المدرس والتلميذ فريقا واحدا له أهداف معلنة وإجراءات محددة للوصول لتلك الأهداف، فهي خطوات إجرائية منتظمة ومتسلسلة، بحيث تكون شاملة ومرنة ومراعية لطبيعة المتعلمين، والتي تمثل الواقع الحقيقي لما يحدث داخل قاعة الدراسة، من استغلال لإمكانات متاحة، لتحقيق مخرجات تعليمية مرغوب فيها.

تشمل إستراتيجيات التعلم الفعال مدى واسعا من الأنشطة التي تشارك فيها العناصر الأساسية، والتي تحت الطلاق على ممارسة التفكير خلال تعلمهم، فتحثهم على أن يشغلوا في التفكير الناقد والإبداعي، وفي التعبير عن أفكارهم خلال الكتابة، واكتشاف القيم والمواصفات الشخصية، وتقديم واستقبال التغذية الراجعة، والتأمل.<sup>(١)</sup>

وأما بالنسبة إلى إستراتيجيات التعلم الفعال وأسسه، فمنها:

- ١- إشراك المتعلمين في العملية التعليمية بصورة فعالة تتعدي كونهم متلقين.
- ٢- إشراك المتعلمين في النشاطات والفعاليات الصافية بصورة مختلفة، عن طريق القراءة والكتابة والنقاش وطرح الأسئلة والتعليق عليها.
- ٣- تقليل التركيز على نقل المعلومات، في مقابل زيادة التركيز على تطوير

- ٤- التركيز على استكشاف القيم والمعتقدات والتوجهات لدى المتعلمين.
- ٥- إرتفاع دافعية المتعلمين وخاصة لدى البالغين منهم.
- ٦- حصول المتعلمين على التغذية الراجعة الفورية من المعلم.
- ٧- تفعيل دور المتعلمين في مهارات وإستراتيجيات التفكير العليا، من التحليل وغيره.
- ٨- التعلم ليس عمليات سلبية، فالطلاب يتعلمون بشكل أكثر فاعلية عندما ينشغلون مع أنشطتهم الثرية وحياتهم الواقعية.<sup>(١)</sup>

وللتعلم الفعال العديد من الأساليب والطرائق والإستراتيجيات، كاستراتيجية الإكتشاف، واستراتيجية الإستقصاء، واستراتيجية العصف الذهني، وغيرها من الإستراتيجيات المعمول بها في المراكز التعليمية الرصينة، مما لا مجال إلى التعرض له هنا، إلا أن المعلم والمتعلم مطالبان قطعاً بالإطلاع على تلك الاستراتيجيات والإستفادة منها الإستفادة المناسبة للمرحلة الدراسية، ولكن كنت أحب أن أتكلم في هذا المجال؛ فإنه من أفع وأحلى المجالات في العملية التعليمية التعليمية، ولكن، للأسف: ما كل ما يتمنى المرء يدركه.

هذا ما يسمح به المجال في هذا التمهيد، علماً بأن هناك الكثير الكثير مما يلزم الإطلاع عليه والإستفادة منه في مجال التعليم، والمهم - كما قلنا - هو الالتزام به وتطبيقه في مفردات العملية التعليمية بما يتناسب والمرحلة التي يعيشها الطالب من جهة، وبما يتناسب مع المادة العلمية والمنهج التدريسي من جهة أخرى، على الرغم من أن مناهجنا لم تكتب لتكون منهاجاً تدرسيًا كما هو المعروف، إلا أن ذلك لا يعني غلق الباب أمام الإستفادة الممكنة كما هو واضح.

وسيلاحظ القارئ أننا سنعنون بعض المطالب بعنوانين: أحدهما: (تعلم فعال)، وهو ما نخاطب به المتعلم والباحث الفعال ليكون فعالا في تعلمها، والآخر: (تعليم فعال)، وهو ما نخاطب به الأستاذ الفعال، ليتبنيه إلى بعض النكات التي يحتاج فيها إلى التعليم الفعال ويستفيد منها للوصول إلى بعض الأهداف المرجوة من الكتاب، هذا بالإضافة إلى الكثير من النكات التي يمكن أن يستفيد كل من المتعلم والمعلم الفعالان النشطان منها في التعليم والتعلم الفعاليين.

كما ينبغي الإلتفات إلى أن ما ذكرناه تحت العنوانين السابقين إنما هو نماذج بسيطة من مطالب كثيرة متعددة متنوعة يمكن لكل من المعلم والمتعلم الفعاليين أن يصطاداها ويستفیدا منها خلال رحلة التعليم والتعلم، فعليهما أن لا يغفلوا هذه النقطة المهمة جدا في هذه الرحلة، وإلا، لم يكن حصيلة تلك الرحلة الشاقة إلا التعب والنصب، كما شاهدناه ولا زلنا نشاهده عند الكثير الكثير من المتعلمين والمعلمين للأسف الشديد.

فشرعوا عن سواعدكم، وتوكلوا على الله، ولتذكري أنها رحلة علمية شاقة لأجل المذهب وأجل الإسلام والمسلمين، بل لأجل الإنسانية جموع، ولكنها في الوقت نفسه رحلة من أجمل وأمنع ما يكون، فاستمتع بالرحلة أيضا كما يقولون. ومن كان مع الله، كان الله معه.

كتاب البيع



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطـاهـرـين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعـين إلى يوم الدين.

كتاب البيع<sup>(١)</sup>

---

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين.

كتاب البيع

قبل كل شيء

مدخل منهجي في نقاط

(١) يعتبر كتاب البيع لأستاذ الفقهاء والمجتهدـين الشـيخ الأنصـاري تـذـكـرـ من أـهمـ المناهج الـدرـاسـيةـ فيـ حـوزـتـناـ المـبارـكـةـ؛ باعتـبارـهـ الـدرـاسـةـ العـلـىـ الـتـيـ تـؤـهـلـ الطـالـبـ -ـ كماـ هوـ المـفـروـضـ -ـ لـحـضـورـ مـرـحـلـةـ الـخـارـجـ،ـ الـتـيـ هـيـ الـمـرـحـلـةـ النـهـاـيـةـ فيـ سـلـمـ الـدـرـاسـاتـ الـفـقـهـيـةـ التـخـصـصـيـةـ؛ـ حـيـثـ يـتـخـرـجـ مـنـ هـذـهـ الـمـرـحـلـةـ مجـهـداـ يـسـطـعـ مـارـسـةـ عـلـمـيـةـ إـسـتـنبـاطـ بـصـورـةـ فـنـيـةـ صـحـيـحةـ منـضـبـطـةـ.

ولـمـ يـأـتـ اـخـتـيـارـ هـذـهـ الـكـتـابـ لـهـذـهـ الـمـرـحـلـةـ عنـ فـرـاغـ؛ـ إـنـماـ جـاءـ فـيـ محلـهـ كـماـ رـأـيـناـ ذـلـكـ فـيـ كـتـابـ الـمـكـاـسـبـ الـمـحـرـمـةـ -ـ بـعـدـ ماـ حـوـاهـ الـكـتـابـ مـنـ نـكـاتـ عـلـمـيـةـ تـعـلـيمـيـةـ غـاـيـةـ فـيـ الرـوـعـةـ،ـ فـيـ جـمـيعـ مـجـالـاتـ الـأـهـدـافـ الـتـعـلـيمـيـةـ الـمـعـرـفـيـةـ وـالـوـجـدـانـيـةـ التـرـبـوـيـةـ،ـ كـمـاـ مـضـىـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ فـيـ التـمـهـيدـ الـمـتـقدـمـ .ـ

نعمـ،ـ لاـ يـمـكـنـ الـوـصـولـ إـلـىـ تـلـكـ الـأـهـدـافـ بـصـورـةـ مـنـاسـبـةـ بـحـيـثـ تـؤـهـلـ الطـالـبـ إـلـىـ اـجـتـياـزـ هـذـهـ الـمـرـحـلـةـ الـدـرـاسـيـةـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـهـ،ـ إـلـاـ بـالـإـسـتـفـادـةـ الـمـثـلـىـ مـاـ وـرـدـ فـيـ مـاـ دـرـسـ فـيـ مـاـ دـرـسـ،ـ عـنـ طـرـيقـ الـتـعـلـيمـ بـالـأـهـدـافـ وـالـتـعـلـمـ النـشـطـ الـفـعـالـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ،ـ

فتتعدى وظيفة الأستاذ - بذلك - مجرد التلقين والتحفيظ إلى مسؤوليات أعلى من ذلك بكثير كما تقدم.

كما أنها يجب أن لا ننسى وظيفة الطالب ومسؤوليته أيضاً في هذا المجال، فيترك التعلم الجامد الخاملي التقليدي إلى التعلم النشط الفعال بعملياته وأدواره المختلفة التي مضى ذكرها.

ولكي لا تكون من ينهى عن خلق ويأتي بمثله، ولكي نعمل بما نأمر قبل أن نأمر به الآخرين، فإننا سنبدأ الرحلة في هذا الكتاب الجميل طبق ما حددناه من أهداف متنوعة، مستعينين في ذلك به تعالى، ومتسللين بأهل بيت الرحمة والرأفة، محمد وأل محمد صلى الله عليهم جميعاً وسلم.

وببناء على ذلك، لا بد قبل الورود في أول بحث من أبحاث كتاب البيع، وهو التعريف بالبيع وحقيقةه، من ذكر مدخل فني لهذا البحث يساعد في الوصول إلى جملة كبيرة من الأهداف المرجوة من هذا البحث وما شابهه من أبحاث، وسيكون هذا المدخل ضمن النقاط التالية:

### **النقطة الأولى**

#### **بيان المسألة محل البحث**

المسألة محل البحث والتحقيق هي تبييض وتشخيص حقيقة البيع المأخوذة على لسان الأدلة المختلفة، من قبيل: إطلاقات البيع وعموماته، مثل قوله سبحانه وتعالى: **«وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»**، ومن قبيل سائر الأدلة التي أخذت عنوان «البيع» ورتبته عليه جملة من الأحكام المختلفة، من شرائط المتعاقدين، وشروط العوضين، وثبتت بعض الخيارات، وغيرها من الأحكام المختلفة.

بل وكذا كلمة «البيع» المأخوذة على لسان الفقهاء؛ لما سيأتي من أنهم وإن

اختلقو في تعريف هذه الحقيقة - كما ستنقل بعض كلماتهم في المتن - إلا أن ذلك لا يكشف عن اختلافهم في تلك الحقيقة، بل الحقيقة عند الجميع واحدة؛ بعد اتفاقهم على عدم حقيقة شرعية أو مشروعية للبيع عندهم، وأما اختلاف كلماتهم في مقام تعريف تلك الحقيقة، فهو لمجرد اختلاف الزاوية التي نظر كل واحد منهم منها إلى الحقيقة المتفق عليها حين عرفها بما عرفها به.

ومع أنه لا شبهة في أن مفهوم البيع في الجملة من المفاهيم الواضحة البدئية الإرتكازية التي يعرفها كل أحد وفي جميع اللغات كمفاهيم سائر العقود والإيقاعات، إلا أنه لا يوجد مفهوم إلا ويعرضه الإشتباه في بعض مصاديقه؛ لعدم ضبط المفهوم تحيينا.

### النقطة الثانية

#### الأسئلة المطروحة في المسألة محل البحث

##### أولاً: السؤال الأصلي للبحث

بناء على ما سبق في النقطة الأولى، فإن السؤال الأصلي المطروح في المقام، هو:

ما هي حقيقة «البيع» المأخوذ على لسان الأدلة والفقهاء؟  
هذا هو السؤال الأصلي الذي يتربّى من هذا البحث الوصول إلى جواب ناجع عنه بصورة فنية صحيحة، وبطريقة تعليمية تعلمية متناسبة والأهداف المتواخدة من دراسة الكتاب كما تقدم في التمهيد.

##### ملاحظتان هامتان

ولابد هنا من التنبيه على ملاحظتين هامتين يجب أخذهما بنظر الإعتبار قبل أيّة محاولة للإجابة عن السؤال السابق، وهما:

**الأولى:** إن محل الكلام والبحث - كما سيأتي التنبية عليه بالتفصيل - إنما هو مع عدم العلم بمقصود المتكلم الذي وردت كلمة البيع أو أحد مشتقاتها في خطابه كما هو واضح؛ وأما إذا علمنا بذلك المراد بوجود القرينة المعينة له على نحو الظهور أو القطع، فإن اللازم حينئذ هو الأخذ بمقتضى ما عيشه القرينة ليس إلا، فيكون هذا المورد خارجاً عما نحن فيه من بحث، وستتبه على ذلك مع بعض التفصيل في ما سيأتي إن شاء الله تعالى من الطريقة الفنية للبحث في المقام.

**الثانية:** إن محل البحث إنما هو في تشخيص المراد من لفظ «البيع» ومشتقاته في لسان الأدلة ولسان المتخصصين، وليس في تشخيص ما يسمى بالمعاملة البيعية، وهي ما يطلق عليه أحياناً بالتعريف الإصطلاحي للبيع عند الفقهاء كما ادعاه البعض، وهو ما سيتضح أكثر من خلال البحث إن شاء الله تعالى.

### **ثانياً: الأسئلة الفرعية للبحث**

وحيث أنه لا يمكن الإجابة عن السؤال الأصلي في أي تحقيق ومسألة ويبحث إلا إذا شقق إلى جملة من الأسئلة الفرعية، فإن السؤال الأصلي المتقدم الذكر لا بد وأن يشقق إلى جملة من الأسئلة، التي يمثل مجموع الإجابة عنها الإجابة المرجوة عن السؤال الأصلي، كما أن تلك الأسئلة ستكون المحاور الفرعية التي تدور في فلك المحور المذكور في السؤال الأصلي للبحث، وبناء على ذلك، وبناء على ما ذكره المصنف تتمثل في المسألة المبحوث عنها هنا، فإن الأسئلة الفرعية في ما نحن

فيه هي كالتالي:

- ١- ما هو تعريف البيع في اللغة؟
- ٢- ما هو تعريف البيع في العرف؟
- ٣- ما هي مصاديق التعريف اللغوي (العرفي) للبيع، وما هي سعته؟

٤- هل للبيع حقيقة شرعية أو مترتبة على حقيقته في اللغة والعرف؟

٥- إذا لم يكن للبيع حقيقة شرعية ولا مترتبة، فكيف يمكن توجيه اختلاف الفقهاء في تعريفه؟

٦- ما هو الأولى في تعريف البيع عند المصنف تنظر؟

٧- كيف يمكن رد بعض ما يتوهّم من إشكالات ترد على التعريف المختار؟  
تعلم فعال

١- تأمل في الأسئلة الفرعية السابقة، كيف تجدها من الناحيتين التاليتين:

أ- سعتها وشملتها واحتواها لجميع النواحي التي كان يجب أخذها بنظر الإعتبار للوصول إلى جواب فني صحيح للسؤال الأصلي.

ب- ترتيبها المنطقى من حيث تقديم ما حقه التقديم وتأخير ما حقه التأخير.

٢- هل يمكنك أن تطرح سؤالاً حول الأسئلة الفرعية يأخذ بنظر الإعتبار غير  
الحيثيتين السابقتين؟  
تعلم فعال

يركز الأستاذ على ما يلي:

١- أهمية تشخيص السؤال الأصلي والأسئلة الفرعية للبحث.

٢- ما يعتبر في الأسئلة المتقدمة من الناحية الشكلية (الفنية) والمحتوائية  
(العلمية).

٣- محاولة تطبيق ما جاء في المقام من السؤال الأصلي والأسئلة الفرعية على  
مفهوم آخر غير مفهوم البيع، كمفهوم الإجارة أو الصلح أو المضاربة أو النكاح مثلا.  
هل تجد فرقاً بين المقامين؟ لماذا؟

كما أرجو أن لا يغفل الأستاذ الكريم عن الثلاثية والرباعية التاليتين اللازمتين في

أي بحث فني رصين في جميع المجالات، بل في كل جزئية من جزئيات ذلك البحث ومعلومة من معلوماته، وعن أهمية السؤال الأصلي والأسئلة الفرعية في تحقق الثلاثية والرباعية محل الكلام.

أما الثلاثية، فهي:

تعيين الهدف، تعيين الطريق، تعيين الوسائل والآليات.

وأما الرباعية، فهي:

معلومة صحيحة، بمقدار صحيح، في مكان صحيح، وبأسلوب صحيح.

### النقطة الثالثة

#### أهمية البحث وضرورته

ومما ذكرناه في النقطة الأولى والثانية المتقدمتين، إنضحت أهمية البحث وضرورته إجمالاً؛ إذ لما كان لفظ «البيع» قد أخذ في اللغة التخصصية الفقهية، إن على لسان الأدلة أو على لسان المتخصصين من الفقهاء، فلا جرم أنه يلزم معرفة ما يدل عليه ذلك اللفظ في تلك اللغة؛ وإلا، كيف ستتمكن من الإستفادة من تلك اللغة في عملية الإستنباط والإستدلال؟!

#### عودة إلى الطريقة الفنية للإستنباط

الكلام السابق يوضح أهمية البحث في الجملة، وإليك تفصيل ذلك حسب لغة الطريقة الفنية للإستنباط التي عودناك عليها في جميع الأجزاء الخمسة السابقة من هذا الشرح.

قلنا: إن المرحلة الأولى التي ينطلق منها الفقيه هي ما يقتضيه الأصل العملي في الحكم التكليفي أو الحكم الوضعي للمعاملة، فلو كان محل البحث هو الحكم الوضعي كما هو المهم من الحكمين في باب المعاملات، فإن الأصل العملي - كما

قلنا مرات ومرات، وكما سنتقول مرات ومرات ومرات في هذا الجزء وما بعده من الأجزاء – هو أصلة الفساد، التي تقتضي عدم ترتب ما قصد من المعاملة عليها وعدم انتقال العوضين إلى كل من المتعاملين حين الشك في اعتبار جزء أو شرط فيها.

فلو شككنا في أن البيع هل يعتبر في صحته تسليم العوض والمعوض في مجلس العقد، أو شككنا في اعتبار العربية أو الماضوية، أو عدم التعليق، أو غير ذلك في العقد مثلا، فإن مقتضى الأصل العملي هو الإعتبار والإشتراط، ما يعني بطalan البيع بعدم تحقق الجزء أو الشرط المشكوك ببركة الإستصحاب.

إلا أن الأصل العملي لا يكون حجة إلا إذا بحثنا ولم نجد الدليل الإجتهادي على خلافه، ما يفتح المجال أمام المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنبط، وهي مرحلة البحث عن دليل اجتهادي على خلاف الأصل العملي ليثبت صحة المعاملة «البيع» بعمومه أو إطلاقه، وهو ما يعبر عنه بالأدلة الإمضائية للمعاملات، كقوله تعالى: **«وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»**.

ولما كان الإطلاق أو العموم لا يكون حجة إلا بعد البحث عن دليل مخصص أو مقيد على خلافه وعدم وجданه، كان لا بد من البحث في المرحلة الثالثة عن هكذا دليل.

وعلى فرض وجود هكذا دليل، فإنه يكون الحكم على طبقه، إلا أن يكون هناك دليل خاص معارض له في المرحلة الرابعة من مراحل عملية الإستنبط، فإن وجد، تحققت المعارضة حينئذ، ولا بد في هذه الحالة من البحث عن الموقف إزاء هذه المعارضه لتكون الفتوى طبق هذا الموقف والعلاج.

هذه المراحل هي نفسها الجارية في عملية استنبط الحكم التكليفي للمعاملة

كما تقدم مرارا، عدا أن الأصل الجاري في المرحلة الأولى هو البراءة وعدم الحرمة، لتنتظم المراحل البعدية على وفق هذا الأصل، أعني: العمومات والإطلاقات المخالفة له في المرحلة الثانية، ومخصصها أو مقيدتها في الثالثة، ومعارضه في الرابعة، والموقف من التعارض في الخامسة.

هذه لمحه خاطفة لعملية الإستنبطان ومراحلها، وقد مرت عليك عشرات المرات في ما سبق بالتفصيل في كل مسألة من مسائل المكاسب المحمرة.

ومن خلال اللمحه الخاطفة السابقة، يتضح ضرورة تحقيق المراد من لفظ «البيع» ابتداء بأول مرحلة من مراحل عملية الإستنبطان، إذ كيف يمكن تنقیح الأصل العملي الجاري في هذه المرحلة ونحن لا ندرى ما هي الحقيقة التي نبحث في تنقیح هذا الأصل بالنسبة إليها؟!

وما يجري في المرحلة الأولى يجري في المراحل المتقدمة كلها، بل لربما كانت الحاجة إلى تشخيص الماهية محل البحث أوضح وأبرز وأكثر إلحاحا في في المرحلة الثانية وما بعدها من مراحل عملية الإستنبطان.

فمثلا: قلنا في المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنبطان: لا نخرج من مقتضى الأصل العملي إلا بجريان إطلاق أو عموم دال على الصحة، وهو ما يعبر عنه بالأدلة الامضائية للمعاملات، كقوله تعالى: **«وَأَحَلَّ اللَّهُ الْيَنِعُ»**، فيفتح الباب حينئذ على مصراعيه على ما يعتبر في جريان هذا الدليل وما شابهه في المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنبطان.

والمعتبر في هذا المقام هو أن يكون هذا الدليل مطلقا، بأن تتحقق شروط الإطلاق فيه، وهو ما يشترط فيه ما يلي مما يسمى بمقدمات الحكمة:

- ١- كون المتكلم في مقام البيان من الناحية التي نريد أن نجري الإطلاق فيها أو ندعى، لا في مقام بيان أصل لتشريع فقط.
- ٢- عدم قرينة أو ما يصلح للقرينية على التقييد.
- ٣- كون الحكم متعلقاً بالطبيعة لا بحصة خاصة منها.
- والمهم في ما نحن فيه الكلام في تحقق المقدمة الثالثة؛ لوضوح أن الحكم لو تعلق بحصة خاصة فليس من إطلاق من الأساس.
- ومن الواضح أن تتحقق هذه المقدمة وتماميتها فرع أمرتين مهمتين:
- الأول: تحقيق المراد من الطبيعة المأكولة على لسان الدليل، كما في «البيع» في ما نحن فيه.
- ٤- إثبات تتحقق الطبيعة في الموضوع المشكوك.
- أما الأمر الأول، فأهميته لا تحتاج إلى مزيد بيان؛ إذ كيف يمكن التمسك بدليل ما لم تشخص طبيعة ومامية موضوعه؟!
- وأما الأمر الثاني، فإنه واضح أيضاً؛ إذ كيف يتمسك بدليل في موضوع ما لم يحرز انطباقاً موضوع ذلك الدليل على المورد؟!
- وبعبارة أخرى: في مجال المرحلة الثانية من مراحل عملية الاستنباط، إنما تحتاج إلى الإطلاق لكي ننفي به دخالة شطر أو شرط زائد، وهذا فرع تتحقق الإطلاق في المورد، وهذا بدوره فرع إثبات حقيقة الموضوع من جهة، وإثبات انطباقه على المورد من جهة أخرى؛ إذ مع عدم إثبات تتحقق الموضوع وعدم إثبات كون المورد من موارد تلك الحقيقة، كان الشك حينئذ من الشك على نحو الشبهة المصداقية الذي لا يجوز التمسك فيه بالإطلاق كما هو واضح.
- وبعبارة أكثر تخصصاً: التمسك بالإطلاق إنما يقصد منه رفع احتمال تقييد

المطلق بأمر زائد عليه، وهذا لا يتم إلا بعد إحراز كل ما له دخل في ذاته وقوامه، وأما إذا شككنا في دخالة أمر ما في نفس الحقيقة، فإن مثل هذا الشك سيؤدي إلى إجمال الدليل، فلا يصح التمسك به لنفي الشك في جزئية شيء أو شرطيته للماضي به، لاحتمال دخوله في المسمى، ومع هذا الشك، لا يحرز التام الذي هو موضوع الخطاب حتى يجوز التشكيث به لنفي ما شك في اعتباره فيه، بل التمسك به حينئذ سيكون من التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية.

بما تقدم، يتضح أهمية تشخيص طبيعة البيع في ما نحن فيه؛ إذ بمجرد انطباق تلك الطبيعة على المورد المشكوك الصحة سيصح البيع ببركة العمومات والإطلاقات، وهو أمر كما يوضح تلك الأهمية في المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنباط، فإنه يوضح من جهة أخرى أهمية تشخيص تلك الطبيعة في المراحل التالية لتلك المرحلة؛ بعد أن أخذ فيها «البيع» وإن على نحو مقيد غير مطلق.

ومن الواضح أن الأدلة المطلقة أو المقيدة الواردة في البيع كما يمكن أن تكون قرآناً أو سنة، فإنها يمكن أن تكون غير ذلك، من إجماع أو غيره، ما يعني ضرورة تشخيص ماهية البيع وحقيقةه أيضاً؛ بغية الوصول إلى استفادة فنية صحيحة من تلك الأدلة.

### تعلم فعال

١- هل يصح بيع اليورانيوم عن طريق الإنترنت؟

السؤال السابق ينحل إلى سؤالين:

الأول: هل يصح بيع اليورانيوم؟

الثاني: هل يصح أن يكون البيع عن طريق الإنترنت بدون أن يكون بصورة

مباشرة وبالمشاهدة؟

والمراحل السابقة لعملية الإستنبطاط تجري في السؤالين؛ فإن المرحلة الأولى هي الأصل العملي الذي يقتضي البطلان بعد الشك في صحة بيع مادة اليورانيوم (في السؤال الأول)، وبعد الشك في اشتراط المباشرة والمشاهدة في البيع (في السؤال الثاني).

إلا أن الأصل العملي ليس حجة إلا بعد عدم الإطلاق أو العموم، وهنا يأتي دور انطباق «البيع» على ما نحن فيه من الحالتين؛ فإن أحرزنا الإطلاق، وأن «حقيقة البيع» في قوله تعالى: **«وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»** منطبقة في الحالتين كما هو الصحيح، كان البيع صحيحاً بمقتضى هذه المرحلة من مراحل عملية الإستنبطاط؛ حيث نقول في المقام: بيع اليورانيوم (في السؤال الأول) على الإنترت (في السؤال الثاني) «بيع» عرفاً، فهو داخل في إطلاق قوله تعالى الذي حكم بالصحة، فهو بيع صحيح حتى في حالة الشك في دخالة أمر خارج عن حقيقته في صحته.

ويأتي حينئذ دور الأدلة المخصصة أو المقيدة الجارية في المرحلة الثالثة من مراحل العملية، والتي يجب أن نحرز انطباقها أيضاً على «بيع» اليورانيوم عن طريق الإنترت، وهكذا الأمر في المرحلة الرابعة كما هو واضح.

٢- حاول صياغة ما ذكرناه في هذه النقطة بلغتك الخاصة.

٣- طبق ما تعلمته من الحاجة إلى تشخيص مفهوم البيع على مفهوم الإجارة مثلاً.

٤- حاول أن تقيم «تشخيص قيمة» لما ذكرناه من معلومات في هذه النقطة وصولاً إلى إدراك أهمية تشخيص المفهوم والحقيقة في مختلف مراحل عملية الإستنبطاط؟

٥- فكر: هل تعرضنا إلى كيفية الوصول إلى حقيقة البيع وتشخيصها في ما تقدم؟

٦- إذا لم تف مطلقات البيع بتصحيح بيع اليورانيوم، فهي يعني ذلك عدم صحة المعاملة عليه؟ ووضح الجواب.

#### النقطة الرابعة

#### الطريقة الفنية في تشخيص ما يرد على لسان الأدلة الشرعية

#### من مصطلحات

ولما كان الهدف من هذا الشرح هو التعليم حسب ما تقدم من أهداف على اختلاف أنواعها، فلا بد هنا من توضيح الطريقة الفنية للبحث في المقام وما شابهه من مقامات، بحيث يتمكن الباحث من الإستفادة من هذه الطريقة في غير «البيع» من ألفاظ وردت على لسان الأدلة والمتشرعة.

ولم أجد - على حد بحثي وتحقيقي ومطالعتي - أي كتاب يأخذ هذه الطريقة الفنية بنظر الإعتبار بحيث يجعلها محل بحثه وتحقيقه واهتمامه، وهذا ما يجعل من المسألة مسألة مهمة جداً وحساسة من جهة، لا سيما مع أهميتها القصوى وتوقف جميع البحوث عليها، كما أن عدم تعرض المتخصصين لهذه المراحل ولهذه الطريقة الفنية للإتدلال والبحث، يجعل البحث والكتابة في هذه الطريقة أمراً شاقاً غايتها؛ إذ لا بد فيه من كثير مطالعة وفكر وتأمل وتحقيق يتاسب وأهمية المسألة المطروحة في المقام.

إلا أن هذه النقطة وغيرها هي الغاية من هذا الشرح، ولو لاها لما كتبنا، ولما شرحنا، ولما أتعينا أنفسنا في مجرد بيان المقصود من العبارة الفلانية، أو بيان مرجع الضمير في الكلمة الفلانية كما هي عادة البعض، وهي ما يذكروننا بدرس

التربية الإسلامية الذي كان في مدارسنا الأكاديمية؛ حيث كانت الطريقة هي (الكلمة: معناها) ليس إلا، وهي ما يتعارض تمام التعارض مع منهجنا وطريقتنا في هذا الشرح كما اتضح بما لا مزيد عليه من خلال الأجزاء الخمسة السابقة.

وعلى كل حال، فإن الطريقة الفنية المذكورة، والمنهج الخاص المعتمد في المقام، يمر بمراحل مشخصة معينة هي ما نذكره في ما يأتي، إلا أن النقطة اللازم الإلتفات إليها هنا قبل كل شيء، هي أن هذه الطريقة هي الطريقة الفنية للبحث الفني الصحيح، أقصد: مراحل البحث الفني ومنهجه، فهي متسللة كما سنذكرها هنا، وكما سنراها معاً في ما اعتمدته المصنف من مراحل في كتابه.

المراحل السابقة - إذن - هي المراحل من حيث الإتجاه البحثي والإستدلالي المنطقي، وبعبارة أخرى: من حيث عملية التفكير والبحث والإستدلال.

كما أن هناك اتجاهها آخر من حيث الموقف النهائي وما يتخذه الفقيه من تعريف ومعنى في المقام، وهو ما نسميه بالإتجاه من حيث الحجية والموقف النهائي من المسألة محل البحث والتحقيق، بمعنى: أن المعنى الذي يكون حجة مقدماً على غيره هو أي واحد من المعاني المطروحة على فرض تعددتها وعدم اتحادها، وهذا ما سيتضح أكثر من خلال البحث والكلام إن شاء الله تعالى.

الإتجاهان السابقان يتطابقان مع ما شاهدناه من الإتجاهين في عملية استنباط الحكم التكليفي والوضعي في الأجزاء السابقة، وما سنراه هنا وبعد ذلك أيضاً؛ في بينما كانت عملية الاستنباط من حيث كونها عملية فكرية إستدلالية تبدأ بتنقح مقتضى الأصل العملي في المرحلة الأولى، لتسليمه منه إلى المرحلة الثانية وتشخيص العام أو المطلق، لتصل إلى المرحلة الثالثة وهي البحث عن المخصص أو المقيد، ثم البحث في المرحلة الرابعة عن المعارض لهذا المقيد أو المخصص،

ثم لنتهي في تشخيص الموقف من التعارض على فرض وجوده، أقول: بينما كان الإتجاه هو السابق في عملية الاستنباط والإستدلال من حيث كونها عملية فكرية عقلية يزاولها الفقيه،رأينا أن الموقف النهائي من المسألة المبحوثة من حيث الحجية والدليل الذي يقدمه الفقيه قبل غيره يسير على عكس سيره هذا،أعني: مع وجود المخصص أو المقيد وتقديمه على معارضه على فرض وجوده في المرحلة الرابعة، أو مع عدم وجوده من الأساس في تلك المرحلة، فإن المقدم هو هذا المخصص أو المقيد قبل العمومات أو الإطلاقات، ومع عدمه تقدم هذه الإطلاقات أو العمومات، ومع عدمها في مورد ما، فإن المقدم هو الأصل العملي، فنرى في المشهد السابق تعاكس الإتجاهين من حيث السير، فالإتجاه من حيث العملية الإستدلالية الفكرية يعاكس الإتجاه من حيث الفتوى والحججة التي يستند إليها الموقف النهائي من المسألة المبحوثة.

الأمر نفسه في ما نحن فيه من بحث تشخيص المعنى المراد من لفظ ما وارد على لسان الأدلة أو المتخصصين، وذلك ما سيتضح بما يأتي.

وعلى أية حال، فإن المراحل التي تمر بها الطريقة الفنية للإستدلال والتفكير في ما نحن فيه بناء على المشهور من الكلمات والمعلومات المطروحة في هذه المقامات، وبناء على ما سنذكره بعد ذلك من الدليل على الترتيب المذكور هنا، هي المراحل التالية:

#### **المرحلة الأولى: تشخيص الحقيقة اللغوية**

هذه هي المرحلة الأولى من مراحل المنهج الفني والطريقة الفنية للبحث في المقام، وتتمثل في محاولة تشخيص الحقيقة اللغوية للفظ محل البحث. وتم هذه المرحلة بواسطة الرجوع إلى كلمات اللغويين المتخصصين من الطراز

الأول في التخصص، وهذا مبني إما على حجية الرجوع إلى كلام اللغوي باعتباره رجوعا من الجاهل إلى العالم وباعتباره من أهل الخبرة حال غيره من المتخصصين، وإما على حجية قول اللغوي من باب الشهادة، فلا بد من توفر شروط الشهادة حينئذ، من التعدد والعدالة وغيرهما، وإما على إيراث قول اللغوي الإطمئنان كما هو مبني البعض.

وهناك أمور فنية كثيرة يلزم مراعاتها في البحث والتفكير الإستدلالي في هذه المرحلة، فهناك منهج خاص بهذه المرحلة علاوة على الآليات الخاصة التي يتخذها الباحث وسيلة لبحثه في المقام. ولو أردنا أن نخوض في تفاصيل هذا المنهج وتلك الآليات للزمنا مؤلف خاص.

إلا أن المهم، هو أن الهدف من هذه المرحلة هو تشخيص الحقيقة اللغوية لللفظ، وبعبارة أخرى: تشخيص المعنى الذي وضع له اللفظ في أصل اللغة، ومن قبل واضح اللغة، بحيث نحدد ذلك المعنى تحديدا دقيقا واضحا بما لدينا من منهج مناسب لهذا النوع من البحث، ومن آليات وأدوات يفرضها هذا المنهج ويحددها. وسنذكر مزيد تفصيل لهذه المرحلة من خلال ما سنقوله في المراحل التالية.

#### **المرحلة الثانية: تشخيص الحقيقة العرفية**

ونعني بالحقيقة العرفية: المعنى الذي وضع له اللفظ من قبل العرف، ومن قبل المستعملين لذلك اللفظ من حيث كونهم أناسا عرفين؛ حيث نجد أن بعض الألفاظ قد نقلت عن معناها اللغوي من قبل العرف فوضعت لمعاني أخرى تختلف عن المعنى اللغوي والحقيقة اللغوية.

ليس معنى الكلام السابق هو وجود حقيقة عرفية مقابلة للحقيقة اللغوية في كل لفظ من الألفاظ، بل الكثير من الألفاظ باقية على معناها اللغوي عند العرف.

### حقائق منهجية مهمة في المقام

ولا بد من التنبيه هنا على جملة من الحقائق المهمة، التي لا يمكن الوصول إلى فهم صحيح في المقام والوصول إلى موقف نهائي فني دقيق إلا بالوقوف عليها، وهي كالتالي:

**الأول:** المقصد بالعرف هنا هو العرف العام لا العرف الخاص، الذي هو عرف أناس مخصوصين.

**الثانية:** أن الحقيقة اللغوية تعتبر في الغالب المادة الأساسية للحقيقة العرفية، بحيث تكون تلك الحقيقة أساساً ومنطلقاً للحقيقة العرفية؛ فإن العرفية عادة لا تباين اللغوية بصورة كاملة، أقصد: يبقى هناك الكثير من المشتركات على الرغم من هجران المعنى الأول (اللغوي) والصيغورة إلى المعنى الثاني (الحقيقة العرفية).

**الثالثة:** أن الحقيقة العرفية تعتبر طريقاً كاشفاً في الغالب عن الحقيقة اللغوية، وذلك في الألفاظ التي لم نعرف لها تشخيصاً دقيقاً من قبل اللغويين، فتكون الحقيقة العرفية من أهم الأدوات التي يرجع إليها الباحث للتشخيص.

**الرابعة:** أن الحقيقة العرفية تعتبر خير الوسائل لتشخيص التفاصيل الكثيرة للمعنى اللغوي، فنرجع إلى العرف والحقيقة العرفية للوقوف على المراد النهائي من كلام اللغوي في تعريفه لحقيقة ما، هذا مبني طبعاً على ما ادعاه البعض من أن مبني اللغويين هو التسامح في تعاريفهم وتفاصيلهم للمعاني اللغوية، كما في المثال المشهور في هذا المجال، من تعريفهم للسعادة بأنها «نبت»، وأما لو لم نبن على ذلك، بل ببنينا على دقتهم وعدم تسامحهم إلا في ما ثبت تسامحهم فيه، كما هو مبني البعض الآخر، فإن الحقيقة الثالثة ستنتهي في المقام كما هو واضح، ليثبت التباين بين الحقيقتين المذكورتين.

الخامسة من أهم المشتركات بين النوعين السابقين من الحقيقة هو اشتراكيما في بعض الآليات والوسائل، من قبيل الاعتماد على علامات الحقيقة والمجاز التي مرت علينا في علمي المنطق والأصول، من قبيل: التبادر وصحة السلب وغيرهما، ففي حالة علمنا بعدم حقيقة عرفية وعدم استعمال للفظ من قبل العرف في معنى آخر غير اللغوي في المقام على نحو الحقيقة الجديدة، فإن التبادر وصحة السلب عند العرف ستكونان علامتين معتمدتين على المعنى اللغوي، وهو ما سنشاهده من خلال البحث بالتفصيل.

#### أصلة عدم النقل وأهميتها في المقام

وقبل أن أفصل في هذه النقطة المهمة، أقدم هذه المقدمة المختصرة التي تتناول:  
أصلة عدم النقل:

تجري أصلة عدم النقل الجارية في معاني الألفاظ، لتشتت كون تلك الألفاظ حقيقة في معنى من المعاني في زمن سابق على زمان التبادر، والمقصود بهذا الأصل هو ما يسمى أيضاً بأصللة الثبات في اللغات التي تعتبر من صغيرات الإستصحاب القهقري للمعنى المتبادر اليوم (زمان اليقين) وسحبه إلى زمان صدور الخطاب (زمان الشك)، فهو يعاكس في الإتجاه الإستصحاب الإعتيادي المعمول به في عملية الإستنبط.

والأصل السابق يجري في حالة شكنا بأن معنى لفظ ما ورد على لسان الشارع أو المترشعة هل هو ما يتبادر منه عندنا اليوم أو لا؟ فنستصحب الحالة المتيقنة الحالية والمعنى المتبادر اليوم إلى زمان صدور الخطاب، وهو زمان الشك، لتشتت أن المعنى هو هو، وأنه لم يقع وضع جديد غير الوضع السابق خلال هذه الفترة، ليثبت المعنى المتبادر اليوم كمعنى حقيقي لذلك اللفظ الوارد في ذلك الخطاب،

وكذا بالنسبة إلى سائر علامات الحقيقة، من قبيل صحة السلب، وهو ما سيأتي تطبيقه خلال الشرح.

والأصل المذكور قائم على بناء العقلاة على ما جاء فيه وإنما لاحتمال حصول النقل بعدما ورد اللفظ على لسان الدليل، وبامضاء الشارع للبناء المذكور يثبت شرعية أصالة عدم النقل أو أصالة الثبات. هذا علاوة على أن سيرة المتشرعة أيضاً قائمة على الالز بالبناء المذكور.

ولولا الأصل المذكور، لما أمكن التمسك بظواهر الأخبار والآيات أبداً، ولأنه ذلك الباب؛ لاحتمال عدم كون تلك الأخبار والآيات ظاهرة حين صدورها في ما هي ظاهرة فيه اليوم.

بعد المقدمة البسيطة السابقة، نقول:

هناك حالتان:

**الأولى:** أن نعلم ونقطع بالمعايرية بين الحقيقة اللغوية والإستعمال العرفي، وفي هذه الحالة، فإن علامات الحقيقة والمجاز التي توفر في زماننا، وهي تلك التي تتمسك بها ونجري الإستصحاب القهقرائي الذي يثبت أصالة عدم النقل، أقول: تلك العلامات ستكون علامات على الحقيقة العرفية لا اللغوية؛ إذ من الواضح أن الإستصحاب إنما يجري في حالة الشك في النقل والإنتقال من المعنى الأول إلى المعنى الثاني، والمفروض أننا لا شك عندنا في هذه الحالة الأولى في هجران المعنى الأول (اللغوي)، فلا يجري الإستصحاب ليتعدى الإستعمال الثاني (العرفي) في مسیره القهقرائي ليصل إلى الحقيقة اللغوية ليثبتها ويقدمها على الحقيقة العرفية.  
**الثانية:** أن لا نعلم ولا نقطع بالمعايرية بين الحقيقة اللغوية والإستعمال العرفي، وفي هذه الحالة، فإن علامات الحقيقة والمجاز التي توفر في زماننا، وهي تلك

التي تتمسك بها ونجري الإستصحاب القهقري الذي يثبت أصالة عدم النقل بواسطتها، أقول: تلك العلامات ستكون علامات على الحقيقة اللغوية ولا تجري لتثبت حقيقة عرفية، وهذا أيضا ببركة الإستصحاب القهقري؛ إذ أنه يثبت عدم حصول عملية نقل للمعنى من الحقيقة اللغوية إلى حقيقة جديدة هي العرفية، وأما الإستعمال العرفي لللفظ في المعنى الآخر غير اللغوي، فلن يكون حينئذ إلا استعمالا مجازيا لا بد من توفر جميع ما يصحح ذلك الإستعمال فيه كما هو واضح، وببقى أنه لا يشكل دليلا على ولادة الحقيقة العرفية، شأنه في ذلك شأن علامات الحقيقة والمجاز التي تقدمت قبل قليل.

السابعة الحقيقة السابقة تضع إصبعنا على حقيقة أخرى مهمة في المقام، وفي مجال تشخيص الموقف النهائي من المعنى المراد من اللفظ المبحوث عنه في هذا المقام وكل مقام مشابه في بعض التفصيات والمصاديق، وهي مسألة ولادة المصاديق الجديدة للمفاهيم والحقائق التي كانت ثابتة وقت صدور النص من جهة، والفرق بين هذه المسألة ومسألة تغير المفهوم من الأساس في الأزمنة التالية من جهة أخرى.

ويمكن التمثيل لذلك بأن كنا واقفين تماما على حدود وتفاصيل مفهوم ما - كالبيع مثلا - زمن الصدور، ثم ولد في الأزمنة المتأخرة مصاديق جديدة لذلك المفهوم، بحيث تكون الحقيقة متوفرة في ذلك المفهوم، كالبيع عبر الإنترنت مثلا، ففي هذه الحالة، لا مشكلة في التمسك بجميع الأدلة المناسبة التي ورد فيها لفظ البيع وتطبيقاتها في مجال المصادق الجديد.

الحالة السابقة تختلف بالكلية عن الحالة الثانية التي نريد التنبيه عليها، وهي حالة حصول النقل بعد زمن صدور الخطابات الشرعية، بحيث تولد حقيقة جديدة

بعد ذلك الزمن، فتولد مصاديق جديدة لذلك المفهوم قد تكون متطابقة من حيث الإسم والعنوان مع الحقيقة الثابتة والمعنى الثابت زمان الصدور، فإن ذلك الإتحاد لا يعني إمكان وصحة إجراء أحكام المفهوم القديم والحقيقة القديمة على مصاديق المفهوم والحقيقة الجديدة كما هو واضح؛ للفرق في الحقيقة بينهما وإن اتحدا في اللفظ والإسم.

ومن باب التمثيل لهذه الحالة الأخيرة، لو فرضنا أن مفهوم البيع في زماننا قد نقل عن معناه زمان الصدور ليوضع لمعنى آخر هو الإجارة مثلاً - والكلام كله فرضي كما قلنا - فإن ذلك لا يعني إمكان إجراء أحكام الإجارة على هذا المصدق تمسكاً بإطلاق لفظ الإجارة وشموله لهذا المصدق، بل يبقى ذلك المصدق مصداقاً من مصاديق البيع، يجري عليه ما يجري على غيره من مصاديق البيع وإن كان يسمى إجارة في زماننا الحالي.

وأنصور أن الدليل لما ذكرناه واضح؛ إذ الإطلاق - كما تقدم - فرع إحراز تحقق الحقيقة وانطباقها على الفرد المشكوك في دخالة شرط أو شطر فيه، والحال أننا نعلم بعدم ذلك كما هو المفروض.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، لا يمكن الاستفادة من التبادر مثلاً على فرض حصولهاليوم بأن نقول أن المتبادر من هذا المصدق هو الإجارة وهو عالمة الحقيقة؛ إذ من الواضح أن هذا التبادر في يومنا هذا إنما يكون عالمة على الحقيقة ببركة أصالة عدم النقل التي لا تثبت بدورها إلا ببركة الإستصحاب القهقرائي، والذي لا يجري بدوره إلا في حالة الشك في حصول النقل عن الحقيقة السابقة الثابتة زمان الصدور، ومن الواضح أن لا شك في ما نحن فيه؛ إذ المفروض علمنا بحصول النقل بعد ذلك الزمن.

الكلام نفسه يأتي في ما لو كنا نتiquن مثلاً أن المقصود بالخطاب هو الحقيقة العرفية بينما المبادر اليوم من لفظ ما هو الحقيقة اللغوية، وقد نبهنا عليه شيئاً ما في ما تقدم؛ فإن علامات الحقيقة حينئذ وإن كانت تثبت الحقيقة اللغوية، إلا أنه لما كانت الحقيقة العرفية قد ثبتت، كما ثبت إرادة تلك الحقيقة من الخطاب، فإن التبادر وغيره من علامات الحقيقة وإن كان يثبت الحقيقة اللغوية، إلا أن ذلك لا يعني ثبوت الحقيقة اللغوية وترك العرفية وانتفاءها، وإنما يكون ذلك الإستعمال من الإستعمال المجازي للفظ بعد كونه لفظ حقيقة في العرفية، فتلك العلامات غاية ما ستتبنته هو أن اللفظ قد استعمل في ذلك الخطاب في الحقيقة اللغوية المهجورة السابقة على العرفية، وهو ما لا يؤخذ به بعد ثبوت النقل إلى العرفية إلا في حالة ما إذا وجدت القرينة على الإستعمال في غير تلك الحقيقة، ف تكون تلك العلامات من علامات الإستعمال المجازي في الحقيقة لا الإستعمال الحقيقي لذلك اللفظ في ذلك الخطاب. فانتبه. ولا تغفل رجاء.

الحقائق وال العلاقات السابقة تأتي إلى حد بعيد في العلاقة بين المعنى الشرعي والمترسعي التالي الكلام عنهم.

### المرحلة الثالثة: تشخيص الحقيقة الشرعية أو المترسعة

تحتحقق الحقيقة الشرعية في ما إذا ثبت أن الشارع المقدس قد وضع لفظاً لمعنى خاص غير المعنى الذي وضع له اللفظ في أصل اللغة أو العرف، كلفظ «الصلة» للهيئة المعهودة والماهية الجديدة المختبرة للصلة بعد أن كانت لغة الدعاء، وهكذا بالنسبة إلى الصوم والخمس والزكاة وغيرها من الماهيات المختبرة، إما بتخصيصه بأنه وضع هذه الألفاظ لهذه المعاني ليكون الوضع تعبيينا، أو باستعماله لها في تلك المعاني مجازاً ثم صيروتها حقيقة فيها بكترة الإستعمال ليكون الوضع

تعينيا في مثل هذه الحالة، فيقال بأن هذه الألفاظ حقيقة شرعية في هذه المعاني، والحقيقة الشرعية فيها ثابتة، وأما إذا لم يثبت وضعه لها بأحد التحoin المتقدمين، فيقال بأنه لم يثبت الحقيقة الشرعية في هذه الألفاظ بالنسبة إلى هذه المعاني. وأما المقصود بالحقيقة المترسعة أو ما يعبر عنه بالمعنى المترسعي، فهو المعنى الذي استعمل المترسعة من الأئمة والفقهاء وعامة المتمسكين بالشرعية لللّفظ فيه على نحو الحقيقة، بأن يهجروا المعنى اللغوي أو العرفي أو الشرعي، ليضعوا اللّفظ وضعاً جديداً لمعنى جديد مختلف عن ذلك المعنى.

#### حقائق منهجية مهمة أخرى في المقام

قلنا: إن الكثير من العلاقات والحقائق التي ذكرناها في ما سبق بالنسبة إلى الحقيقتين: اللغوية والعرفية يسري في ما نحن فيه من العلاقة بين الحقيقتين الشرعية والمترسعة، وعلاوة على ذلك الذي سبق، يمكن ذكر الحقائق والعلاقات التالية في المقام:

أولاً: وبهذا، يتبيّن أن المترسعة قد يستعملون اللّفظ في معنى غير المعنى الذي استعمله الشارع المقدس فيه، بل قد يضعون اللّفظ الذي كان حقيقة على لسان الشارع في معنى ما (حقيقة شرعية)، لمعنى آخر يختلف عن ذلك المعنى، فيهجرون المعنى الشرعي والحقيقة الشرعية، ما يعني أنه ليس من اللازم أن يكون مقصود المترسعة من لفظ ما هو ما قصده الشارع منه على لسانه، وذلك في حالة اختلاف الحقيقتين الشرعية والمترسعة لذلك اللّفظ، أو استعمال المترسعة اللّفظ استعمالاً مجازياً حتى مع بنائهم على الحقيقة الشرعية.

ثانياً: كما يتبيّن أيضاً أن الحقيقة الشرعية سابقة زماناً للحقيقة المترسعة، فإن هذه الأخيرة لا تكون إلا بعد زمانه صلى الله عليه وآلـه وسلم، خلافاً للمترسعة

التي لا تبدأ إلا بعد وفاته عليه وعلى آله ألف صلاة وسلام، ما يعني ضرورة التمييز بين حالة ورود اللفظ على لسان المتشرعة وبين حالة وروده على لسان الشارع.

ثالثاً: علاوة على ما سبق، الكلام السابق يعني أيضاً عدم التمانع بين هاتين الحقيقتين، وإمكان القول بهما في وقت واحد، كما هو الحال في إمكان تعاصر الحقيقتين اللغوية والعرفية لاختلاف مجرى كل واحدة من تلك الحقائق، فالشرعية تختص بكلام الشارع ولا تشمل المتشرعة على فرض وجود حقيقة عندهم، وهكذا الأمر بالنسبة إلى العرفية واللغوية، فالتقدم للعرفية حتى مع وجود اللغوية؛ إذ المفروض أن المتكلم فرد من أفراد العرف يتكلم بناء على قواعدهم وأوضاعهم واستعمالاتهم، إلا أن يقيم الدليل والقرينة على خلاف ذلك، بأن يكون متكلماً على طبق اللغة، أو يقيم القرينة على إرادة المجاز مثلاً.

وهكذا بالنسبة إلى المتشرعة؛ إذ كونهم متشرعة لهم لغة خاصة يفرض تقديم الحقيقة المتشرعة على الشرعية، فهم ليسوا شارعاً بل متشرعة يتكلمون بلغة المتشرعة، هذا على فرض وجود هكذا حقيقة طبعاً، وإنما، كان المرجع الشرعية؛ لتقديمها على غيرها من العرفية واللغوية.

نعم، يحتمل هنا احتمالاً قوياً الرجوع إلى العرفية لا الشرعية في الحالة الأخيرة المتقدمة الذكر أيضاً، وهي حالة ورود اللفظ على لسان المتشرعة لا الشارع وعند وجود الحقيقة المتشرعة وجود الحقيقة الشرعية؛ إذ وجود معنى خاص للفظ ما على لسان الشارع لا يعني بالضرورة أن المتشرعة قد استعملوا ذلك اللفظ لعين المعنى الذي وضع الشارع اللفظ له كما هو واضح.

رابعاً: كما لا بد من التنبيه هنا على حقيقة مهمة أيضاً في المقام، وهي: أن استعمال لفظ ما في معنى آخر يختلف عن المعنى الموضوع له اللفظ في اللغة أو

العرف أو الشرع أو عند المتشرعة لا يتفرع على ثبوت أية حقيقة من الحقائق السابقة، فمثلاً: لو قلنا بأنه ليس من حقيقة شرعية للفظ البيع، وإنما هو باق على معناهعرفي، فإن ذلك لا يعني أنه لا يمكن أن يستعملاللفظ في غير ذلك المعنى العرفي، من معنى شرعي أو مترشعي أو لغوي، أو حتى معنى يتوافق عليه المتخاطبان في ما بينهما خارج جميع تلك المعاني والحقائق، بل يمكن ذلك من باب الإستعمال المجازي، كل ما في الأمر، لا بد من علاقة مجازية مصححة للإستعمال المجازي، كما لا بد من قرينة لفظية أو غيرها ينصبها المتكلم على استعماله المجازي ليعين بها المعنى المجازي الذي قصده.

خامساً: كما لا بد من الانتهاء إلى نتيجة من نتائج ما قدمناه من معلومات، وهي: أن نفي الحقيقة الشرعية لا يعني نفي الحقيقة المترشعية، وبالعكس، فلا بد من البحث والتقصي الكاملين في كل منهما للقول بثبوتها أو انتفائها، ولا يكفي البحث في إحداهما دون الأخرى؛ إذ لا ملزمة بينهما كما تقدم.

هذه هي الحقائق المختلفة المتصورة للفظ في المقام، ولتعلم أن هناك تعبيرات مختلفة عن هذه الحقائق غير ما قدمناه، من قبيل: ما يطلق على الحقيقة الشرعية من المعنى الشرعي، أو على العرفية بالمعنى العرفي، أو على المترشعية بالمعنى الإصطلاحى أو المعنى العرفي الخاص، وغير ذلك من مصطلحات وتسميات، من قبيل تسمية جميع المعاني السابقة بالمعاني العرفية حتى المعنى اللغوي، فيقال مثلاً: العرف اللغوي، والعرف العام أو الخاص، والعرف الشرعي، والعرف المترشعي، فعلى الباحث أن يكون دقيقاً في الوقوف على المقصود من هذه المصطلحات، وأن لا يختلط عليه الأمر في هذا المجال كما وقع فيه من لا خبرة له في هذه الصناعة.

كما أن هناك تشققات وتفريعات متعددة لبعض الحقائق السابقة، كتقسيم الحقيقة العرفية إلى عرف عام وعرف خاص، أو تقسيمها إلى عرف زمان الشارع وعرف زمان الأئمة عليهم السلام، إلى غير ذلك من تقسيمات، إلا أنه يجب الإنتباه إلى ما نوهنا به قبل قليل، من أن المراد من الحقيقة العرفية في المقام هي العرف العام لا عرف أناس خاصين من فقهاء أو أدباء أو فلاسفة أو غيرهم. فانتبه، ولا تغفل.

#### **المرحلة الرابعة: تشخيص المراد النهائي من اللفظ، والدفاع عنه**

هذه هي المرحلة الأخيرة من مراحل المنهج الفني في المقام، وتمثل في تشخيص الموقف النهائي من المراد من اللفظ محل البحث، وتقوم هذه المرحلة على أساس الخطوات التالية:

#### **الخطوة الأولى: البحث عن القرينة المعينة**

والخطوة الأولى في هذه المرحلة، هي البحث عن آية قرينة تعين مقصود المتكلم من أي مصطلح ورد على لسانه، ومن ضمنه ما نحن فيه من لفظ البيع وما يشتق منه، وهو ما نبهنا عليه سابقاً.

إذن وجدت القرينة، فإن المعنى يكون طبق ما عينته تلك القرينة من واحدة من الحقائق السابقة أو غيرها، كأن يكون المعنى المعين والمراد مجازياً لا حقيقياً، كما في الكثير من الألفاظ الواردة مع القرينة المعينة لها، كما في لفظ البيع الوارد في تعاريف الفقهاء مثلاً أول كتاب البيع؛ حيث أن المعلوم بواسطة القرينة أنهم ليسوا في مقام بيان حقيقة البيع لغة أو عرفاً، وإنما هم في مقام بيان تعريف لعقد البيع لا للفظ البيع نفسه. وهكذا في جملة أخرى من الموارد، وهذا متفق عليه عند الجميع بلا أي اختلاف في البين.

### الخطوة الثانية: العمل بترتيب الحقائق السابقة

وأما إذا لم يكن هناك قرينة معينة مشخصة للمعنى المراد، فإن المشهور هو تقديم المعنى الشرعي أو المترسعي إن وجدًا على المعنى العرفي واللغوي، فإن لم يكن معنى شرعي ولا مترسعي للفظ، فإن المرجع حيئنـ هو المعنى العرفي، فهو المقدم على المعنى اللغوي، فإن لم يثبت لذلك اللفظ معنى عرفي، فإن المرجع حيئنـ هو المعنى اللغوي.

#### اتجاهان متعاكسان (الاتجاه الفكري والإتجاه من حيث الحجية)

وبهذا، يتضح ما تقدم من الإتجاهين المتعاكسين في المقام، فيما بدأ البحث في اتجاهه الفكري البحثي من تشخيص الحقيقة اللغوية وانتهى بالشرعية والمترسعة، نراه في اتجاهه من حيث الحجية وتشخيص الموقف النهائي يبدأ بتقديم الحقيقة الشرعية والمترسعة إن وجدتا، وإلا، فالعرفية، وإلا، فاللغوية في النهاية.

كما أن من الجدير بالذكر التأكيد على نقطة غاية في الأهمية في ما نحن فيه، وهي: أن المراد بقولنا: إن وجد الشرعي أو المترسعي فهما المقدمان على العرفي واللغوي مثلاً، ليس هو حالة عدم التمكن من تشخيص الشرعي أو المترسعي لأي سبب من الأسباب بعد العلم بثبوت الحقيقة الشرعية أو المترسعة، فإن المرجع حيئنـ غير هذا الدليل الذي ورد فيه لفظ، بأن نعتبر هذا الدليل كأنه عدم بسبب إجمالـ ما ورد فيه من لفظ، وهو ما يخرجـه عن ساحة الإستدلال والإستنباط لإجمالـه، كما تقدم ويأتي إن شاء الله تعالى.

ولأهمية هذه النقطة، لا بد من أن نفصل فيها بعض التفصيل، فنقول:

هناك ثلاثة حالات:

**الأولى:** أن نعلم بوجود الحقيقة الشرعية أو المترسنية ونشخصها بما وجد من وسائل وأدوات بحثية، من علامات حقيقة وغيرها.

والمرجع في هذه الحالة هو ما شخصناه من الحقيقة.

**الثانية:** أن نعلم بوجود الحقيقة الشرعية أو المترسنية، إلا أننا لم نتمكن من تشخيصها بما وجد من وسائل وأدوات بحثية، من علامات حقيقة وغيرها.

ولا بد في مثل هذه الحالة من اعتبار الدليل الذي ورد فيه للنفط مدعوماً، إلا أن هذه الحالة لا تسوغ للفقيه أن يرجع إلى الحقيقة العرفية على فرض وجودها أو إلى الحقيقة اللغوية على فرض عدم العرفية، والسر في ذلك واضح؛ إذ بعلمنا بوجود الحقيقة الشرعية يعني أن العرفية أو اللغوية غير مرادتين قطعاً بدون نصب القرينة كما هو المفروض، وهذا ما يعني عدم جواز ولا صحة الرجوع إلى أية واحدة منها على فرض عدم القدرة على تشخيص الحقيقة الشرعية أو المترسنية.

**الثالثة:** عدم العلم بوجود الحقيقة الشرعية أو المترسنية بعد البحث والتقصي.

والمرجع حينئذ هو الحقيقة العرفية على فرض وجودها وتشخيصها.

نعم، لا بد أيضاً من الدفاع عن المختار من الحقيقة العرفية أو غيرها أمام الإشكالات المختلفة التي قد توجه إلى ذلك المختار، وهو ما سنقف عليه بالتفصيل في ما سيأتي من البحث برفقة المصنف قدس سره الشريف.

والعلاقة بين الشرعية أو المترسنية وما قلناه من الحقيقة العرفية واللغوية هي نفسها ما نقوله بالنسبة إلى الحقيقة العرفية واللغوية، فمرة نعلم بوجود الحقيقة العرفية بحيث تقطع أن المعنى اللغوي قد هجر وأنه قد تم وضع جديد للنفط في معنى آخر غير ذلك المعنى، وحينئذ إما أن نشخص ذلك المعنى فيكون هو المقدم والمعمول به، وإما أن لا نشخصه، ليؤول الأمر في هذه الحالة إلى الإجمال

كما تقدم، كما أن هناك الحالة الثالثة المتقدمة أيضاً، وهي: أن لا نحرز قيام وضع جديد للفظ في المعنى الآخر عند العرف، فيكون المرجع النهائي حينئذ هو الحقيقة اللغوية. فلا تنس، ولا تغفل.

#### ملاحظات منهجية مهمة

هذا هو الترتيب الفني للبحث عند المتخصصين، ويبقى - لمزيد التوضيح أو تثبيت الحقائق والتأكيد عليها - أن نطرح عليهم بعض الأسئلة لتوجيههم فنياً، لنستفيد من إجاباتهم، ونتعلم الصنعة، والتوجيه، والفهم. ومن هذه الأسئلة:

**السؤال الأول:** ما هو الوجه الفني في ترتيب المراحل السابقة بالترتيب المزبور؟ وبعبارة أخرى: ما الحاجة إلى المرحلة الأولى قبل الثانية والثالثة؟ وما الحاجة إلى الثانية قبل الثالثة؟ وما الحاجة إلى ما قبل الرابعة من المراحل؟ أليس المهم هو الموقف النهائي والبحث من حيث الحاجة؟ إذن، المفروض أن نقدم البحث عن الشرعية أو المشرعية، فإن لم توجدا، فعن العرفية، فإن لم توجد، فعن اللغوية.

#### والجواب:

إن القاعدة الأولية والأصل الذي ينطلق منه في مقام فهم مراد الشارع وغيره من المتكلمين مما ورد من ألفاظ على لسانه هو حملها على المعنى اللغوي؛ باعتبار أنه إنما يتكلم تلك اللغة، وظاهر حاله بالأساس هو الرجوع إلى تلك اللغة وأوضاعها لا إلى لغة أخرى وأوضاع أخرى إذا أراد تفهيم مراده لأبناء تلك اللغة.

هذه هي القاعدة الأولية في المقام، وما يستند هذه القاعدة هو أصلالة عدم النقل الجاريه في حالات الشك في وقوع هجران المعنى اللغوي ووضع اللفظ لمعنى جديد، وهو الكلام نفسه الذي نقوله بالنسبة إلى سائر الحقائق على فرض ثبوتها، فمع ثبوت الحقيقة العرفية مثلاً، لن يكون الرجوع إلى اللغوية سائغاً كما هو

واضح؛ إذ لا حجية لأصالة عدم النقل حيث ينذر بانتفاء الشك الذي يعتبر موضوعاً لجريان ذلك الأصل.

إذن، لا حجية للقاعدة السابقة إلا بعد عدم إثبات معنى خاصاً قد قصده الشارع في استعماله لذلك اللفظ، ما يبرر ضرورة البحث في المرحلة الثانية من المراحل المذكورة سابقاً.

ولو بحثنا في المرحلة الثانية وهي تشخيص المعنى العرفي، فإن النتيجة إما أن تكون لصالح وجود معنى خاص لدى العرف كما سبق، بمعنى أن الشارع أو المتشريع قد استعمل اللفظ في معنى خاص غير معناه اللغوي على نحو الحقيقة، وهو ما عبرنا عنه بالحقيقة العرفية، وإما أن لا يكون الأمر كذلك؛ بأن يكون الشارع قد استعمل اللفظ في نفس المعنى اللغوي، فلا حقيقة عرفية؛ بالتفصيل الذي تقدم قبل قليل، وفي الحالتين لا تنتهي ضرورة المرحلة الأولى ولا تقديمها كعملية فكرية يستدلالية على الثانية.

أما على الأولى، فإننا لا نستغني عن المعنى اللغوي حتى بناء عليها؛ تحسباً لبعض الحالات الطارئة التي قد يقع الشك فيها بإرادة المتكلم للمعنى اللغوي أو العرفي؛ إذ تكون القاعدة السابقة الذكر حيث ذكر هي المحكمة؛ إذ الفرض أن الحقيقة العرفية أمر على خلاف القاعدة، تشكل مسألة مستثناء من القاعدة، وخروجاً عنها. وأما على الحالة الثانية، فالأمر واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان؛ إذ الحاجة إلى المعنى اللغوي وتشخيصه يعتبر أمراً ضرورياً لفهم مراد المتكلم كما تقدم من علاقة المعنى اللغوي القوية بالمعنى العرفي.

والكلام نفسه نقوله بالنسبة إلى العلاقة بين المرحلة الثانية والثالثة؛ فإن المعنى العرفي يعتبر القاعدة والمنطلق بعد المعنى اللغوي، هذا ما يحكم به العرف، والذي

لا يخرج منه أو يترك إلا بثبوت إرادة معنى آخر غيره من المعنى الشرعي أو المتشريعي، في حالة ثبوت الحقيقة الشرعية أو المتشريعية، أو ثبوت القرينة على إرادة معنى آخر غير المعنى العرفي كما تقدم.

وأصلة عدم النقل المتقدمة أصل عقلاً بني عليه العقلاً والمتكلمون بأية لغة من اللغات، ولا يختص باللغة العربية.

كما ينبغي عدم الغفلة عن حقيقة أننا نتكلم هنا عن الإتجاه من حيث العملية الفكرية الإستدلالية التي يمارسها الفقيه في مجال تشخيص المراد؛ فإننا بعد ثبوت الحقيقة اللغوية وقبل ثبوت الحقيقة العرفية أو غيرها، نشك في وقوع النقل وعدم وقوعه، فنعمل بمقتضى الأصل السابق، ليثبت استمرار الحقيقة اللغوية، نعم، الأصل السابق إنما يجري في حالة الشك، فبمجرد ثبوت الحقيقة العرفية أو الشرعية أو المتشريعية، فإنه لن يكون هناك مجال لجريان ذلك الأصل كما هو واضح؛ بعد قيام الحجة الأقوى القاطعة للعمل بالأصل العقلاً السابق حسب ما تبناه عليه العقلاً أيضاً.

بناء على ما سبق، فالقاعدة تقتضي حمل الكلام على الحقيقة اللغوية ما لم يثبت العرفية، والحمل على العرفية في حالة ثبوتها ما لم يثبت الشرعية في خطابات الشارع، وما لم ثبت المتشريعية في خطابات المتشرعة، نعم، مع الاخذ بنظر الإعتبار جملة الحقائق والعلاقات التي سبق ذكرها.

ومن جملة الحقائق الدخيلة والمؤثرة في ما نحن فيه كما نبهنا عليه، هي عدم التعارض بين المعنى الشرعي والمتشريعي؛ إذ قد يكون المتشرعة قد استعملوا اللفظ في غير ما وضعه الشارع له على نحو الحقيقة، فيكون بالنسبة إلى الشارع من الإستعمال المجازي على فرض ثبوت الحقيقة الشرعية، بينما قد يكون بالنسبة

اليهم من الإستعمال الحقيقى، وذلك في ما لو استعملوه في المعنى الذى وضعوا له اللفظ بعد ان هجروا الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية واللغوية كما هو واضح.

السؤال الثاني: وهل يجب أن نعتنی في مقام الوصول إلى المراد من اللفظ عرفا على ما ورد في هذا المقام من كلمات للفقهاء؟

وبعبارة أخرى: ما دور كلمات الفقهاء (بما فيهم الشيخ الأنباري) في الوصول إلى المعنى العرفي؛ إذ أنها ستر المصنف يحسب لتعريف هؤلاء للبيع ألف حساب؟

والجواب:

بالنسبة إلى المعنى العرفي لا يتعدى دور الفقهاء دور أي إنسان عادي، فهم عندما يتكلمون في المقام فإنما يتكلمون بما هم أناس عربيون، فحال هؤلاء حالك أنت الإنسان العرفي في هذا المجال، نعم، الفرق بينك وبينهم أنهم أناس مطلعون على الإستعمالات العرفية بعد بحثهم وتقسيمهم تبعا ل حاجتهم الماسة لذلك، خلافا لك؛ إذ لم بما عرفت شيئا وغابت عنك أشياء.

نعم، إنما شرط تامة الكلام السابق هو إحراز أنهم يتكلمون بما هم عربيون لا بما أنهم فقهاء متخصصون لهم اصطلاح خاص، وهذا محرز في المقام ببركة ما سمعته من المصنف نفسه بعد حقيقة شرعية ولا مشرعية في المقام عند الفقهاء للبيع، وهذا ما تتصدّع به كلماتهم، فاسمعها.

إن قلت: راجعت، ولكن، كيف يكون ذلك وقد اختلّوا في تعريفهم للبيع؟!

أليس هذا ناشئا من اختلافهم في الحقيقة التي هم في مقام تعريفها؟!

قلنا: كلا ورب الكعبة، فإن ذلك الإختلاف لا يعني البتة ما توهمته هنا؛ إذ بعد اتفاقهم على عدم الحقيقة الشرعية والمشرعية لا يبقى سوى كونهم في مقام

تعريف الحقيقة العرفية، والإختلاف في هذا المجال لا يستلزم اختلافهم في ماهية تلك الحقيقة وأجزائها؛ إذ على الأقل يبقى احتمال كون اختلافهم ذاك ناشئاً من الزاوية التي نظر كل منهم منها إلى الحقيقة الواحدة المتفق عليها حين تعريفها، فالحقيقة عندهم واحدة لا أكثر، إلا أن كل واحد أطل من نافذة غير النافذة التي أطل منها الآخر حين التعريف بتلك الحقيقة الواحدة.

بل الإحتمال الأخير هو المتعين بعد اتفاقهم على عدم حقيقة شرعية ولا مشرعية في المقام. فافهم.

**السؤال الثالث:** كيف لا يكون هناك حقيقة شرعية ولا مشرعية ونحن نرى الكثير من الأدلة التي وردت لاشترط أمور مختلفة في البيع، من قبيل: معلومة العوضين، والصيغة، وجملة شروط المتعاقدين، وغيرها من الأمور؟!

#### والجواب:

ورود تلك الأدلة لا علاقة له بوضع الشارع لفظ البيع لمعنى آخر غير معناه العرفي، ولا ملازمة بين الأمرين، بل البيع عند الشارع هو البيع عند العرف، والحقيقة واحدة، لكن تلك الحقيقة الواحدة التي تؤثر عند العرف الصحة والنقل والإنتقال لا تؤثر عند الشارع ذلك إلا بجملة من الشروط هي تلك الواردة في أدلة الإشتراط، فلا تأسيس للشارع في مجال ماهية البيع، وإنما هو ممض لما عليه العرف من حقيقة، نعم، لا تؤثر الحقيقة العرفية ما قصد منها إلا بشروط خاصة عند الشارع، فالشروط التي وضعها الشارع لا تشكل مقوماً من مقومات حقيقة البيع، ولا تدخل في العناصر المكونة لتلك الماهية.

**السؤال الرابع:** إتضح بما سبق أن ليس في المقام حقيقة شرعية ولا مشرعية، فما المقصود بالمراحل الأخرى من مراحل البحث المذكورة سابقاً؟

## والجواب:

المقصود: أنتا بعد أن نتحنا التعريف العرفي للنقط المبحوث عن معناه العرفي في المقام (وهو البيع في ما نحن فيه)، لا بد أن نتابع البحث في هذا المعنى للوصول إلى رأي نهائي في المسألة، وذلك عن طريق الإستفادة من النظريات والأفكار المطروحة من قبل العلماء الآخرين الذين خاضوا في ما نخوض فيه، فنذكر ما أورد أو يمكن أن يورد على التعريف المختار؛ ولربما - لو كنا موضوعين غير عاطفين ولا متحيزين - عدلنا على التعريف المختار بعض الشيء بما يتناسب ومجموع المعلومات المتوفرة في مجال البحث؛ بعد لزومأخذها بنظر الإعتبار في الموقف النهائي كما هو واضح.

إن قلت: وما دخل النظريات الأخرى وأراء الآخرين (الفقهاء) في تحقيقنا وبحثنا؟

قلنا: ذكرنا في جواب السؤال السابق أن الفقهاء الآخرين لهم كمال الحق في التدخل في المقام وإبداء الرأي في المعنى العرفي للنقطة؛ فقد تقدم أنهم إنما يتدخلون في المقام بما أنهم أناس عربيون، بل مطلعون متخصصون في هذا المجال، فكيف يمكن التغافل عن نظرياتهم وأرائهم في هذه الحالة، وهي نعم العون في الوصول إلى تشخيص صحيح في محل اهتمامنا وبحثنا؟!

الأمر السابق هو الذي يوجه عدول المصطف إلى تعريف غير ما بدأ به بحثه قال عنه أنه (الأولى) بمعنى أنه المتعيين، مع أنه إنما ذكر في من ذكر قبل اختياره لهذا التعريف جملة من كلمات الفقهاء ونظرياتهم في مجال تعريف لفظ البيع.

هذا هو المنهج الفني للبحث في مجال تعريف لفظ ما ورد على لسان الدليل. فانتبه، واغتنم، واستغل، وكما قلت لك: هو حصيلة جهد ووقت وتأمل ومتابعة عظيمة،

ولكن العلم والتعليم والتعلم يستحق أكثر من ذلك.  
علم فعال

راجع ما تقدم من المنهج الفنى بتمعن، وقم بالتالى:

- ١- بين الخطوات التي مر بها هذا البحث بلغتك الخاصة.
  - ٢- إصطد المفاهيم المهمة التي مرت عليك خلال ذلك المنهج ووضحها.
  - ٣- حاول أن تشخص العناصر التي كانت الركن للمنهج المتقدم.
  - ٤- وضح أهمية بيان المنهج وضرورته قبل البدء بشرح عبائر المصنف تثث وأفكاره التي طرحتها في المقام.

فعال تعلیم

يركز الأستاذ على ما يلى:

- ١- أهمية تقديم بعض التمهيدات والمعلومات التي لا بد منها قبل البدء بأية عروض تفصيلية في أي مجال من المجالات.
  - ٢- ما يجب أخذة بنظر الإعتبار في تشخيص التمهيدات والمقدمات الالزمة قبل الخوض في تفصيات المطالب العلمية المختلفة.
  - ٣- توضيح بعض الأمور السلبية التي لن يمكن تفاديهما لو لم تراع النقطة المتقدمة.
  - ٤- العلاقة المباشرة بين الوصول إلى الأهداف التعليمية التعلمية وبعض العناصر المطروحة آنفا، من قبيل: طرح المقدمات الالزمة قبل الخوض في المطالب العلمية بصورة تفصيلية.
  - ٥- لا تنس أيضا التركيز على الثلاثية والرباعية اللتين مررنا بهما في بيان المنهج، حاول استذكارهما دائمًا، وحاول تطبيقهما على المنهج المتقدم، لتصل إلى تقييم فني موضوعي علمي لما ذكر فيه.

## النقطة الخامسة

### محطات البحث في المقام

وأما بالنسبة إلى محطات البحث الكلية في ما نحن فيه، فإنها لا بد أن تبع المراحل الفنية السابقة الذكر في الطريقة الفنية للبحث، ولهذا، ستكون هذه المراحل - كما سترى بوضوح من كلام المصنف - كالتالي:

#### المحطة الأولى: تشخيص الحقيقة اللغوية للبيع

وتبدأ هذه المحطة بنقل تعريف الفيومي في المصباح المنير للبيع بأنه «مبادلة مال بمال».

#### المحطة الثانية: تشخيص الحقيقة العرفية للبيع

بعد نقل التعريف اللغوي للبيع، يستمر الكلام ليصل إلى هذه المحطة الثانية في تشخيص الحقيقة العرفية للبيع، وللوصول إلى الحقيقة العرفية في المقام، سنقوم بطرح جملة من الأسئلة، من قبيل: السؤال عن اشتراط أو عدم اشتراط كون العرضين - بالإضافة إلى اشتراط كونهما مالا - عيناً مثلاً، وسنستعين في ذلك بآليات مناسبة للإجابة عن الأسئلة المطروحة في هذا المجال، من التبادر وصحة السلب كما سنلاحظ ذلك بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

#### المحطة الثالثة: تشخيص الحقيقة الشرعية أو المترسخة للبيع

بعد أن ذكرنا التعريف اللغوي ونقدنا الحقيقة العرفية لهذه الماهية، لا بد من البحث في وجود أو عدم وجود حقيقة شرعية أو مترسخة للبيع، إذ لو وجدت الحقيقة الشرعية والمترسخة، كان اللازم حينئذ نبذ الحقيقة العرفية والأخذ بهاتين كما تقدم بالتفصيل بالدليل، وأما إذا لم يكن واحدة من هاتين الحقيقتين كما سيدعى المصنف تأثث، فكيف يمكن تفسير الإختلاف الموجود في كلمات الفقهاء

## عند تعريفهم للبيع؟

كما أثنا سنتفید في هذه المحطة مما ذكره الفقهاء من تعاريف للبيع في المقام، والتي تمثل نظرياتهم في هذا المجال، والروايات المختلفة التي نظروا من خلالها إلى تعريف البيع في تطوير ما وصلنا إليه من نتيجة في تعريف البيع عرفاً، فنصل إلى تعريف عرفي للبيع يكون هو الأولى (المتعين)، يأخذ الروايات والنظريات المطروحة من قبل الفقهاء في المقام ويستفيد منها استفادة فنية منضبطة.

كل ذلك طبعاً لا بد أن يكون من زاوية كون أولئك الفقهاء العظام في مقام تعريف البيع العرفي، وهو فرع عدم ثبوت حقيقة شرعية ولا مترسخة للبيع عند هؤلاء من جهة، كما أنه مبني على أن هؤلاء إنما يعرفونه من حيثية كونهم أناساً عرفيين متخصصين مطلعين لا من حيثية كونهم فقهاء كما نبهنا عليه. فلا تنس.

### المحطة الرابعة: تشخيص الموقف النهائي في المقام والدفاع عنه

بعد جولة في عالم اللغة والعرف وكلمات الفقهاء بالنسبة إلى تعريف البيع وحقيقة، مما هو الأولى في تعريف هذه الحقيقة بحيث يتخلص مما أورد أو يمكن أن يورد عليه من إشكالات؟

وسيكون الكلام في هذه المحطة بعد انتخاب التعريف الأولى في رد إشكالات وإيرادات متنوعة قد يتوجه ورودها على ذلك التعريف، وستشخص لكل نوع من هذه الإشكالات وقفة خاصة به ضمن هذه المحطة، وستكون تلك الوقفات في رد الإشكالات التالية:

**الوقفة الأولى:** توقف صحة التعريف على جواز الإيجاب بلفظ (ملكت).

**الوقفة الثانية:** عدم جامعية التعريف؛ بعدم شموله لبيع الدين على من هو عليه.

**الوقفة الثالثة:** عدم مانعية التعريف؛ لشموله كلاً من المعاطاة، والشراء،

وهو <sup>(١)</sup> في الأصل - كما عن المصابح - : مبادلة مال بمال.

---

ومستأجر العين بعين، والصلاح على العين بالمال، والهبة المعاوضة، والقرض.

**الوقفة الرابعة:** عدم أخذ التعريف المختار قبول المشتري في تحققه.

**الوقفة الخامسة:** وضع البيع للصحيح شرعا دون العرف الذي يمثل الأعم.

ولنبدأ البحث في هذه المحطات بالتفصيل بعد التوكل عليه سبحانه وتعالى.

#### (١) المحطة الأولى: تشخيص الحقيقة اللغوية للبيع

وتبدأ هذه المحطة بنقل تعريف الفيومي في المصابح المنير (٦٩، مادة: «بيع»)

للبيع بأنه «مبادلة مال بمال»، وسيكون الكلام في هذه المحطة طبق النقطتين التاليتين:

#### النقطة الأولى: نقل كلام الفيومي في المصابح

قال الفيومي في مصابحه: «... والأصل في البيع مبادلة مال بمال؛ لقولهم: بيع رايم وبيع خاسير، وذلك حقيقة في وصف الأعيان، لكنه أطلق على العقد مجازاً؛ لأنّه سبب التمثيل والتسلّك. وقولهم: صَحَّ الْبَيْعُ أَوْ بَطَلَ وَتَحْوِة، أي: صيغة البيع ...».

#### النقطة الثانية: توضيح كلام الفيومي في المصابح

أولاً: المقصود بـ«المبادلة»

لتوضيح كلام المصابح، فلتتصور معا عملية بيع تقع أمامنا، بأن قال البائع للمشتري: بعثك الكتاب بدینار، فقال المشتري: قبلت.

عندما نتأمل العملية السابقة بدقة، نرى أمرين:

الأول: المبرز (فتح الراء).

الثاني: المبرز (كسر الراء).

أما الأول، فهو إلتزام كل من البائع والمشتري بجعل كل منهما ماله بدل مال الآخر

ومحله، إعتبارا طبعا لا من حيث المكان الخارجي.

وبعبارة أخرى: إلتزام بحصول المبادلة بين العوضين في الإضافة والملكية، فيقطع البائع إضافة المبيع إليه مقابل إدخال الثمن في ملكه وإضافته إليه، وأما المشتري فيقطع إضافة الثمن إليه و يجعلها للبائع مقابل إضافة المبيع إليه.

وبعبارة أخرى: الأمر الأول هو التزام كل منهما بالمبادلة بين الثمن والمثمن من حيث الإضافة والملكية. نعم، الفرق بين ما يقوم به البائع والمشتري إنما هو من حيث ما يقوم به كل منهما أولا وبالذات وثانيا وبالعرض للوصول إلى ما التزم به؛ فإن البائع بقوله: «بعثك ...» يخرج ملكية المبيع ويقطع إضافته له أولا وبالذات مملكا المبيع للمشتري، ويضيف الثمن ويدخله إلى ملكيته بدلا وعوضا عن الثمن ثانيا وبالعرض، أي: لأنه لازم ما صدر عنه أولا وبالذات، على العكس تماما مما يقوم به المشتري؛ فإنه بقوله: «قبلت» يدخل المثمن في ملكيته ويضيفه إليه ويتملكه أولا وبالذات في مقابل المثمن، الأمر الذي يلزم منه أن يخرج الثمن من ملكيته ويقطع إضافته له بدلا وعوضا مقابل ذلك ويملكه للمشتري ثانيا وبالعرض، وما ذلك إلا لأن المشتري عمله قبول ما قام به البائع لا أنه يقبل أمرا آخر غير هذا. فالالتزام البائع إحداث بينما التزام المشتري إمضاء لما أحدهه البائع من التزام، وهو ما سيأتي التنبية على مزيد مما له علاقة به.

وبعبارة مختصرة: الإلتزام بالمبادلة بين المالين في الإضافة والملكية لا بين التملقين وإن كان البيع يتضمن التملك من المتباعين كما تقدم، أعني: أن فعل كل من البائع والمشتري هو المبادلة بين مالين، بأن يكون ماله بدلا عن الآخر، وليس المبادلة بين فعليين، أي: ليس بين إخراج ملك المبيع وإدخاله في ملك المشتري (تمليك البائع للمبيع للمشتري، أو تبديل الملكية) بالنسبة إلى البائع، في مقابل فعل المشتري الذي هو إخراجه للثمن عن ملكه وإدخاله في ملك البائع (تمليك المشتري

الثمن للبائع، أو تبديل الملكية). فالتبادل بين المالين والملكين لا بين التملיקين أو التبديلين. أي: المبادلة هي صيغة البيع ملكاً للمشتري بدلاً عن الثمن، هذا من جانب البائع، وصيغة البيع ملكاً للبائع بدلاً عن المثلث من جانب المشتري. وإنما فسرنا المبادلة الواردة في التعريف بالتبادل بين المالين لا الفعلين؛ لأن المبادلة في هذا التعريف إنما تعلقت بالمال؛ حيث ورد فيه «مبادلة مال بمال»، ولم يرد فيه «مبادلة تملك بملك» أو «مبادلة تبديل بتبديل». فانتبه.

ولو تأملنا في ما ذكرناه قبل قليل، وجدنا أن هناك التزاماً من كل من البائع والمشتري، فهنا التزامان لا واحداً، نعم، الملزوم به أمر واحد، وهو ما ذكرناه من المبادلة بين المالين، التي هي أمر اعتباري لا وجود له خارجاً؛ بعد كون المبادلة بين المالين في الملكية والإضافة، اللتين هما أمران اعتباريان لا حقيقة لهما خارجاً، وإن كان ما يصدر من كل من المتعاقدين يختلف بما يصدر من الآخر أولاً وبالذات وثانياً وبالعرض كما تقدم قبل قليل.

إذن، فهناك أمر قد أبرز بالكلام السابق، وهو الإلتزام المذكور، والذي هو أمر حقيقي وإن كان فعلاً من أفعال النفس، وأما متعلق هذا الإلتزام، فهو المبادلة بين المالين كما سبق، والتي هي أمر اعتباري، فالتبادل إنما هي متعلق الإلتزام لا الإلتزام نفسه. فالأمر الحقيقي (الإلتزام) قد تعلق بأمر اعتباري (المبادلة).

بما سبق، يتضح أن المبادلة الواردة في التعريف كما تنطبق على البائع تنطبق على المشتري أيضاً؛ فإن باب (المفاعة) يقتضي صدور الفعل من اثنين وأن الإلتزام والمبادلة تصدر من كل واحد من المتعاملين كما تقدم.

هذا هو الأمر الأول الذي نجده في معاملة البيع، وأما الأمر الثاني (المبرز)، وهو الصيغة (في حالة البيع بالصيغة) أو الفعل (في حالة البيع بالفعل)، فإنه ما يستعين به

كل من المتعاملين لتحقيق أمرين:

الأول: إبراز الفعل النفسي إلى الخارج والعلن، أقصد: إلتزام كل منهما.

الثاني: إيجاد الربط بين الإلتزامين الصادرين من البائع والمشتري وإبراز هذا الربط، وهو ما يعبر عنه بالعقد. ففي الحقيقة: ليس القبول والإيجاب هما العقد، وإنما العقد نفس الربط الذي يحصل بهما بين الإلتزامين، بإطلاق العقد على القبول والإيجاب على هذا من باب المجاز بعلاقة السببية والمسببية، فأطلق اسم المسبب على السبب. شأنه في ذلك شأن إطلاق «البيع» على القبول والإيجاب؛ إذ أن المبادلة (وهي البيع حقيقة) لا تقع إلا بالعقد، وهذا لا يتعارض ولا يبرر إلا بالإيجاب والقبول، فقد أطلق اسم المسبب (المبادلة) على السبب، وفي الحقيقة: على سبب السبب؛ بناء على أن سبب المبادلة هو العقد، وسبب العقد هو الإيجاب والقبول. نعم، لو قلنا بأن الإيجاب والقبول هما العقد نفسه لا سبيبه، كان من باب تسمية السبب باسم المسبب.

وبهذا يتضح المراد من المبادلة الواردة في تعريف المصباح، فليست هي العقد، ولا هي الإلتزام، وإنما هي الملتم بـه ومتصل الإلتزام، وهي أمر اعتباري لا وجود له خارجاً. وإنما هي اعتبار أحد المالين نازلاً منزلة الآخر، قائماً مقامه في الملكية، فيصبح كلّاً منهمما مملوكاً لمالك الآخر.

هذا هو المقصود بالمبادلة التي وردت في تعريف المصباح لو كنا نحن وهذا التعريف بلا أي تنقيح، إلا أن ما ذكرناه قبل قليل، وهو انتطاق التعريف على فعل المشتري حيث يتلزم أيضاً بالمبادلة شأنه في ذلك شأن البائع، لما كان أمراً غير مقبول عرفاً؛ حيث يفرقون بين فعل البائع فيطلقون عليه «البيع»، وبين فعل المشتري حيث يطلقون عليه (الشراء)، عرفنا أن ذلك التعريف لا يخلو عن مسامحة، ما يعني ضرورة العمل على هذا التعريف وتنقيحه وصولاً إلى تعريف دقيق للبيع.

**ثانياً: المقصود بـ «المال»**

وأما المال المأْخوذ في تعريف الفيومي، فالمعنى المقصود به العوضان، أي: المثلث والثمن. وهو ما يميل العقلاء للحصول عليه لما فيه من منافع تلبي احتياجاً من احتياجاتهم، ولو كنا نحن وهذا التعريف للمال، فإنه سيشمل العين (كالكتاب) والمنفعة (كمنفعة الدار)؛ إذ كلاهما مال بعد ميل العقلاء للحصول عليه.

نعم، مالية الشيء شرعاً تختلف عن ماليته عرفاً كما تقدم في كتاب المكاسب المحترمة؛ فإن مالية الشيء بصورة عامة هي بوجود المنفعة، إلا أن هذه المنفعة قد تكون منفعة عرفية لا شرعية بتحريمها من قبل الشارع، كما قد يقال بالنسبة إلى خاصية الإسکار في الخمر، التي يعتبرها العرف منفعة مهمة فيما يعتبرها الشارع معروفة غير موجودة.

هذا هو المقصود بالمال لو كنا نحن وما نقله المصنف من كلام الفيومي في تعريفه للبيع بأنه «مبادلة مال بمال».

**تعلم فعال**

- ١- ما الذي سيترتب على انطباق المال على العين والمنفعة في تعريف الفيومي؟
- ٢- هل كان من المناسب أن يقتصر المصنف تثمين على نقل ما نقله من كلام الفيومي؟ لماذا؟
- ٣- أعد صياغة ما ذكرناه إلى الآن في تعريف الفيومي، ثم قم بتحليل التعريف الوارد عنه إلى عناصره الأساسية.

**ثالثاً: المقصود بـ «الأصل»**

درج أستاذة كتاب البيع على تفسير كلمة (الأصل) الواردة في المتن بالأصل اللغوي، أي: في اللغة، إلا أن مقتضى التحقيق، وما ورد من كلمات للأكابر في المقام

تفتفي تفسيرها بخلاف ذلك.

المشكلة تنشأ من أن الكلمة المذكورة لم تأت على لسان المصنف تثئ، وإنما هي من كلام صاحب المصباح نفسه، وهو ما نقلناه عنه أول المطلب، ما يعني دخالتها المباشرة في الموقف النهائي من التعريف وما يستفاد منه.

قال السيد الخوئي تثئ: «ولعل مراد صاحب المصباح بقوله ... أنه في الابتداء كان البيع بينهم بمبادلة مال بمال، وعرض بعرض، لما أشرنا إليه سابقاً من أنهم كانوا يتداولون مالاً بمال، ثم بعد ذلك اخترعت التقدّم، لا أن المراد بالأصل في كلامه هو اللغة كما ذكره بعض المحسّين؛ وإنما، لكان عليه أن يذكر في كلّ كلمة يفسرها أنها في اللغة كذا ، مع أنه بنفسه من كتب اللغة، فلا معنى لأن يقال إنه في اللغة كذا». (التفتيح في شرح العروة الوثقى: كتاب البيع: ١١).

الآن ما يضعف كلام المحقق الخوئي تثئ هو عدم تلاؤمه مع سائر كلام الفيومي في مصباحه، وهو قوله في ما نقلناه عنه: «وَذَلِكَ حَقِيقَةٌ فِي وَصْفِ الْأَعْيَانِ، لَكِنَّهُ أَطْلَقَ عَلَى الْعَقْدِ مَجَازاً لِأَنَّهُ سَبَبُ التَّمْلِيقِ وَالْتَّمَلُكِ»؛ إذ أن الظاهر منه بقرينة مقابلته بالمجاز في قوله: «لَكِنَّهُ أَطْلَقَ عَلَى الْعَقْدِ مَجَازاً...»، هو إرادة الحقيقة من الأصل، لا ما ذكره المحسّون من الأصل اللغوي ولا ما ذكره السيد الخوئي تثئ من معنى؛ إذ لو كان المراد ما ذكره تثئ، لكان المفروض على الفيومي أن يقول: «ثم أطلق على مبادلة غير الأعيان مجازاً» مثلاً.

وعلى كل حال، فإن المستفاد من كلمة الأصل وما ورد من كلام الفيومي، هو أن البيع لا يطلق حقيقة إلا على المبادلة بين الأعيان، ولا يطلق على نقل غيرها إلا مجازاً حتى لو لم تقبل بمقالة السيد قدس سره الشريف، وهو ما سيؤثر على ما سيباتي من كلام المصنف رحمة الله تعالى.

والظاهر<sup>(١)</sup> اختصاص المعرض بالعين، فلا يعم إبدال المنافع بغيرها، وعليه

---

### تعليم فعال

يركز الأستاذ في المحطة السابقة على الأمرين التاليين:

١- أهمية المنهج المتبع في تلك المحطة.

٢- عناصر التعريف اللغوية بصورة عامة وتعريف البيع في ما نحن فيه بصفة خاصة.

٣- الفرق بين التعريف اللغوي للأمور الإعتبرية كالبيع في ما نحن فيه مثلا، وبين تعريف الأمور الحقيقة الخارجية كإنسان مثلا. ويستفاد في ذلك من معلومات سابقة مرت بالمتعلم، من قبيل قول الشهيد الثاني في الروضة عند شرح تعريف الشهيد الأول للطهارة بأنها (استعمال طهور مشروط بالنية): «فالاستعمال بمنزلة الجنس»، ولم يقل مثلا: «فالاستعمال جنس».

### (١) المحطة الثانية: تشخيص الحقيقة العرفية للبيع

(مقومات البيع عرفا)

هذه هي المحطة الثانية من محطات البحث، وستتناول فيها تشخيص التعريف العرفي والحقيقة العرفية للبيع؛ فإنه المرجع حال ثبوته كما تقدم، وهو المقدم على التعريف اللغوي كما سبق.

ولا ننسى ما نبهنا عليه سابقا من نقطة مهمة، وهي أن المنطلق في تنقیح المعنى العرفي والحقيقة العرفية هو المعنى اللغوي والحقيقة اللغوية، فهي المادة الأولية التي سنعمل عليها للوصول إلى تشخيص دقيق للحقيقة العرفية. كل ذلك طبعا في حالة عدم القرينة المعينة للمراد كما نبهنا عليه سابقا أيضا.

وسيكون الكلام في هذه المحطة من خلال الوقفات التالية:

**الوقفة الأولى: اختصاص الموضوع في البيع بالعين**

والسؤال المطروح في هذه الوقفة هو: هل يشترط في تحقق البيع عرفاً أن يكون المبيع عيناً، أم أنه يتحقق حتى لو كان منفعة؟

والمدعى، هو: أنه لا يتحقق إلا إذا كان المبيع عيناً، وأما إذا لم يكن كذلك، فإنه لا يطلق على المعاملة حيثذا بيع حقيقة وإن كان يطلق عليها ذلك مجازاً.

فككون المبيع عيناً من مقومات البيع وعناصره المكونة له، وليس من قبيل اشتراط معلومية المبيع مثلاً، فهذا الشرط الأخير من شروط الصحة والتأثير لا من شروط انعقاد أصل البيع وتحقيقه، فلو لم يكن المبيع عيناً، فلا بيع من الأساس لكي يمكن أن نحكم عليه بالصحة والبطلان أو غيرهما، وأما مع كونه كذلك ولكن مع الجهل بمقداره فالبيع متحقق، إلا أنه بيع باطل ليس إلا.

وإليك تفاصيل هذه الوقفة:

**أولاً: الفرق بين العين والمنفعة**

العين: كل ما قابل المنفعة، فهي تشمل كل ما يحتاج في وجوده في الخارج إلى الحيز، وعليه، فالعين تعم العين الشخصية، والكتلي المشاع، والكتلي في المعين كصاع من هذه الصبرة، والكتلي في الذمة، والدين أيضاً؛ فإن جميع ذلك مما يحتاج في وجوده خارجاً إلى الحيز، خلافاً للمنفعة التي لا تحتاج في وجودها إلى ذلك، كمنفعة سكنى الدار مثلاً.

**ثانياً: البيع حقيقة في نقل الأعيان مجازاً في نقل غيرها**

#### ١. الدليل

وما ذلك إلا لوجود علامات الحقيقة في نقل الأعيان وعدمها في نقل غيرها، من التبادر وعدم صحة السلب؛ فإن المتبارد عرفاً من لفظ «البيع» هو كون المبيع عيناً لا

غير ذلك، كما أنه يصح أن نسلب حقيقة البيع في ما لو كان المبيع منفعة، فهي ليست بيعاً، بل إجارة عرفاً مثلاً.

ومع وجود هاتين العلامتين، لا بد من القول بأن البيع حقيقة في نقل الأعيان مجاز في غيرها.

نعم، العلامتان السابقتان لا فائدة فيها - كما تقدم قبل الخوض في التفصيات - إلا بركة أصل عقليّي هو ما نسميه بأصالة عدم النقل، الذي يعتبر مصداقاً من مصاديق الإستصحاب القهري أو الـقهري، الذي يعتبر حجة في المقام بعد قيام الدليل على حجيته من بناء العقلاء، وانعداد السيرة المتشريعية على العمل به، وغير ذلك من الأدلة؛ فإن التبادر وصحة السلب إنما هما لعرف اليوم ولغته، وما علاقة هذا بالمعنى حين صدور الأدلة؟!

فنحن وإن كنا بركة التبادر نثبت أن العرف يستعمل اليوم البيع على نحو الحقيقة في نقل العين ولا يستعمله كذلك في غيرها، بل يعتبره إجارة، إلا أن المفيد هو إثبات أن ذلك كان وقت الصدور أيضاً، فنحن متيقنون من المعنى اليوم ونشك في أنه كان كذلك في السابق، فالمتيقن متأخر عن المشكوك، على عكس حالات الشك والإستصحاب العادية، وهنا يجري الإستصحاب الـقهري ليثبت المعنى العرفي اليوم في الزمن السابق في حالات الشك في تغييره وتبدلاته بسبب الزمان، وهو ما يسمى أيضاً بأصالة الثبات في اللغات، وهو أصل عقليّي حجة كما تقدم بالتفصيل.

بناء على ما تقدم، فإن القائل لو قال: «بعتك العين»، فإن قوله: «العين» يعتبر تأكيداً لا توضيحاً؛ فإن قوله «بعتك» لا يعني حقيقة إلا نقل العين.

## ٢. ما يثبت صحة الدليل

ويمكن طرح سؤال في المقام بأحد صيغتين:

الأولى: ما تقدم قبل قليل هو الدليل على المدعى، وهو ما ذكرناه من التبادر وصحة السلب، ولكن، من يقول أن هذين ثابتان عند العرف كما ادعينا في الدليل؟  
 الثانية: أقمنا الدليل على اختصاص المعرض بالعين، ولكن، ما الذي يثبت صحة ذلك الدليل؟

والجواب عن السؤالين يكون كالتالي:

لا جرم أن الجواب لا يمكن أن نجده إلا عند العرف؛ فإن المدعى لما كان ثبوت التبادر وصحة السلب عند العرف لا عند غيرهم، فإن من اللازم الرجوع إلى العرف لتبثت من التحقق ومن صحة الدليل، وهنا، يأتي دور قول المصنف تمهّل: «وعليه استقر اصطلاح الفقهاء في البيع»؛ فإن المقصود من هذا الكلام هو الإستدلال بكلام العرف ليس إلا؛ فإننا لو رجعنا إلى تعاريفهم للبيع، لوجدنا أن الجميع متفق على اعتبار العينة في المبيع على اختلاف تعاريفهم، فهذا العرف يشهد إذن بالتبادر وصحة السلب وصحة الدليل الذي أقمناه على المدعى؛ وإنما، لاختلفوا في التعريف من هذه الجهة.  
 فالرجوع إلى الفقهاء في المقام ليس بما هم فقهاء، وإنما بما هم أناس عربيون، هذا طبعاً يعتمد على مقدمة مطوية لم يذكرها المصنف هنا بل صرّح بها بعد ذلك، وهي أن ليس للبيع حقيقة شرعية ولا مترشعة وإنما هو باق على تعريفه اللغوي، وعلى هذا، فإن الفقيه عندما يعرف البيع، فإنه يعرفه عند العرف ليس إلا، وعليه، فالمعنى باصطلاح الفقهاء في المقام ليس هو التعريف الإصطلاحي والحقيقة الشرعية أو المترشعة في مقابل اللغوية أو العرفية، وإنما المقصود به (الاستعمال)، فيكون المعنى: «وعليه استقر: استعمال الفقهاء...».

هذا هو أحد التفسيرين للعبارة السابقة، ويمكن أن تفسر العبارة بتفسير آخر محتمل أيضاً، بأن نقول:

## استقر اصطلاح الفقهاء في البيع.

---

المراد باصطلاح الفقهاء هو التعريف الإصطلاحي للفقهاء في المقام، إلا أن ذلك لا يعني أن للفقهاء تعريفاً اصطلاحيًا مُقابلاً للتعريف اللغوي أو العرفي للبيع، والسر في ذلك: أن المراد بالتعريف الإصطلاحي هو تعريف البيع الذي هو معاملة من المعاملات لا حقيقة من الحقائق ومفهوم من المفاهيم، فالمقصود: تعريف (المعاملة البيعية) وليس (لفظ البيع)، ومن المعلوم: أن وجود اصطلاح من هذا النوع لا يستلزم القول بالحقيقة الشرعية ولا المترتبة للبيع؛ فإن ذلك الإصطلاح وارد مورداً أجنبياً بالمرة عما نحن فيه، فنحن إنما نبحث في تشخيص الحقيقة العرفية للفظ البيع لا للمعاملة البيعية. فانتبه، ولا تغفل.

### تعليم فعال

يرجى من الأستاذ التأكيد على ما يلي:

- ١- توضيح الفرق بين التملك الذي يقوم به البائع والتملك الذي يقوم به المشتري.
- ٢- توضيح العلاقة بين التملك الموجود في البيع وبين التعريف اللغوي والعرفي له.

### تعلم فعال

- ١- حل الدليل الذي أقامه المصنف تثبيتًا على كون الظاهر اختصاص المعرض بالعين في المقام.
- ٢- كيف يمكن اعتبار كلمات الفقهاء دليلاً في المقام؟
- ٣- كيف تكون الإجارة لنقل المنافع مع أن عقدها يتعلق بالعين أيضًا؛ حيث يقول صاحب الدار مثلاً: «أجرتك الدار»؟

نعم<sup>(١)</sup>، ر بما يستعمل في كلمات بعضهم في

(١) ثالثاً: دفع الإشكال باستعمال البيع عرفاً في نقل المنافع ذكرنا في النقطة السابقة الدليل على اختصاص المعرض بالعين في تحقق البيع عرفاً، فلا بيع من الأساس إذا لم يكن المعرض كذلك، بمعنى: أن الاستعمال الحقيقي للبيع لا يكون إلا في هذه الحالة.

وهنا، يرد هذا الإشكال: ولكن الثابت أن العرف (فقهاء وروايات) يستعمل لفظ البيع في نقل غير العين (المنافع)، كما في الموارد التي أشار إليها المصنف في المتن من قبيل:

#### ١. كلمات الفقهاء

كالشيخ وغيره، فقد عبر شيخ الطائفة عن تملكه منفعة العبد المدبر بالبيع، حيث يقول في المبسوط في مسألة (عدم جواز بيع رقبة العبد المدبر إلا إذا أراد نقض تدبيره): «لأن عندنا يصح بيع خدمته دون رقبته مدة حياته». وقال في النهاية في مسألة بطلان بيع رقبته: «إلا أن يعلم المبتاع أنه يبيعه خدمته».

وهو صريح في استعمال البيع في نقل المنفعة.

#### ٢. الأخبار

وهي كثيرة متنوعة، من قبيل:

##### أ. الخبر الدال على جواز بيع خدمة المدبر

كتنبر السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: «باع رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم خدمة المدبر، ولم يبع رقبته».

وهو صريح أيضاً في استعمال البيع في بيع المنفعة (الخدمة).

##### ب. بيع سكنى الدار التي لا يعلم صاحبها

كرواية إسحاق بن عمار، عن عبد صالح رض، قال: «سألته عن رجل في يده دار ليست له، ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله، قد أعلمه من مضي من آبائه أنها ليست لهم، ولا يدرؤن لمن هي، فيبيعها ويأخذ ثمنها؟»

قال: ما أحب أن يبيع ما ليس له. قلت: فإنه ليس يعرف صاحبها، ولا يدري لمن هي، ولا أظنه يجيء لها رب أبداً؟ قال: ما أحب أن يبيع ما ليس له. قلت: فيبيع سكنها أو مكانها في يده، فيقول: أيعك سكناي، وتكون في يدك كما هي في يدي؟ قال: نعم، يبيعها علي هذا.

والشاهد: قوله رض في جواب سؤال بيع سكنى الدار التي لا يملکها: «يبيعها علي هذا»؛ فإن المقصود: «يبيع سكنها على هذا».

#### ج. أخبار بيع الأرض الخراجية وشرائها

كما في ما ورد عن أبي بردة بن رجا، قال: «قلت: لأبي عبد الله رض: كف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك؟! هي أرض المسلمين، قال: قلت: يبيعها الذي هي في يده، قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثم قال: لا بأس، إشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه، ولعله يكون أقوى عليها، وأملاً بخراجهم منه». فإن المقصود بقوله رض: «لا بأس، إشتري حقه منها»، هو: ما له من جواز التصرف، دون ملكية رقبة الأرض بعد كونها أرض المسلمين قاطبة.

ولا فرق في ما نحن فيه بين البيع والشراء؛ فإذا ثبت استعمال الشراء في شراء المنافع، فإن معنى ذلك استعمال البيع في نقل هذه المنافع أيضاً؛ إذ لا شراء بلا بيع كما هو واضح.

والإشكال: ألا يدل كل هذا الإستعمال على أن العرف يذهب إلى تحقق ماهية البيع حتى في نقل غير الأعيان؟

نقل غيرها<sup>(١)</sup>، بل يظهر ذلك من كثير من الأخبار، كالخبر الدال على جواز بيع خدمة المدبر<sup>(٢)</sup>، وبيع سكنى الدار التي لا يعلم صاحبها<sup>(٣)</sup>، وكأخبار بيع الأرض الخراجية وشرائها<sup>(٤)</sup>، والظاهر<sup>(٥)</sup> أنها مسامحة في التعبير، كما أن لفظ الاجارة

---

(١) كالشيخ قدس سره في المبسوط ٦: ١٧٢.

(٢) الوسائل ١٦: ٧٤، الباب ٣ من أبواب التدبيين، الأحاديث ١، ٣ و ٤.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٥٠، الباب الأول من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٥.

(٤) الوسائل ١١: ١١٨، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١ و ٦، و ١٢:

٢٧٥، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٩ و ١٠.

(٥) جواب الإشكال المتقدم

والجواب على السؤال المتقدم بحيث لا يرد الإشكال السابق كما يلي:

كان المدعى أن العرف لا يستعمل البيع حقيقة إلا في حالة كون المبيع عيناً، مما يتصادم مع هذه الدعوى هو إثبات أن العرف يستعمل البيع حقيقة في ما إذا كان المبيع منفعة أيضاً، وأما مجرد ثبوت ذلك الإستعمال مجازاً، فمن الواضح أنه لا يضر بالمدعى أبداً؛ فإن الإستعمال المجازي لا يتنافي مع وقوف الإستعمال الحقيقي على ما قلناه من كون المبيع عيناً كما هو واضح.

وأما الدليل على كون الإستعمال السابق استعمالاً مسامحياً مجازياً، وأن المراد من البيع هو الإجارة لا البيع حقيقة، فهو ما أقمناه دليلاً على الإختصاص السابق، من التبادر وصحة السلب، وبشهادة استقرار اصطلاح الفقهاء المتقدم، بإطلاق البيع على نقل المنفعة في هذه الموارد كإطلاق الإجارة على نقل العين في بعض الروايات، كما في نقل الثمرة على الشجرة، في ما ورد في معتبرة عبد الله الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة، وإن شئت أكثر. وإن لم يتبيـن لك

يستعمل عرفا في نقل بعض الأعيان، كالثمرة على الشجرة.  
وأما العوض<sup>(١)</sup>، فلا إشكال في جواز كونها منفعة، كما في غير موضع من

---

ثمرها فلا تستأجره؛ فإن المقصود من قوله اللهم: «فلا تستأجره» هو الشراء؛ فإن ظهور الثمرة على الشجرة ليس شرطا في صحة الإجارة قطعا، وإنما هو شرط في صحة بيع الثمرة، وبناء على هذا، يتضح أن المراد من التقبل الوارد في صدر الرواية بقرينة مقابلته للشراء الوارد في آخرها هو الشراء أيضا، فيكون المراد من الإجارة البيع لا الإجارة.

والخلاصة: مجرد ثبوت الإستعمال لا يثبت أن المعنى الحقيقي للبيع يعم موارد الإستعمال المذكورة في الموارد السابقة؛ فإن الإستعمال - كما اشتهر - أعم من الحقيقة، بل الدليل قائم على إرادة المعنى المجازي في المقام.

### تعلم فعال

ما هي نتيجة التحقيق في المعنى الحقيقي للبيع إلى الآن؟ ولماذا؟

(١) الوقفة الثانية: كون العوض عينا ليس من مقومات البيع عرفا

### أولا: إثبات أصل المدعى

وأما بالنسبة إلى العوض، فلا إشكال في أنه لا يعتبر أن يكون عينا في تحقق البيع عرفا، بل يكفي فيه أن يكون منفعة، فكون العوض عينا ليس من مقومات البيع عرفا. نعم، لا حاجة إلى التنبيه على أن المنفعة يجب أن تكون سخن منفعة بحيث يصدق عليها (المال)، وأما إذا لم تكن كذلك، فلا كلام في عدم صدق البيع عليها عرفا حيثذا كما هو واضح لا يحتاج إلى الإيضاح.

### ١. الدليل على المدعى في المقام

وأما الدليل على ما قلناه هنا، فإنه يجب أن يكون مستنده العرف أيضا؛ إذ يجب أن

لا ننسى أن الكلام والبحث كله في تبيّن ماهية البيع عرفاً.  
وهنا، يأتي دور ما نقلناه من كلام الفيومي من جهة؛ حيث يشمل تعريفه «مبادلة مال بمال» ما إذا كان العوض منفعة؛ فإن المنفعة مال باتفاق الكل.  
كما يأتي هنا دور علامات الحقيقة والمجاز أيضاً، كما تمسكنا بها في اعتبار العينية في المبيع من جهة أخرى.

وما يثبت صحة الدليل في المقام، هو ما أثبتت الصحة في المسألة المتقدمة أيضاً، وهو عدم خلاف الفقهاء في المقام؛ فهو شاهد على أن هؤلاء الفقهاء ومن حبّيتهم أناساً عرفين متخصصون مطلعين على العرف وجزئياته يذهبون إلى ما ذهبنا إليه هنا، من عدم اعتبار كون العوض عيناً، وجواز أن يكون منفعة.

## ٢. رد مخالفة بعض الأعيان في المقام

إلا أن صاحب الجوادر نسب إلى الوحد البهبهاني مخالفته في المقام؛ حيث ذهب إلى تقوم ماهية البيع عرفاً بكون العوض عيناً؛ حيث نسمع البهبهاني يقول في رسالته التي ألفها بالفارسية ما ترجمته: «ومن شرائط البيع كون المبيع والثمن عيناً لا منفعة؛ إذ البيع انتقال عين يزاوج انتقال عين».

وكلامه واضح في اعتبار كون الثمن عيناً عرفاً؛ فقد ذكرنا أن الفقهاء في تعريفهم للبيع لا حقيقة شرعية ولا مترتبة عندهم، بل البيع باق عندهم على معناه العرفي وإن اختفت كلماتهم في تعريفه كما أوضحنا ذلك سابقاً.

والرد:

أولاً: ما ادعاه البهبهاني مخالف لعلامات الحقيقة والمجاز التي نجدها واضحة في ما لو كان العوض منفعة.

ثانياً: لا يكون كلام البهبهاني مفيداً لإثبات مدعاه ما لم يكن مستندًا إلى العرف؛ إذ

**القواعد<sup>(١)</sup>، وعن التذكرة<sup>(٢)</sup> وجامع المقاصد<sup>(٣)</sup>، ولا يبعد عدم الخلاف فيه.**

**نعم، نسب<sup>(٤)</sup>**

---

أن الكلام كل الكلام كما قلنا مرارا هو في تفريح معنى وماهية البيع عند العرف، فما هو المستند الذي استند إليه البهبهاني في المقام؟

وهنا، يأتي دور ما صرخ به البهبهاني نفسه مستندا لما ذهب إليه، من أن «البيع انتقال عين يبازء انتقال عين».

ومع غض النظر عن أن هذا الدليل يعتبر مجرد دعوى لا للدليل عليها، فإن من المرجح جداً أن يكون المستند المتشوه لهذا الكلام هو ما اشتهر بين الفقهاء من أن «البيع لنقل الأعيان»، وهو مستند لا قيمة له بعد علمنا بأن المراد منه جانب المعرض فقط لا غير، فلا يشمل جانب العرض، فهو في الحقيقة دليل على ما ذكرناه سابقاً من اختصاص المعرض بالأعيان.

والدليل على ما ذكرناه: ما اشتهر بين الفقهاء أيضاً من مقابلة قولهم المتقدم بقولهم: «والإجارة لنقل المنافع»؛ حيث أن من الواضح أن المقصود بهذه المقوله هو جانب المعرض فقط لا غير؛ لاتفاقهم على جواز أن يكون العرض في الإجارة عيناً.

فقرينة المقابلة بين المقولتين المشهورتين تقوى احتمال أن المراد من المقوله الأولى هو ما ذكرناه من نظرهم إلى جانب المعرض لا العرض. ويكفي هذا الاحتمال لإبطال الإستدلال كما هو المعروف.

•  
(١) القواعد ١: ١٣٦ و ٢٢٥.

(٢) التذكرة ١: ٥٥٦ - ٥٥٧ و ٢: ٢٩٢.

(٣) جامع المقاصد ٧: ١٠٣.

(٤) نسبة الشيخ الكبير في شرحه على القواعد (مخطوط): الورقة ٤٨.

١١٠ ..... نيل المأرب في شرح المكاسب: ج٦  
إلى بعض الأعيان<sup>(٣)</sup> الخلاف فيه<sup>(٤)</sup>، ولعله لما اشتهر في كلامهم: من أن البيع  
لنقل الأعيان، والظاهر إرادتهم بيان المبيع، نظير قولهم: إن الإجارة لنقل  
المنافع.

وأما<sup>(٥)</sup> عمل الحر، فإن قلنا: إنه قبل المعاوضة عليه من الأموال، فلا إشكال،

(١) هو الوحيد البهبهاني تثئ في رسالته العملية الموسومة بـ«آداب التجارة». (أنظر:  
هداية الطالب: ١٤٩).

(٢) أي: نسب مخالفته هو، لا ادعاءه الخلاف بين الفقهاء في أصل المطلب.

(٣) ثانياً: البحث في بعض صغريات المقام

أثبتنا في الفقرة السابقة أن العرف لا يعتبر في تحقق البيع أن يكون العرض عيناً، بل  
يجوز أن يكون منفعة، إلا أنه وقع البحث والكلام في بعض مصاديق المنفعة، من  
قبيل: أن تكون عمل الحر، أو تكون بعض الحقوق، فكان لا بد من وقفة تناسب  
البحث وصولاً إلى ما هو الحق في المقام.

وقبل أن ننتقل إلى الموردين السابقين والبحث فيهما، لا بد أن لا ننسى محل  
البحث وسياقه، فإنه في تبييض حقيقة البيع عرفاً، وليس في البحث عن اشتراط أمر آخر  
في المنفعة التي تقع عوضاً في البيع نظير البحث الذي سيأتي مستقبلاً من اشتراط  
العوضين شرعاً ببعض الشرائط لكي يصح البيع.

فالكلام هنا في اشتراط بعض الأمور في أصل تتحقق البيع عرفاً، ودخلتها في  
ماهيتها وجوده، وأما البحث هناك، فأصله في اشتراط العوض ببعض الشرائط ليترتب  
على الماهية التي تتحقق سابقاً ما هو المقصود منها، أي: القل والإنتقال. فلا بذهل.  
وانتبه؛ فإن منهج البحث وأداته تختلف بالكلية بين المسألتين.

المنهج الفني للبحث في المقام

للمقام منهج خاص ذكرناه بصورة عملية في الوقفات السابقة وغيرها، وهو الرجوع

إلى العرف وسؤالهم وطلب الموقف منهم؛ فإن الكلام كله - كما قلنا قبل قليل - هو في اعتبار بعض الأمور عرفاً في تتحقق البيع وماهيته.

بناء على ما سبق، فإن المرجع في الجواب هنا لا بد أن يكون العرف أيضاً، إلا أنها نرى في المقام رجوع المصنف تأثراً إلى كلام الفيومي، فما الذي يوجه ذلك؟

والجواب: قلنا إن العلاقة بين التعريف اللغوي والعرفي وثيقة جداً، بحيث يعتبر اللغوي المادة الأولية والمنطلق للحقيقة العرفية، فالحقيقة العرفية في الحقيقة تعتبر تصرفات من قبل العرف مدخلة على الحقيقة اللغوية، مما لم يثبت دليلاً عرفي على مخالفة العرف وتركه لما عليه اللغة، فإن ذلك يعتبر دليلاً على اعتراف العرف بذلك المعلومة اللغوية والبناء عليها، وهذا ما يبرر البحث في انتباط كلام الفيومي على عمل الحر وكونه مالاً أو لا، وهذا هو محور كلامنا في اتخاذ الموقف. فلا تغفل رجاء.

#### أ. وقوع عمل الحر عوضاً في البيع

فإذا كان عمل الحر عوضاً في البيع، فهل يتحقق البيع حينئذ عرفاً؟

##### ١. لماذا الكلام عن عمل الحر لا عن عمل المملوك؟

وما نلاحظه في كلام المصنف، هو البحث هنا عن عمل الحر لا عن عمل العبد، وما ذلك إلا لأن عمل العبد لا شبهة في كونه مالاً مملوكاً بطبع ملكية عينه، فهو منفعة، وهو مال قبل إجراء أية معاملة عليه، أي: حتى قبل إجراء صيغة البيع وأخذه عوضاً فيها، وعليه، فتعريف الفيومي صادق عليه بلا أية شبهة.

##### ٢. الموقف في عمل الحر

وبعد اتضاح المرجع في المقام، لا بد أن نطرح السؤال على العرف، ويحتمل أن يكون له هنا أحد موقفين في الجواب:

###### الأول: يصح أن يكون العوض عمل الحر

ويجب أن يكون هذا الموقف مبنياً على اعتبار العرف عمل الحر منفعة ومالاً قبل

وإلا، ففيه إشكال؛ من حيث احتمال اعتبار كون العوضين في البيع «مala» قبل

إجراء المعاملة عليه، ولا شك حيثذا في انطباق تعريف الفيومي عليه، فلا إشكال هنا في عدم قيام البيع بألا يكون عمل الحر عوضاً في البيع.

الثاني: لا يصح أن يكون عمل الحر عوضاً في البيع

وهذا الموقف مبني على حكم العرف بعدم انطباق تعريفهم للبيع على المقام؛ وذلك من جهة أنهم يشترطون في تحقق البيع عرفاً كون كل من العوضين مالاً قبل إجراء المعاملة عليهم، وهو ما يفهم من كلام الفيومي حيث قال: «مبادلة مال بمال»؛ الواضح في أن ما يجري عليه المعاملة ومتعلقتها لا بد أن يكون مالاً سلفاً قبل إجراء المعاملة عليه، لتأتي المعاملة متعلقة بمال.

والمشكلة في عمل الحر تنشأ من أنه ليس مالاً قبل تعلق المعاملة به وجريانها عليه؛ فالنجرارة والطباة وغيرهما من المنافع لا تكون مالاً بمجرد تتحققها في الإنسان، وإنما تكون كذلك بعد أن تجري المعاملة عليها؛ وإلا، لحكم بتحقق الإمكانية في الحج بمجرد كون الإنسان طيباً أو مهندساً مثلاً، ولحكم بالضمان في ما لو حبس نجاراً أو طيباً ظلماً، بينما لا نرى ذلك مما يحکم به الفقهاء، ما يدل على ما ذكرناه من عدم المالية قبل المعاملة.

بل حتى لو شككنا في اعتبار المالية قبل حصول المعاملة في تتحقق البيع عرفاً، لكن الموقف هو الموقف من الناحية العملية؛ إذ مع هذا الشك يكون الموقف هو الشك في انطباق تعريف الفيومي على المقام، ما يعني لزوم الرجوع حيثذا إلى أصلالة الفساد الحاكمة في المرحلة الأولى من مراحل عملية الإستنباط كما وضحتنا مراراً وفي أول هذا الجزء أيضاً؛ إذ المفروض عدم جواز التمسك بإطلاقات البيع في مثل هذه الحالة بعد رجوع الشك فيها إلى الشك على نحو الشبهة المصداقية كما تقدم.

الماواضة، كما يدل عليه ما تقدم عن المصباح.  
وأما الحقوق<sup>(١)</sup>، فإن لم تقبل المعاوضة بالمال - كحق الحضانة والولاية -

---

(١) بـ. وقوع الحقوق بأنواعها عوضاً في البيع  
قسم المصنف تتمثل الحقوق إلى ثلاثة أقسام:  
القسم الأول: ما لا يقبل المعاوضة. أي: لا يقبل الإسقاط مطلقاً، مع العوض أو بدونه ، ولا يقبل النقل. كحق الحضانة، وحق الولاية.  
 وإنما فسرنا ما ورد على لسان المصنف في هذا القسم بقوله: «الماواضة» بالإسقاط مع أن ظاهرها الأولي هو المبادلة، بقرينة ما عبر به عن القسم الثاني؛ حيث عبر عنه بقوله: «لو لم تقبل النقل». وأما وجه تغييره تتمثل بالماواضة، فإنما هو بسبب أن المبادلة والماواضة هنا إنما هي بين العوض وبين إسقاط الحق. فلا تنس.  
القسم الثاني: ما يقبل الإسقاط مطلقاً، أي: مجاناً أو بعوض، إلا أنه لا يقبل النقل،  
معنى: أنه لا يقبل التملك للأخر بحيث يصير ملكاً له. كحق الشفعة، وحق الخيار.  
القسم الثالث: ما يقبل الإسقاط ويقبل النقل. كحق التحجير ونحوه.

#### نقطتان مهمتان قبل التفصيل

و قبل أن نبدأ بتوضيح وتفسير ما ذكره المصنف في المقام، لا بد من أن ننبه على نقطتين:

الأولى: يجب أن لا ننسى سياق البحث ومنهجه الذي ذكرناه سابقاً، فمحل البحث إنما هو في انتظام البيع عرفاً على ما إذا كان العوض حقاً، هذا هو سياق البحث ومسلكه الذي يجب أن لا يغيب عن ذهتنا أبداً.  
وأما المنهج المتبعة، فهو الرجوع إلى العرف في اتخاذ الموقف النهائي من المسألة،  
بالآليات المناسبة لها.

الثانية التقسيم الثلاثي للحقوق ليس تقسيما عرفيا منشؤه العرف، وإنما هو تقسيم شرعي، بمعنى: أن الشارع قد حكم بهذه الأحكام المختلفة على الحقوق، ما نشا منه تقسيم الحقوق بصورة عامة إلى هذه الأقسام الثلاثة بنظر المصنف.

وبأخذ النقطتين السابقتين بنظر الإعتبار، قد تبرز مشكلة في ما نحن فيه في أصل البحث عند البعض؛ إذ كيف يجمع بين مرجعية العرف من جهة، ومنشأية الشع في التقسيم وأحكام الحقوق من جهة أخرى؟!

والجواب:

إن المرجع في المقام هو المرجع، وهو العرف وما يحكم به، إلا أن المواد الأولية الخام إنما تستقيها من الشارع، فمن يصدر الحكم ويكون المرجع هو العرف، وأما عناصر الحكم ومواده الأولية، أو المدخلات كما نسميتها اليوم، فهي شرعية مستقاة من الشرع. بمعنى: أننا نسأل العرف عن حكمه في ما لو اعتبر أن الحق من قسم من الأقسام الثلاثة كان هو العرض.

والفكرة هنا شبيهة بالفكرة المطروحة لبطلان البيع بعد انعقاده في مورد الخمر مثلا؛ فإنه وإن كان للخمر منفعة عند العرف كما يقول البعض، إلا أنه لما كان الشارع قد حرم شريه، لم يبق فيه فائدة محللة مقصودة، فأصبح مما ليس له مالية شرعا. فلو وضعنا هذه المعلومة بين يدي العرف، لحكم العرف بأن البيع في مثل هذه الحالة لا ينعقد من الأساس؛ فإن البيع - كما سمعناه هنا - مبادلة مال بمال، والمفروض أننا بنينا على أن الخمر ليس مالا بعد تحريم الشارع شريه.

هذه هي أصل الفكرة التي يعتمد عليها البحث في المقام، وبغض النظر عن صحتها أو عدم صحتها، فإننا سوف نعتمدها في المقام. فافهموا، واغتنموا من هنا، يتضح ضرورةأخذ صفات الحق المذكورة في كلام المصنف بنظر

فلا إشكال<sup>(٤)</sup>، وكذا لو لم تقبل النقل، كحق الشفعة، وحق الخيار؛ لأن البيع تمليك الغير.<sup>(٥)</sup>

---

الإعتبار، كما ويتبين وجه التقسيم الذي اختاره للحقوق في المقام؛ فإنه تقسيم قائم على نكتة فنية دقيقة لم ينطلي لها البعض، الأمر الذي أدى إلى إشكاله على المصنف بما لا يشكل به إلا من عدم الخبرة والفتنة اللازمتين للفقاهمة. فافهموا، واغتنموا أيضا.

#### (١) القسم الأول من الحقوق: ما لا يقبل الإسقاط مطلقاً

لا إشكال في عدم جواز وقوع هذا القسم من الحقوق عوضاً؛ وذلك لعدم صدق تعريف البيع على المقام عرفاً بعد حكم الشارع في مثل هذا الحق بأنه غير قابل للإسقاط؛ فإن معنى ذلك هو عدم إمكان جعله بدلاً عن المبيع؛ إذ المفروض - كما قلنا - أن المبادلة إنما هي بين المعرض وبين إسقاط الحق.

#### تعليم فعال

سؤال للأستاذ: قلنا: إن الحق هنا غير قابل للإسقاط، لا بعوض ولا بغير بعوض، وإن هذا الحكم قد استقيناها من الشارع، أليس معنى هذا أن هذا الحق غير قابل لجعله عوضاً حتى في البيع؟ ما الحاجة حينئذ للبحث عن أن «البيع» هل يصدق على المعاملة التي أخذ فيها الحق عوضاً عرفاً أم لا؟

#### (٢) القسم الثاني من الحقوق: ما يقبل الإسقاط ولا يقبل النقل

ومن الواضح هنا أن الموقف هو عدم جواز أن يكون هذا القسم من الحقوق عوضاً في البيع، بمعنى: أن البيع لا يصدق عرفاً في حالة كون هذا القسم عوضاً عرفاً؛ وما ذلك إلا لأن البيع مبادلة مال بمال كما قلنا، ومع كون هذا القسم من الحقوق غير قابل للنقل، كيف يمكن تحقق المبادلة؟!

وقد عبر المصنف بتلخيص هنا عن الدليل على المدعى بأن البيع «تمليك الغير»، وليس

هذا هو الدليل المقصود، بل المقصود ما قلناه قبل قليل من عدم صدق المبادلة عرفاً، ولكن، لما كانت المبادلة تتم عن طريق التمليل الصادر من الطرفين وإن اختلفا في ما يصدر منها أولاً وبالذات وثانياً وبالعرض كما تقدم في بيان حقيقة البيع وأنها المبادلة، فمعنى ذلك: أن التمليل متى ما لم يكن ممكناً، فإن المبادلة لن تكون ممكناً أيضاً؛ لأنعدام المعلول (المبادلة) بانعدام عنته (التمليل). فلا تغفل.

قد تقول: ما نفهمه من دليل المصنف لعدم جواز أن يكون القسم الأول من الحقوق، هو أن المانع هناك من تحقق المبادلة هو عدم كون ذلك القسم قابلاً للإسقاط، وإلا، لكان مما يجوز كونه عوضاً في البيع؛ بعد إمكان حصول المبادلة عرفاً. بناءً على هذا، هب أن القسم الثاني من الحقوق مما لا يمكن المبادلة فيه لعدم إمكان نقله وتمليله، إلا أن المفروض أنه مما يقبل الإسقاط، فيمكن - على هذا - أن تكون المبادلة بين الموضع من جهة والإسقاط من جهة أخرى، فيتم البيع عرفاً بتمامية المبادلة وجود العوضين.

#### والجواب:

إن معنى ما قلناه دليلاً في القسم الأول، من أن الحقوق من هذا القسم لا تقبل الإسقاط، هو انتفاء المبادلة بانتفاء الموضوع، وهو العوض، بمعنى: أنه ليس هناك عوض من الأساس في تلك المعاملة بعد عدم إمكان الإسقاط، فلا بيع عرفاً. وهذا لا يعني أن حقاً ما لو كان قابلاً للإسقاط فإن المعاملة البيعية حينئذ ستكون تامة؛ إذ لربما كان هناك أمر آخر يقتضي عدم تماميتها وتحقيقها عرفاً، كما في ما نحن فيه من كون العوض حقاً من القسم الثاني، فمع أن هذا النوع من الحقوق مما يقبل الإسقاط بعوض، ومع أن معنى هذا هو صحة كونه طرفاً من طرفي المبادلة، ما يعني تتحقق المبادلة من هذه الجهة، إلا أن هناك أمراً آخر في المقام يمنع تتحقق المبادلة عرفاً، وهو

محذور عدم إمكان اتحاد السلط والمسلط عليه بصورة فعلية؛ إذ أن المفروض أننا نريد جعل إسقاط الحق عوضاً، ولكن، عوضاً من نوع خاص، وهو ذلك العرض الموجود في البيع، وهو أن يخرج المبيع من كيس البائع مقابل أن يدخل في كيسه العرض، وهو معنى المبادلة التي مضى الكلام فيها وتوضيحيها قبل ذلك بالتفصيل.

وبعبارة أخرى: المبادلة الموجودة في البيع مبادلة من نوع خاص، وهو أن تكون مبادلة تضمن خروج المبيع من كيس البائع وانتقال الحق من المشتري (صاحب الحق) ودخوله في كيس البائع، ثم سقوط الحق بنفسه بدون إسقاط من قبل غيره، فالخطوة الأولى في المبادلة على هذا، هي انتقال الحق إلى البائع عوضاً عما خرج من كيسه، وهنا، يأتي دور الدليل الجديد، وهو عدم إمكان انتقال الحق إلى من عليه الحق.

إن قلت: وما السر في عدم إمكان ذلك؟

قلنا: إن حقيقة و Mahmahia هذا النوع من الحق هو السلطنة الفعلية لا السلطنة الثانية كما في سلطنة المحجور عليه على ماله، والسلطنة الفعلية لا يمكن تصورها إلا بوجود طرفين مستقلين: السلط والمسلط عليه؛ إذ لا يمكن اتحاد هذين الطرفين في السلطنة الفعلية؛ بعد عدم إمكان أن يكون الإنسان مسلطاً على نفسه.

معنى ما سبق، هو أن الحق لا يمكن تتحققه خارجاً إلا بوجود طرفين مستقلين، ومعنى هذا بالطبع هو عدم إمكان انتقال هذا الحق إلى من عليه الحق في المرحلة الأولى لكي تصل النوبة إلى السقوط قهراً في المرحلة الثانية، ليتم المبادلة بين السقوط من جهة والمبيع من جهة أخرى في المرحلة الثالثة ليتم البيع عرفاً.

وبهذا، يتضح ثلاثة أمور، أذكر لك اثنين منها لأنك الثالث للتعليم الفعال:

الأول: أن المعاملة في هذا القسم من الحقوق في الحقيقة ليس بين المبيع وبين الإسقاط بما هو أمر يصدر من المشتري؛ بل المعاملة في الحقيقة بين المبيع من جهة

وبين صيرورة الحق لمن عليه الحق (البائع)، ثم سقوطه قهراً.

الثاني: يمكن تصور حصول معاملة بين مال وبين إسقاط الحق من قبل من له الحق مباشرة، كأن يصالح على ذلك مثلاً، إلا أن هذا لا يعني صحة البيع والمعاوضة بين هذين كما وضحتنا.

### تعليم فعال

المسألة السابقة كلها كانت ترتكز على كون البائع هو من عليه الحق، هل تتصور كيف سيكون الموقف في ما لو كان البائع شخصاً ثالثاً غير من عليه الحق، كأن أبيع زيداً كتاباً وأجعل الشمن حق الشفعة الذي له على عمر؟

**عدم صحة النقض في المقام بجواز بيع الدين على من هو عليه**

وبما ذكرناه أخيراً من حقيقة الحق وماهيته من كونه سلطنة فعلية، يتضح عدم صحة النقض في المقام بجواز بيع الدين على من هو عليه، كما فعل صاحب الجواهر تثليثاً، بأن يبيع زيد دينه الذي في ذمة عمر لعمر مقابل ثمن ما؛ فإنه لا مانع من تمامية المرحلة الأولى في المقام، أعني: إنتقال المبيع إلى من هو عليه (في ذمته)؛ إذ أن هذا لا يصطدم بأي محال بعد عدم اشتراط طرفين هما المالك والمملوك عليه ليستحيل اجتماعهما في شخص واحد هو البائع، بل غاية ما هو المعتبر في المقام، هو وجود مالك ومال مملوك، وهذا متوفران متحققان في بيع الدين على من هو عليه، فالبائع (من الدين عليه، المدين) مالك، وما في ذمته مال مملوك، فتحقق الملكية ولو آنا ما بلا أدنى شك، فإذا تحققت الملكية، أثرت هذه الملكية الآتية سقوط ما في ذمته في المرحلة الثانية.

وبهذا، يظهر عدم تمامية النقض ببيع الدين على من هو عليه.  
وأما الشاهد على ما قلناه، من إمكان أن يملك الإنسان آنا ما في ذمته ثم يسقط،

ولا ينتقض ببيع الدين على من هو عليه<sup>(١)</sup>، لأنه لا مانع من كونه تمليكاً<sup>(٢)</sup> فيسقط، ولذا جعل الشهيد في قواعده «الإبراء» مردداً بين الإسقاط والتمليك.<sup>(٣)</sup>

والحاصل: أنه يعقل أن يكون المالكاً لما في ذمته فيؤثر تمليقه السقوط، ولا يعقل أن يتسلط على نفسه.

والسر: أن هذا الحق<sup>(٤)</sup> سلطنة فعلية لا يعقل قيام طرفيها بشخص واحد، بخلاف الملك، فإنها نسبة بين المالك والمملوك، ولا يحتاج إلى من يملك عليه حتى يستحيل اتحاد المالك والمملوك عليه، فافهم.<sup>(٥)</sup>

---

ما ذهب إليه الشهيد في قواعده؛ من جعل الإبراء مردداً بين الإسقاط والتمليك، ولو لم يكن التملك ممكناً، لما فعل ذلك؛ إذ لا يتردد الأمر بين ما هو ممكناً وما ليس بممكناً كما هو واضح.

(١) القرض من صاحب الجواهر، أنظر: الجواهر ٢٢ : ٢٠٩.

(٢) من قبل البائع، وهو من له الدين (الدائن)، للمشتري، وهو من عليه الدين (المدين). فينتقل الدين إلى المدين، ويملكه أنا ما، ليسقط بعد ذلك الآن من ذمته.

(٣) هذا شاهد على أصل الإمكاني، وأما ثبات أنه الصحيح الواقع، فهو ما قلناه قبل قليل، من عدم اشتراط طرفي في تحقق الملكية، بل يكتفى في تتحققها بطرف واحد. راجع: القواعد والفوائد ١ : ٢٩١.

(٤) من القسم الثاني.

(٥) يمكن أن يكون إشارة إلى عدة أمور، منها ما تقدم في التعليم الفعال قبل قليل. فانتبه.

## واما<sup>(١)</sup> الحقوق القابلة للإنتقال - كحق التحجير ونحوه - فهي وإن قبلت

(١)القسم الثالث من الحقوق: ما يقبل الإسقاط ويقبل النقل من الحقوق وقد يتواهم ابتداء لزوم القول بصحة وقوع هذا القسم من الحقوق عوضا في البيع؛ بعد عدم وجود المشكلة التي أدت إلى عدم جواز وقوع القسمين السابقين من الحقوق عوضا، إلا أن الصحيح: عدم جواز وقوع هذا القسم من الحقوق عوضا في البيع أيضا؛ فإن البائع في المقام له صورتان:

الأولى: أن يكون من عليه الحق محل الكلام، كحق الرهن والشرط مثلا.

الثانية: أن يكون غير من عليه الحق.

أما بالنسبة إلى عدم الجواز في الصورة الأولى، فلما ذكرناه في القسم الثاني من الأقسام الثلاثة؛ من عدم إمكان المبادلة وتحققه للمحذور الذي أوضحتناه هناك. وأما بالنسبة إلى الصورة الثانية، فلما ذكره المصنف تبئث في المقام، من عدم تحقق المبادلة المطلوبة في البيع، وهو كونها مبادلة بين مالين كما تقدم عن المصباح في البيع، وكما هو المذكور عن الفقهاء في البيع وفي الإجارة من حصر الشمن في البيع وبدل الإجارة بكونه مالا؛ وهذا القسم الثالث من الحقوق ليس مالا.

وقد تقول: كيف لا يكون مالا وقد ثبت صحة كونه عوضا في الصلح، ألا يكشف

هذا عن كونه مالا شرعا؟!

فنقول:

أولا: لو كان قد ثبت أن الصلح يشترط فيه أن يكون معاوضة بين مالين، لقلنا بما تقول، ولكن الأمر ليس كذلك.

ثانيا: بل من قال بأن في الصلح معاوضة بين أمرتين أصلا؟ بل حقيقة الصلح - كما سيأتي لاحقا - هو التسالم لا غير، فيتسالم الطرفان على أن يكون شيء ما في مقابل الإسقاط.

النقل وقويلت بالمال في الصلح، إلا أن في جواز وقوعها عوضا للبيع إشكالاً<sup>(١)</sup>، من أخذ المال في عوضي المبادعة لغة وعرفا، مع ظهور كلمات الفقهاء - عند التعرض لشروط العوضين ولما يصح أن يكون أجرة في الإجارة - في حصر الثمن في المال.

ثم<sup>(٢)</sup> الظاهر: أن لفظ «البيع» ليس له حقيقة شرعية ولا مترتبة عليه، بل هو

### تعلم فعال

هل يمكنك توجيه صحة الإستناد إلى ما يذهب إليه الفقهاء في البيع وفي الإجارة في ما نحن فيه؟ أليس الكلام في تحقق أو عدم تحقق البيع عرفا؟  
(١) مستحکما لا يمكن ردہ.

بل حتى لو كان مجرد إشكال لما أمكن أن نصحح وقوع الحقوق من هذا  
القسم عوضا عن البيع.

### تعلم فعال

ما وجه ما ذكرناه قبل قليل في قولنا: «بل حتى لو كان ...»؟

(٢) المحطة الثالثة: تشخيص الحقيقة الشرعية أو المترتبة للبيع  
والكلام في هذه المحطة لا يزال في مسألة التعريف اللغوي والعرفي للبيع،  
بعد أن نفحنا التعريف العرفي للبيع بما بذلناه من جهود أخذت تعريف الفيومي  
مادة أولية للبحث والتحقيق، لا بد من بيان العلاقة بين هذا التعريف وما أخذ على  
لسان الأدلة والفقهاء، فهل هناك تطابق بين هذا الذي نفحناه إلى الآن وما ذهب  
إليه الفقهاء في تعريف البيع؛ بمعنى: أنهم لا حقيقة شرعية ولا مترتبة عندهم؛  
بحيث لم ينقل لفظ «البيع» عن معناه العرفي إلى معنى آخر من قبل الشارع ليوضع  
لذلك المعنى (الحقيقة الشرعية)، كما أنه لم ينقل إلى معنى آخر من قبل الأئمة

والفقهاء وعموم المتشرعة ليوضع لذلك المعنى (الحقيقة المتشرعة)، أم قد حصل الوضع الجديد (الحقيقة الشرعية أو المتشرعة)؟

ولا بد هنا من أن ننبه على ما يلي قبل الخوض في تشخيص الموقف:

#### **أولاً: أهمية البحث وضرورته**

وأهمية البحث هنا واضحة جداً؛ فإنه لو كان هناك تطابق، فإننا سنبقي وما نقحناه تعريفاً للبيع عند العرف، فيمكّنا حينئذ الرجوع إلى إطلاقات البيع، وكذا إلى سائر الأدلة التي ذكر فيها هذا اللفظ كما أوضحنا ذلك أول البحث، خلافاً لما إذا كان قد نقل؛ فإن المهم حينئذ أمران:

الأول: لزوم البحث من جديد بحثاً أساسياً للوصول إلى المعنى الجديد الذي وضع له اللفظ من قبل الشارع أو المتشرعة.

الثاني: فإن وصلنا إلى نتيجة، فنور على نور، وإنما وقعنا في مشكلة إجمال اللفظ، الأمر الذي سيمنعنا من التمسك بالإطلاقات وغيرها بعد كون المقام من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية كما أوضحنا سابقاً.

#### **ثانياً: إثبات الدليل على المدعى**

إن قلنا - وسنقول - بأن لا حقيقة شرعية ولا متشرعة في البين، وأن لفظ البيع باق عند الفقهاء على حقيقته العرفية، فمن الضروري حينئذ إبراز الدليل على هذا المدعى قبل كل شيء؛ فإن هذا المدعى يعتبر غاية في الأهمية كما وضحنا قبل قليل من جهة، كما أنه الفكرة الأساسية التي سيقوم عليها البحث؛ بحيث يلزمنا بمنهج خاص وأدوات خاصة للبحث والتحقيق من جهة أخرى، كما تقدم قبل قليل. وفي هذا المقام، سيكون الدليل على المدعى وعلى الفكرة الأساسية هو أن الفقهاء بين من صرخ بعدم الحقيقة بنوعيها الشرعي والمتشرعي في المقام، وبين

من نقطع بأنه يقول بذلك؛ بعد عدم تصريحه بالنقل، وبعد جملة من القرائن المبثوّة هنا وهناك في كلماته.

ويقى في المقام إشكال أساسى يجب رده ليثبت المدعى ويتم، وهو: كيفية توجيه هذا المدعى وانسجامه مع ما نشاهده من تعاريف مختلفة من قبل الفقهاء للبيع، ألا يدل ذلك على اختلافهم في حقيقته، وأنهم قائلون بالنقل؟

والجواب: الإختلاف في التعريف حقيقة لا يمكن ردها، كيف وهذه كلماتهم صادعة بذلك؟! إلا أن هذا الإختلاف لا يعني أبدا قولهم بالنقل؛ لأمرين:

أولهما: ما ذكرناه قبل قليل من كلماتهم بين التصريح وغيره.

والثاني: عدم استحالة الإجتماع بين اختلافهم في التعريف وبين قولهم بعدم النقل؛ إذ من الممكن - بل هو المعین - أن يكون ذلك الإختلاف راجعا إلى اختلاف الزاوية التي نظر منها كل واحد من هؤلاء حين عرف البيع وبين حقيقته العرفية؛ فالحقيقة واحدة عند الجميع، وهي الحقيقة اللغوية والعرفية المرکوزة في أذهان هؤلاء بما هم أناس عربون، وأما الاختلاف، فهو ناشئ من اختلاف زاوية النظر كما تقدم.

بل المعین هو هذا الأخير؛ بقرينة كلماتهم، فلا حقيقة شرعية ولا مشرعية في المقام، بل البيع عند الجميع باق على معناه اللغوي والعرفي، ما يعني صحة ما اتخذناه منهجا في البحث في المقام، من الرجوع إلى كلام اللغوي وتنقيحه، نعم، النظريات والتعاريف المختلفة لا بد منأخذها بنظر الاعتبار في الصياغة النهائية للتعريف وصولا إلى ما هو الأولى والمعین في هذا المقام.

**ثالثا: لزوم الإنظام بجهة البحث وسياقه العلمي**

كل ما سبق من بحث في نظريات الفقهاء وأرائهم، لا بد أن يكون من زاوية

كون أولئك العظام في مقام تعريف البيع العرفي، وهو فرع عدم ثبوت حقيقة شرعية ولا مترشعة للبيع عند هؤلاء كما تقدم قبل قليل من جهة، كما أنه مبني على أن هؤلاء إنما يعرفونه حين يعرفونه من حيثية كونهم أناسا عرفين متخصصين مطلعين، لا من حيثية كونهم فقهاء من جهة أخرى؛ بعد عدم كونهم في مقام بيان تعريف اصطلاحي في المسألة. فلا تننس.

المقدمة البسيطة السابقة تضع أصابعنا على حقيقة مهمة في البين، وهي عدم ضرورة البحث والتقصي والتنقيح لتعريف الفقهاء في المقام؛ إذ المهم أن ننفع نحن التعريف وصولا إلى تعريف صحيح، وأما أنظار الفقهاء الآخرين، فليست أمرا

مهما بعد عدم خصوصية لهم في البين بالنسبة لغيرهم من الباحثين.

إلا أنه يبقى هنا أمر مهم آخر، وهو ما نبهنا عليه في ما تقدم، وهو ضرورة الإستفادة من خبرات الآخرين ونظرياتهم وصولا إلى تعريف ناضج يأخذ بنظر الإعتبار الحيثيات المختلفة اللازم أخذها في التعريف، وهذا ما يلزمنا بضرورة تتبع تعاريف الفقهاء في المقام والإستفادة منها.

نرجع بعد هذه المقدمة إلى أصل البحث، وما أفادنا به المصنف في المقام من درر.

### تعلم فعال

بعد اتضاح الأساس وال فكرة الأساسية التي يقوم عليها البحث كله، قم بتقييم جهود المصنف في مجال الأمرين التاليين:

الأول: طريقة وأسلوب طرح الفكرـة الأساسية السابقة.

الثاني: الأدلة التي أقامها تأثـلـ علىـها.

### تعليم فعال

يرجى من الأستاذ بيان طريقة البحث ومنهجـه في حالة عدم قبول الفكرـة الأساسية

باق على معناه العرفي<sup>(١)</sup>، كما سنوضحه إن شاء الله، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في تعريفه، ففي المبسوط والسرائر والتذكرة وغيرها: «إنتحال عين من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي». <sup>(٢)</sup>

---

التي يقوم عليها البحث في المقام.

(١) تقدم دليله.

(٢) الموقف من التعريف المختلفة للبيع عند الفقهاء

أولاً: تعريف البيع بالإنتقال

نكتة مهمة: في أصول المحاكمة في المقام ومنهجها

ولا بد - قبل محاكمة التعريف المختلفة المقدمة من قبل الفقهاء - من بيان

أساس المحاكمة ومنهجها في المقام، فنقول:

المفروض أن تكون محاكمة التعريف الواردة عن الفقهاء مبنية على الرجوع إلى ما نقحناه سابقاً من تعريف البيع عند العرف، فلا بد من المحاكمة على هذا الأساس هنا؛ لما قلناه سابقاً، من أن البحث وإنما هو بعد الاتفاق على الفكرة الأساسية السابقة، وهي أنهم لا يقولون بالنقل في المقام، فلا حقيقة شرعية ولا مشرعية كما تقدم.

ولو رجعنا إلى نصحتنا سابقاً من تعريف البيع عند العرف، وهو مبادلة عين بمال، على أن لا يكون ذلك المال من قبيل عمل الحر أو الحقوق بأقسامها الثلاثة السابقة، لاتضفت المسامحة الواضحة في تعريف البيع بالإنتقال؛ فإن الإنتحال أثر البيع والمسبب عنه والغاية منه وليس هو البيع نفسه، وإنما هو ما عبر عنه الفيومي بالمبادلة، مع بعض اللمسات التي أدخلناها عليه من خلال تشخيص المعنى العرفي طبعاً كما تقدم بالتفصيل.

وحيث إن في هذا التعريف مسامحة واضحة<sup>(١)</sup>، عدل آخرون<sup>(٢)</sup> إلى تعريفه بـ «الإيجاب والقبول الدالين على الإنقال»<sup>(٣)</sup>، وحيث إن البيع من مقوله المعنى

---

(١) المبسوط ٢: ٧٦ . السرائر ٢: ٢٤٠ . التذكرة ١: ٤٦٢ . وانظر: القواعد ١: ١٢٣ ، والتحرير ١: ١٦٤ .

(٢) منهم: المحقق في المختصر النافع: ١١٨ ، والشهيد في الدراس ٣: ١٩١ ، والفضل المقداد في التقيق ٢: ٢٤ .

(٣) ثانياً: تعريف البيع بالعقد

الموقف من التعريف السابق

ولو رجعنا إلى أساس المحاكمة السابق، لأمكننا أن نصل إلى موقف سليم من هذا التعريف الثاني أيضاً، فهذه هي الفكرة في بيان المطالب والأفكار المختلفة على أساس معايير البحث الفني الصحيح؛ حيث تضع بيده مفاتيح النجاح والمواصفات الفنية الصحيحة؛ إذ أن البيع هو المبادلة، وهي الأمر الذي قلنا إنه الملزם به من قبل المتابعين، وإنه أمر اعتباري، أي: من مقوله المعنى.

والمقصود بكون البيع من مقوله المعنى، هو أنه أمر اعتباري موجود في موطن الإعتبار، وهو الواقع الذي توجد فيه الأحكام العقلائية والشرعية. فنفس هذه الأحكام، وكذا حقيقة البيع وعاؤها وموطنها هو الإعتبار، وإن كان من علاقة بين هذه الحقائق واللفظ أو الإيجاب والقبول الفعليين غير اللفظيين، فإنما هو إما من باب أن وجود هذه الحقائق وتولدها وسببيتها هو اللفظ أو غيره من أدوات الإنماء والإيجاد، فيما لو قلنا بأن اللفظ أو الفعل يوجد المعنى، وإما من باب أن اللفظ والفعل هو المبرز للمعنى كما تقدم، وعلى الفرضين: هناك فرق شاسع بين المسبب (المبادلة) والسبب الذي أوجدها، أو بين المبرز والمبرز، سواء أكان لفظاً - إذا كان العقد لفظياً - أم فعلًا - إن كان فعلياً.

إذن، البيع أمر اعتباري من مقوله المعنى، وليس البيع للفظ والإيجاب والقبول اللغظيين مجردا، فيكون هذا اللفظ - وهو الموجود المقولي الحقيقي الخارج - تمام حقيقة البيع بلا أية دخالة لعالم الإعتبار في ماهيته حتى على نحو الشرط، كما أنه ليس اللفظ بشرط المعنى الإعتباري السابق الذكر.

وإنما اقتصر المصنف على ذكر اللفظ فقال: «دون اللفظ مجردا أو بشرط قصد المعنى»، ولم يتعرض للفعل كما إذا كان البيع قد أنشئ بالفعل كما في المعاطة، لأحد أمرين:

الأول: أنه إنما كان في مقام الرد على التعريف محل البحث، وهو ما فهم منه المصنف أن المقصود به بقرينة (الدلالة) الواردة فيه الإيجاب والقبول اللغظيين دون غيرهما.

الثاني: أن الأمر في الإيجاب والقبول الفعليين لا يختلف أبدا عما هو الأمر في الإيجاب والقبول اللغظيين؛ فإن الفعل حال اللفظ، موجود حقيقي لا اعتباري، فيجري فيه ما يجري في اللفظ طابق النعل بالنعل.

#### **الدليل على عدم كون البيع من مقوله اللفظ**

وأما الدليل على عدم كون البيع من مقوله اللفظ، سواء أكان هذا اللفظ مجردا عن قصد المعنى أم مع قصده، هو أنه لا شك في أن البيع أمر يمكن إنشاؤه باللفظ، ومن الواضح أن ما يمكن إنشاؤه باللفظ إنما هو المعنى لا اللفظ نفسه. وأما اللفظ، فهو أمر حقيقي موجود خارجي له موجوداته الخاصة، التي ليس القبط نفسه منها، فاللفظ لا يعقل أن يوجد بلفظ آخر.

#### **تعلم فعال**

قرب الدليل بناء على كون العقد فعليا لا لفظيا.

- دون اللفظ - مجرداً أو بشرط قصد المعنى، والا لم يعقل إنشاؤه باللفظ -

عدل جامع المقاصد إلى تعريفه بـ: «نقل العين بالصيغة المخصوصة».<sup>(١)</sup>

ويرد عليه - مع أن النقل ليس مرادفاً للبيع، ولذا صرخ في التذكرة: بأن

إيجاب البيع لا يقع بلفظ «نقلت»، وجعله من الكنيات<sup>(٢)</sup>

#### (١) ثالثاً: تعريف جامع المقاصد

ولأجل ما ذكرناه دليلاً على عدم صحة التعريف السابق، عدل المحقق الثاني في

جامع المقاصد (٤: ٥٥) إلى تعريفه بأنه: «نقل العين بالصيغة المخصوصة».

الموقف من تعريف جامع المقاصد

وتعريف جامع المقاصد مرفوض لثلاثة إيرادات:

الإيراد الأول: عدم الترافق

مما هو واضح: أن من جملة العلامات على التعريف الصحيح المعتبر، هي المطابقة

والمرادفة بين الحد والمحدود، كما هو الحال في تعريف الإنسان بالحيوان الناطق، أو

تعريف الحصان بالحيوان الصاهل مثلاً، وهو ما لا نشاهده في التعريف الذي اختاره

جامع المقاصد؛ بشهادة أتنا لا يمكن أن نرفع كلمة البيع ونستبدلها بكلمة «النقل»

المذكورة في التعريف السابق، فلا يصح أن نقول: «نقلت الكتاب» مجرداً عن القرينة

المعينة للبيع قاصدين إنشاء البيع بدلاً من قولنا: «بعت الكتاب».

والشاهد على صحة ما قلناه من عدم الترافق، ما صرخ به العلامة، من أن إيجاب

البيع لا يقع بلفظ «نقلت»، جاعلاً هذا اللفظ من الكنيات بالنسبة إلى المعنى المقصود

في البيع لا من الألفاظ الصريحة التي لا تحتاج إلى قرينة في الدلالة على المعنى المراد

الإشارة إليه.

(٢) أنظر: التذكرة ١: ٤٦٢.

وأن<sup>(١)</sup> المعاطاة عنده بيع مع خلوها عن الصيغة -: أن النقل<sup>(٢)</sup> بالصيغة أيضا لا

---

(١) الإيراد الثاني: عدم الجامعية

وأما الإيراد الثاني الذي يرد على تعريف المحقق الثاني، فهو أن تعريفه لا يشمل المعاطاة؛ بعد خلوها من الصيغة المخصوصة المذكورة في التعريف، مع أنها عنده بيع كما جاء في جامع المقاصد ٤: ٥٨.

(٢) الإيراد الثالث: عدم إمكانية الإنشاء

وأما الإيراد الثالث، فهو استحالة إنشاء البيع بناء على التعريف المذكور؛ إذ أن التعريف بقوله: «النقل بالصيغة»، معناه: أن النقل المقصود في التعريف ليس مطلق النقل، وأن ماهية البيع ليست مجرد النقل، وإنما هو نقل مقيد بقيد خاص، وهو ما كان منشأ بالصيغة، والنقل نفسه وإن كان أمرا اعتباريا يمكن إنشاؤه بالصيغة كما تقدم، إلا أن القيد «بالصيغة» لما كان داخلا في حقيقة المقيد وجزءا منها، واستحال إنشاؤه باللفظ، فإن المركب من الممكن إنشاء (نفس النقل) وغير الممكן إنشاء (القيد، الصيغة) أمر غير ممكн إنشاء بالصيغة؛ لاستحالة إنشاء الصيغة (اللفظ) بالصيغة (اللفظ) كما تقدم.

والخلاصة: مدلول «بعت» بناء على هذا التعريف هو: «نقلت بالصيغة»، ومن الواضح عدم إمكان إنشاء هذا الأخير.

محاولة للدفاع عن تعريف جامع المقاصد

ومما ذكرناه في الإيراد السابق، يتضح طريق للفرار من ذلك الإيراد أيضا؛ ويتم بعد اكتشاف أساس الإيراد السابق ونقطة الإرتكاز فيه كما كنا نسميه في الدراسة الأكاديمية، بحيث لو انهدمت أو تزلزلت، إنهم باهتمامها، وتزلزل بتزليها كل ما قام عليها كما هو واضح. فهل اكتشفت تلك النقطة؟

إنها البناء على أن ما ذكر في التعريف من قول المحقق الثاني: «بالصيغة» قيد للبيع داخل في حقيقته كما ذكرنا، إلا أن هذا الحمل لا داعي له ولا معين؛ إذ يمكن أن نحمله على كونه عناواناً مشيراً معيناً لفرد من أفراد النقل الذي تكون الصيغة سبباً له، وهو البيع، فالنقل لوحده (وهو مدلول الصيغة والمشار إليه بواسطتها) هو البيع وتمام حقيقته بدون أن تكون الصيغة داخلة في حقيقة البيع.

فلا يكون المعنى المدلول عليه بالتعريف هو ما تقدم في تقرير الإيراد، وهو: «نقلت بالصيغة»، بل «نقلت» ليس إلا.

#### تعليم فعال

فَكَّرْ: ألا تعتبر المساواة بين العنوان المشير والمعنى المشار إليه؟

#### عدم تمامية المحاولة السابقة

والصحيح: إن المحاولة السابقة غير تامة أبداً، فإن المراد من (الصيغة) في قول المحقق الثاني: «بالصيغة» يمكن أن يكون أحد أمرين لا ثالث لهما، وهما:

الأول: خصوص «بعث»

والمشكلة - بناء على هذا الأمر - هي لزوم الدور في التعريف؛ إذ سيكون نتيجة التعريف، هي: أن البيع هو: «نقل العين ببعث»، وتعریف المادة بما يشتمل عليها باطل كما تعلمنا في المنطق.

الثاني: غير «بعث»، من قبيل: «ملكت» و«نقلت»

فيكون تعريف البيع بناء على هذا الإحتمال هو: ، أو «نقل العين بملكت»، أو: «نقل العين بنقلت».

وهذا الإحتمال وإن كان فيه الخلاص من الدور السابق، إلا أن فيه مشكلة عويصة جداً، ولا زاماً لا يمكن القبول به أبداً، وهو لزوم الإقتصار في إنشاء البيع على غير

### يعقل إنشاؤه بالصيغة.

ولا يندفع هذا: بأن المراد أن البيع نفس النقل الذي هو مدلول الصيغة، فجعله مدلول الصيغة إشارة إلى تعين ذلك الفرد من النقل، لا أنه مأخوذ في مفهومه حتى يكون مدلول «بعث»: نقلت بالصيغة، لأنه إن أريد بالصيغة خصوص «بعث»، لزم الدور؛ لأن المقصود معرفة مادة «بعث»، وإن أريد بها ما يشمل<sup>(١)</sup> «ملكت»، وجب الإقتصار على مجرد التملك والنقل.<sup>(٢)</sup>

فالأولى<sup>(٣)</sup>تعريفه بأنه: «إنشاء تملك عين بمال»، ولا يلزم عليه شيء مما

---

«بعث» من الصيغ لإنشاء البيع، وعدم صحة إنشائه بهذه الصيغة، وهو أمر غاية في الغرابة، وواضح البطلان لا يمكن الإلتزام به.

### تعليم فعال

قلنا: إن محاكمة التعريف المختلفة للبيع في المقام لها أساس خاص ومعيار مشخص محدد، هو عرضها على ما نقحناه من تعريف للبيع عند العرف. المطلوب من الأستاذ الكريم أن يؤكّد على هذا الأصل والأساس عند محاكمةه لتعريف جامع المقاصد.

(١) العبارة قاصرة؛ فإن المراد: «غير بعث، من قبل: ملكت».

(٢) أي: وجب الاقتصار في مقام إنشاء البيع وتعريفه على صيغة «ملكت» و«نقلت» مثلاً.

(٣) المحطة الرابعة: تشخيص الموقف النهائي في المقام والدفاع عنه بعد جولة في عالم اللغة والعرف وكلمات الفقهاء بالنسبة إلى تعريف البيع محل البحث وحقيقة، فما هو الأولى والمعتین في تعريف هذه الحقيقة بحيث يتخلص مما أورد أو يمكن أن يورد عليه من إشكالات؟

هذا هو السؤال المطروح في هذه المحطة، ولتشخيص موقف فني صحيح من هذا السؤال، ستتضمن هذه المرحلة الوقفات الفنية التالية:

**الوقفة الأولى: المنهج الفني للبحث العلمي في المقام**

ولا بد – قبل الدخول في تفاصيل هذه المحطة – من تمهيد نبئه فيه على المنهج الفني للبحث العلمي في المقام، بحيث يكون البحث فيما صحيحا لا يضيع فيه عنصر هنا أو هناك مما يجب أن يدخل في عملية التفاعل الإستدلالي الفني أو يخرج منها للوصول إلى نتيجة علمية فنية دقيقة بالنسبة إلى الموقف النهائي من تعريف البيع لغة وعرفا.

أما العناصر التي يجب أخذها بنظر الاعتبار، فهي جملة من العناصر الفنية والعرفية، ومن جملتها ما يلي:

١- جهة البحث ومنهجه ومسيره؛ فإننا لا نزال في مقام البحث في التعريف اللغوي والعرفي للبيع.

وإنما نؤكد على هذه النقطة لما قلناه سابقا، من أن المنهج هو الذي يحدد مسار البحث واتجاهه، الأمر الذي يحدد نوعا خاصا من آليات البحث وأسسه وضوابطه، فيلزم منا بهذا ويمنعنا من ذاك. فانتبه، ولا تغفل، فتشطط، فلا تزيردك سرعة المشي إلا بعدها والعياذ بالله.

٢- عدم حقيقة شرعية ولا مشرعية للبيع، بل هو باق على معناه العرفي.

٣- أن البيع هو مبادلة بين مالين، وهو أمر اعتباري من مقوله المعنى.

٤- أن البيع أمر غير الشراء عرفا.

٥- أن البيع أمر ممكн الصدور من البائع متوقف عليه لا على غيره.

٦- اعتبار المالية في العوضين.

- ٧- اعتبار العينية في المبيع والإكتفاء بالمنفعة في العوضية بشروط خاصة تقدمت.
- ٨- إن البيع ليس انتقالا وإنما هو سببه و نتيجته.
- ٩- إن البيع ليس الإيجاب والقبول لفظيين أم فعليين، بل هو أمر مختلف عنهما.
- ١٠- إن البيع ليس النقل بالصيغة.
- ١١- ما سيأتي في كلمات المصنف تثْرَّ حين دفاعه عن تعريفه المختار، من أن حقيقة البيع هي التملك.

هذه جملة من العناصر الفاعلة في اتخاذ الموقف النهائي من جواب السؤال السابق، وسنرى معاً كيفية تأثيرها وفاعليتها في هذه العملية.

#### الوقفة الثانية: لمسات نهائية على تعريف الفيومي للبيع

بعد أن ذكرنا جملة العناصر التي يجب أخذها بنظر الإعتبار في الصياغة النهائية لتعريف عرضي للبيع، تصل النوبة الآن لتلك الصياغة، ولكن يجب أن نتبه إلى نقطة مهمة جداً في المقام، وهي أن نتذكر دائماً أن المادة الأولية للبحث في المقام هي تعريف الفيومي في مصباحه للبيع بأنه «مبادلة مال بمال»، فهذا التعريف يشبه الذهب المذاب الذي يستعمله الصائغ في صياغة المجوهرات، وفي هذا المجال نقول:

يمكن حمل المبادلة الواردة في تعريف الفيومي على أحد معنيين:

#### الأول: المعنى الإسمى

والمقصود به الملكية والنقل والإنتقال المترتبان على الإيجاب والقبول.

#### الثاني: المعنى المصدرى

وهو ما يؤخذ فيه حيثية صدوره من الفاعل، فهو الفعل الذي يصدر من البائع والقائم به، وهو التملك بعوض أولاً وبالذات، في مقابل الشراء والتملك بعوض، الذي يصدر من المشتري القابل أولاً وبالذات.

والمتعين - حسب ما ذكرناه من قرائن فنية وعرفية تقدمت - تعريف البيع بالمعنى الثاني.

وبناء على ما تقدم، يكون المقصود من المبادلة، هو: إنشاؤها وإيجادها، ولكن، من حيثية كونها الفعل الصادر من قبل البائع، ولنعبر عن ذلك بما عبر به المصنف تثليث في ما اختاره من تعريف اعتبره الأولى (المتعين) حينما عرفه بقوله: «إنشاء تملك عين بمال». فهو عبارة عن نسخة معدلة من ذلك التعريف بعد الإستفادة من مجموع القرائن والعناصر السابقة الذكر.

في الحقيقة: البيع تملك - وهو ما سيصرح به المصنف مرارا حين دفاعه عن تعريفه أمام الإشكالات التي قد تتوهم بالنسبة إليه - إلا أنه تملك إنشائي، أي: أنه يتحقق بمجرد الإنشاء ولو لم يحصل التملك في الخارج، وكل إنشاء للملك على نحو العوضية بيع عند العرف ولو لم يترتب عليه الأثر (وهو وقوع وحصول الملك خارجا عرفا أو شرعا)، كما لو لم يكن المبيع مالا عرفا، كما في إنشاء تملك عين لا منفعة عرفية مهمة فيها بناء على هذا التعريف، وكذا الحال في ما لا منفعة محللة فيه وإن كان فيه منفعة مهمة عرفا. وهذا ما تلزمنا به القرينة العرفية القائلة بأن البيع عمل ممكن الوقع من قبل البائع؛ بعد أن كان وقوع البيع خارجا وترتبط الأثر على فعل البائع أمرا خارجا عن قدرته، داخلا في حيطة حكم العرف أو الشارع، ومن صلاحيتهما لا من صلاحية غيرهما.

ويعبارة مختصرة: البيع تملك إنشائي وليس تملكيا خارجيا بمعنى: إيجاد الملكية الواقعية الخارجية، بأن يكون الحقيقة التي أمضتها العرف أو الشرع.

هذا هو المقصود من تعريف المصنف للبيع بأنه «إنشاء تملك عين بمال». فانتبه. وافهم. وبهذا، يظهر سبب إضافة المصنف لكلمة (إنشاء) بداية التعريف؛ فإن ما يد

البائع إنما هو إنشاء المبادلة والتمليك ليس إلا، وأما وقوعه خارجاً عرفاً أو شرعاً، فهو خارج عن قدرته.

وهذا أفضل مما ووجه به غير واحد من الأكابر تلك الإضافة؛ حيث ذكر أن غرض المصنف من لفظ الإنشاء هو التعليم للبيوعات الفاسدة التي لم يحصل بها تملك خارجاً، بأن كانت صرف تملك إنشائي وإن لم يكن معتبراً لا عرفاً ولا شرعاً، مثل: بيع الأشياء المحقرة التي لا تعتبر مالاً عرفاً، وكبيع الخمر وأمثاله، ولذا، عبر بتمليك عين، وعدل عن لفظ (مال). (راجع: حاشية الشيخ المظفر على المكاسب: ص ٣٧).

### تعلم فعال

ألم يمكن للمصنف أن يصل إلى الهدف المدعاً في كلام الشيخ المظفر وغيره من الأعلام بدون إضافة لفظ (إنشاء)، بأن يقتصر على قوله: «تمليك...»؟

ولم يظهر ما يلزم بحمل مقصود المصنف من ذكر العين على العدول عن كلمة المال؛ فإنه كان من المدافعين عن تعريف الفيomi وما أخذ فيه من اعتبار المالية في العوضين كما رأينا بكل وضوح في ما تقدم، بل هو المادة الأساسية للبحث، والأساس الذي يجب أن لا يتلاعب به إلا بالمقدار الضروري لا غير؛ باعتبار ما قلناه قبل الدخول في البحث التفصيلي من العلاقة بين المعنين: اللغوي والعرفي، وأن هذا الأخير هو المادة الأساسية والمنطلق في عملية تفكيك المعنى العرفي والحقيقة العرفية، فما وصل إليه من نتيجة هو إبدال كلمة المال بعين، ولكن، مع التحفظ على المالية، كما هو الحال في إيقانه على كلمة المال في العوض على الرغم من أنه ذهب إلى عدم صحة أن يكون حقاً من أي قسم من الأقسام الثلاثة. وكذا عمل الحر بناء على اعتبار المالية في العوضين قبل إجراء المعاملة كما تقدم.

### الإشكال على المصنف تثُل في إضافته لكلمة (إنشاء)

كما أن جمعا من الأكابر أشكل على المصنف إضافته لهذه الكلمة؛ حيث يشكل عليه بأن البيع يوجد بالإنشاء، والإنشاء سببه وليس هو نفسه، وإن، لأنشأ عليه بأن البيع لن يكون ممكناً للإنشاء حيتند؛ فإن الإنشاء لا يقبل للإنشاء كما هو واضح.

#### (١) الوقفة الثالثة: عدم ورود الإشكالات السابقة على تعريف المصنف تثُل

إدعى المصنف تثُل أنه لا يرد على تعريفه للبيع بأنه «إنشاء تملك عين بمال» شيء من الإشكالات المتقدمة، كتعريفه بالإنتقال أو بالعقد أو بالنقل بالصيغة. ومعأخذ العناصر الفنية والعرفية السابقة بنظر الإعتبار من جهة، وما وصلنا إليه من نتيجة في تفسير التعريف المختار للمصنف من جهة أخرى، يتضح ما ادعاه رحمه الله من عدم توجه أي من الإشكالات السابقة على ما اختاره من تعريف.

أما بالنسبة إلى التعريف بالإنتقال، فإن تعريف المصنف هو سبب الإنتقال وليس الإنتقال نفسه، فلا يتوجه ما وجهناه إلى التعريف من إشكال.

كما أن التعريف المختار ليس مما يجعل البيع من مقوله اللفظ لكي يتوجه له ما وجهناه للتعريف الثاني المذكور آنفا، وإنما هو مجرد اعتبار كما أوضحناه قبل قليل، وإن عبر عنه المصنف بأنه «إنشاء...».

وبهذه النكتة عينها يتخلص التعريف المختار مما أشكلناه على تعريف المحقق الثاني؛ فإن البيع - بناء على المختار - هو التملك والإعتبار والمبادلة الصادرة من البائع، وهذه كلها قابلة للإنشاء بلا أية مشكلة كما هو واضح؛ بعد كونها جميعاً من مقوله المعنى على ما أوضحناه، وأما كلمة الإنشاء المذكورة أول التعريف، فقد وجهنا المراد بها بحيث لا تكون منشأ للإيراد السابق.

ولم أجد من دافع عن المصنف بالنسبة إلى ما أضافه من الكلمة السابقة بحيث لا يرد إشكال عدم إمكان إنشاء إلا ما ذكره المحقق الأصفهاني في حاشيته على المكاسب حيث قال: «وحيثنـذ، فيندفع عنه ما أورده عليه شيخنا الأستاذ من أن التمليك الإنساني إذا كانت مادة «بـعـت»، فلا يعقل إنشـاؤه بالصيغـة؛ إذ القابل للوجود الإنسـاني نفس المعنى لا المـوـجـودـ الإنسـانيـ».

ووجه الإنـدـفاعـ ما عـرـفـتـ، منـ أنـ الإـنـسـانـيـ لـيـسـ جـزـءـ مـقـومـاـ لـمـعـنـىـ الـبـعـ، بلـ مـحـصـصـاـ لـهـ، وـذـاتـ الـحـصـةـ هـيـ القـاـبـلـةـ لـلـإـنـشـاءـ، الـذـيـ يـصـيرـ بـهـ حـصـةـ». (حـاشـيةـ المـحـقـقـ الأـسـفـهـانـيـ عـلـىـ الـمـكـاـبـ: ٦٤ـ).

وهـذاـ عـيـنـ ماـ ذـكـرـ دـفـاعـاـ عـنـ تـعـرـيفـ الـمـحـقـكـ الـكـرـكـيـ سـابـقاـ، معـ اـخـتـلـافـ فـيـ التـعـبـيرـ لـيـسـ إـلـاـ، فـقـدـ عـبـرـ الـمـصـنـفـ هـنـاكـ بـالـعـنـوانـ الـمـشـيرـ، وـهـوـ ماـ ذـكـرـ هـنـاـ مـنـ الـمـحـصـصـ.

كـمـاـ أـنـ الـفـكـرـةـ الـأـسـاسـيـةـ فـيـ دـفـاعـنـاـ عـنـ تـعـرـيفـ الـمـصـنـفـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ إـضـافـةـ كـلـمـةـ «ـإـنـشـاءـ»ـ وـفـيـ دـفـاعـ الـمـحـقـقـ الـأـسـفـهـانـيـ فـيـ هـذـاـ الدـفـاعـ هـيـ هـيـ فـيـ الدـفـاعـيـنـ، وـهـيـ عـدـمـ دـخـالـةـ الـكـلـمـةـ فـيـ حـقـيـقـةـ الـبـعـ وـحـلـمـهـاـ عـلـىـ الـإـشـارـةـ وـالـتـحـصـيـصـ، كـلـ مـاـ فـيـ الـأـمـرـ، أـنـ التـحـصـيـصـ بـالـنـسـبـةـ لـنـاـ مـنـ حـيـثـ نـظـرـ الـكـلـمـةـ إـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ تـحـصـيـصـ لـكـلـمـةـ «ـالـعـبـادـةـ»ـ الـوارـدـةـ فـيـ الـمـادـةـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـتـعـرـيفـ، أـقـصـدـ: تـعـرـيفـ الـفـيـوـمـيـ، بـحـيـثـ يـتـحـصـصـ هـذـاـ التـعـرـيفـ بـفـعـلـ الـبـائـعـ وـمـاـ يـصـدـرـ مـنـ دـوـنـ الـمـشـتـريـ مـنـ جـهـةـ، وـيـتـحـصـصـ بـالـتـمـلـيـكـ الـإـنـسـانـيـ دـوـنـ الـخـارـجـيـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ، بـيـنـمـاـ التـحـصـيـصـ عـنـدـ الـأـسـفـهـانـيـ مـنـ حـيـثـ نـظـرـ الـكـلـمـةـ إـلـىـ تـحـصـيـصـ (ـالـتـمـلـيـكـ)ـ الـوارـدـ فـيـ تـعـرـيفـ الـمـصـنـفـ، وـحـصـرـهـ بـالـإـنـسـانـيـ كـمـاـ ذـكـرـ فـيـ مـاـ نـقـلـنـاـ مـنـ كـلـامـهـ قـدـسـ سـرـهـ الشـرـيفـ.

وـعـلـىـ الـعـوـمـ، فـإـنـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ اـعـتـمـادـ الـقـرـائـنـ وـالـعـنـاصـرـ الـفـنـيـةـ وـالـعـرـفـيـةـ أـمـرـ فـيـ

نعم، يبقى عليه أمر:

ومنهج علمي لا بد أن يتعلم الطالب، ويتعلم طريقة الإستفادة منه، وتطبيقه في الموارد الأخرى المشابهة من الأبواب الفقهية والمصطلحات المختلفة، سواء أتم ما ذكرناه أم لا من جهة المعلومة؛ إذ لا يعتمد الوصول إلى الأهداف التعليمية على ذلك كما هو واضح.

فعال تعلیم

هل هناك فائدة للتحصيص غير ما ذكرناه؟ فكر رجاء.

#### (١) الوقفة الرابعة: الدفاع عن التعريف المختار

وسيكون الكلام في هذه الوقفة في رد إشكالات وإيرادات متنوعة قد يتوجه  
ورودها على التعريف المختار، كلها ترجع إما إلى عدم جامعية التعريف وإما إلى  
عدم مانعيته.

وستخصص لكل نوع من الإشكالات مقاماً خاصاً به ضمن هذه الوقفة، علماً بأن بعض الإشكالات التي ستعرض لها هنا لا تختص بالتعريف الذي اختاره المصنف، بل تعم غيرها من التعريفات، ومنها التعريفات التي ذكرناها سابقاً.

## المنهج الفنى للبحث فى هذه الوقفة

و قبل أن نبدأ بالدفاع عن التعريف المختار، لا بد من بيان المنهج العلمي المناسب لما نحن فيه من البحث، فقد تقدم في جملة القرائن الفنية والعرفية أن المنهج العلمي الفني هو المنطلق في اتخاذ موقف مناسب لما يطرح من أفكار في المجالين: تأسيس النقض وتماميته، واتخاذ الموقف الفني الصحيح منه، هذا ما يلزم للوصول إلى الموقف الصحيح من جهة، وللوصول إلى الأهداف التعليمية التي لا تنماها مهما كانت النتائج والمستلزمات من جهة أخرى.

بعد اختيار المحقق تعريفاً ما بعد البحث والتقصي والاستفادة من العناصر الفنية واللغوية والعرفية كما فعل المصنف قدس سره الشريف، فإن ما يبقى في المقام هو الدفاع عما اختاره من تعريف، وإثبات تماميته وصموده أمام الهجمات التي قد توجه له من هنا أو هناك من قبل المحققين الآخرين، ومن أدلوهم في هذا المجال.

الدفاع السابق يجب أن يكون على جبهتين من الممكن أن تتوجه الهجمات من خلالهما، فهاتان الجبهتان كما يجب أن يكونا محل توجه واهتمام المدافع، فهما أيضاً الجبهتان اللتان يجب أن يتتبه لها من يريد أن يكون له موقف فني صحيح من تعاريف الآخرين، وأما التخبط والخلط بين هاتين الجبهتين من قبل المقدم للتعريف، أو المتخذ لموقف إزاء ذلك التعريف، كما نشاهد عند من لا خبرة له في البحث وأصوله وأسسه، فإنه كاشف دقيق ومقاييس عادل عن عدم الدقة وعدم التوافر على آليات البحث ومنهج التفكير الدقيقين، ولا حاجة إلى تشخيص من وقع بهذا التخبط، فليس هذا من أهداف هذا الكتاب، وهو أمر نتركه للباحث النيء، والأستاذ الليبي.

وعلى أية حال، فإن الجبهتين المشار إليهما في المقام، هما:  
الأولى: جامعية التعريف، وشموله لجميع أفراد المعرف.

الثانية: مانعية التعريف، وإخراجها لجميع ما ليس داخلاً في حقيقة المعرف.  
وهناك الكثير من النقاط الفنية المهمة التي لا تقف على كون المحقق في المقام مقدماً للتعريف مدافعاً عنه أو مهاجماً له راداً عليه فقط، بل هي نقاط مشتركة بين الإثنين، معيار لنجاح كليهما في المهمة التي يقدم عليها.  
وقد يكون المنهج العلمي المناسب لنوع البحث وطبيعته مما يتربع على قمة

تلك النقاط؛ فإن المنهج هو ما يعطي القيمة العلمية للبحث، ويوجهه، ويحدد آلياته وطرقه وأساليبه كما تقدم مارا.

وإن كان المقام ليس مقام الكلام في تفصيل الكلام في المنهج وأهميته وأنواعه وفياته، فإننا لا نترك المقام بدون الإشارة إلى نقطة مهمة في هذا المجال بعد ارتباطها بالإرتباط المباشر بما نحن فيه، من دفاع المصنف عما اختاره من تعريف للبيع، وتلك النقطة المهمة جداً، والتي يجب التنبه إليها في المقام التنبه المناسب لأهميتها، هي الوقوف التام من قبل مقدم التعريف والمهاجم له على تمام جزئيات التعريف المقدم، وتمام حقيقته، والعناصر التي يتتألف منها.

الكثير من التخطيبات في مجال التعريف من جهة وفي مجال اتخاذ الموقف منه من جهة أخرى، ترجع في الكثير الكثير من الأحيان إلى عدم الوقوف الدقيق على المراد من التعريف وعناصره التي يتتألف منها، فقد نجد عدم التحقيق من حيث الكيفية أو الكمية حتى من قبل من يقدم التعريف، وهو ما له أسبابه الكثيرة التي لا نريد الخوض فيها هنا.

كما أن ما سبق يتوجه إلى من يريد اتخاذ الموقف مما يقدمه الآخرون من تعاريف أيضاً؛ فإن المشاهد في الخارج هو عدم الوقوف الوقوف المناسب من قبل هؤلاء على حقيقة التعريف المقدم وعناصره المؤلفة له، وهذا أيضاً مما له أسبابه التي تجتمع في الكثير من الأحيان مع الأسباب السابقة، وتجتمع معها أيضاً في أن المقام ليس مقام البحث والكلام في تلك الأسباب؛ فإن لذلك مقاماً خاصاً يلزم الإطلاع على ما كتب فيه للباحث الفني، وهو ما لا نجد في مجاله اهتماماً يذكر في دراساتنا وفي عملية التعليم والتعلم عندنا بصورة عامة للأسف الشديد، وهو ما يترك تبعاته الثقيلة الواضحة على جميع جناب التعليم والتعلم، ومهما كان مجال

ذلك التعليم. إنما الله وإنما إليه راجعون.

أما بالنسبة إلى الجبهة الأولى، وهي جامعية التعريف وشموله لجميع أفراد المعرف، فمن الواضح أن ما على من يقدم التعريف هو المطالعة الدقيقة للوقوف على جميع أفراد الحقيقة محل التعريف ليأخذها في مقام التعريف وبيان الحقيقة؛ فإن من الواضح أن ذلك هو أساس ما سيقدم من تعريف؛ إذ كيف يقدم تعريف بدون ذلك الإلال؟! إذ المفروض هو تقديم الحقيقة الجامعية بين تلك الأفراد في التعريف كما قرأنا في علم المنطق، أليس كذلك؟

وهذا بالضبط ما يجب على من يريد اتخاذ الموقف الفني الصحيح من التعريف أن يقوم به؛ وإلا، فكيف له أن يتخذ هكذا موقف وهو لا يحيط خبرا بأفراد تلك الحقيقة التي يراد تقديم تعريف لها؟!

وكما نرى، فإن المرجع القانوني لكلّ من مقدم التعريف في اختياره لتعريف ما، ولدفاعه عن ذلك الإختيار، وكذا المهاجم له، هو حقيقة التعريف المقدم وتماميتها، وهذا في الحقيقة يرجع إلى نقطتين:

الأولى: كون المورد المنقوص به فردا من أفراد الحقيقة المعرفة أو لا.

الثانية: شمول التعريف المقدم لذلك الفرد المنقوص به وعدم شموله.

فالمهاجم - في الحقيقة - يدعى دعوين:

أولاًهما: أن الفرد المنقوص به فرد من أفراد الحقيقة المعرفة.

والثانية: عدم شمول التعريف المقدم لذلك الفرد.

هذا ما يجب على المهاجم أن يثبته، وأما المدافع، فقد اتضح ما عليه القيام به؛ فإنه يمكنه أن يدفع الهجوم من الناحيتين السابقتين، فإما أن يثبت أن الفرد المنقوص به ليس فردا من أفراد الحقيقة المعرفة، وإما أن يرد دعوى عدم شمول

التعريف لذلك الفرد من الأفراد فيما لو كان يقبل بأنه فرد من أفراد تلك الحقيقة. وأما بالنسبة إلى النقطة الثانية، وهي مانعية التعريف وإخراجه لجميع ما ليس داخلاً في حقيقة المعرف، فإنه يشبه إلى حد كبير ما ذكرناه قبل قليل في النقطة السابقة؛ فإن على المهاجم أن يهجم من جهة أن فرداً من الأفراد غير الداخلة في الحقيقة المعرفة قد دخل في التعريف المقدم، وهذا ما ينحل إلى دعويين يجب على المهاجم تقديم الدليل عليهما:

الأولى: أن الفرد المنقوض به ليس فرداً من أفراد الحقيقة التي عرفت.

الثانية: أن التعريف المقدم شامل لها لا يخرجها.

وبهذا، يظهر ما يمكن للمدافع أن يقوم به لرد الهجوم السابق، فهو إما أن يرد الدعوى الأولى ليثبت أن الفرد المنقوض به فرد من أفراد الحقيقة، وإما أن يرد الدعوى الثانية ليثبت أن التعريف المقدم من قبله شامل لذلك الفرد.

وعلى الباحث الكريم بعد هذه المقدمة العلمية أن يدقق النظر في كل واحد من الإشكالات التي وجهت أو يمكن أن توجه إلى المصنف، لكي يشخص أنها هجوم على آية جهة من الجبهتين السابقتين من جهة، وأن الرد التي تقدم به المصنف يمثل دفاعاً وهجوماً معاً من آية ناحية مما قدمناه قبل قليل من جهة أخرى؛ فإن ذلك تمام الأثر في تشخيص طريقة الهجوم والدفاع أولاً، وفي اتخاذ الموقف الفني الصحيح من كل من الهجوم والدفاع الذي يقدم في مجال كل واحد من الإشكالات والدفاعات ثانياً.

وسيكون الكلام في هذه المرحلة في الوقفات التالية التي تتناول كل منها واحداً من الإشكالات وردها في المقام، فلتنتطلق معاً في هذا الطريق، ولا تنسِ البكتات العلمية التعليمية والتعلم الفعال، كما أن على الأستاذ الحاذق أن لا ينسى تلك النكات والإستفادة منها الإستفادة المرجوة في التعليم الفعال من جهته.

منها: أنه موقوف على جواز الإيجاب بلفظ «ملكت»؛ والا، لم يكن مرادفاً له.

---

**أولاً: توقف صحة التعريف على جواز الإيجاب بلفظ (ملكت)**

هذا هو المقام الأول من هذه الوقفة من وقفات هذه المحطة، حيث تتعرض فيه لرد الإشكال بتوقف صحة التعريف على جواز الإيجاب بلفظ (ملكت).

### ١. تقريب الإشكال

وحاصل الإشكال هنا، هو: من المعروف أن صحة تعريف ما وتماميته تتوقف على ترافق كل من المعرف والمعرف (التعريف)، بحيث يمكن إيداع أحدهما بدل الآخر، ولا يتم هذا الأمر إلا بالقول بصحبة البيع وترتباً للأثر عليه بالإيجاب بلفظ (ملكت).

إن قلت: وما المشكلة في أن نقول بوقوع البيع وصحة الإيجاب بلفظ (ملكت)؟ فنقول: المشكلة هي أن هذا القول يفتح الباب على مصراعيه أمام إشكال آخر سيأتي، وهو عدم مانعية التعريف؛ إذ التمليك كما هو موجود في البيع، فكذلك هو موجود في غيره كالصلاح والهبة وغيرهما.

وهذه المشكلة هي نقطة ارتكاز هذا الإشكال، فهي الأساس الذي يقوم عليه بناء الإشكال كله. وهو عدم المانعية.

### ٢. رد الإشكال

وأما دفع الإشكال السابق، فيتم بما سنتذكره إن شاء الله في الوقفة الثالثة عندما ندفع إشكال عدم مانعية التعريف المختار بالنسبة إلى المعاطاة وغيرها، من أن التمليك بعوض ليس إلا البيع، ما يعني أن صحة الإيجاب بلفظ (ملكت) لا يلزم منها أي محذور. وسيأتي تفصيله هناك بحوله وقوته تعالى.

### تعلم فعال

هل يمكنك أن تتبأ بالنقطة التي سيرتكز عليها الدفاع في ما سيأتي من الإشكالات؟

ويرده: أنه الحق كما سيجيء.

ومنها<sup>(١)</sup>: أنه لا يشمل بيع الدين على من هو عليه، لأن الإنسان لا يملك

---

(١) ثانياً: رد إشكال عدم جامعية التعريف

### ١. تقرير الإشكال

من المعروف أن صحة أي تعريف تتوقف على جامعيته وشموله لكل أفراد الحقيقة التي هو في مقام تعريفها، وهنا، يأتي دور الإشكال الحاضر؛ إذ يشكل على التعريف المختار أنه لا يشمل بيع الدين على من هو عليه؛ فإن الإنسان لا يمكن أن يملك مالاً على نفسه. الأمر الذي سيؤدي إلى استحالة التمليلك، فيكون المورد خارجاً عن تعريف المصنف للبيع في المقام، فهو تمليلك وإن قلنا بأنه تمليلك إنساني كما تقدم.

والمشكلة حينئذ في تصادم التعريف مع ما هو المشهور وما اخترناه نحن أيضاً من صحة هكذا بيع في ما تقدم.

فلو كان زيد مدينا على بكيلو من الشعير مثلاً، فباع على هذا الكيلو على زيد بدینار، فإن المشتري لم يتملك شيئاً في هذه المعاملة؛ لعدم معقولية تملك الإنسان شيئاً على عهده، ما يعني امتنان تمليلك البائع إياه، فإن التمليلك والتمليلك من المتضادين.

### تعليم فعال

يبين الأستاذ هنا ما يلي:

١- عدم توجيه الإشكال السابق في المقام لو كان بيع الدين على غير من هو عليه.

٢- توجيه الإشكال السابق على التعاريف السابقة التي ذكرناها قبل ذلك،

مala على نفسه.

---

تعريف البيع بأنه الإنقال مثلاً.

٣ـ الدليل على كون التمليل الآني كافيا في رفع الإشكال في المقام؟

## ٢ـ رد الإشكال

وأما رد الإشكال السابق، ف يتم من خلال رد نقطة الإرتكاز فيه، وهي دعوى عدم تعلم الإنسان مala على نفسه، وذلك من خلال نقطتين:

الأولى: ما أوضحتناه سابقاً - وسيأتي مزيد توضيح له - من تعلم تعلم ما على النفس ملكاً آننا في المرحلة الأولى، ورجوعه إلى سقوطه عنه في المرحلة الثانية. والفكرة السابقة ليست فكرة يعز نظيرها، فنظيرها موجود في كلمات الفقهاء، مقبول من قبلهم، وهو تعلم ما هو مساوٌ لما في ذمته آنما، وسقوطه بالتهاجر بعد ذلك الآن، من قبيل: أن أكون مدينا لك بدينار، ثم اشتريت أنت مني سلعة بدينار كلّي في ذمتك، فإنَّ الدينارين يسقطان عن كلتا الذمتين بالتهاجر؛ فإنني بالبيع أملك الدينار الكلي الذي دخل في ذمتك آنما، ثم يسقط الدينار الذي في ذمتي في مقابل الدينار الذي ملكته أنا في ذمتك آنما بالبيع بالتهاجر.

الثانية لا بد من القول بتعلم تعلم الإنسان المال على نفسه؛ وإن، وقعت في تال فاسد لا يمكن القول به، وهو عدم وقوع بيع الدين على من هو عليه مطلقاً؛ وذلك لأنَّه ليس للبيع - لغة وعرفاً - معنى غير المبادلة والتقليل والتسليل وما يساويها من الألفاظ المتحدة من حيث المفهوم والحقيقة، والواردة في تعاريف الفقهاء للبيع، ولذا، قال فخر الدين: إن معنى «بعث» في لغة العرب: «ملكت غيري»، فإذا لم يعقل ملكية ما في ذمة نفسه، لم يعقل شيء مما يساويها مما هو وارد في تلك التعاريف، فلا يعقل البيع مطلقاً، وهذا مخالف لما عليه الفقهاء بدون خلاف تقريراً، من صحة البيع في المقام.

وفيه - مع ما عرفت وستعرف من تعلق تملك ما على نفسه ورجوعه إلى سقوطه عنه، نظير تملك ما هو مساوٍ لما في ذمته، وسقوطه بالتهاون: أنه لو لم يعقل التملك لم يعقل البيع، إذ ليس للبيع - لغة وعرفاً - معنى غير المبادلة والنقل والتملك وما يساويها من الألفاظ، ولذا قال فخر الدين: إن معنى «بعث» في لغة العرب: «ملكت غيري»<sup>(١)</sup>، فإذا لم يعقل ملكية ما في ذمة نفسه لم يعقل شيء مما يساويها، فلا يعقل البيع.

ومنها<sup>(٢)</sup>: أنه يشمل التملك بالمعاطاة، مع حكم المشهور، بل دعوى

(١) شأنه شأن استحالة تسلط الإنسان على نفسه، الذي تقدم في امتناع وقوع الحق عوضاً في البيع. فراجع.

(٢) ثالثاً: رد إشكال عدم مانعية التعريف

من المعلوم أن صحة التعريف تتوقف على تماميته من حيث المانعية، من حيث منعه دخول الأغيار، وغير المصاديق الداخلة في تعريف الماهية والحقيقة، وهذا ما لا نشاهده في التعريف المختار للمصطف توثّق؛ حيث أنه متفرض في طرده للأغيار في جملة من الموارد كما قد يدعى؛ وذلك لشموله كلاً من المعاطاة والشراء ومستأجر العين بعين والصلاح على العين بالمال والهبة المعروضة والقرض بعد وجود التملك في الكل. كما أدعا ابن زهرة في الغنية: ٢١٤.

وستتناول كل واحد من الموارد المنقوص بها على حدة، ولنبدأ بالمعاطاة.

## ١. النقص بشمول التعريف للمعاطاة

### أ. تقريب النقص

فإن المعاطاة على قسمين: الأول: ما قصد به الإباحة، والثاني: ما قصد به التملك. وفي هذا القسم الثاني يأتي النقص؛ حيث أنها تفيد التملك، مع حكم المشهور، بل دعوى الإجماع على أنها ليست بيعاً.

## الإجماع على أنها ليست بيعا .

وفيه: ما سيجيء من كون المعاطاة بيعا، وأن مراد الناففين نفي صحته.  
ومنها<sup>(١)</sup>: صدقه على الشراء، فإن المشتري بقبوله للبيع يملك ماله بعوض

### ب . رد النقض

كل ما ورد في النقض صحيح لا ريب فيه، إلا أن المراجع للكلمات الفقهاء في باب المعاطاة، حيث قولهم بعدم كون المعاطاة بيعا، يظهر له بكل وضوح ما هو الرد على النقض الحاضر؛ حيث يتضح أن مرادهم من أنها ليست بيعا هو أنها ليست بيعا صحيحاً لأنها ليست بيعا من الأساس عند العرف، بل هم يذهبون إلى كونها بيعا عند العرف، فيكون من اللازم أن يكون التعريف بحيث يشمل المعاطاة، لأن يكون على نحو لا يشلله؛ وإلا، لكان غير تام من حيث عدم جامعيته. وسيأتي تفصيل ذلك في بحث المعاطاة إن شاء الله تعالى.

### تعلم فعال

هل شخصت جبهة الهجوم والهجوم المضاد (الدفع) في النقض السابق؟ وضح ذلك بعباراتك.

#### (١) النقض بصدق التعريف على الشراء

##### أ. تقرير النقض

فالتعريف المختار للبيع (وهو التمليل) يصدق على الشراء؛ فإن المشتري عندما يقبل البيع فإنه في الحقيقة يملك ماله (الثمن) للبائع بعوض (المبيع). الإشكال السابق طبعاً لا يرد إلا إذا كان الثمن عيناً لكي يشلله تعريف المصنف للبيع بأنه إنشاء تملك عين بمال.

### ب . رد النقض

وأما دفع النقض السابق، فقد اتضح بما ذكرناه سابقاً في بيان حقيقة المبادلة والتمليك الموجود في البيع وما يقوم به كل واحد من البائع والمشتري؛ فقد ذكرنا هناك أن في البين فرقاً بين فعل كل من هذين من حيث ما يقوم به كل واحد منهم أولاً وبالذات وثانياً وبالعرض؛ فالبائع حيث أنه يملك ماله بعوض، فإن ما يقوم به أولاً وبالذات هو التملك، وأما التملك، فهو ما يصدر منه ثانياً وبالعرض وبصورة ضمنية، بعد أن كان تملكه للمشتري بعوض هو الثمن.

وأما بالنسبة إلى المشتري، فحيث أن المطلوب منه هو قبوله بما قام به البائع، فإن ما يصدر منه أولاً وبالذات هو تملك المبيع، نعم، لما كان ذلك التملك بإياء الثمن، فإنه يملك ماله ضمناً للبائع. فالتمليك من قبل المشتري ثانياً وبالعرض وضمناً لا أولاً وبالذات وبالأسالة.

وبهذا، يتضح وجه اندفاع النقض؛ فإن المقصود في تعريف البيع بأنه إنشاء تملك عين بمال هو ما كان من التملك أولاً وبالذات، لا ثانياً وبالعرض وبصورة ضمنية وكرد فعل لما صدر من البائع.

حقيقة الشراء هي التملك بعوض لا التملك بعوض كما هو الأمر عليه في البيع. والذى هو مأخذ في تعريفه.

والفكرة السابقة قبل قليل، من أن حقيقة الشراء هي التملك بعوض لا التملك بعوض، هي نقطة الإرتكاز في رفض الإشكال في المقام وهدم تماميته، ومن الطبيعي أن نطالب المصطف رحمة الله بالدليل، فما هو الدليل عليها يا ترى؟

### تعلم فعال

هل يمكنك أن تتبّأ بنوع الدليل المطلوب إقامته على تمامية نقطة الإرتكاز

السابقة؟ ما وجه ما قلته؟

الدليل على أن حقيقة الشراء هي التملك لا التملك  
الدليل الذي ذكره المصنف لتمامية ما ادعاه، من أن حقيقة الشراء هي التملك لا  
التملك، هو رفض الفقهاء تحقق الشراء وقبول المشتري بلفظ «ملكت»، لأن يقول  
قبل إيجاب البائع - بناء على جواز تقديم القبول - أو بعده: «ملكتك الدينار».

ولفهم هذا الدليل وتشخيص موقعه الفني من عملية الإستدلال في المقام، يجب أن  
نستذكر ما تقدم سابقاً من قرائن فنية وعرفية؛ وأهم تلك القرائن هي سياق البحث  
ومسirه ومحله؛ فقد ذكرنا ضمن تلك القرائن أن محل البحث إنما هو تشخيص  
حقيقة البيع عرفاً، ما يلزمها بالآيات ومنهج خاص في البحث، فالأدلة يجب أن تأتي  
متناسبة مع محل البحث، ما يلزمها بالتبع بحمل جميع الأدلة التي يذكرها المصنف أو  
غيره من المتنبيين المتخصصين الوعين لما يقولون وي فعلون على الرجوع إلى العرف  
في كل خطوة من خطوات البحث، كما سبق التنبيه عليه غير مرّة.

النكتة السابقة، تعني أن نحمل ما استدل به المصنف في المقام من أقوال الفقهاء  
ومذهبهم في عدم وقوع الشراء بلفظ (ملكت) على أنه قرينة عرفية على أن حقيقة  
الشراء عند العرف هي أمر غير التملك؛ وإلا، لما ذهب الفقهاء إلى ما ذهبا إليه في  
المقام.

### تعليم فعال

يركز الأستاذ على النقطتين التاليتين:

- ١- الفرق بين المدعى (حقيقة الشراء هي التملك بعوض) وبين ما تم الدليل  
العرفي عليه، وهو أن حقيقة الشراء أمر غير التملك.
- ٢- تمامية الفكرة الأساسية (نقطة الإرتكاز) حتى لو ذهبا إلى عدم التطابق بين

المبيع.<sup>(١)</sup>

وفيه: أن التمليل فيه ضمني، وإنما حقيقته التملك بعوض، ولذا لا يجوز الشراء بلفظ «ملكت»، تقدم على الإيجاب أو تأخر.

وبه<sup>(٢)</sup> يظهر اندفاع الإيراد بانتقاده بمستأجر العين بعين، حيث إن

---

المدعى في المقام والدليل المقام على صحة تلك الدعوى.  
تعلم فعال

هل شخصت جهة الهجوم والهجوم المضاد (الدفع) في النقض السابق؟ وضح ذلك بصياغتك الخاصة.

(١) أي: بعوض هو المبيع.

(٢) .٣. النقض بمستأجر العين بعين  
أ. تقريب النقض

لو آجر زيد داره لعلي بخمسة دراهم؛ فإن عليا بقبوله لإيجاب المؤجر يعتبر مملكا للعين (الدناير، الأجرة) بمالي (منفعة الدار)، فيكون داخلا في ما اختاره المصنف من تعريف للبيع، فيكون التعريف غير مانع للأغير، لوضوح عدم البيع في هذه المعاملة.

تعلم فعال

هل يختص النقض الحاضر بحالة استئجار العين بعين؟ ألا يجري في استئجار العين بمنفعة، أو استئجار المنفعة بعين، أو استئجار المنفعة بمنفعة؟ لماذا؟

تعليم فعال

هل يختص النقض بحالة مستأجر العين بعين، أم يشمل مؤجر العين بعين؟ لماذا؟  
ب. رد النقض

وأما الرد، فنقطة الإرتباك فيه هي ما ذكرناه في رد النقض السابق، من أن حقيقة البيع هي التمليل أولا وبالذات وإن كان ذلك يستلزم التملك ثانيا وبالعرض، وأما

الاستئجار يتضمن تملك العين بمال، أعني: المنفعة.  
ومنها<sup>(١)</sup>: انتقاد طرده بالصلح على العين بمال، وبالهبة المغوضة. وفيه:

---

الإجارة، فلما كانت حقيقتها تملك المنفعة بعوض، وهو ما يصدر من قبل المؤجر، فإن ما يقوم به المستأجر إنما هو قبول تملك المنفعة بعوض، فإن المطلوب منه قبول ما أنشأه المؤجر ليس أمراً آخر، ولما كان المؤجر إنما يملك المنفعة بعوض، فإن حقيقة الاستئجار على هذا هي قبول هذا العمل، وهو التملك بعوض الإجارة، وأما التملك بعوض الصادر من المستأجر، فإنما هو عمل ضمني يتضمنه ويستلزم التملك بعوض (تملك المنفعة بمال).

### تعلم فعال

هل شخصت جبهة الهجوم والهجوم المضاد (الدفع) في النقض السابق؟ وضح ذلك.

#### (٤). النقض بالصلح على العين بمال

وأما النقض الرابع على تعريف المصنف للبيع عند العرف، فهو النقض بالصلح على العين بمال.

#### أ. تقريب النقض

لو قال أحد المتصالحين للأخر: «صالحتك على أن يكون الكتاب لك (ملكك) على أن يكون الدينار لي (ملكي)»، فإن هذا العمل هو في الحقيقة: تملك للكتاب (العين) بمال (الدينار)، فيكون داخلاً في تعريف المصنف للبيع، فيكون هذا التعريف متنقضاً في طرده للأغير (الصلح)، وغير مانع لدخول الأغيار؛ بعد وضوح أن العقد السابق ليس بيعاً بل هو صلح.

#### ب. رد النقض

ويرتكز زد النقض على الفكرة الأساسية التي ذكرناها سابقاً، من الإختلاف في الحقيقة بين البيع وبين غيره من العقود المتنقوض بها، فالبيع حقيقته إنشاء تمليلك العين بمال بالتوسيع الذي تقدم، بينما غيره من الموارد المتنقوض بها أمر آخر. فما هو هذا الأمر الآخر في الصلح؟

الأمر الآخر في الصلح هو إنشاء التسالم والتراضي بين المتصالحين على ما يتصالحان عليه، ففي العقد السابق الذكر، ما أنشأه أولاً وبالذات هو التسالم على أن يكون الكتاب في مقابل الدينار، وإن رجع هذا التسالم إلى تمليل الكتاب بدینار، فالتمليل في الصلح ضمني وثانياً وبالعرض، وأما ما هو المنشأ أولاً وبالذات، فهو التسالم، وفرق بين أن يكون المنشأ أولاً وبالذات هو التمليل كما في البيع، وبين أن يكون التسالم كما في الصلح، وإن اتحدا في التبيجة والأثر، وهو تمليل العين بعوض. إلى هنا، الكلام كله صرف ادعاء؛ إذ من قال بأن حقيقة الصلح هي ما ادعاه المصنف من التسالم؟ وعليه، فلا بد للمصنف من إقامة الدليل على المدعى.

وفي الحقيقة، ما يكفي المصنف في رد النقض في ما نحن فيه هو أن يثبت أن حقيقة الصلح ليست هي التمليل وإنشاؤه، وأما أنه ما هي تلك الحقيقة الأخرى في الصلح غير التمليل، كأن تكون التسالم، فهو أمر لا يحتاج إليه لرد النقض ودفعه، فلتكن حقيقة الصلح ما تكون، المهم أن ثبت أنها ليست التمليل بالعرض.

النكتة السابقة مهمة جداً؛ إذ سيختلف المنهج والآليات والطريق للهدف (رد النقض) بناءً عليها، إذ لو كنا نريد أن ثبت أن حقيقة الصلح هي التسالم، فلا بد من دليل خاص. على ذلك، بينما لو أردنا أن ثبت أن حقيقة الصلح أمر آخر غير حقيقة البيع، فإن لذلك طريقة أخرى، لربما يكون أسهل بكثير من الطريق إلى إثبات الأول، أقصد: إثبات أن حقيقة الصلح هي التسالم. هل رأيت الفرق؟ لاحظ، ولا تغفل.

### أدلة عدم كون الصلح بيعا

النكتة السابقة، هي التي أثبتت بظلالها على ما سيقدمه المصنف من أدلة ثلاثة تفيده في رد ما ووجه له من نقض بالصلاح على العين بمال، ولنواصل الكلام فنذكر تلك الأدلة لنرى تلك الظلال.

#### الدليل الأول: عدم تعدى الصلح بنفسه إلى المال

عندما ينشأ البيع، فإن البيع يتعدى إلى العين المملوكة بنفسه، فنقول: «بعتك الكتاب»، وأما الصلح، فعقده يكون كما تقدم: «صالحتك على أن يكون الكتاب لك (ملكك) على أن يكون الدينار لي (ملكي)»، وكما ترى، فإن الصلح لم يتعد بنفسه إلى المال، وإنما تعدى بحرف الاستعلاء (على)، ولا يصح أن يقول المتصالح في عقد الصلح: «صالحتك الكتاب» باتفاق الجميع.

الاختلاف في التعدي شاهد عرفي على اختلاف الحقيقة بين البيع والصلاح، ولو كانت الحقيقة واحدة، لتعدى الصلح بنفسه إلى العين، ولتعدى البيع إلى العين بالحرف بالمقابل.

#### تعلم فعال

ما الذي يثبت هذا الدليل؟ هل يثبت أن حقيقة الصلح هي التسالم؟ لماذا؟

#### الدليل الثاني: لزوم الإشتراك اللغظي

وأما الدليل الثاني في المقام، فهو لزوم الإشتراك اللغظي لو قلنا بأن حقيقة الصلح هي التمليل بالعوض.

والشاهد على المدعى السابق، هو أن نتائج الصلح - كما نرى - في مصاديقه المختلفة متعددة؛ فقد يفيد الصلح التمليل، كما في تمليل العين في المثال السابق، فيتحدد في الفائدة مع البيع، كما أنه قد يفيد تملك المنفعة في ما لو كانت المنفعة هي

المتصالح عليها بدل الكتاب في المثال عينه، فيتحد في الفائدة مع الإجارة. كما أن الصلح قد يفيد فائدة العارية، كما لو صالح أحدهم على الإنفاق بالعين مقابل، بدون تملك تلك المنفعة، بل مجرد التسلط عليها؛ لكي يختلف عن الإجارة السابقة الذكر، فيتحد الصلح حيث تمت مع العارية في النتيجة والفائدة. كما أن الصلح قد تكون فائدته سقوط أحد الحقوق القابلة للإسقاط، أو انتقالها في ما لو كان الحق قابلاً للانتقال.

كما أنه قد تكون فائدته مجرد تقرير أمر بين المتصالحين، كما في قول أحد الشركين لصاحبه: «صالحتك على أن يكون الربح لك والخسران عليك». بعد الفوائد المختلفة المتقدمة للصلح، فنحن بين قولين لا بد من اختيار أحدهما:

الأول: أن حقيقة الصلح في كل واحد من الموارد السابقة هي ما أفاده الصلح فيها ففي المورد الأول، حقيقة الصلح: تملك العين بعوض، وفي الثاني: تملك المنفعة بعوض، وهكذا إلى آخر الموارد.

والذي يفيد المستشكل هو هذا القول الأول؛ إذ به يثبت أن الصلح قد دخل في تعريف البيع، فيتم النقض. فهل يتم هذا القول الأول؟

الصحيح: إنه لا يمكن الذهاب إلى هذا القول الأول؛ فإنه يلزم منه الإشتراك اللغطي، بمعنى: أن لفظة «الصلح» الصادقة على كل مورد من الموارد المختلفة قد وضعت أكثر من وضع واحد لمعاني مختلفة؛ بأن تكون قد وضعت مرة لتملك العين، ومرة أخرى لتملك المنفعة، ومرة أخرى لمجرد تقرير أمر بين المتصالحين، وهكذا، فتكون من المشتركة اللغطي، حيث تعدد وضع اللفظ الواحد لمعاني متعددة مختلفة.

إن قلت: وما المشكلة في ذلك؟

نقول: إن القول بالإشتراك اللغطي لا يمكن المصير إليه في الصلح؛ لأنه لم

يدعه مدع في المقام، كما أنه مما يحتاج إلى دليل، وهو غير وجود.

الثاني: أن تكون حقيقة الصلح تملك العين بما

وهذا واضح البطلان؛ إذ رأينا سوية الإختلاف في الفوائد والتائج، وقد كان بعضها مبنياً للتمليك من الأساس، كالإسقاط، والتقرير مثلاً.

النتيجة:

فإذا بطل الإشتراك اللغظي، وبطل كون الحقيقة هي تملك العين بعوض، لم يبق مجال إلا إلى الإشتراك المعنوي، بأن يكون اللفظ الواحد موضوعاً بوضع واحد للحقيقة المشتركة بين الموارد المتقدمة والفوائد والتائج المختلفة التي يفيدها وينتجها الصلح.

فيكون ذلك المعنى المشترك هو حقيقة الصلح، وأما تلك الفوائد والتائج، فهي مجرد أمور مختلفة تنتجها تلك الحقيقة المشتركة الواحدة، فما ينشأ أولاً وبالذات بالصلح هو تلك الحقيقة، وأما نتائجها وفوائدها، فهي مما يتحقق ثانياً وبالعرض، وتكون من الأمور التي تستلزمها تلك الحقيقة المتشدة. وحيثند، يتوجه السؤال إلى أن تلك الحقيقة المشتركة ما هي؟

الحقيقة السابقة هي التسالم والتراسي بين المتصالحين، وهذا التسالم قد يختلف متعلقه بين مورد وأخر، فقد يكون متعلقه التملك مرة، والسلطة مرة أخرى، وهكذا بالنسبة إلى الفوائد المتقدمة الأخرى للصلح.

ففي الحقيقة: متعلق الإنسان في البيع وحقiqته هو التملك كما تقدم مراراً، بينما متعلقه في الصلح وحقiqته هو التسالم، الذي يفيد فوائد مختلفة متعددة. فلا يرد القض.

تعلم فعال

أن حقيقة الصلح - ولو تعلق بالعين - ليس هو التملיך على وجه المقابلة والمعاوضة<sup>(١)</sup>، بل معناه الأصلي هو التسالم<sup>(٢)</sup>، ولذا لا يتعذر بنفسه إلى

هل كان هذا الدليل متوقعاً على تشخيص حقيقة الصلح وأنها التسالم؟ لماذا؟

**الدليل الثالث: عدم كون طلب الصلح من الخصم إقراراً**

وأما الدليل الثالث على عدم كون الصلح بيعاً وتمليكاً، فهو عدم كون طلب الصلح من الخصم إقراراً للخصم بأنه يملك ما طلب الصلح عليه، وعدم دلالة ذلك الطلب على طلب التملיך، ولو كانت حقيقة الصلح تمليكاً كما هو المدعى في النقض، لما صح ذلك.

وبعبارة أخرى: لو كانت حقيقة الصلح متحدة مع حقيقة البيع، لكان تأثير تلك الحقيقة واحداً في الموردين، فالحقيقة الواحدة لها أثر واحد في المورد الواحد والحالة الواحدة، وهذا ما لا نجده في المقام؛ حيث أن طلب البيع عند جميع الفقهاء يدل على طلب التملיך والإقرار للمطلوب منه بملكه لما طلب منه بيته، وهذا ما يختلف في حالة طلب الصلح منه؛ حيث أن طلب الصلح عند الفقهاء - كما قلنا قبل قليل - لا يدل على ما دل عليه طلب البيع، ومن الواضح أنه لو اختلف الأثر، إختلف المؤثر.

### تعلم فعال

١- ما هو مقدار ما يدل عليه الدليل السابق؟

٢- هل يدل على كون حقيقة الصلح هي التسالم؟

٣- هل هو كافٍ كدليل في المقام؟ لماذا؟

(١) كما كانت حقيقة البيع.

(٢) فهو المنشأ أولاً وبالذات.

المال<sup>(١)</sup>. نعم، هو متضمن للتمليك<sup>(٢)</sup> إذا تعلق بعين، لا أنه نفسه.<sup>(٣)</sup> والذي يدلّك على هذا<sup>(٤)</sup>: أن الصلح قد يتعلّق بالمال عيناً أو منفعة، فيفيد التملك<sup>(٥)</sup>.

وقد يتعلّق بالإنتفاع به<sup>(٦)</sup>، فيفيد فائدة العاربة، وهو مجرد التسلیط، وقد يتعلّق بالحقوق، فيفيد الإسقاط<sup>(٧)</sup> أو الانتقال<sup>(٨)</sup>، وقد يتعلّق بتقرير أمر بين المتصالحين - كما في قول أحد الشريكين لصاحبه: «صالحتك على أن يكون الربح لك والخسران عليك» - فيفيد مجرد التقرير.

فلو كانت حقيقة الصلح هي عين كل من هذه المفادات الخمسة لزم كونه

---

(١) ولو كانت حقيقته التملك، لكان يتعدى إلى المال مباشرة، كما هو الحال في البيع. فهذا دليل على اختلاف الحقيقة، وأن حقيقة الصلح أمر آخر غير التملك، فهذا الدليل ليس دليلاً على كون الصلح هو التسالم، بل هو دليل على أن حقيقته ليست التملك، وهذا كاف كدليل على رد النقض كما هو واضح. فانتبه.

(٢) ويدل عليه ثانياً وبالعرض.

(٣) أولاً وبالذات، كما هو الحال مع البيع كما تقدم مفصلاً.

(٤) أي: على أن حقيقة الصلح هي التسالم.

(٥) أي: تملك العين، فيكون فائدته فائدة البيع، وتملك الفائدة، فيكون فائدته فائدة الإجراء.

(٦) أي: بالمال، فليس هنا تملك للمال عيناً أو منفعة، بل مجرد التسلیط على الإنتفاع، فيكون فائدته فائدة العاربة.

(٧) في الحقوق القابلة للإسقاط.

(٨) في الحقوق القابلة للنقل والانتقال.

مشتركاً لفظياً، وهو واضح البطلان<sup>(١)</sup>، فلم يبق إلا أن يكون مفهومه معنى آخر، وهو التسالم<sup>(٢)</sup>، فيفيد في كل موضعفائدة من الفوائد المذكورة بحسب ما يقتضيه متعلقه.

فالصلح على العين بعوض: تسالم عليه<sup>(٣)</sup>، وهو يتضمن التمليك، لا أن مفهوم الصلح في خصوص هذا المقام وحقيقة هو إنشاء التمليك، ومن هنا، لم يكن طلبه من الخصم إقراراً، بخلاف طلب التمليك.<sup>(٤)</sup>

واماً<sup>(٥)</sup>الهبة المغوضة - والمراد بها هنا: ما اشترط فيها العوض - فليست

---

(١) إذ لم يقل به أحد، ولا نقل عن أحد.

(٢) تعلم فعال

١- إذا بطل الإشتراك اللغظي وتعين المعنوي، فهل لازم ذلك أن تكون حقيقة الصلح هي ما ادعاه المصنف من التسالم؟ لماذا؟

٢- إذا لم يتم ما ادعاه المصنف فلم يثبت أن حقيقة الصلح هي التسالم، فهل يتم هذا الدليل الثاني في المقام؟ لماذا؟

(٣) أي: على تملك العين بعوض.

(٤) أي: طلب البيع، واختلاف الأثر يدل على اختلاف المؤثر.

(٥) النقض بالهبة المغوضة

هذا هو النقض الخامس على تعريف البيع المختار للمصنف بأنه تملك عين بمال بعدم المانعية؛ فإنه لا يمنع من دخول الهبة المغوضة مع أنها ليست بيعاً كما هو واضح.

.  
١. تقرير النقض

تطلق الهبة المغوضة على قسمين: الأول: ما يسمى بالهبة المشروطة، بأن

يشترط الواهب في هبته على المتهب أن يملكه عوض ما ولهبه له.  
والثاني: الهبة غير المشروطة (المجانية)، بأن يهب الواهب شيئاً لغيره بلا أن  
يشترط عليه تملكه عوضاً عنها، إلا أن المتهب يهبه شيئاً من عنده من باب جزاء  
إحسانه مثلاً، فهذه هبة معوضة أيضاً.

ويأتي النقض ليدعى أن الهبة من القسم الأول داخلة في تعريف المصنف؛ حيث  
قصد فيها العوضية حين إنشائها، فهي إنشاء تملك عين (العين الموهوبة) بمال  
المتهب. فكما أن العوضية موجودة في البيع، فهي موجودة في الهبة المشروطة.

#### تعليم فعال

خص المصنف النقض بالقسم الأول مخرجاً للقسم الثاني منه، الرجاء بيان  
الوجه في ذلك.

#### ب. رد النقض

والفكرة التي ذكرناها في النقض بالصلح هي الفكرة هنا أيضاً؛ فحقيقة البيع أمر  
مختلف عن حقيقة الهبة المشروطة، فليست داخلة في التعريف.

#### تعلم فعال

١- هل يمكنك أن تتبناً بما على المصنف أن يقوم به الآن؟  
ولا بد للمصنف الآن أن يقدم الدليل على اختلاف الحقيقة بين البيع والهبة  
المعوضة.

٢- لو كنت مكان المصنف، فهل ستكتفي بمجرد أن تثبت أن حقيقة البيع  
تختلف عن حقيقة الهبة المعوضة، أم كان لا بد لك من تشخيص حقيقة الهبة  
المعوضة أيضاً؟ لماذا؟

#### دليل المصنف في المقام (أيام الشباب)

من جملة ما تركته كلية الطب عندي، هو أنه لا يزال على إيهامي الأيسر أثر

وخزة «اللانست»، وهي إبرة من نوع خاص تستعمل في إحداث جرح صغير جداً يكفي لإخراج قطرة دم تستعمل لتشخيص فصيلة الدم، حيث احتجنا إلى متبع بالقطرة للقيام بالعملية، فكان المتبع خادمكم.

ما الذي جعلني أرجع إلى تلك الذكريات؟ سؤال من المؤكد أنه يدور في خلدكم.

السبب، هو: نوع الدليل الذي استفاد منه المصنف في المقام، وكان قد استفاد منه في إثبات اختلاف البيع والصلح من حيث الحقيقة في ما تقدم أيضاً، وهو ما عبرنا عنه هناك بأن اختلاف الأثر يدل على اختلاف المؤثر.

الفكرة التي يقوم عليها تشخيص فصيلة الدم، هي أن تضاف مادة إلى قطرة الدم، ثم يتضرر لحظات لوقوع التفاعل بين هذه المادة وبين ما في الدم من مكونات، ثم يشخص لون نتيجة التفاعل بين هاتين المادتين، واعتماداً عليه، يحدد فصيلة الدم؛ فإن لكل فصيلة لوناً خاصاً يختلف عن لون الفصيلة الأخرى؛ فإن المؤثرات المختلفة تستدعي اختلاف النتائج والآثار، وأما الفصيلة الواحدة، فهي لا تعطي إلا لوناً واحداً دائماً، هذا مع الأخذ بنظر الإعتبار طبعاً الشروط العلمية المعترضة في التفاعل، بمعنى: أن تكون الشرائط واحدة في الجميع، لكي ينحصر الاختلاف لو اتفق في اختلاف الفصيلة كما هو واضح.

الفكرة السابقة هي التي استفاد منها المصنف تبليغ في المقام في إثبات الفرق بين البيع والهبة المشروطة من حيث الحقيقة، نعم، كان التفاعل هناك بين الدم من ناحية والمادة الخاصة من ناحية أخرى، وأما في المقام، فطرفاً التفاعل هما الإيجاب من ناحية والقبول من ناحية أخرى في كل من البيع والهبة المشروطة، وإن شئت، قلت: إيجاب البيع وإيجاب الهبة يقومان مقام قطرة الدم، والقبول يقوم

### مقام المادة الخاصة.

وحيثذا نقول:

حقيقة البيع هي صنف حقيقة لو أضيف إليها الإيجاب من قبل المشتري، لأثرت تمليكاً من الجانبيين بمجرد هذا القبول، خلافاً لحقيقة الهبة المنشروطة؛ إذ لو أضيف القبول فيها إلى إيجاب الواهب، لما أثرت إلا تمليكاً واحداً ومن جانب واحد، وهو تملك المتهم (الموهوب).

هذا هو الثابت فقهياً، ولو كانت الحقيقة واحدة في المقاممين، لكان الآثار متحدة واحدة كما في اختبار تشخيص فصيلة الدم، واختلاف الأثر يدل على اختلاف المؤثر في الحقيقة.

إن قلت: كيف لا يملك الواهب ما اشترطه على المتهم بمجرد قيوله؟ فما فائدة الشرط إذن؟

قلنا: فائدة الشرط - كما ذكر الفقهاء - هي ثبوت الخيار للواهب في الرجوع عن هبته وإبطالها لكي يسترد العين الموهوبة فيما لو لم يملكه المتهم ما اتفق عليه. وثبتوت الخيار يعني أن الهبة قد تحققت ووجدت حقيقتها؛ فإن الخيار من أحكام العقد الصحيح لا العقد الباطل كما هو واضح.

ما نستتجه مما سبق، هو: أن الهبة - حتى المنشروطة منها (المعوضة) - متقومة بالمجانية، بمعنى: أن تملك المتهم وملكه للعين الموهوبة لا يتوقف على تملكه الواهب العوض، وإنما يتوقف تملك الواهب للعوض المنشروط على تملكه جديداً يقوم به المتهم، فتملك الواهب وتملك المتهم عوضاً للملك الأول لا يقعان بمجرد قبول المتهم، بل كل منهما تملك مستقل لا بد أن يقع لكي يقع التملك والملكية.

ففي الحقيقة: كل هبة متقومة بالمجانية، وأما الفرق بين المشروطة (المعوضة) منها وغيرها، فهو في مجرد اختلافهما في ثبوت الخيار السابق الذكر في المشروطة دون أختها غير المشروطة.

وبهذا، يظهر الفرق جلياً بين البيع من جهة وبين الهبة محل الكلام من جهة أخرى؛ فبمجرد قبول المشتري يقع التملיך من الجانبين بلا توقف لذلك على تملיך جديد من قبل المشتري. وما ذلك إلا لما قلناه سابقاً حين بينا حقيقة البيع، من أنه تملיך ومعاوضة ومبادلة بين مالين على جهة المعاوضة بين هذين المالين. وهو ما لا نجده في الهبة المشروطة، وإنما لوقع التملיך من الجانبين بمجرد قبول المتهب.

إن قلت: قلنا بجميع ما تقدم، ولكن، ما لم نفهمه، هو عدم التلاقي بين أن تكون الهبة معوضة وبين أن تكون مجانية في الوقت نفسه، فكيف يكون ذلك؟  
قلنا: الهبة المشروطة هبة معاوضية، والمعاوضة موجودة فيها داخلة في ما هيتها كما هو الحال في دخول المعاوضية في البيع، إلا أن الفرق بين الإثنين من ناحيتين:  
الأولى: دخول المعاوضية كعنصر في الماهية في الهبة على نحو الشرطية ودخولها عنصر من عناصر الماهية على نحو المقومية في البيع.

الثانية: أن الجهة المقابلة للشرط في الهبة ليست هي العين المستشرط تمليقها، وإنما هو التملיך المستشرط على المتهب، بينما الجهة المقابلة للعين المبيعة في البيع هي العرض نفسه؛ وما ذلك إلا لأن حقيقة الهبة هي المعاوضة بين تمليقين وهبيتين في الحقيقة بالتحو المتقدم، بينما حقيقة البيع المعاوضة بين المالين على جهة المقابلة.

وبعبارة مختصرة: المقابلة في البيع بين مالين على جهة المقابلة، بينما المعاوضة

إنشاء تملك بعوض على جهة المقابلة<sup>(١)</sup>، ولا لم يعقل تملك أحدهما لأحد العوضين من دون تملك الآخر للأخر<sup>(٢)</sup>، مع أن ظاهرهم عدم تملك العوض بمجرد تملك الموهوب الهبة،<sup>(٣)</sup> بل غاية الأمر أن المتهم لو لم يؤد العوض<sup>(٤)</sup> كان للواهب الرجوع في هبته، فالظاهر أن التعويض المشترط في الهبة كالتعويض الغير المشترط فيها<sup>(٥)</sup> في كونه تملكها مستقلاً يقصد به وقوعه عوضاً، لا أن حقيقة المعاوضة والم مقابلة مقصودة في كل من العوضين<sup>(٦)</sup>، كما يتضح ذلك بملاحظة التعويض الغير المشترط في ضمن

في الهبة المشروطة بين تملיקين على جهة الشرطية، وأين هذا من ذاك؟!  
فالمعاوضة في الهبة المعاوضة موجودة ولكن لا على نحو ما هو الموجود في البيع، ومجرد وجود المعاوضة في الحقيقتين لا يجعلهما حقيقة واحدة، وإلا، لكان جميع العقود المعاوضية حقيقة واحدة، وهذا واضح البطلان.

(١) كما هو الحال في البيع. فهو مقابلة بين مالين من ناحية، وعلى جهة المقابلة والمعاوضة بينهما لا بين غيرهما (تملکین) من جهة أخرى.  
(٢) بمجرد قبول المتهم، فما وقع بالإيجاب والقبول هو تملك المتهم دون تملك الواهب.

(٣) وأمافائدة الشرط، فهو ثبوت الخيار كما تقدم.  
(٤) وهو تملك الواهب عوض تملكه العين المتهمة للمتهم.  
(٥) أي: القسم الثاني المتقدم من الهبة المعاوضة. وهو الهبة المجانية في الحقيقة، ولكن، تلك التي عوّضها المتهم من باب جزاء المعروف مثلاً.  
(٦) كما كان الحال في البيع.

والحقيقة: عبارة المصنف تعاني من بعض الخلل؛ فحتى لو كانت المعاوضة في

الهبة الأولى.<sup>(١)</sup>

فقد<sup>(٢)</sup> تحقق مما ذكرنا: أن حقيقة تملك العين بالعوض ليست إلا البيع،

الهبة المشروطة على نحو المقابلة، فإن ذلك لا يستلزم اتحاد الماهية بين البيع والهبة المشروطة؛ وذلك لما ذكرناه سابقاً، من أن المقابلة والمعاوضة في البيع بين مالين، بينما المقابلة والمعاوضة في الهبة المشروطة بين تملقين.

(١) أي: فحال التملك الثاني في الهبة المشروطة كحاله في غير المشروطة؛ في كونه تملكاً مستقلاً عن تملك الواهب. فالمقصود من قوله : «الهبة الأولى»، هو ما قام به الواهب من الهبة والتملك، وهو الموجود في الهبة غير المشروطة، فما يقوم به الواهب في الهبيتين: المشروطة وغيرها واحد من هذه الناحية، وهو عدم كونه مقابلاباً بوقوع التملك أو الملكية للواهب.

(٢) نتيجة التحقيق: تملك العين بعوض حقيقة في البيع مجازاً في غيره هذه هي النتيجة التي توصلنا إليها من خلال ما سبق من تحقيق ورد إشكالات وغيرها، وهي أن تملك العين بعوض، وعلى وجه المعاوضة بين المالين، ليس إلا البيع، فاستعمال هذا المعنى في البيع استعمال حقيقي، وأما إذا استعمل في غير هذا المعنى، فإنما هو استعمال مجازي. فالحقيقة موضوعة لمعنى واحد لا غير هو البيع، ولا يشاركه في ذلك شيء، لا صلح ولا هبة ولا غير ذلك من عقود أو غيرها.

#### ما يتربّ على القاعدة السابقة

وما يتربّ على القاعدة السابقة أمور كثيرة، منها: الأمران اللذان سيذكرهما المصنف تلخيصاً، وإنما اقتصر عليهما لأنهما مرتبطان بالبحث الذي بين أيدينا، وهو دفع النقض بالصلح والهبة المعاوضة، وهذان الأمران هما:

فلو قال: «ملكتك كذا بکذا» كان بيعا، ولا يصح صلحا ولا هبة معوضة وإن

---

### الأول: عدم صحة الصلح والهبة لو قال: «ملكتك كذا بکذا»

هذا هو الأمر الأول الذي يترب على القاعدة السابقة، فلو قال: «ملكتك كذا بکذا»، كان بيعا، ولا يصح صلحا ولا هبة معوضة وإن قصدهما؛ وما ذلك إلا لأن صحة العقد - أي عقد - تتوقف على ركنين مهمين، وهما: المبرَّز والمبرَّز (بناء على أن عمل اللفظ الإبراز لا الإيجاد)، والمقصود بالمبرَّز ما يبرز القصد الذي قصده العاقد حين عقده، وهنا نقول:

بناء على القاعدة المتقدمة، لا يصح أن يبرز قصد الهبة أو الصلح بقوله السابق: إذ المفروض أن الكلام السابق لا يعكس إلا الماهية التي وضع لها على نحو الحقيقة، وهي البيع، وعليه، فلو قصد الصلح أو الهبة، فلن يقع بذلك الكلام؛ لعدم تحقق المبرَّز الصحيح وإن تحقق القصد الصحيح، وهذا ما يعبرون عنه أحياناً بأن ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد، وعليه، فلا البيع صحيح؛ لأنه لم يقصد وإن كان قد أبرز، ولا الهبة والصلح صحيحين؛ لعدم المبرَّز الصحيح وإن تحقق القصد إليهما.

نعم، الأمر الأول السابق مبني على اعتبار الألفاظ الصريحة في إنشاء الصلح والهبة، فقد ذكرنا أن التملك على وجه العوضية حقيقة في البيع فقط مجاز في غيرها، فلو كنا نذهب إلى انعقاد الصلح والهبة بغير الألفاظ الصريحة، وبغير لفظ (صالحتك) (ووهبتك)، أي: بالمجاز - مع قيام القرينة المعينة للمقصود طبعا - توجهه انعقاد هذين في ما لو قصدهما؛ بأن كان قد قصد بكلامه السابق إنشاء التسامل لو كان قد قصد إنشاء الصلح، أو قصد إنشاء التملك بشرط، بأن كانت المعاوضة بين التملكين كما هو الحال في الهبة المشروطة.

قصدهما<sup>(١)</sup>: إذ التملك على جهة المقابلة الحقيقية<sup>(٢)</sup>ليس صلحا، ولا هبة فلا يقعان به.

نعم، لو قلنا بوقوعهما بغير الأنفاظ الصريحة توجه تحققاها مع  
قصدهما، فما<sup>(٣)</sup>قيل من أن البيع هو الأصل في تملك الأعيان بالعوض، فيقدم

---

(١) فما وقع لم يقصد، وما قصد لم يقع. وهذا يعني أن ما قاله وإن كان بيعا للسامع، إلا أنه بيع باطل أيضا للقاعدة السابقة.

(٢) بين المالين.

(٣) الأمر الثاني: عدم صحة مقوله: «البيع أصل في تملك الأعيان بالعوض»  
هذا هو الأمر الثاني المترتب على القاعدة السابقة، وهو أن لا صحة لما ذهب  
إليه بعض الأعيان، وهو كاشف الغطاء في شرح القواعد، حيث قال في موضع منه:  
«الأصل في مطلق التملك للأعيان التنزيل على البيع»، وفي موضع آخر: «فالبيع  
أصل في المعاوضة على الأعيان مقدم على الصلح والهبة المعاوضة. والإجارة في  
نقل المنافع مقدمة على الصلح و الجعالة».

#### بيان القاعدة وأسسها

#### أولاً: بيان القاعدة

أما القاعدة المدعاة في المقام، فمفadها: أنه لو صدر من متكلم ما تملك عين  
بمال، فقال مثلا: «ملكتك العين بديinar»، فإننا حينئذ نشك في أنه هل أنشأ البيع أم  
الصلح أم الهبة المعاوضة، وللخروج من هذا الشك، فإننا نسأله عما قصدته، فإن كان  
قد قصد واحدا من تلك الثلاثة بالخصوص، فإننا نحمل كلامه عليه، وأما إذا لم  
نتمكن من تشخيص القصد لأي سبب من الأسباب - كموت المتكلم أو جنونه  
مثلا - فإننا نحمل ذلك الكلام على قصد البيع، فمجرد عدم ثبوت قصد الصلح أو

الهبة يعتبر كافيا في تمييز البيع وتقديمه عليهم، فخصوصية البيع عدمية يثبت البيع بها بمجرد عدم ثبوت قصد أحد الإثنين: الصلح والهبة المغوضة - ، بينما خصوصيتهم وجودية، بمعنى: أنهما لا يثبتان إلا إذا ثبت قصد أحدهما المعين.

فالقاعدة المتقدمة قاعدة تجري حال الشك في المقصود، فهي أصل وقاعدة تجري في مقام الثبوت لا الإثبات، بمعنى: أنها نشك في ما قصده في مقام الثبوت والإحتمال، فعند الإطلاق، ينصرف ذلك المعنى المشترك إلى حصة خاصة هي البيع ببركة الأصل المذكور.

#### ثانياً: أساس القاعدة المدعاة

ولكي يكون لنا موقف فني صحيح من القاعدة المدعاة في المقام، لا بد من أن نشخص الأساس الذي تقوم عليه، ونقطة الإرتكاز فيها. وهذا ما لا بد لنا من القيام به في المقام.

ونقطة الإرتكاز في المقام هي كون (نقل العين بالعوض) معنى مشتركا جاماً بين البيع والصلح والهبة المغوضة، وهذا المعنى المشترك لا يتضمن لواحد من الأمور الثلاثة السابقة إلا بالقصد، فهو مشترك معنوي.

ما يعنيه الكلام السابق، هو أن التملك السابق الذكر حقيقة في الثلاثة، وليس حقيقة في البيع فقط مجازا في غيره كما ادعى المصنف.

#### الموقف الفني من القاعدة المدعاة في المقام

وباتضاح نقطة الإرتكاز السابقة، يتضح الموقف الفني الصحيح من القاعدة السابقة، فإنها قاعدة لا صحة لها أبدا، وليس من أصل يثبت البيع بالطريقة التي تقدمت في بيان مفاد القاعدة المدعاة؛ لأننا أثبتنا - بما لا يقبل الشك - أن تملك

الأعيان بعوض ليس حقيقة إلا في البيع، وأما في غيره، فمجاز.  
وعلى هذا، فلو قال: «ملكتك الكتاب بدینار»، فلا يصح - كما قلنا قبل ذلك -  
إلا بيعا، في ما لو قصد البيع طبعا، وأما لو قصد الصلح أو الهبة، فإنهما باطلان، إلا  
إذا قلنا بوقوعهما بالمجاز وكانت قرينة على المجازية طبعا في الكلام كما تقدم،  
ولا يكفي مجرد القصد في تمييز أحدهما.

#### أصالة الحقيقة (أصالة الظہور)

وبناء على ما سبق، فلو قال: «ملكتك الكتاب بدینار»، وشككنا في أنه قصد  
البيع (المعنى الحقيقي)، أو الصلح أو الهبة (المعنى المجازي)، فإننا نحمل الكلام  
السابق على إرادة البيع، ليس من باب القاعدة السابقة، وإنما من باب حمل اللفظ  
على الحقيقة والمعنى الموضوع له اللفظ. وهو تطبيق من تطبيقات أصالة الحقيقة  
وأصالة الظہور التي مرت علينا في علم الأصول، التي تعتبر من الأصول العقلانية  
المعتبرة في باب تشخيص المراد، وهي أصل في مقام الإثبات لا مقام الثبوت كما  
كانت القاعدة السابقة.

ومن الواضح أن أصالة الحقيقة مبنية بدورها على أن المعنى الحقيقي إنما هو  
في مورد واحد (وهو البيع في ما نحن فيه) مجاز في غيره (الصلح والهبة)، فإنها  
تجري في ما لو شك في إرادة الحقيقة أو المجاز، وليس في ما لو شك في إرادة  
أي فرد من أفراد المعنى الحقيقي كما كان الحال في القاعدة المدعاة، وهذا ما  
يسمى بالأصل اللفظي، حيث يحمل على معناه الحقيقي، وينفي به إرادة المعنى  
المجازي.

فلو كان المقصود من القاعدة المدعاة هو هذا المعنى، فهي قاعدة معتبرة  
صحيحة، إلا أن الظاهر من كلام كاشف الغطاء يرحمه الله في شرحه للقواعد، هو

على الصلح والهبة المعمودة<sup>(١)</sup>، محل تأمل، بل منع، لما عرفت من أن تملك الأعيان بالعوض هو البيع لا غير.<sup>(٢)</sup>

نعم، لو أتي بلفظ «التمليك بالعوض» واحتمل إرادة غير حقيقته<sup>(٣)</sup> كان مقتضى الأصل اللغطي<sup>(٤)</sup> حمله على المعنى الحقيقي، فيحكم بالبيع، لكن

---

أن مقصوده بالقاعدة المدعاة ليس أصالة الحقيقة الكاشفة عن المراد في مقام الإثبات، بل مراده ما ذكرناه قبل ذلك من قاعدة تجري في مقام الثبوت. وسيأتي مزيد توضيح للمطلب في المعاطاة إن شاء الله تعالى.

#### تعلم فعال

ما الذي تعلمناه من هذه الوقفة في ما يرجع إلى ما يلي؟

- ١- الإستفادة مما نقترحه ونصل إليه من نتائج سابقة في بحوثنا.
- ٢- الحفاظ على الموضوعية في البحث.
- ٣- الحفاظ على الأدب مع الآخرين.

#### تعليم فعال

١- الرجاء بيان سياق هذا البحث، فلا ننسى أن البحث كله في تشخيص المعنى العرفي للبيع وليس أمراً غيره.

٢- لو كان كاشف الغطاء يرحمه الله يقول بأن الصلح والهبة لا يقعان بالألفاظ المجازية، فما الذي سيؤثره ذلك في المقام؟

.

(١) انظر: الجواهر ٢٢: ٢٤٦.

(٢) أي: حقيقة في البيع مجاز في غيره.

(٣) بأن احتملنا إرادة المجاز (الصلح أو الهبة) أيضاً.

(٤) أي: أصالة الحقيقة والظهور.

الظاهر أن الأصل بهذا المعنى ليس مراد القائل المتقدم<sup>(١)</sup>، وسيجيء توضيحه في مسألة المعاطاة في غير البيع إن شاء الله.<sup>(٢)</sup>

بقي<sup>(٣)</sup> القرض داخلاً في ظاهر الحد، ويمكن إخراجه بأن مفهومه ليس نفس

(١) بل مراده ما ذكرناه قبل ذلك من قاعدة تجري في مقام الثبوت.

(٢) يجيء عند قول المصنف في بحث المعاطاة: «الخامس: في حكم جريان المعاطاة ...».

### ٦.٣. النقض بالقرض

هذا هو النقض السابع على تعريف المصنف للبيع بأنه (إنشاء تمليك عين بمال)؛ فلنقرب النقض أولاً، ثم نت忤د الموقف الفني الصحيح منه بناءً على الأسس والمنطلقات التي تعلمناها من رد النقوض السابقة.

تعلم فعال

هل يمكنك أن تتبناً بخارطة الطريق في تقرير النقض من جهة واتخاذ الموقف الفني الصحيح منه من جهة أخرى؟

#### أ. تقرير النقض

أما تقرير النقض، فهو أن المقرض يملك المقترض عيناً في قبال مال هو العوض الذي يؤديه المقترض عند المطالبة أو عند حلول الأجل. إن كان مثلاً، فالعوض هو المثل، وإن كان قيمياً، فالقيمة هي العوض.

#### ب. رد النقض

والموقف الفني الصحيح من النقض السابق يقتني على ما ابتنى عليه اتخاذ المواقف من النقوض السابقة، وهو بيان أن حقيقة القرض ليست هي إنشاء تمليك عين بمال على وجه المقابلة والمعاوضة بين المالين، وإنما هو أمر آخر، وهو

تمليك عين على وجه ضمان المثل أو القيمة، فهو في الحقيقة من حل إلى إنشاءين،

مركب من مجموعهما:

الأول: إنشاء التملك.

والثاني: إنشاء شرط الضمان.

الدليل على اختلاف الحقيقة بين البيع والقرض

الطريق الذي سيسلكه المصنف لإثبات التغير، هو أن ثبت بأن القرض ليس معاوضة من الأساس، وإنما هو مجرد تمليك للعين على وجه الضمان، ويبرز هنا سؤالان يؤثران تمام التأثير في منهج البحث وسياقه، وهما:

١- هل المناسب في المقام هو إثبات أن القرض ليس معاوضة، أم أنه ليس تمليكاً بين مالين على جهة المعاوضة بينهما؟

الجواب على هذا السؤال هو الذي سيوجه البحث ويلزم الباحث بطريق ومنهج خاص للوصول إلى الهدف.

فلو اخترنا أن نأخذ بطريق أن القرض ليس فيه تمليك بين مالين، فإن لنا هنا أحد طريقين:

أولهما: أن ثبت أن ليس هناك معاوضة من الأساس في القرض؛ إذ هو ما ذكره المصنف من التملك على وجه الضمان.

والثاني: أن ثبت أن القرض وإن كان معاوضة، إلا أنه ليس معاوضة بين مالين، بل هو معاوضة أخرى مهما كان طرفاها، وإن كان أحد طرفيها مالا.

والطريق الثاني قد يكون صعباً فنياً؛ إذ هناك مالان قد يكون بينهما معاوضة، أعني: العين المقترضة وبدلها من المثل أو القيمة، فيكون الطريق الأول هو المختار. وهو ما يوجه اختيار المصنف لهذا الطريق في التخلص من النقض في المقام،

ويوجه أيضاً اختلاف هذا الطريق عما اختاره من طريق للرد على النقض بالشراء مثلاً؛ فإن الشراء لما كان فيه معاوضة بين مالين، فإن المصنف اختار هناك طريقة هو أن هذه المعاوضة ليست منشأة أولاً وبالذات، وإنما ثانياً وبالعرض. هل تتذكر؟ لا تنس رجاءه. وفكّر.

## ٢- كيف يمكن إثبات أن القرض ليس معاوضة؟

الجواب واضح: من خلال إثبات عدم ترتيب خصائص المعاوضة وأحكامها على القرض؛ إذ لو كان معاوضة، لترتبت تلك الخصائص والآثار والأحكام عليه حيثئذ كما ترتب على المعاوضات الأخرى من قبيل: البيع مثلاً.

### تعليم فعال

و قبل أن نخوض في تفاصيل الرد الذي أبداه المصنف في المقام، فلنطرح هذا السؤال:

لو فرض أننا وفقنا في إثبات عدم جريان بعض أحكام المعاوضة على القرض، كالأحكام التي سيدركها المصنف رحمة الله، فهل يثبت ذلك أنه ليس معاوضة؟ لا يمكن أن يكون القرض معاوضة ولكنها تختلف في بعض أحكامها عن المعاوضات الأخرى، وهي تلك الأحكام المذكورة من قبل المصنف؟

ألا تشعر بأن هناك أمراً ناقضاً في استدلال المصنف، وهو أن ثبت أن الأحكام التي لا تجري في القرض هي أحكام ثابتة لجنس المعاوضة لا لقسم خاص منها؟ ولو فرض وقبلنا بالكلام السابق، وهو وجود النقص، فكيف يمكن تلابي ذلك النقص؟ وكيف سيكون مسيرة البحث وأسلوبه وأالياته؟

### الدليل على عدم كون القرض معاوضة

#### ١. عدم جريان ربا المعاوضة في القرض

ويمكن بيان هذا الدليل بأحد بيانين:

الأول: عدم جريان أحكام الربا المعاوضي في القرض، وتفصيله:  
قسم الفقهاء الربا إلى قسمين: معاوضي، وقرضي. واعتبروا في تحقق ربا المعاوضة (المعاوضي) جملة من الشروط، من قبيل: اتحاد الجنس بين العوضين، وكونهما مكيلين أو موزنين، فلا يتحقق الربا بمطلق التفاضل بين العوضين، كما إذا لم يتحقق أحد الشرطين السابقين.

وهذا بخلاف الربا القرضي؛ فإنه يحرم التفاضل بين العين المفترضة وبدلها في القرض مطلقاً، حتى لو لم يكونا من المكيل أو الموزون، ولا كانا متتحدي الجنس. فلو أقرض معدوداً بأكثر منه، كان ربا حراماً. وكذلك لو أقرض كيلوا من الحنطة بكيلوبين من الشعير.

وبناء على اختلاف الأحكام في المقام، ينبغي أن نقول بأن القرض ليس معاوضة، وإنما لتطابقت أحكامه مع أحكام المعاوضة في مجال الربا.

الثاني: أن حكم الربا لا يجري في القرض في بعض الأحيان، كما في افترض نقد مسکوك من الذهب أو الفضة، ودفع نقد آخر منها حين الأداء يساوي ما افترضه في المالية ويزيد عليه في المقدار، فإن ذلك لا يستلزم الربا.

ومثال ذلك: أن يفترض أحد ديناراً عراقياً، ويدفع بدلاً عنه إلى المفترض عشرين درهماً. فإن هذه الدرهم وإن كانت مساوية للدينار في المالية، ولكنها زائدة عليها في المقدار. ومع ذلك، لا يكون هذا ربا؛ لأنَّه لم يستلزم الزيادة في المالية. وهذا بخلاف المعاملات المعاوضية؛ فإن شراء الدينار الواحد بعشرين درهماً معاملة ربوية قطعاً.

وانختلف الحكم في المقام يكشف عن اختلاف الحقيقة وعدم كون القرض

معاملة معاوضية.

### الأنسب بعبارة المصنف

وأما ما هو الأنسب من البيانات السابقين، فإن الثاني منهم لربما كان الأنسب بعبارة المصنف؛ بعد عدم ورود كلمة (أحكام) فيها؛ فإن ظاهرها الأولى هو عدم جريان أصل الربا في القرض، لا عدم جريان حكمه فيه. والأمر سهل.

### تعليم فعال

ألا يمكن أن نقول على الرغم من الدليل السابق بأن القرض معاوضة، إلا أنها تختلف عن سائر المعاوضات في باب الربا، كما أن الإجارة وغيرها من المعاوضات تختلف عن البيع في الأحكام إلا أنها تبقى معاوضة؟ لماذا؟

### الدليل الثاني: عدم جريان الغرر المنفي في القرض

من المقطوع به اعتبار العلم بالمقدار والأوصاف في المعاملات المعاوضية؛ لنهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، بينما يجوز إقراض شيء مع الجهل بمقداره وأوصافه.

ولو أخذ المقرض قبضة من الدرهم وأترضها لشخص من غير علم بمقدارها، صح القرض. نعم، لابد للمقترض أن يعرف مقدار ذلك لكي يتمكن من الأداء ومقدمة له، إلا أنه أمر آخر ممكן بعد تمامية القرض، وهو أمر أجنبى عن حقيقة القرض، ولهذا، حكم الفقهاء بصحة القرض في حالتنا. ومن هنا، جوزوا اقتراض الطعام بصخرة مجهرولة، لإمكان الأداء بتلك الصخرة وإن لم يعلم مقدارها إلى الأبد.

ولو كان القرض معاملة، لجرى فيه الغرر، ولحكم بلزم العلم بمقدار المال المقترض في صحته وانعقاده كما هو الحال في سائر المعاملات المعاوضية.

الماواضة، بل هو تمليك على وجه ضمان المثل أو القيمة، لا معاوضة للعين بهما، ولذا لا يجري فيه ربا المعاوضة، ولا الغرر المنفي فيها، ولا ذكر العوض<sup>(١)</sup>، ولا العلم به<sup>(٢)</sup>، فتأمل.

**الدليل الثالث:** عدم اعتبار ذكر العوضين في متن عقد القرض توقف تمامية أية معاوضة وصحتها على ذكر العوضين في متن عقد تلك المعاوضة؛ بعد كونهما ركنين في باب المعاوضات حسب تعبير الفقهاء، فعدم ذكر أحدهما أو كليهما يوجب اختلال العقد باختلال ذكر أحد الركنين أو كليهما. ولو رجعنا إلى الفقهاء في باب القرض، لوجدنا أنهم لا يوجبون ذكر العوض في القرض، ولو كان معاوضة، لكان حال سائر المعاوضات من هذه الناحية.

**الدليل الرابع:** عدم اعتبار العلم بنوع المال المقترض وأما الدليل الرابع على عدم كون القرض معاوضة، فهو عدم اعتبار العلم بنوع المال المقترض من حيث كونه مثلياً أو قيمياً، ولو كان معاوضة، لا يعتبر العلم بالعوض كما في سائر المعاوضات كما ذكر الفقهاء.

#### تعليم فعال

هل لاحظت أن أساس كل هذه الأدلة الأربعية هو ما حكم به الفقهاء في المقام؟ ما علاقة الفقهاء والأحكام التي حكموها بها في المعاوضة ولم يحكموا بها في باب القرض بما نحن فيه؟ أليس البحث كله في إثبات المقصود بالبيع عرفاً وسلامة تعريفه المختار من قبل المصتف من التقضى بالقرض؟ فلتكن إجابتك ناظرة إلى الحفاظ على السياق العام للبحث.

(١) في متن العقد.

(٢) من حيث كونه مثلياً أو قيمياً.

(٣) يمكنك أن تصطاد أكثر من نكتة في ما تقدم ذكره في المقام لتكون وجهاً

**ثم<sup>(١)</sup> إن ما ذكرنا، تعريف للبيع المأهود في صيغة «بعت» وغيره من**

---

**محتملا لأمره قدس سره الشريف بالتأمل هنا.**

**(١) رابعا: رد إشكال عدمأخذ قبول المشتري في حقيقة البيع عرفا**

كان الكلام في هذه المحطة من محطات البحث في تشخيص المعنى العرفي للبيع، وهي المحطة التي خصصها المصنف للدفاع عن التعريف المختار من قبله للبيع العرفي. فالكلام لا يزال في هذا السياق، وهذا المسير، وهو ما قلنا إن له تمام التأثير في تشخيص المنهج والمسير وأدوات البحث وأساليبه، فلا تنس رجاء.

كما أرجو أن لا تنسى ما اغتنمناه خلال مسيرتنا إلى الآن في عالم التعريف اللغوي العرفي للبيع، من يوم بدأنا الرحلة بتعريف الفيومي إلى آخر ما وصلنا إليه من نتائج في هذا المجال من خلال ما ذكرناه في رد الإشكالات والنقوص المختلفة التي وجهت لما اختبرناه من تعريف عرفي للبيع.

وقد قلنا: إن الكلام في هذه المحطة سيكون في رد إشكالات وإيرادات متنوعة قد يتوجهون ورودها على التعريف المختار.

وما سنتناوله في هذه الوقفة، هو الإشكال على التعريف المختار بأنه تعريف غير تام؛ لعدم أخذة قبول المشتري في حقيقته؛ حيث خص ذلك التعريف بفعل البائع حين ذهب إلى أن البيع عرفا هو «إنشاء تملك عين بمال»، وهو ما يتم بفعل البائع مجردا بدون أي توقف على فعل المشتري.

وما سيعرضه المصنف بصورة عامة هنا في سياق الدفاع عما اختاره من تعريف أمران:

الأول: أن تعريفه المختار هو المبدأ الساري في صيغة «بعت» وغيرها من المستقىات، من قبيل: «باع» و«بيع» وغيرها من المستقىات، فعندما يقال: «باع»

مثلا، فإن معنى ذلك هو «أنشأ تمليلك العين بمال»، وعندما يقال: «بعت» مثلا، فإن المقصود «أنشأت تمليلك العين بمال»، وهكذا في سائر المستقىات الأخرى بما يناسبها.

هذا هو المعنى الحقيقي الوحداني للبيع عند العرف كما قلنا، نعم، قد يكون هناك قرينة تعينه في غير هذا المعنى، شأنه في ذلك شأن جميع الألفاظ التي قد تستعمل في غير ما وضعت له، ولكي يصح ذلك، فلا بد من قرينة كما هو واضح في المعاني المجازية.

الثاني: إثبات عدم صحة دخالة فعل المشتري في حقيقة البيع عرفا، وأن ما ادعاه البعض من إطلاق البيع عرفا على نحو الحقيقة بالإضافة إلى المعنى الذي اختاره المصنف على معان ثلاثة، ليكون البيع موضوعا على نحو الإشتراك اللغطي لمعاني أربع منها ما اختاره المصنف، غير صحيح.

#### المنهج الفني للبحث في المقام

وسيكون الكلام في هذه الوقفة في ثلاثة مقامات:

الأول: بيان المعنى المدعى استعمال البيع على نحو الحقيقة فيه.

الثاني: بيان الدليل المدعى على صحة الإستعمال إن كان.

الثالث: بيان الموقف الفني إزاء المدعى.

و قبل الخوض في أي من تلك المقامات، لا بد من التذكير بالمنهج الفني للبحث؛ فإنه حلال المشكلات في المقام كما أوضحنا واتضح بما لا مزيد عليه. وأظن أن منهج البحث في المقام قد أصبح واضحا، وقد اتضح بصورة أكبر مما ذكرناه عندما تعرضنا لمجموعة من تعاريف الفقهاء للبيع ورددها، فهل تذكر المنهج الذي ذكرناه هناك؟

لما كان البحث في التعريف اللغوي العرفي للبيع، فإن المنهج في اتخاذ موقف فني من الدعوى السابقة لا بد من أن يمر عبر الرجوع إلى المرجع الرسمي في المقام، ولست أعني هنا إلا العرف والناطق الرسمي عنه وهو علماء اللغة، ببيان والتفصيل الذي تقدم في العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى العرفي.

ومعنى ذلك: أن نرد تلك المعاني الثلاثة المدعاة غير ما اخترناه من معنى، فالبيع في الحقيقة موضوع عرفاً لمعنى واحد هو تعريفنا المختار، وأما المعاني الأخرى، فلا تنافي بينها وبين تعريفنا المختار، فمراجعها - في ما لو صح استعمالها في البيع - إلى هذا المعنى ، بمعنى: أن استعمال البيع في حالات صحة الإستعمال إنما هو على نحو المجاز لا الحقيقة، وأما الإستعمال الحقيقي، فغير متحقق إلا في ما اخترناه من تعريف، وهذا ما ستبته بالرجوع إلى المرجع الرسمي في المقام.

هذه هي خارطة الطريق، فلنذهب إلى التفاصيل الآن.

### تعليم فعال

ما هو موقفك من الإشكال على المنهج الذي اتبعه المصنف في تناوله للبحث ومراحله، الوارد في قول بعضهم:

«والحاصل: أن تعريف البيع في صدر الكلام عند ذكر تعريف صاحب المصباح، والعود عليه من بعده بأسطر، وتكرار العود إليه هنا، لم أعرف له وجها. وكان المناسب تتميم القول فيه عند صدر البحث ثم الرحيل عنه بلا عودة؟» (حاشية المحقق الإيرلندي على المكاسب: ١: ٧٤).

وبطبيعة على ذلك بعضهم حيث قال: «لا يخفى أنه لم يظهر لنا وجه ما صنعه المصنف قدس سره في المقام؛ حيث ذكر أولاً تعريف المصباح، وانتقل إلى بيان أمور آخر، ثم عاد إليه بذكر سائر التعاريف، ثم كرر العود إليه في هذا الموضع، مع أن ما

المشتقات، ويظهر من بعض من قارب عصرنا<sup>(١)</sup> استعماله في معانٍ آخر غير ما ذكر<sup>(٢)</sup>: أحدهما<sup>(٣)</sup>: التملك المذكور، لكن بشرط تعقبه بتملك

---

ذكره هنا بعينه ما تقدم من المعاني». (منهج الفقاهة ٣: ٣٣).

(١) أنظر: مقابس الأنوار: ١٠٧ (كتاب البيع)، و ٢٧٥ (كتاب النكاح).

(٢) أي: غير ما ذكرناه واحتمناه من تعريف للبيع بأنه (إنشاء تملك عين بمال).

(٣) المعنى الأول: إنشاء تملك عين بمال بشرط تعقبه بالقبول

أولاً: بيان المعنى المدعى استعمال البيع فيه على نحو الحقيقة

أما المعنى الأول المدعى كونه معنى حقيقة للفظ البيع عرفاً، فهو ما احتمناه من تعريف (إنشاء تملك عين بمال)، ولكن، بشرط تعقبه بالقبول وانضمام فعل المشتري إليه. فلا يقال لشخص أنه باع إلا بعد انضمام قبول المشتري إلى ما صدر عنه.

وبعبارة مختصرة: البيع هو: التملك الإنسائي المشروط بتعقبه بقبول المشتري لا بذاته، فدخلالة فعل المشتري (القبول) في حقيقة البيع بناء على هذا المعنى الأول على نحو دخالة الشرط والقيد في المشروط والمقييد.

وإلي استعمال البيع في هذا المعنى الأول نظر بعض المشايخ؛ حيث أخذ قيد التعقب بالقبول في تعريف البيع المصطلح، والمقصود بـ «البيع المصطلح»، هو تعريف البيع «كمعاملة» كغيرها من المعاملات والعقود، لا البيع عند العرف.

### تعلم فعال

و قبل الخوض في الدليل المدعى على صحة هذا المعنى الأول، هل يمكنك أن تتبناً بنوعية هذا الدليل؟

ثانياً: الدليل على صحة استعمال البيع حقيقة في هذا المعنى الأول

وقد ذكر المصنف دليلين قد يكونان المستند لهذا المعنى الأول لمن ذهب إليه،

المشتري<sup>(١)</sup>، وإليه نظر بعض مشايخنا<sup>(٢)</sup>، حيث أخذ قيد التعقب بالقبول في تعريف البيع المصطلح، ولعله لتبادر التمليك المقررون بالقبول من اللفظ، بل وصحة السلب عن المجرد، ولهذا، لا يقال: «باع فلان ماله» إلا بعد أن يكون قد

---

يمثل كل منهما علامة من علامات الحقيقة في المقام، وهما:

#### ١. التبادر

حيث أن المتबادر من قول القائل: «بعث مالي» ليس مطلق التمليك الإنساني الذي ادعاه المصنف، وإنما ذلك بشرط تعقبه بقبول المشتري.

#### ٢. صحة السلب

وأما العلامة الثانية من علامات الحقيقة في المقام، فهي صحة سلب عنوان «البيع» عن التمليك الذي لم يتعقبه قبول المشتري؛ إذ لا يقال في مقام الأخبار: «باع زيد داره» إلا بعد أن يشتريها شخص منه بإنشاء القبول.

(١) فتملك المشتري (القبول) ليس جزءاً من حقيقة البيع، وإنما هو شرط في وجود تلك الحقيقة وتحققيها، فلا يطلق على مجرد الإيجاب (إنشاء تمليك العين بمال) أنه (بيع) إلا بوجود الشرط وتحققه، وهو انضمام القبول إليه وتعقبه له.

#### تعلم فعال

هذان هما الدليلان على صحة المعنى الأول، بمعنى: أنهما دليل على استعمال لفظ «البيع» استعمالاً حقيقياً في هذا المعنى. لو كنت مكان المصنف قدس سره الشريف، وأردت أن ترد الدليلين السابقين، فبأي كيفية ستردهما؟ عن أي نوع من الأدلة ستبحث لكي يتم ردك؟

(٢) ولعله المحقق النراقي، أنظر: المستند ٢: ٣٦٠

اشتراكه غيره<sup>(١)</sup>، ويستفاد من قول القائل: «بعثت مالي»: أنه اشتراكه غيره، لا أنه أوجب البيع فقط.<sup>(٢)</sup>

الثاني<sup>(٣)</sup>: الأثر الحاصل من الإيجاب والقبول، وهو الإنقال، كما يظهر من المبسوط وغيره.<sup>(٤)</sup>

الثالث<sup>(٥)</sup>: نفس العقد المركب من الإيجاب والقبول، وإليه ينظر من عرف

---

(١) وهو شاهد على صحة السلب.

(٢) وهو شاهد على التبادر السابق الذكر.

(٣) المعنى الثاني: الأثر الحاصل من الإيجاب والقبول (الإنقال)

أولاً: بيان المعنى المدعى استعمال البيع فيه على نحو الحقيقة

وأما المعنى الثاني المدعى كونه معنى حقيقة للفظ البيع عرفا، فهو ما تعرضنا له سابقاً من تعريف الشيخ الطوسي بذلك، حيث ذكرنا أنه عرف البيع بالإنقال.

ثانياً: الدليل على صحة هذا المعنى

تعلم فعال

ولم يذكر المصنف - بل ولا الشيخ الطوسي نفسه - دليلاً على مدعاه، ولكن، لو كنت مكان شيخ الطائفة، وأردت أن تستدل على مدعاه، فأي نوع من الأدلة ستقيم؟ وعندما ستقيم دليلاً ما، فكّر أيضاً في ما يمكن أن يكون رداً من قبل المصنف على هذا الدليل الذي ستقيمه.

(٤) المبسوط ٢: ٧٦. السرائر ٢: ٢٤٠.

(٥) المعنى الثالث: العقد المركب من الإيجاب والقبول

أولاً: بيان المعنى الثالث المدعى استعمال البيع فيه على نحو الحقيقة  
وأما المعنى الثالث الذي ادعى استعمال لفظ «البيع» فيه استعمالاً حقيقياً، فهو

نفس العقد المركب من فعل البائع (الإيجاب) وفعل المشتري (القبول). فقبول المشتري في هذا المعنى الثالث جزء (شطر) من حقيقة البيع لا شرط في تتحققها كما كان الحال عليه في المعنى الأول. وإلى هذا المعنى نظر من عرف البيع بالعقد، كالحلبي وابن حمزة وغيرهما.

وقيل: إن الظاهر اتفاق الفقهاء على إرادة هذا المعنى في عناوين أبواب المعاملات، أي: حين يقولون مثلاً: «كتاب البيع»، أو: «كتاب المضاربة»، وغير ذلك من الكتب، ثم يبدأون بتعريفه، فإن إرادة (العقد) في التعريف لا تختص بالبيع، بل الأمر كذلك في جميع العقود والمعاملات، كالصلح والشركة والمضاربة وغيرها، فإن مقصود الفقهاء حين تعريفها هو تعريف عقدها المركب من الإيجاب والقبول.

بل الأمر كذلك حتى في باب الإجارة وشبهها، التي هي ليست في الأصل اللغوي اسمًا لأحد طرفي العقد، فلا هي اسم لفعل المؤجر (الإيجاب)، ولا لفعل المستأجر (القبول)، وإنما هي اسم لعوض المفعة، حتى في مثل هذه الحالات حين يعرف الفقهاء، فإنهم يعرفون العقد، فعندهما يقولون: «الإجارة: ...»، فإن المقصود تعريف عقد الإجارة؛ إذ من الواضح أن ما يذكرونه من تعريف لا ينطبق على الإجارة بمعناها اللغوي والعرفي أبداً.

### تعليم فعال

ما الغرض من قوله قدس سره: «بل الظاهر ....»؟

ثانياً: الدليل على صحة الإستعمال الحقيقى للبيع فى هذا المعنى

راجع المقام الثاني في المعنى الثاني المتقدم.

(١) مثل الحلبي في الكافي: ٣٥٢، وابن حمزة في الوسيلة: ٢٣٦، وغيرهما.

قال<sup>(١)</sup>: بل الظاهر اتفاقهم على إرادة هذا المعنى في عناوين أبواب المعاملات، حتى الإجارة وشبها التي ليست هي في الأصل اسمًا لأحد طرف العقد.<sup>(٢)</sup>

أقول<sup>(٣)</sup>: أما البيع بمعنى الإيجاب المتعقب للقبول، فالظاهر أنه ليس

---

(١) أي: بعض من قارب عصر المؤلف قدس سره، المشار إليه آنفا.

(٢) أنظر: مقابس الأنوار: ١٠٧ و ٢٧٥.

(٣) ثالثاً: الموقف الفني من المعاني الثلاثة السابقة

هذه هي النقطة الثالثة من النقاط الثلاثة المتکفلة بالبحث في ما ادعى من معانٍ ثلاثة حقيقة لليبيع عرفاً، وستتناول فيها اتخاذ الموقف الفني الصحيح من تلك المعانٍ الواحد تلو الآخر.

### تعلم فعال

ما هو الأساس في اتخاذ الموقف الفني الصحيح من المعاني الثلاثة أو غيرها على فرض ادعائه في المقام؟

#### أولاً: الموقف الفني من المعنى الأول المدعي

أما بالنسبة إلى الموقف الفني من المعنى الأول، فهو يقتضي عدم تمامية ما ادعى من استعمال البيع فيه استعمالاً حقيقياً، بل الصحيح أن استعماله في هذا المعنى استعمال مجازي لا حقيقي. فهو ليس معنى مقابلًا لما اختبرناه تعريفاً لليبيع. والدليل على هذا الكلام، هو أن علامتي الحقيقة اللتين ذكرناهما سابقاً دليلاً على صحة استعمال البيع في هذا المعنى ليستا متربتين على حاق لفظ البيع ليتم الإستدلال بهما، وإنما هما من بركات قيام القرينة الخارجية في المقام. وأما تلك القرينة، فهي إرادة الإيجاب المثير من الأخبار في المقام بقول القائل:

«بعث الكتاب» مثلا؛ بدليل أن المخبر بذلك الخبر لم يرد الأخبار عن ايقاعه للبيع ومجرد التمليك، وإنما هو في مقام بيان الإيجاب المثير للنقل، ومثل هذا الإيجاب لا يكون إلا بشرط التعقب الذي أخذ شرطا في المعنى الأول.

وبعبارة مختصرة: الإيجاب المتعلق بالقبول ليس معنى حقيقيا للفظ «البيع»، وإنما هو فرد انصرف إليه اللفظ في مقام قيام القرينة على إرادته، فالبيع في الحقيقة له فردان: المعنى الحقيقي (وهو صرف إنشاء تمليك عين بمال)، والمعنى المجازي (وهو إنشاء السابق بشرط تعقبه بالقبول)، ولما كان المخبر في مقام الأخبار عن إنشائه للبيع المثير، وبهذه القرينة ينصرف المطلق (إنشاء تمليك العين بمال) إلى الفرد المجازي، وهو الحصة المقيدة بقيد التعقب بالقبول، فالقيد في الحقيقة مستفاد من الخارج لا من حاق اللفظ ليتم الإستدلال بالعلمتين السابقتين، وإنما هو من باب تعدد الدال والمدلول الذي مر علينا في علم الأصول، كما في قول الشارع مثلا: «إعتقد رقبة مؤمنة»؛ فإن دلالة هذا الكلام على كون المطلوب الرقبة بقيد الإيمان لم يستفاد من حاق لفظ «رقبة» ليدعى وضع هذا اللفظ لمعنى «الرقبة المؤمنة».

والدليل على ما ادعينا من أن القيد مستفاد من الخارج وعلى نحو تعدد الدال والمدلول لا من حاق اللفظ، هو تبادر تعقب القبول من مرادفات البيع، من قبيل «النقل» و«الإبدال» و«التمليك»، كما لو قال: «نقلت الكتاب بدینار»، أو: «أبدلت الكتاب بدینار»، أو: «ملّكت الكتاب بدینار»، مع أن أحدا لم يدع أنها موضوعة للمتعلق بالقبول منها، بل الكل قائل بأنها موضوعة لمجرد الإيجاب، وأن القيد (التعقب بالقبول) مستفاد من الخارج، غير دخيل في معناها، كما بينا في البيع.

**تعلم فعال**

هل لاحظت نوعية الدفاع وما اعتمد عليه من دليل؟

مقابلا للأول<sup>(١)</sup>، وإنما هو فرد انصرف إليه اللفظ في مقام قيام القرينة على

---

إن قلت: فما فائدة القبول؟ وما الذي يترتب عليه؟

قلنا: فائدة القبول هو ترتيب الأثر الخارجي، وهو وقوع التمليل والتقلل والانتقال في الخارج وبنظر العرف والشارع بعد أن يتعقبه القبول، وأما ترتيب التقلل والانتقال في نظر الناقل، فإن هذا التقل قد وقع بمجرد إنشائه للتمليل، فالتمليل الانشائي الواقع بمجرد فعل البائع بلا توقف لذلك على قبول المشتري؛ إذ المفروض أن فعل البائع هو المؤثر التام في ذلك التقل والانتقال في نظره، ولا يعقل تحقق المؤثر (إنشاء التمليل) بدون تحقق الأثر (التمليل والتقلل والانتقال في نظر الناقل، الأثر والتقل الإعتبرين)؛ فإن العلاقة بين هذين من قبيل الكسر والانكسار اللذين لا ينفك أحدهما عن الآخر في التتحقق، فبمجرد تتحقق الكسر يتحقق الانكسار كما هو واضح.

نعم، العلاقة بين الإيجاب (فعل البائع) ووقوع الانتقال الخارجي (وبنظر العرف والشارع) من قبيل العلاقة بين الإيجاب (الأمر) والوجوب، حيث لا يتحقق الوجوب بمجرد الإيجاب وصدور الأمر من الأمر، بل لا بد من شرط أن يكون الأمر أعلى رتبة من المأمور.

(١) أي: ليس لفظ البيع موضوعاً حقيقة له كما هو المعنى الذي اخترناه له من أنه إنشاء تملك عين بمال.

وكما أن هذا هو الحال في لفظ البيع، فكذلك هو الحال في ما يساوي البيع معنى، من التقل والابدال والتمليل، فالعلاقة بين هذه المعاني ووقوع الأثر في نظر المنشئ لهذه المعاني من قبيل العلاقة بين الكسر والانكسار لا ينفك أحدهما عن الآخر، بينما العلاقة بينها وبين وقوع الأثر خارجاً من قبيل العلاقة بين الإيجاب

**إرادة الإيجاب المثمن، إذ لا ثمرة في الإيجاب المجرد، فقول المخبر: «بعثة»، إنما أراد الإيجاب المقيد، فالقيد مستفاد من الخارج، لا أن البيع مستعمل في**

---

**والوجوب في انفكاك أحدهما عن الآخر، فيتعقل الإيجاب بدون تتحقق الوجوب.**

**ضعف أخذ قيد التعقب بالقبول في معنى البيع المصطلح فضلاً عن اللغوي**

قلنا: إن المقصود بالبيع المصطلح هو البيع بما أنه معاملة من المعاملات وعقد من العقود، وليس المقصود به البيع العرفي المقابل للشراء. وبما ذكرناه حتى الآن، من علاقة المجازية، وتأثير الإيجاب في التقل الإعتبري (بنظر الناقل) وتحققه بمجرد الإيجاب، المستلزم لاستعماله لفظ البيع في مجرد التقل وإستفادة قيد التعقب للقبول من الخارج، يظهر ضعف أخذ قيد التعقب بالقبول في معنى البيع المصطلح كما أخذه البعض.

فإذا ظهر ذلك بالنسبة إلى البيع الاصطلاحي الذي يعتبر الفقيه مبسوط اليد فيه من نواحي عدة في إضافة شرط أو قيد ما إلى هذا تعريفه من خلال ما ورد في البيع وغيره من أدلة مختلفة ذات علاقة، فإن من الأولى أن لا يكون القيد والشرط ذاك داخلاً في التعريف اللغوي العرفي الذي ليس بيد الفقيه أن يتدخل فيه بما هو فقيه، لا سيما مع ما قلناه سابقاً من أنه لا حقيقة شرعية ولا مشرعية للبيع، وإنما هو باق على معناه العرفي، وهو المقام الذي نحن فيه كما تذكر؛ فإن البحث كله في التعريف اللغوي للبيع كما تقدم. فلا تنس رجاء.

### تعليم فعال

لو سلمنا أنه ثبت أخذ قيد التعقب في البيع الاصطلاحي، مما تأثير ذلك في ما نحن فيه من البحث في المعنى اللغوي العرفي للبيع وتشخيصه حيث عرفناه بأنه تمليك عين بمال؟

الإيجاب المتعقب للقبول<sup>(٤)</sup>، وكذلك لفظ «النقل» والإبدال» و«التمليك» وشبها، مع أنه لم يقل أحد بأن تعقب القبول له دخل في معناها.<sup>(٥)</sup> نعم، تحقق القبول شرط للانتقال في الخارج<sup>(٦)</sup>، لا في نظر الناقل، إذ لا ينفك التأثير عن الآخر<sup>(٧)</sup>، فالبيع وما يساويه معنى من قبيل الإيجاب والوجوب، لا الكسر والانكسار كما تخيله بعض، فتأمل.<sup>(٨)</sup>

ومنه يظهر ضعفأخذ القيد المذكور في معنى البيع المصطلح، فضلاً عن أن يجعل أحد معانيه.<sup>(٩)</sup>

واما<sup>(١٠)</sup>البيع بمعنى الآخر وهو الإنقال، فلم يوجد في اللغة ولا في العرف،

---

(١) وليس من حاق اللفظ، بل على نحو تعدد الدال والمدلول.

(٢) كما تقدم بالتفصيل في شرح العبارة.

(٣) أي: بنظر العرف والعقلاء والشارع.

(٤) توجيهه ترتيب التملك في نظر الناقل بمجرد نقله وبلا حاجة إلى قبول المشتري وإنشائه.

(٥) المراد بالتخيل - ظاهرا - الشيخ أسد الله التستري، راجع مقابس الأنوار: ١٠٧.

وأما التأمل، فلعله لدقة المطلب، أو لغير ذلك مما ذكر في الشروحات، فراجع.

(٦) أي: فضلاً عن أن يجعل أحد المعاني اللغوية الأصلية للبيع. وقد بينا وجه الأولوية في ما تقدم.

(٧) ثانياً: الموقف الفني من المعنى الثاني المدعى

١- أما بالنسبة إلى الموقف الفني من المعنى الثاني، أي: البيع بمعنى الآخر وهو الإنقال الخارجي بنظر الشارع، وهو ما يسمى بالأثر الشرعي، فهو يقتضي الحكم بعدم تمامية ما ادعى من استعمال البيع فيه استعمالاً حقيقة؛ إذ لا دليل على هذا المدعى، لا في اللغة وكلمات اللغويين، ولا في العرف، وهما المرجع في مثل هذه

الدعاوى.

والمقصود بكلمات اللغويين: ما نقلناه من كلام الفيومي الذي كان المنطلق لتشخيص المعنى العرفي، وأما المعنى العرفي، فهو: ما أعملناه على المادة التي انطلقتنا منها (وهي التعريف اللغوي) إلى أن انتهينا إلى ما انتهينا إليه من أن البيع هو إنشاء تملك عين بمال.

إن قلت: فمن أين جاء هذا التعريف؟

قلنا: إنما وقع تعريف البيع بالإنتقال في تعريف جماعة تبعاً للشيخ الطوسي في المبسوط، وهو ليس مرجعاً رسمياً في مثل هذه الموارد كما هو واضح.

## ٢. توجيه استعمال الإنتقال في البيع استعمالاً حقيقياً

إن قلت: هل من توجيهه فيصبح استعمال البيع في الإنتقال الخارجي حقيقياً؟  
قلنا: قد يوجه ذلك بأن المراد بالبيع المعرف من قبل من عرفه بالإنتقال ليس المصدر من الفعل المبني للمعلوم (باع: بيعاً)، وإنما هو المصدر من المبني للمفعول (بيع: بيعاً)، أعني: «المبيعة»، فالمعنى: «بيع بيعاً ومبيعة».

ويمكن توضيح هذا المطلب بالبيان التالي:

للمصدر حيثيات يمكن تعريفه (المصدر) من خلالهما:

الأولى: حيثية انتساب المادة إلى الفاعل، وهو من يصدر منه الفعل، وهو البائع في ما نحن فيه. ففي الحقيقة: ما نعرفه بناء على هذه حيثية هو «البائعة». ولو أردنا أن نعرف المصدر «البيع» من خلال هذه حيثية، لعرفناه بما عرفه به المصنف ثالث، من أنه «إنشاء تملك عين بمال»، أو بما كان من قبيل هذا التعريف، كالتمليك، أو التبديل، أو غير ذلك مما أخذ فيه حيثية السابقة الذكر بنظر الإعتبار حين التعريف، وهي حيثية الصدور من الفاعل (البائع).

وإنما وقع في تعريف جماعة تبعاً للمبسوط.

وقد يوجه: بأن المراد بالبيع المحدود المصدر من المبني للمفعول، أعني:

«المبيعة»<sup>(١)</sup>، وهو تكلف جسن.

---

وبناء على هذا التعريف بهذه الحيثية، من الواضح أن هذا البيع سيكون سبباً في الإنقال، فالإنقال أثر هذا المعنى، فاستعمال البيع في الإنقال حينئذ سيكون من استعمال اللفظ الموضوع للسبب ( فعل البائع ) في المسبب ( الإنقال ).

الثانية: حيثية انتساب المادة إلى المفعول به، وهو ما وقع عليه الفعل ( وهو البيع في ما نحن فيه )، وهو العوضان؛ لأنهما هما ما وقع عليه البيع. والمقصود من البيع طبقاً لهذه الحيثية هو (المبيعة) التي ذكرها المصنف في المتن.

وبهذا، يتضح أن البيع بالحىية الأولى (البائية) هو سبب البيع بالحىية الثانية (المبيعة).

وبهذا، يظهر أن إطلاق البيع على الإنقال ليس إطلاقاً غير صحيح أو مجازي كما ادعى البعض، وإنما هو إطلاق حقيقي؛ فإن المراد من البيع المعرف بهذا التعريف - كما قلنا - هو المبيعة.

### ٣. الموقف الفني من التوجيه السابق

ولو أردنا موقعاً فانياً صحيحاً من التوجيه السابق، لقلنا: إن هذا التوجيه توجيه حسن؛ إذ لا يمكن قول خلاف ذلك بعد الأساس الفني الصحيح الذي يقوم عليه؛ إلا أنه يبقى تكلفاً مخالفًا للظاهر؛ إذ أن تعريف البيع بمعنى المبيعة ليس أمراً دارجاً معروفاً، بل التعريف الدارج والظاهر من التعريفات هو تعريف البائية لا غيرها. وهذا هو الظاهر من تعريف البيع وغيره من المصادر.

(١) وجده المحقق التستري في مقابس الأنوار: ٢٧٤.

واما<sup>(١)</sup> البيع بمعنى العقد، فقد صرخ الشهيد الثاني رحمة الله: بأن إطلاقه

(١) ثالثاً: الموقف الفني من المعنى الثالث المدعي

وأما بالنسبة إلى الموقف الفني من المعنى الثالث المدعي استعمال البيع فيه استعمالاً حقيقياً، أي: البيع بمعنى العقد المركب من الإيجاب والقبول، فهو يتضمن الحكم بعدم تمامية ما ادعى من استعمال البيع فيه استعمالاً حقيقياً؛ فقد صرخ الشهيد الثاني بأن استعمال البيع في هذا المعنى استعمال مجازي بعلاقة السبيبة، بمعنى: أن اللفظ الموضوع للسبب قد استعمل في السبب، وإليك ما قاله في المسالك: «إختلفت عبارات الأصحاب في حقيقة البيع، فجعله جماعة - منهم المصنف في النافع، والشهيد (رحمه الله) - نفس الإيجاب والقبول الناقلين لملك الأعيان. واحتجوا عليه بأن ذلك هو المتبادر عرفاً من معنى البيع، فيكون حقيقة فيه. وذهب آخرون إلى أنه أثر العقد، وهو انتقال العين... إلخ. ورده الشهيد (رحمه الله) في بعض تحقيقاته إلى الأول؛ نظراً إلى أن الصيغة المخصوصة سبب في الانتقال، فأطلق اسم السبب على السبب، وعرف المفهوا بالغاية.

وفيه نظر؛ لأن الإطلاق المذكور مجازي يجب الاحتراز عنه في التعريفات الكاشفة للماهية، إلا مع قيام قرينة واضحة، وهو متوف.

واما التعريف بالغاية بهذا المعنى، فغير جائز». (المسالك ٣: ١٤٤).

وما نلاحظه هنا، هو أن الشهيد الثاني إنما يتكلّم عن العلاقة بين الانتقال (الانتقال العين...) وبين سببه، وهو العقد (وهو المركب من الإيجاب والقبول - كلّيهما)، فإطلاق لفظ البيع على العقد إطلاق مجازي؛ حيث أن اللفظ الموضوع للانتقال قد أطلق على سببه، وهو العقد.

وبهذا يثبت أمران:

الأول: أن استعمال البيع في العقد مجازي لا حقيقي، وهو ما كنا بصدده الإستفادة منه في رد المعنى الثالث المدعى في المقام.

الثاني: أنه لا مشكلة بين ما ذكره الشهيد الثاني في كلامه المتقدم وبين ما ذهبنا إليه، فقد يتوهم التصادم بين ما ذهب إليه قدس سره وبين ما ذهبنا إليه نحن من أن البيع هو مجرد فعل البائع وإنشائه، وإليك بيان الإشكال المتوجه أولاً، ثم رده ثانياً.

#### أولاً: الإشكال المتوجه في المقام

أما الإشكال المتوجه في المقام، فحاصله:

إن العلاقة المجوزة للإطلاق المجازي السابق (السببية والمبينة) إنما تتم في ما إذا قلنا بأن العلاقة إنما هي بين الأثر الخارجي (الانتقال بنظر الشارع) والعقد المركب من الإيجاب والقبول. إلا أنها لم تقبل بذلك في ما سبق؛ فقد اخترنا أن البيع هو فعل البائع ليس إلا، فهو «إنشاء تملك عين بمال»، وليس العقد بجزأيه، ما يعني أن العلاقة بين البيع بهذا المعنى (فعل البائع، جزء العقد) وإطلاقه على العقد (الجزأين)، هي علاقة الكل والجزء، مما وضع للجزء أطلق على الكل.

ما يعنيه الأمر السابق، هو التصادم بين ما يذهب إليه الشهيد الثاني وما يذهب إليه المصنف.

#### ثانياً: رد الإشكال المتوجه السابق

وأما رد التوجه السابق، فحاصله:

أن التصادم السابق أمر متوجه ليس إلا، وفي الحقيقة، لا تصادم في البين؛ لاختلاف طرفي العلاقة في المسألة محل البحث بيننا وبين الشهيد الثاني تثليث، فلو كان نحن نتبني ما تبنيه من أن الطرفين هما الانتقال الخارجي (بنظر الشارع) والعقد بجزأيه، لكن الصحيح ما ذكره هو تثليث، وفي المقابل، لو كان هو تثليث يتبنى ما

تبنياه من أن الطرفين هما فعل البائع فقط «إنشاء تملك عين بمال» وبين العقد، فإن العلاقة بين هذين الإثنين هي العلاقة بين الجزء «إنشاء تملك عين بمال» والكل (العقد) كما هو واضح.

إن قلت: أليس هناك علاقة ثالثة في المقام أيضاً، وهي العلاقة بين ما اخترناه من تعريف للبيع «إنشاء تملك عين بمال» من جهة، وبين الإنتقال بنظر البائع، وهو ما قلنا بأنه يترب بمجرد فعل البائع من جهة أخرى، فما العلاقة بين هذين بالنسبة إلى الإستعمال؟

قلت: لا علاقة بين هذين من هذه الناحية؛ وما ذلك إلا لأنه لم يقل أحد باستعمال لفظ «البيع» في هذا النوع من الإنتقال «الإنتقال بنظر البائع»، خلافاً للنوع الآخر منه، وهو النقل الخارجي.

إن قلت: أليس هناك علاقة رابعة في المقام، وهي العلاقة بين العقد من جهة والإنتقال بنظر البائع من جهة أخرى؟

قلت: كلا، لا علاقة بين هذين من جهة الإستعمال كما هو الحال في الحالة السابقة، ولعزم السبب الذي ذكرناه هناك؛ إذ لم يدع أحد استعمال البيع في الإنتقال بنظر البائع.

نعم، ما يرد على ما وجهنا به الشهيد الثاني قدس سره الشريف، هو أن العلاقة المصححة للإستعمال المجازي وإن كانت متوفرة بناء على ما وجهناه، من أن الإنتقال هو الإنتقال الخارجي وبنظر الشارع، إلا أن ما يبقى حينئذ هو الإشكال على وضع البيع لهذا الإنتقال؛ فقد ردنا ذلك قبل ذلك، حينما بينا الموقف الفني من المعنى الثاني المدعى، وهو وضع البيع للإنتقال الخارجي وبنظر الشارع؛ إذ لم يوجد في اللغة ولا في العرف كما تقدم، فهو ليس استعمالاً صحيحاً فضلاً عن أن

### عليه مجاز ، لعلاقة السببية.

والظاهر أن المسبب هو الأثر الحاصل في نظر الشارع؛ لأنه المسبب عن العقد<sup>(١)</sup>، لا النقل الحاصل من فعل الموجب؛ لما عرفت من أنه حاصل بنفس إنشاء الموجب من دون توقف على شيء<sup>(٢)</sup>، كحصول وجوب الضرب في نظر الأمر بمجرد الأمر وإن لم يصر واجبا في الخارج في نظر غيره.<sup>(٣)</sup> وإلى<sup>(٤)</sup> هذا نظر جميع ما ورد في النصوص والفتاوي من قولهم: «لزم

---

يكون حقيقيا؛ إذ لا علاقة بين ما اختبرناه من أن البيع هو فعل البائع مجردا وبين الأثر الخارجي؛ فإن هذا الأثر لا يترب على فعل البائع لوحده كما تقدم، وإنما يترب على العقد بجزأيه. نعم، هناك علاقة بين البيع بمعنى إنشاء التمليلك (فعل البائع مجردا) وبين حصول النقل والإنتقال بنظره، إذ الأول سبب الثاني، إلا أنها ذكرنا سابقاً أن أحداً لم يدع استعمال البيع في النقل والإنتقال بنظر البائع. فراجع.  
(١) الذي كان يتكلّم عنه الشهيد الثاني في عبارته التي نقلناها عنه قبل ذلك، وهذا واضح في تلك العبارة لم يكن بحاجة إلى التنبيه عليه من قبل المصنف، أليس كذلك؟

(٢) أي: على شيء هو انضمام القبول إلى الإيجاب المتحقق من قبل البائع «إنشاء تمليلك عين بمال».

(٣) فقد ذكرنا توقف تحقق الوجوب في الخارج (وليس في نفس الموجب، وإنما فلا فرق بينه وبين الإنكسار حيثذا) على كون الأمر أعلى رتبة من المأمور، وإلا لم يتم تتحقق الوجوب خارجا.

(٤) نظر النصوص والفتاوي إلى البيع بمعنى الأثر الخارجي وإلى البيع بمعنى الأثر الحاصل في الخارج (بنظر الشارع) لا البيع بمعنى إنشاء

البيع<sup>(١)</sup>، أو «وجب»<sup>(٢)</sup>، أو «لا بيع بينهما»<sup>(٣)</sup>، أو «أقاله في البيع»<sup>(٤)</sup>، ونحو ذلك.<sup>(٥)</sup>  
والحاصل:<sup>(٦)</sup> أن البيع الذي يجعلونه من العقود يراد به النقل بمعنى اسم

التمليك، أو البيع بمعنى الإيجاب والقبول (العقد)، نظر النصوص والفتاوی.  
والوجه في ذلك: أن الأحكام المذكورة في ما نقله المصنف من عبارات وما شابها،  
إنما هو من طوارئ المعنى المذكور (الأثر الحاصل في الخارج) وما يترتب عليه لا من  
طوارئ المعنى الأول الذي اختاره المصنف؛ فإن ذلك المعنى من قبيل الإيقاع الذي لا  
يقبل للزوم والجواز والفسخ، ولا يترتب عليه شيء من هذه الأمور والأحكام.

(١) كما في رواية عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل اشتري أرضاً على أنها عشرة أجربة، فإذا هي خمسة أجربة، قال: إن شاء، إسترجع فضل ماله، وإن شاء، رد البيع وأخذ ماله كله، إلا أن يكون له إلى جنب تلك الأرض أيضاً أرضاً، فليؤخذ، ويكون البيع لازماً له، وعليه الوفاء ب تمام البيع». الحديث.

(٢) كما في معتبرة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أيما رجل اشتري من رجل بيعاً، فهما بال الخيار حتى يفترقا، فإذا افترقا، وجب البيع». الحديث.

(٣) كما في معتبرة علي بن يقطين، «أنه سأله أبا الحسن عليه السلام عن الرجل بيع البيع ولا يقبضه صاحبه، ولا يقبض الثمن، قال: فإن الأجل بينهما ثلاثة أيام، فإن قبض بيده، وإلا، فلا بيع بينهما».

(٤) كما في مثل رواية هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أيما عبد أقال مسلماً في بيع، أقاله الله عثرته يوم القيمة».

(٥) من قبيل قوله تعالى: **«وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»**، قوله عليه السلام في ما رواه إسحاق بن عمار: «فلا بيع له».

(٦) يعني: حاصل كلام الشهيد الثاني بملاحظة التوجيه المذكور من قبل

## المصدر<sup>(١)</sup> مع اعتبار تتحققه في نظر الشارع، المتوقف على تحقق الإيجاب

---

المصنف، وهو أن المراد من البيع الموضوع له اللفظ هو الانتقال الخارجي وبنظر الشارع، هو أن البيع الذي يجعلونه من العقود، ويستعملونه في العقد بعلاقة السببية، ويقولون: «البيع عقد مركب من إيجاب وقبول»، إنما يراد به بحسب الحقيقة النقل والانتقال في نظر الشارع، والسبب عن العقد، ويطلق على العقد بعلاقة السببية، وهو ما يسمى بالمعنى الإسم مصدرى، لا النقل والانتقال في نظر الموجب؛ فإنه سبب عن الإيجاب خاصة.

وعلى هذا، يكون إضافة العقد إلى البيع في قولهم: «عقد البيع» إضافة لامية، من قبيل إضافة السبب (العقد) إلى المسبب (الانتقال في الخارج وبنظر الشارع)، لا بيانية بأن يكون البيع بمعنى العقد، وإلا، لم يصح أن يقال: «إنعقد البيع»، أو «لم ينعقد البيع»؛ لرجوع ذلك إلى قوله: «إنعقد العقد»، و«لم ينعقد العقد»، وهو مما لا معنى له؛ حيث إن مرجعه إلى انعقاد العقد وعدمه، ومن المعلوم أن العقد بمعنى الإيجاب والقبول اللغظيين بعد تتحققه لا يكون مورداً للنبي، فلا يقال: لم ينعقد البيع، مع أنه يصح ورود النفي والإثبات على البيع بعد تحقق العقد، فلا بد أن تكون الإضافة لامية حتى يصح أن يقال: «إنعقد البيع» أو «لم ينعقد»؛ لأن انعقاده عبارة عن ترتيب الأثر الشرعي، وعدم انعقاده عبارة عن عدم ترتيب الأثر الشرعي عليه.

بعد تحقق الإيجاب والقبول يمكن أن ينعقد البيع - أي الأثر الشرعي - إذا كان العقد جاماً للشريطة، ويمكن أن لا ينعقد، كما إذا كان فائداً لها.

(١) أي: ما يتحقق بالإيجاب والقبول معاً، وهو ما يتحقق خارجاً بلحاظ نفسه، وكونه معاملة في مقابلةسائر المعاملات، هو المعنى الإسم مصدرى، وهذا المعنى هو الذي يتعلق به إمضاء الشارع وحكمه باللزوم والجواز أو غير ذلك من الأحكام

والقبول، فإذاً إضافة العقد إلى البيع بهذا المعنى<sup>(١)</sup> ليست بيانيّة<sup>(٢)</sup>، ولذا يقال:  
«إنعقد البيع»، و «لا ينعقد البيع».

---

المناسبة لهذا المعنى.

#### تعلم فعال

- ١- لخَصْ ما مر عليك في الموقف الفني من المعنى الثالث.
- ٢- حلَّ ما مر عليك في اتخاذ الموقف إلى عناصره الأساسية.
- ٣- حاول أن تحدد العلاقة بين ما اتخذناه من موقف إزاء المعنى الثاني والمعنى الثالث.

#### تعليم فعال

- ١- هل استطعت أن تحافظ على تصورك للمنهج الفني للبحث في المقام؟ أقصد: تذكر أن البحث كله في التعريف العرفي للبيع، ورد المعاني الثلاثة المداعاة وضع لفظ البيع لها واستعماله فيها استعملاً حقيقة، وقلنا سابقاً: إن هذا المدعى - إثباتاً ونفيَا - يجب أن يسير طبق منهجه محدداً مشخصاً، هل تذكر ذلك المنهج؟ وهل تستطيع أن تتلمس مستلزماته وأثاره في ما تقدم من كلام؟
- ٢- ما هي العلاقة بين ما اخترناه من تعريف للبيع، من أنه إنشاء تمليك عين بمال (فعل البائع مجرداً)، وبين الانتقال في الخارج وبين الشارع (الأثر الشرعي).  
(١) أي: المعنى الإسم المصدري.  
(٢) أي: ليست حقيقة بأن يكون البيع بمعنى العقد، بل لامية من قبيل إضافة السبب إلى المسبب، كما في قولنا: «غلام زيد»، فهو بمعنى: «غلام لزيد»، ولا تفيد هذه الإضافة إلا التعريف إذا أضيفت لمعرفة، والتخصيص إذا أضيفت لنكرة.

ثم<sup>(١)</sup> إن الشهيد الثاني نص في «كتاب اليمين» من المسالك على أن عقد

---

(١) رابعاً: رد الإشكال بوضع البيع لل صحيح شرعاً دون الأعم

بعد أن انتهينا من الكلام في المحطة الأولى من محطات البحث، حيث نقلنا التعريف اللغوي للبيع والمراد منه، وبعد الكلام في المحطة الثانية من محطات هذا البحث، حيث سخّصنا الحقيقة العرفية للبيع، وبعد أن انتقلنا إلى المحطة الثالثة، فقلنا بعدم الحقيقة الشرعية ولا المترسخة، حطّطنا الرحال في المحطة الرابعة، حيث اخترنا ما هو الأولى في تعريف البيع عرفاً، وأنه «إنشاء تملك عين بمال»، ثم شرعنا بالدفاع عن التعريف المختار.

وقد انتهينا إلى الآن في هذه المحطة من مقامات متعددة رددنا فيها إشكالات وإيرادات متنوعة قد يتوجه ورودها على التعريف المختار، ولم يبق أمامنا إلا هذا المقام الخامس، الذي نرد فيه آخر هجوم في المقام، وهو ما ادعى من قبل الشهيددين، من وضع البيع للعقد الصحيح شرعاً لا الأعم منه ومن الفاسد، وبعبارة أخرى: لفظ البيع وضع للعقد المؤثر للنقل والإنتقال شرعاً، وليس موضوعاً للأعم من ذلك العقد، وهو المؤثر للنقل عرفاً، سواء أثر النقل شرعاً أم لا كما اخترناه نحن.

ومن الواضح علاقة المدعى السابق بما نحن فيه من بحث في تشخيص المعنى العرفي للبيع والدفاع عنه؛ فقد قلنا بأن البيع عرفاً هو فعل البائع، وهو إنشاء تملك عين بمال، فكيف يأتي البعض ليقول بأنه غير ذلك، وهو العقد الصحيح الجامع المؤثر شرعاً؟!

#### المنهج الفني للبحث في المقام

ولكي يكون منهجاً في المقام منهجاً فنياً صحيحاً، لا بد من اتباع الخطوات

## البيع وغيره من العقود حقيقة في الصحيح، مجاز في الفاسد<sup>(١)</sup>

---

التالية:

الخطوة الأولى: بيان المدعى (وضع العقود في الصحيح شرعا).

الخطوة الثانية: الدليل على المدعى السابق.

الخطوة الثالثة: بيان آثار المدعى السابق، والمشاكل والمحاذير التي يولدتها، تمهيدا لاتخاذ موقف فني صحيح منه.

الخطوة الرابعة: محاولة رفع بعض الإشكالات التي يواجهها المدعى السابق.

هذه هي خطوات منهج البحث العلمي الذي ستتبعه في تشخيص الموقف الفني الصحيح في ما نحن فيه، فإلى تلك الخطوات.

(١) الخطوة الأولى: بيان المدعى (وضع العقود في الصحيح شرعا)

ينقسم البيع إلى صحيح في نظر الشارع وفاسد في نظره، فما كان واجدا لجميع ما اعتبره الشارع في الصحة وترتبا للثر، فهو صحيح عنده، يترتب عليه الأثر المقصود منه عليه، كالنقل والإنتقال في البيع.

وأما ما كان فاقدا ولو لشرط أو شطر، فهو فاسد في نظر الشارع.

كما أنه ينقسم أيضا إلى صحيح وفاسد في نظر العرف، فبيع اللاجي والعابث، وبيع ما لا يتمول، وبيع غير المالك فضولا، فاسد في نظر العرف، لا يترتب عليه الأثر المقصود منه عليه عنده، وما عداه صحيح يترتب عليه الأثر المقصود منه عليه عرفا.

وقد ادعى الشهيد الثاني في مسالكه وضع البيع وضع العقود للصحيح المؤثر شرعا، وأن استعماله في الفاسد غير المؤثر شرعا في النقل ولو كان صحيحا عرفا مجاز لا حقيقة.

ففي الحقيقة: البيع وغيره من العقود موضوع لل الصحيح شرعاً لا للأعم منه ومن الفاسد وعلى نحو الإشتراك، ليكون استعمال البيع في الفاسد استعمالاً في ما وضع له اللفظ، ليكون استعمالاً حقيقة.

قال في المسالك ذيل قول المحقق الحلبي في الشرائع: «إطلاق العقد ينصرف إلى الصحيح دون الفاسد» ما نصه: «عقد البيع وغيره من العقود حقيقة في الصحيح مجاز في الفاسد». (المسالك، الطبعة الحجرية ٢: ١٥٩).

وهكذا كان الأمر مع الشهيد الأول في قواعده، حيث نسمعه يقول: «الماهيات الجعلية، كالصلة والصوم وسائر العقود لا تطلق على الفاسد، إلا الحج، لوجوب المضي فيه». (القواعد والفوائد ١: ١٥٨).

وظاهر هذا الكلام هو إرادة الإطلاق الحقيقي، ومعنى: «الحقائق الشرعية التي جعلها الشارع لا تطلق إطلاقاً حقيقياً على الفاسد من تلك الحقائق إلا على الحج...». وهذا يعني: أن الشهيد الأول يذهب إلى وضع البيع وغيره لل صحيح دون الأعم منه ومن الفاسد.

وأما السبب في استثناء الحج من القاعدة السابقة من قبل الشهيد الأول ثالث، فهو كونه موضوعاً للأعم من الصحيح وال fasid، بدليل إطلاقه على الفاسد في النصوص الآمرة بإتمام الحج في من أفسده بالجماع قبل الوقوفين، كمضمرة زرارة، قال: «قلت: فأي الحجتين لهما؟ قال: الأولى التي أحدها فيها ما أحدها، والأخرى عليهما عقوبة». فإن الحجة الأولى مع أنها قد فسدت بالجماع، إلا أنه تعالى أمر بإتمامها. ومن المعلوم أن إطلاق الحج على الفاسد منه ظاهر في كونه على نحو الحقيقة.

وما ذهب إليه الشهيدان قدس سرهما مبني - طبعاً - على ثبوت الحقيقة الشرعية، وهي دخالة الشارع في وضع الألفاظ لمعاني غير معانيها العرفية كما مر

## لوجود<sup>(١)</sup> خواص الحقيقة والمجاز، كالتبادر وصحة السلب. قال: ومن ثم حمل

بالتفصيل أول الكتاب، فالبيع مع أنه موضوع - كما وصلنا إليه من نتيجة - إنشاء تملك عين بمال، إلا أن الشارع - بناء على الحقيقة الشرعية - قد تدخل فوضعه وضعاً جديداً لمعنى آخر هو البيع الصحيح المؤثر للنقل والإنتقال بنظره.

### (١) الخطوة الثانية: الدليل على المدعى السابق

#### أولاً: توضيح الدليل

وأما الدليل على المدعى السابق، فقد جاء في كلام الشهيد الثاني في مسالكه بعد ما نقلناه قبل قليل عنه حيث يقول: «لوجود خواص الحقيقة والمجاز فيما، كمبادرة المعنى إلى ذهن السامع عند إطلاق قولهم: باع فلان داره، وغيره، ومن ثم حمل الإقرار به عليه، حتى لو ادعي إرادة الفاسد، لم يسمع إجماعاً. وعدم صحة السلب، وغير ذلك من خواصه. ولو كان مشتركاً بين الصحيح وال fasid ، لقبل تفسيره بأحدهما كغيره من الألفاظ المشتركة».

وانقسامه إلى الصحيح وال fasid أعمّ من الحقيقة. وحيث كان الإطلاق محمولاً على الصحيح لا ينافي بال fasid ، ولو حلف على الإثبات، سواء أكان فساده لعدم صلاحيته للمعاوضة كالخمر والخنزير، أو لفقد شرط فيه كجهالة مقداره وعينه، وسيأتي البحث فيه». (المسالك، الطبعة الحجرية ٢: ١٥٩).

والأدلة بصورة عامة: علامات الحقيقة الموجودة في الصحيح دون fasid ، وأما التفصيل، فهو كما يلي:

#### الأول: التبادر

حيث أن المتبادر من قول القائل: «بعث الدار بدینار» هو حصة خاصة من البيع، وهو البيع الصحيح. والتبادر علامة الحقيقة.

#### الثاني: صحة السلب

حيث يمكن سلب البيع عما كان فاسدا، فيصبح أن يقال: «ليس بيعا». هذا تقرير هذه العلامة في المقام، وأما ما ورد في عبارة الشهيد الثاني التي نقلناها آنفا من قوله: «وعدم صحة السلب»، فهو غير دقيق؛ وذلك لأن مقصوده قدس سره هو إقامة الدليل على وضع البيع وغيره من العقود لخصوص الصحيح المؤثر، فكان المناسب أن يقول: «وصحة السلب عن الفاسد»، لا: «وعدم صحة السلب»؛ فإن عدم صحة السلب عن الصحيح ليس علامه الوضع لخصوص الصحيح؛ لوضوح اجتماع ذلك مع وضع اللفظ للأعم.

#### ثانياً: الشاهد على تمامية العلامتين السابقتين في المقام

وما يشهد بصحة العلامتين السابقتين في المقام، ومن ثم صحة المدعى أيضا، هو حمل الإقرار بالبيع وما شابهه على الصحيح دون الفاسد، فلو أن شخصا أقر بالبيع لشخص آخر، فإنه يحمل على أنه قد باع البيع الصحيح، حتى أنه لو ادعى أنه أراد الفاسد، لم يسمع منه إجماعا، ولو كان اللفظ موضوعا للمعنى المشترك بين الصحيح وال fasid، لسمع ادعاؤه إرادة الفاسد كما في الموارد الأخرى من الألفاظ المشتركة، وما ذلك إلا لأن المفهوم من لفظ «البيع» هو الصحيح دون الأعم.

إن قلت: كيف يكون لفظ البيع موضوعا لخصوص الصحيح وها نحن نقسم البيع إلى الصحيح وال fasid؟! ألسنا نقول: «بيع صحيح» و«بيع فاسد»؟! ألا يدل صحة توصيف البيع بال fasid على أن هذا البيع يحمل حقيقة البيع؟ وإنما، فكيف صح وصفه بأنه fasid؟! ألا يدل هذا التقسيم على أن المقسم قد وضع للأعم؟!

قلنا: كلا، لا يدل صحة التقسيم على الوضع للأعم؛ فإنه مجرد استعمال، وصحة استعمال للفظ ما في معنى ما لا يعني أنه استعمل فيه على نحو الحقيقة ليكون علامه على وضعه له، بل يصح الإستعمال ولو على نحو المجاز لا الحقيقة كما هو

الإقرار به عليه، حتى لو ادعى إرادة الفاسد لم يسمع إجماعاً، ولو كان مشتركاً بين الصحيح وال fasid قبل تفسيره بأحد هما كغيره من الألفاظ المشتركة، وانقسامه إلى الصحيح وال fasid أعم من الحقيقة، إنتهى.<sup>(١)</sup>

وقال الشهيد الأول في قواعده: الماهيات الجعلية<sup>(٢)</sup> كالصلوة والصوم وسائر العقود لا تطلق على الفاسد إلا الحج، لوجوب المضي فيه، إنتهى.<sup>(٣)</sup> وظاهره إرادة الإطلاق الحقيقي.<sup>(٤)</sup>

---

واضح.

وبعبارة أخرى: يمكن أن يكون المقسم معنى مجازياً قد استعمل فيه لفظ البيع، فقيل: «بيع صحيح وبيع فاسد».

تعلّم فعال

- ١- هل يمكنك تلخيص الدليل على المدعى في المقام؟
- ٢- هل ترى أن الدليل المدعى في المقام مناسب ونوع المدعى؟ لماذا؟
- ٣- قبل اتخاذ الموقف الفني الصحيح من قبل المصنف في المقام، هل يمكنك أن تتبناً بأساس اتخاذ ذلك الموقف لكي يكون فينا؟
- ٤- هل تذكرك العلامتان المقامتان في المقام على الحقيقة بمطلب تقدم؟ ما هو؟ ماذا كان موقف المصنف منه؟

(١) أي: الحقائق الشرعية المجنولة والمختبرة من قبل الشارع.

(٢) المسالك، الطبيعة الحجرية ٢: ١٥٩

(٣) القواعد والفوائد ١: ١٥٨

(٤) كما تقدم توضيحه في الشرح.

ويشكل<sup>(١)</sup> ما ذكره بأن وضعها للصحيح يوجب عدم جواز التمسك بالإطلاق

---

(١) الخطوة الثالثة: بيان مشاكل المدعى السابق تمهيداً لاتخاذ موقف فني منه وأما اتخاذ الموقف الفني الصحيح من المدعى السابق، فإنه لا محالة يمر عبر التدقيق في ما يتركه ويخلقه ذلك المدعى من آثار، وأهم ما يخلفه المدعى السابق من آثار هو الأمور الثلاثة التالية:

الأول: التصادم مع ما ذكرناه عن الشهيد الثاني قبل ذلك، من أن استعمال البيع في العقد من الاستعمال المجازي بعلاقة السببية والمبشية، فالبيع الموضوع في الحقيقة في المسبب (الأثر الشرعي) قد استعمل في السبب (العقد).

فالبيع هناك كان موضوعاً للمسبب (الأثر الخارجي) بناء على ما اختاره الشهيد الثاني، بينما وضع هنا للعقد الصحيح المؤثر شرعاً، وهذا تصادم واضح.

الثاني: أن كون العقد حقيقة في الصحيح، معناه: أن الشارع وضعه للصحيح، بأن أخذ قيد الصحة شرعاً في حقيقته، والمشكلة حينئذ، هي في أنه لم يثبت في اللغة ولا في العرف وضع البيع للصحيح شرعاً، بل الثابت - كما تقدم معنا - وضع البيع لإنشاء تملك عين بمال ليس إلا، كما أنه يستلزم أن معاني المعاملات بأجمعها مختبرعة من قبل الشارع، مؤسسة من قبله، كما هو الحال في العبادات.

الثالث: عدم صحة التمسك بالإطلاق عند الشك في الصحة والفساد، كما لا يصح التمسك به في العبادات. وقد تقدم تقريب ذلك أول الكتاب، حينما تكلمنا عن شروط التمسك بالإطلاق لتفادي دخالة شطر أو شرط. وقلنا ما حاصله: أن الشك في دخالة شيء حيئنة سيؤدي إلى إجمال الدليل، ليتمكن التمسك بالعام حينئذ؛ بعد كونه من التمسك به في الشبهة المصداقية من جهة إجمال المفهوم حيئنة. وبعبارة مختصرة: الهدف من التمسك بالإطلاق هو رفع احتمال تقييد المطلق

بأمر زائد عليه، لا احتمال اعتبار ما له دخل في ذاته وقوامه، والشك في اعتبار شيء في صحة البيع ونحوه من قبل هذا الاحتمال الثاني، وهو ما يوجب إجمال المطلق وسقوطه عن الحجية من هذه الجهة؛ وذلك من جهة الشك في الانطباق، وعدم إثراز صدق عنوان البيع - مثلاً - على ما يكون فاقداً لما يتحمل كونه جزءاً أو شرطاً، ليكون التمسك بالعام حيث إن من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية كما تقدم بالتفصيل.

والمشكلة التي تنتج حيث إن، هي: مخالفة ما وصلنا إليه من نتيجة (وهي عدم التمسك بالعموم والإطلاق) لسيرة علماء الفريقيين في التمسك بالإطلاقات لنفي الشرط أو الشطر وإثبات الصحة، كما فعلنا نحن مراراً في المكاسب المجرمة، بل جعلنا التمسك بالعمومات والإطلاقات المرحلة الثانية ثابتة عند جميع الفقهاء، وسواء أكان ذلك في الحكم الوضعي أم التكليفي، كما مر مراراً وتكراراً.

### تعليم فعال

يرجى التأكيد على النقطتين التاليتين والوصول إلى نتيجة فنية منهجية فيما سلباً أو إيجاباً، فال مهم تعليم الطالب على البحث والتقصي والإنتباه إلى المنهج والتعامل مع المعلومة ليس إلا:

١- أكدنا على المنهج وأدواته مراراً وتكراراً، ونبهنا كثيراً على الحفاظ على خط سير البحث وسياقه، ومن هذا المنطلق، ينبغي التحقيق في النقطة التالية: محل البحث والتحقيق هو التعريف العرفي للبيع، وإن أردنا الدفاع عنه، فلا بد من الحفاظ على هذه الجهة من البحث وموضوعه، أليس كذلك؟  
وبناءً على هذا، لا يمكن أن لا نهتم بنظرية الشهيدين من الأساس؛ بتوجيهه أنهما لم يكونا في مقام تعريف البيع عند العرف وإنما هما في مقام تعريفه عند الشرع أو المتشريع، فيكون كلامهما أجنبياً عما نحن فيه؟

نحو **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾**<sup>(١)</sup>، وإطلاقات أدلة سائر العقود في مقام الشك في اعتبار شيء فيها<sup>(٢)</sup>، مع أن سيرة علماء الإسلام التمسك بها في هذه المقامات.<sup>(٣)</sup>

نعم<sup>(٤)</sup>، يمكن أن يقال: إن البيع وشبيهه في العرف إذا استعمل في الحال

---

٢- لو كانت النتيجة في النقطة الأولى هي الإيجاب، وأن كلام الشهيدين أجنبي بالمرة عما نحن فيه من تقييم وتشخيص المعنى العرفي للبيع، فهل سيعتبر كلامهما خارجا بالمرة عن ساحة البحث في المراد من لفظ البيع الوارد على لسان الأدلة والمحضين، أم أنه يبقى عنصرا فاعلا في هذا البحث؟ بين ما تختاره بالدليل رجاء.

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) كما لو شكنا في اعتبار العربية في الصلح مثلا، فإننا نتمسك بإطلاق قوله **﴿الصلح جائز بين المسلمين﴾**.

(٣) أي: مقامات الشك في اعتبار شيء فيها على، وعلى نحو الشرط أو الشطر بدون أي فرق في البين.

(٤) الخطوة الرابعة: محاولة رفع بعض الإشكالات التي يواجهها المدعى السابق، واتخاذ الموقف النهائي منه

و قبل الدخول في تفاصيل هذه الخطوة، لا بد من التنبيه على أن جميع ما سيذكره المصنف فيها إنما هو كلام فرضي ليس إلا، ولا يعني ذكره في المقام أننا نقول به ونلتزم، كيف وأصل ما ننشأ منه المشكلة (الوضع لل الصحيح) مما لا نقول به أبدا! فانتبه رجاء.

ولم يتطرق المصنف هنا إلى الأثر السلبي الأول من الآثار الثلاثة السابقة الذكر، كما أنه لم يتكلم عن الموقف إزاء العلامتين المدعىتين في المقام من التبادر

وصححة السلب، ولربما اكتفى في ذلك بما ذكرناه سابقاً، من أن التبادر ليس من التبادر الحجة بعد كونه ليس من حاق اللفظ وإنما على نحو تعدد الدال والمدلول، وهكذا بالنسبة إلى صحة السلب وعدم سمع الإقرار بالفاسد لو ادعاه؛ فإن جميع ذلك إنما هو لوجود القرينة على إرادة الصحيح المؤثر شرعاً ليس إلا. هذا علاوة على ما تقدم، من أنه لم يذكر لا في اللغة ولا في العرف وضع البيع وغيره من المعاملات للصحيح شرعاً.

#### محاولة دفع الإشكال الثاني

وأما الإشكال الثاني (وهو استلزم المدعى للحقيقة الشرعية المستلزمة إجمال الخطاب)، فقد رده المصنف بقوله بأنه ليس هناك إجمال في الموضوع له بين العرف والشرع، وذلك لإمكان وضع أسامي المعاملات لخصوص الصريح، بنحو لا يتربّ عليه إجمال الأدلة الإمضائية، ولا ينسد بباب التمسك بإطلاقاتها. وحاصله:

إن البيع ونحوه إنما يستعمل على نحو الحقيقة في خصوص ما كان مصداقاً للصحيح - أعني: البيع الذي يترتب عليه الأثر - فإن ذلك هو المعنى الحقيقي له عند العرف وعند الشّرع على نحو واحد، والإختلاف بين الشّرع والعرف ليس في معنى اللّفظ ومفهومه، بل في فرده ومصادقه، فإطلاق العرف البيع على بيع الغرر، وحكم الشارع عليه بأنه ليس ببيع، ليس للإختلاف في مفهوم البيع، بل للإختلاف في التطبيق؛ فالعرف يراه فرداً من البيع بالمعنى المتقدم فيقول: «هذا بيع»، بينما لا يراه الشّرع كذلك فيبني عنـه البيع، كما هو الحال في الاختلاف في التطبيق في ما بين أهل العرف في مثل الشجـع الذي يرى من بعيد، فيقول بعضهم: «هو إنسان»، ويقول بعضـهم: «ليس إنسان»؛ فإن ذلك ليس لاختلافـهم في معنى الإنسان

من المصدر<sup>(١)</sup> الذي يراد من قول القائل: «بعث» عند الإنشاء<sup>(٢)</sup>، لا يستعمل

---

وماهيته، بل لاختلافهم في تطبيق الإنسان بما له من المعنى الواحد لاختلاف أنظارهم، وعلى هذا، فإطلاق العرف البيع على مثل بيع الغرر حقيقة لا مجاز وإن لم يكن صحيحاً شرعاً.

نعم، بعد اطلاعهم على أنه ليس ب الصحيح شرعاً، وإذا عانهم بذلك لمتابعتهم الشرع، يكون الإطلاق المذكور مجازاً عندهم هم أيضاً؛ لعدم كونه فرداً للبيع في نظرهم الناشئ عن متابعة الشارع؛ فإنه عندهم - بعد اطلاعهم - الصحيح المفيد للأثر الشرعي.

بناء على ما سبق، لو حلف ليبيعن، لم يجز مثل بيع الغرر؛ لأنَّه ليس فرداً حقيقياً، والمفروض أنَّ ظاهر حاله في حلفه هو إيجاد البيع الحقيقي، وليس هو إلا الصحيح؛ فإنَّ البيع المجازي ليس بيعاً في الحقيقة، وإنما هو شيء له علاقة بالبيع صحت الإستعمال المجازي.

وكذا الحال في ما لو أقر بالبيع، فإنه يحمل على الصحيح شرعاً دون الفاسد؛ لأنَّ الفاسد في الحقيقة ليس بفرد من أفراد البيع ولا مصداقاً من مصاديقه الحقيقة، لكن، لو ادعى الجهل بالحكم الشرعي، لم يبعد القبول؛ لأنَّه ليس إنكاراً بعد الإقرار، بل بيان لوجه الإقرار.

(١) المقصود بالحاصل من المصدر هو الأثر الحاصل من «إنشاء تملك العين بمال» كما اخترناه، وهو - كما قلنا سابقاً - النقل والإنتقال بنظر البائع، وهو الملكية الإنسانية لا التملك الإنساني كما اخترنا.

(٢) عبارة «الذي ...»، بدل من الحاصل صفة له.

حقيقة إلا في ما كان صحيحاً مؤثراً ولو في نظر القائل<sup>(١)</sup>، ثم إذا كان مؤثراً في نظر الشارع<sup>(٢)</sup> كان بيعاً عنده<sup>(٣)</sup>، والا كان صورة بيع، نظير بيع الهازل عند العرف.<sup>(٤)</sup>

فالبيع الذي يراد منه ما حصل عقلاً قول القائل: «بعت» عند العرف والشرع حقيقة في الصحيح المفيد للأثر<sup>(٥)</sup>، ومحاجز في غيره، إلا أن الإفادة وثبتت الفائدة<sup>(٦)</sup> مختلف في نظر العرف والشرع.

وأما<sup>(٧)</sup> وجه تمسك العلماء بإطلاق أدلة البيع ونحوه؛ فلأن الخطابات لما

(١) أي: إنشاء تملك عين بمال كما اخترناه.

(٢) بأن كان جاماً لجميع شرائط البيع الصحيح المؤثر للنقل والإنتقال بنظر الشارع.

(٣) أي: عند القائل وعند العرف.

(٤) فبيع الهازل ليس بيعاً عند العرف بعد افتقاده لما هو ركن فيه عندهم، وهو القصد والجد. وإنما هو صرف صورة وهيئة للبيع، وهكذا الأمر في ما كان عند العرف بيعاً قبل اطلاعهم على رأي الشارع وحكمه بالبطلان، كما في بيع الخمر، فإن بيع الخمر سيكون صورة بيع عند العرف أيضاً، ولكن، بعد اطلاعهم على نظر الشارع لا قبل ذلك. وهكذا الحال بالضبط في بيع الغرر.

(٥) ولو بنظر العرف دون الشرع. وهو المفيد للنقل والإنتقال ولو بنظرهم.

(٦) أي: إلا أن مصداق ذلك الموضوع له اللفظ، وهو المفيد للأثر، يختلف بين العرف والشرع.

.

(٧) محاولة دفع الإشكال الثالث

وأما الإشكال الثالث (وهو عدم تمامية التمسك بالإطلاق على الوضع للصحيح)، فقد أجاب عنه قدس سره بإمكان التمسك بالإطلاق على الصحيح

بنحوين:

### الأول: الإطلاق المقامي

ويعتمد على حمل لفظ البيع الوارد في قوله تعالى: **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾** على اسم المصدر (وهو ما قلنا: إن المقصود به حاصل المصدر، وهو الملكية)، فيكون معنى قوله تعالى السابق هو: «وأحل الله الملكية». ولكن، لا كل ملكية وبأي سبب من الأسباب، وإنما الملكية الناتجة من البيع الصحيح المؤثر للملكية شرعاً ببناء على الوضع لل الصحيح.

وحيثند نقول:

إن لفظ البيع - مثلاً - وإن كان اسماء للمسبب الحاصل من السبب الخاص الذي يراه الشارع مؤثراً في الملكية (بناء على الوضع لل الصحيح)، إلا أنه لم يبين أسباب تلك المسببات التي أمضها بالعمومات والإطلاقات الدالة على صحة العقود ولزومها. كما في قوله تعالى: **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾**. وعليه، فيدور الأمر حيثند بين القول بأن المولى قد أهمل تلك العمومات والمطلقات ولم يبين الأسباب التي أمضها بها، وبين القول بأنها ناظرة إلى إمضاء الأسباب العرفية للمعاملات، وقد اكتفى الشارع في مقام بيانها بذلك، فيكون المؤثر عند العرف في إيجاد تلك المسببات مؤثراً عند الشرع أيضاً.

ومن الواضح الذي لا ريب فيه: أن الدلالة الإقتصائية، وصيانة كلام الشارع عن اللغوية تقتضي الثاني. فتكون النتيجة: «أمضى الله الملكية بجميع الأسباب التي يراها العرف صالحة لإيجادها»، ومن جملة ذلك الصالح هو البيع الذي نشك في صحته لفقدانه شرطاً أو شطراً يشك في دخالته في صحة البيع، كشرط العربية مثلاً، فيتم التمسك بالإطلاق هنا كما هو واضح.

وبناء على ما تقدم، فالإطلاق في المقام ليس لفظياً مبنياً على التمسك بلفظ «البيع»؛ فإنه موضوع للملكية الناتجة من البيع الصحيح المؤثر للملكية شرعاً بناء على الوضع للصحيح، وإنما هو مبني على التمسك بحالة الشارع في بيان أسباب جميع المسببات التي أفضاها (الملكية) إلى العرف، وكل ما أفضاه العرف واعتبره صالحًا لإيجاد تلك المسببات (الملكية).

وما قلناه في قوله تعالى: **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾** نقوله في قوله تعالى: **﴿أَوْفُوا**  
**بِالْعُقُودِ﴾** مثلاً؛ فإن معنى قوله تعالى هذا هو: «أوفوا بمبنيات تلك العقود»، تلك المسببات الناشئة من عقد صحيح عند الشارع، وعندما يكون كلامنا عن عقد البيع كما نحن فيه، يكون المعنى: «أوفوا بالملكية»، ولكن، ما هو العقد الصحيح والسبب الصحيح للملكية عند الشارع؟ هو الصحيح عند العرف؛ لأن الشارع لم يبين الصحيح عنده في هذه العمومات والإطلاقات كما تقدم، وحيثند نقول: وال الصحيح عند العرف يشمل ما كانت الصيغة فيه غير عربية (كمثال لما شكل في صحته من العقود)، فبمقتضى هذا العموم، وعدم تقيد تلك العقود بنوع أو شرط أو قيد خاص، يثبت أن الفاقد للشرط المشكوك في دخلاته في الصحة شرعاً سبب شرعي - بعد أن كان عرفياً - لإيجاد الملكية (فيما لو كان المقصود من العقد الملكية كما في البيع والإجارة مثلاً).

والكلام في هذه الآية الشريفة الأخيرة يشمل كل ما سمي في العرف عقداً؛ إذ أنها لم تقيد بقسم خاص منها كما هو واضح من عمومها، وهذا ما جعلنا نضع الآية الشريفة وما شابهها من قبل قوله تعالى: **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾** في خانة المرحلة الثانية من مراحل عملية استنباط الحكم الوضعي في الأجزاء الخمسة السابقة كما تذكر. وما نلاحظه في الاستدلال بقوله تعالى: **﴿أَوْفُوا**  
**بِالْعُقُودِ﴾** بحيث يجعل

الاستدلال به من النقاط الفارقة بينه وبين الاستدلال بقوله تعالى: **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾**، هو أن الاستدلال الأول يشتمل على نوعين من العموم، خلافاً للثاني، فالنوع الأول هو التمسك بعموم «العقود» الواردة في قوله تعالى الأول، لتشمل جميع ما سمي في العرف عقداً، وهو ما يشمل البيع باعتباره عقداً عند العرف، ليكون معنى الآية الشريفة هو: «أوفوا بالبيع»، وبما أن المراد من البيع بناء على هذا التقريب هو البيع بالمعنى اسم المصدري (المملوكة)، فيكون المعنى: «أوفوا بالملكية»، ليأتي - حيتند - النوع الثاني من العموم (وهو الإطلاق المقامي بناء على هذا التقريب الأول) فيتتم تقريب التمسك بالإطلاق حتى على القول بوضع البيع لل الصحيح لا للأعم، الكلام نفسه الذي نقوله في ما لو كان محل الاستدلال هو إطلاقات أو عمومات أخرى غير قوله تعالى: **﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾**، من قبيل قوله تعالى مثلاً: **﴿هُرَبَا أُهِبَّا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْإِطْلَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾**؛ حيث تتمسك أولاً بعموم التجارة عن تراض لتشمل البيع باعتباره واحداً من مصاديق تلك التجارة عند العرف، لتأتي المرحلة الثانية من التمسك بالإطلاق المقامي لتتم التمسك بالإطلاق حتى على القول بوضع البيع لل الصحيح. فانتبه.

نعم، للشارع تمام الصلاحية في أن يقييد تلك الإطلاقات والعمومات بما شاء، كما مر علينا في الكثير الكثير من عمليات الإستنباط، كما لو كان يشترط مثلاً عدم كون المبيع عذراً انسان، أو يشترط العربية في صيغة العقد، أو يشترط التقبض في المجلس، إلى غير ذلك من الشروط والتدخلات الشرعية.

### تعلم فعال

- ١- ما هي نقطة الإرتباك في التقريب السابق للتمسك بالإطلاق بناء على وضع البيع لل صحيح؟

٢- حاول أن تقييم تلك النقطة من حيث القوة والابتناء على أساس فنية  
صحيحة؟

٣- ما رأيك في صياغة المصنف تبئث التي قدمها بياناً لهذا التقرير؟  
تعليم فعال

١- يرجى التركيز على بعض النكات الفنية التعليمية في المقام، من قبيل: المنهج  
الفنى الذى اعتمدته المصنف في التقرير السابق، وضرورة الحفاظ على اتجاه  
البحث الفنى وسيره بصورة عامة وفي ما نحن فيه بصورة خاصة.

٢- هل يمكن تطبيق المطلب على ما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال  
رسول الله عليه السلام: البيعان بالخيار حتى يفترقا»؟ لماذا؟

#### الثاني: الإطلاق اللغظى

وذلك بأن تحمل المطلقات الواردة في مقام إمضاء البيع على المعنى المصدرى  
الذى يراد من لفظ (بعث)، والمصدر هو ما تقدم في تعريف المصنف تبئث للبيع  
بأنه: «إنشاء تمليك عين بمال»، وهو فعل الموجب فقط كما تقدم، فيكون معنى  
قوله تعالى: **«وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»** هو: «وأحل الله إنشاء تمليك العين بمال»، ومن  
الواضح أن هذه الحلية لا تعنى الحلية التكليفية للإنشاء فقط، ومن حيث كونه فعلا  
من الأفعال، وإنما المقصود تحليل ما يتربى على ذلك العمل من الأثر المقصود  
منه عند الشارع، الأمر الذي يعني صحة البيع وتأثيره في جميع ما كان بيعاً عرفاً،  
أي: كل ما صدق عليه أنه «إنشاء تمليك عين بمال»، وهو ما يصدق على ما شكل  
في دخلاته كشرط أو شرط في الصحة، كما لو شككتنا في حالة العربية مثلاً في  
صحة البيع؛ إذ لو كان تعالى قد أراد القيد، لما أطلق.

وتقرير التمسك بالإطلاق اللغظى بالطريقة السابقة هو أحد طرفيين في المقام،

وهو تمسك بالإطلاق ببركة الدلالة الإلتزامية للفظ؛ فإن الحليمة في هذا التقريب معناها - كما جاء فيه - الحليمة التكليفية لجميع التصرفات في المبيع والثمن حتى تلك التي تتوقف على الملكية كالبيع مثلاً (بيع ما اشتراه)، وهذا دال على إمضاء الشارع للبيع الأول، وإلا، لما أحل هذه التصرفات بالمقبوض بذلك البيع. فالدلالة المطابقة تدل على حليمة التصرفات حتى المتوقفة على الملك، وهذه الحليمة دالة بالإلتزام عرفاً على إمضاء الشارع للبيع بالمعنى المصدري الذي عند العرف.

وأما الطريق الآخر - وهو ما سيأتي في المعاطاة إن شاء الله تعالى - فهو التمسك بالدلالة المطابقة للفظ (وأحل)، ليكون المقصود من قوله تعالى السابق هو: «وأمضى الله إنشاء ...»، ومعنى ذلك - عرفاً - أنه اعتبره صحيحاً مؤثراً لما قصد منه من النقل والإنتقال.

إلا أن هذين الطريقين يجتمعان في أن المقصود من البيع ومشتقاته هو البيع بالمعنى المصدري، وهو إنشاء تمليك العين بمالي، وإنما يختلفان في ما هو المقصود من الكلمة (وأحل)، فمرة يراد بها الحليمة التكليفية للمقبوض بذلك الإنشاء، فيكون الطريق الأول، ومرة يراد بها الوضعية والإمضاء، فيكون الطريق الثاني.

وهكذا الكلام في العقود في قوله تعالى: **﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾**: إذ وجوب الوفاء بالعقد معناه وجوب ترتيب الأثر المقصود من العقد - ومنه البيع - عليه، فيستدل بحكم الشارع بنفوذ العقود مطلقاً على أن ما هو بيع بالمعنى المصدري عند العرف مؤثر عند الشارع أيضاً، كما مر علينا تفصيل ذلك في تقريب التمسك بالأية الشريفة بالتقريب الأول المتقدم، من أن المرحلة الأولى هو التمسك بعموم الكلمة (العقود) وشمولها للبيع باعتباره واحداً من العقود عرفاً.

- ١- حلّ التقريب السابق إلى عناصره الأولية.
- ٢- بين كل واحد من العناصر الأولية السابقة بصورة واضحة.
- ٣- بين تسلسل كل واحد من العناصر الأولية السابقة في التقريب.

تعليم فعال

هل يمكن تطبيق المطلب على ما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام: «المسلمون عند شر وظفهم»؟ لماذا؟

الفرق بين تقريري التمسك بالإطلاق بناء على الصحيح وقبل أن نغادر هذا المقام، ولجملة من الأهداف التعليمية التعلمية، لا بأس بأن نتكلّم شيئاً ما في الفرق بين تقريري التمسك بالإطلاق بناء على الصحيح، ولربما انتهينا إلى بعض النتائج الجميلة في هذا المجال، فنقول:

أولاً: أوجه الشبه

وأما أوجه الشبه بين التقريرين، فمنها:

- ١- حمل لفظ اليع في التقريرين على المعنى العرفي لا الحقيقي الذي ذكرناه في بيان وتوضيح كلام الشهيدين في ما تقدم.
- ٢- أن المصحح للحملين في التقريرين هو قرينة ورود المطلقات والعمومات على طبق المحاورات العرفية، وكون تلك المطلقات والعمومات ملقة إلى العرف مبنية على المفاهيم العرفي منها، وبعبارة ثانية: قرينة كون تلك الأدلة إمضائية لا تأسيسية، حالها في ذلك حال الأدلة الواردة في المعاملات.

- ٣- إن تدخل الشارع فيما لو اشترط شيئاً على نحو الشرطية أو الجزئية إنما هو على نحو التقييد والتخصيص كما مر معنا في الأجزاء الخمسة السابقة، عندما كان يتوفّر دليل في المرحلة الثالثة من مراحل عملية الاستنباط، حيث البحث عن

مخصص أو مقيد للإطلاقات والعمومات الجارية في المرحلة الثانية من مراحل تلك العملية، وكما ذكرنا بها أول هذا البحث أيضاً.

فلو فرضنا أن روایة ما قد دلت على حرمة بيع عذرة الإنسان، أو على اشتراط العربية، أو اشتراط الموالاة بين الإيجاب والقبول في صحة البيع، فإن كل هذه الأدلة تعتبر دليلاً مختصاً للعمومات ومقيدة للمتطلقات التي كانت جارية في المرحلة الثانية من مراحل عملية الاستنبطاط كما مر بالتفصيل.

وهكذا الأمر بالنسبة إلى اشتراط تعقب القبول من قبل العرف في تأثير اليع الأثر المقصود منه من النقل والإنتقال؛ إذ يعتبر ذلك من التخصيص والتقييد السابق، إلا أنه تخصيص وتقييد عرفي بدخلالة العرف لا الشعع، ولكن أثره عين أثر التقييد والتخصيص الشرعيين.

ثانياً: أوجه الفرق

وأما أوجه الفرق بين التقريرين، فمنها:

- ١- كون التقريب الأول من الإطلاق المقامي في الأول واللفظي في الثاني.
  - ٢- وهو ما يعتبر المنشأ للفرق السابق، وهو حمل لفظ البيع في التقريب الأول على البيع بمعنى اسم المصدر (المسبب، الملكية)، بينما على البيع بمعنى المصدر (إنشاء ...) بناء على الثاني.
  - ٣- على الرغم من وجهي الشبه المذكورين آنفاً، إلا أن ما يختلف فيه التقريبان، هو أن التقريب الأول له نوع علاقة بالمعنى الذي ذكرناه عن الشهيدتين، وهو وضع البيع لل الصحيح؛ حيث قلنا في بيان ذلك التقريب أن الملكية التي قصدت بلفظ البيع هي الملكية التي كانت ناشئة من سبب مؤثر شرعاً لا أية ملكية مهما كان سببها، نعم، لم يبين الشارع ذلك السبب المؤثر عنده، فقد أعطى صلاحية التشخيص

وردت على طبق العرف، حمل لفظ «البيع» وشبيهه في الخطابات الشرعية على ما هو الصحيح المؤثر عند العرف<sup>(١)</sup>، أو على المصدر الذي يراد من لفظ «بعت»<sup>(٢)</sup>،

فيستدل بطلاق الحكم بحله<sup>(٣)</sup> أو بوجوب الوفاء<sup>(٤)</sup> على كونه مؤثرا في نظر

---

إلى العرف.

وأما بالنسبة إلى التقريب الثاني بطريقه اللذين ذكرناهما في حينه، فإننا لا نجد أية علاقة وإن من بعيد بالمعنى الذي ذكرناه عن الشهيدين، بل قرينة الإضائية وعدم التأسيسية كانت الحاكمة في حمل لفظ البيع على المعنى الغرفي وترك المعنى الشرعي (البيع الصحيح شرعا) بالكلية. فانتبه رجاء.

٤- أن الحل في قوله تعالى: **«وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»** محمول على الحل الوضعي والإمساء والتصحيح بناء على التقريب الأول، بينما هو محمول على التكليفية بناء على الثاني.

نعم، سيأتي احتمال حمله على الوضعيه والتمسك بالدلالة المطابقية عن المصنف في باب المعاطاة إن شاء الله تعالى.

(١) أي: على اسم المصدر كما في التقريب الأول للتمسك بالإطلاق، وهو الإطلاق المقامي. ويدل على هذا التفسير - بالإضافة إلى ما ذكرناه في تقريبه - مقابلته لقوله تعالى: «أو على المصدر».

(٢) كما في التقريب الثاني للتمسك بالإطلاق، وهو الإطلاق اللغطي.

(٣) كما في قوله تعالى: **«وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»**.

(٤) كما في قوله تعالى: **«أَوْنُوا بِالْعَقُودِ»**.

الشارع أيضا، فتأمل<sup>(١)</sup>؛

---

(١) ذكرت وجوه مختلفة لبيان التأمل، وقد اخترنا هنا وجها لطيفا ذكره المحقق المامقاني، لما فيه من نكبات علمية فضلا عما حواه من فكرة علمية جميلة، حيث يقول: «الظاهر أن الأمر بالتأمل إشارة إلى أن كلام الشهيدين ناظر إلى ما هو المتداول الآن في ما بين المتشريعين - خصوصا كلام الشهيد الثاني - وما هي حقيقة فيه في عرف هذا الزمان؛ بقرينة ذكره في كتاب الإيمان، ودلالة قوله: ومن ثم حمل الإقرار به عليه، وعلى هذا، فلا يتوجه الإشكال أصلا، ولا يبقى حاصل إلى حلء بما عرفت رأسا». (غاية الآمال في شرح كتاب المكاسب: ٣: ١٧٦ - ١٧٧).

ووجه اللطافة فيه عدة أمور، منها:

أولا: أنه لم يغفل عن السياق الأصلي للبحث؛ فإنه ينظر إلى المطلب ليضعه مكانه الصحيح ضمن هذا السياق.

ثانيا: أنه ينظر إلى نقطة الإرتكاز في جميع المطلب وفروعاته وما ترتب عليه، وهي أصل فكرة أن كلام الشهيدين وارد في مقام بيان الحقيقة الشرعية للبيع، وأنه موضوع للبيع الصحيح شرعا لا الأعم منه ومن الفاسد (العرفي)، ليدعى أن هذه الفكرة غير صحيحة، بل كلامهما إنما هو في مقام بيان أن البيع يراد به في عرف متشرعة زمانهما هو الصحيح دون الفاسد، ليكون كلامهما أجنبيا بالكلية عما نحن فيه؛ إذ أننا في مقام بيان المراد من البيع في لسان الأدلة والمتخصصين كما مضى ذلك بالتفصيل.

ثالثا: أنه لم يغفل مسألة إقامة الدليل على ما ادعاه من الحمل، فقال: «بقرينة ذكره في كتاب الإيمان، ودلالة قوله: ومن ثم حمل الإقرار به عليه». فأخرج المسألة من مجرد ادعاء إلى قضية علمية قام الدليل عليها.

### تعلم فعال

تأمل في ما جاء في توجيه التأمل من قبل المحقق المامقاني، ثم حاول الإجابة على الأسئلة التالية:

- ١- أليس هناك حقيقة للبيع بناء على ما ورد فيه؟ ما هي؟
- ٢- ما هي العلاقة بين الحقيقة الواردة للبيع في التأمل وبين ما ادعاه المصنف من أن حقيقة البيع هي «إنشاء تمليك عين بمال»؟
- ٣- ألا تكشف الحقيقة الموجودة في التأمل عن حقيقة أخرى متشرعة تؤثر في حمل ما ورد من لفظ البيع في الروايات الواردة عن الأنمة (عليهم السلام) على تلك الحقيقة؟ لماذا؟

### تعليم فعال

يرجى التركيز على السؤالين التاليين:

- أولاً: لو لم يتم التوجيهان اللذان ذكرهما المصنف للتمسك بإطلاقات وعمومات البيع، فماذا ستكون النتيجة؟ وهل سينسد باب التمسك بتلك الأدلة؟ لماذا؟
- ثانياً: لو بنينا على صحة الوجهين اللذين ذكرهما المصنف للتمسك بإطلاقات وعمومات البيع أو أحدهما، فما هيفائدة ما ادعاه الشهيدان من وضع البيع للصحيح حينئذ؟

### النتيجة النهائية للبحث في مفهوم البيع

وبعد هذه الرحلة الشيقة في عالم البحث والتحقيق في مجال تشخيص المراد بلفظ البيع (ومستقاته) الوارد على لسان الأدلة والمتخصصين، وبعد ما مررنا به من المحطات المختلفة والوقفات المتعددة والمقامات المتنوعة، فإن ما نصل إليه من نتيجة في ما نحن فيه، هي أن البيع محل البحث هو البيع العرفي ليس إلا، فالمراد

فإن للكلام محل آخر.<sup>(١)</sup>

به هو الحقيقة العرفية، وهي «إنشاء تملك عين بمال»، وهي المقدمة على اللغوية التي كانت بمعنى مبادلة مال بمال، ولا حقيقة شرعية ولا مشرعية في البين، بل البيع باق على حقيقته العرفية، وعليه، فحيثما لم تقم قرينة على إرادة غير هذا المعنى، فإن اللازم حمل هذا اللفظ ومشتقاته على ذلك المعنى العرفي المتقدم.

وبهذا، يتبيّن إمكان التمسك بالإطلاقات بعد الرجوع إلى هذه الحقيقة العرفية، بشرطها وشروطها طبعاً، وبالتقريب الثاني الذي تقدم قبل قليل؛ حيث حملنا «البيع» على الحقيقة العرفية، وهي تلك التي كانت بالمعنى المصدري، وهي «إنشاء تملك عين بمال».

وأما دخلة الشارع بواسطة التقيد والتخصيص، فهي ليست دخالة في بيان ماهية البيع وتغيير حقيقته، وإنما هي على نحو الإخراج الحكمي كما تقدم، والأمر عينه قوله في تعقب القبول كما أسلفنا.

(١)سيأتي بعضه في المعاطاة في تقريب التمسك بالأيات والروايات على إفاده المعاطاة الملك والبيع إن شاء الله تعالى. ولربما كان مقصوده قدس سره الشريف علم الأصول، والله العالم.



الكلام في المعاطاة



## [ الكلام في المعاطاة ]<sup>(١)</sup>

---

الكلام في المعاطاة (١)

قبل كل شيء

مدخل منهجي تعليمي للمعاطاة في نقاط

وسيكون هذا المدخل ضمن النقاط التالية:

**النقطة الأولى**

**بيان المسألة محل البحث**

إنتهينا في البحث السابق إلى أن البيع هو «إنشاء تملك عين بمال» على ما اختاره المصنف قدس سره الشريف، فإذا وقع هذا الإنشاء باللغط الجامع للشرائط، أفاد الملك اللازم على ما استفيد من الأدلة الواردة في هذا المجال، بمعنى: أن الأصل والقاعدة في ما يفيده هذا الإنشاء هو الملك اللازم إلا ما دل عليه الدليل فأخرجه من هذه القاعدة، من قبيل الخيار مثلا.

ويقع البحث حينئذ في ما إذا وقع ذلك الإنشاء لا باللغط الجامع للشرائط. بل بالفعل مثلا، وهو ما نسميه بالمعاطاة، فهل يفيد فائدة البيع القولي السابقة من الملك اللازم؟

**نقطة فنية مهمة: تعلم**

ولابد من التنبيه هنا على نقطة فنية غاية في الأهمية في المقام، وهي ما أشرنا إليه في الأجزاء السابقة؛ حيث تكلمنا هناك عن عمل الصيدلاني وما يمارسه من تحليلات وتجارب علمية دقيقة قبل تجويز الإستفادة من أي دواء من قبل الإنسان، حيث أنه يحافظ على جميع شروط وظروف التجارب المختلفة بدون أي تغيير يذكر، ولو كان ذلك التغيير غاية في الدقة، فيجعل جميع العناصر الداخلة في

التجربة والتفاعل ثابتة غير متغيرة في جميع التجارب، ما عدا العنصر الذي هو محل البحث والتحقيق؛ كل ذلك ليحصر النتيجة في تأثير ذلك العنصر الواحد؛ لكي يصل إلى نتيجة فنية صحيحة دقيقة في التجارب التي يقوم بها، فيرى تأثير تغير ذلك العنصر في العملية.

والأمر هنا كذلك أيضاً؛ فإننا عندما نريد أن نبحث عن حكم المعاطاة بتعريفها الآتي، فإننا نحصر المتغير في ما نجريه من بحوث وتجارب في عنصر واحد، هو ما تقدم من تأثير فقدان القول الجامع للشروط وقيام غيره محله، من الفعل، فينحصر البحث في تأثير هذا التغيير، فلربما أثر تأثيراً ما تكون النتيجة الفرق بين ما يؤثره البيع القولي والبيع المعاطاتي، ولربما لم يؤثر، لتكون النتيجة إفادة الإثنين الملك اللازم، لا بد من البحث والتحقيق في هذا المجال للوصول إلى نتيجة فنية قائمة على منهج فني صحيح، لا بد من تعلمه والإستفادة منه في ما شابهه من موارد، فإنه الهدف الأساسي من وراء هذا التاليف كما قلنا أكثر من مرة.

### **النقطة الثانية**

#### **الأسئلة المطروحة في المسألة محل البحث**

وبناء على ما تقدم في النقطة السابقة، فإن الأسئلة المطروحة في بحثنا الحاضر ستكون كالتالي:

#### **أولاً: السؤال الأصلي للبحث**

أما السؤال الأصلي لبحثنا الحاضر، فقد اتضح إجمالاً مما ذكرناه في النقطة السابقة، وهو:

لو أنشئ البيع لا بلغط جامع للشروط بل بالفعل، فما الذي يؤثره ذلك الإنساء؟  
نحن نعبر هنا مسامحة بقولنا: «بالفعل»، إلا أننا سنقول: إن المعاطاة تشمل ما

أنشئ باللفظ غير الجامع للشرط أيضاً.

ويمكن صياغة السؤال السابق بعبارة أخرى، هي:

ما الذي يفيده البيع المعطاتي (المعاطاة)؟

### ثانياً: الأسئلة الفرعية للبحث

وأما الأسئلة الفرعية للبحث، والتي تشكل الإجابة عن كل واحد منها نسبة معينة من الإجابة عن السؤال الأصلي السابق، كما تشكل المراحل الكلية التي يمر بها كل بحث عادة، فهي:

١- ما هو المقصود بالمعاطاة محل البحث؟

٢- ما هي الأقوال المطروحة في تأثير المعاطاة؟

٣- هل تؤثر المعاطاة الملك؟

٤- إذا كانت المعاطاة تؤثر الملك، فهل هو ملك لازم شأنه في ذلك شأن البيع القولي الجامع للشرط؟

٥- ما هي أحكام المعاطاة الأخرى؟ من قبيل: إشتراط ما يشترط في البيع القولي فيها، وصور تحققه، وكيفية تمييز البائع عن المشتري فيها، وجريانها في غير البيع، إلى غير ذلك من الأمور والفروع المختلفة.

وينبغي للمحقق المدقق النبيه أن يكون له من النظرة الفاحصة ما يمكنه من تشخيص الأسئلة الفرعية الصحيحة من جهة، كما أنه ينبغي له أن يعرف الترتيب الفني الصحيح لتلك الأسئلة من جهة أخرى، فلا تختلط عليه الأوراق فيضيع في زحمة المطالب العلمية المتنوعة، كما يقع فيه الكثiron من قليلي الخبرة في التحقيق والبحث العلمي الفني الصحيح.

وقبل كل ممارسة علمية، بل لكي تكون الممارسة علمية، لا بد أن يكون

الباحث على دراية تامة بما يحتاج إليه من منهج علمي للإجابة عن السؤال الأصلي من جهة، فيحدد الإطار العام للبحث ومنهجه بصورة علمية صحيحة، كما لا بد أن يكون على بصيرة تامة بالمنهج الذي يحتاجه للإجابة على كل واحد من الأسئلة الفرعية التي يشخصها في مرحلة سابقة من جهة أخرى، فقد يكون بحاجة إلى مناهج علمية متنوعة مختلفة بتنوع واختلاف الأسئلة التي يطرحها في بحثه.

من الواضح الذي لا يحتاج إلى كلام أن كل واحد من الأسئلة الفرعية يحتاج بنفسه إلى تشكيل إلى جملة من الأسئلة بدوره للوصول إلى إجابة فنية صحيحة عنه، كما لاحظنا ذلك بوضوح في الأسئلة الفرعية في البحث السابق، فهذه أسئلة فرعية للسؤال الفرعي نفسه، ما يجعل تشخيص الأسئلة الفرعية الصحيحة من جهة، وعدم الخلط بينها وبين أسئلتها الأكثر فرعية من جهة أخرى، عملاً دقيقاً ومارسة علمية فنية معقدة ينبغي للباحث النبيه أن يكون على اطلاع بمناهجها وفنياتها وأالياتها المناسبة، وهذا من جملة ما يميز هذا الباحث عن غيره من يدعى الادعاءات الفارغة بمجرد اطلاعه على معلومة هنا أو معلومة هناك. فانتبه، ولا تغفل فستغفل.

### تعليم فعال

أرجو أن لا يغفل الأستاذ الكريم عن الثلاثية والرباعية اللتين ذكرناهما بعد الأسئلة الفرعية والسؤال الأصلي في البحث السابق (ماهية البيع)، واللتين قلنا بأنهما لازمتان في البحث الفني الرصين في جميع المجالات، بل في كل جزئية من جزئيات ذلك البحث ومعلومة من معلوماته، وهما:

**الأولى:** تعين الهدف، تعين الطريق، تعين الوسائل والآليات.

**الثانية:** معلومة صحيحة، بمقدار صحيح، في مكان صحيح، وبأسلوب صحيح.

## تعلم فعال

- ١- إرجع إلى ما ذكرناه من أسللة فرعية في البحث السابق، وما ذكرناه من تعلم فعال هنالك، ثم حاول أن تقارن بينها لتجد نقاط الاختلاف والإفتراق بينها وبين ما طرحتناه من أسللة فرعية في بحثنا الحاضر.
- ٢- حاول أيضاً أن تشخص أسباب تلك المشتركات والاختلافات بين الأسللة الفرعية للبحرين.
- ٣- حاول أيضاً أن تنبأ بتشقيقات كل واحد من الأسللة الفرعية المطروحة في المقام قبل أن ندخل في البحث التفصيلي في المقام.
- ٤- حاول أيضاً أن تبدي تقييماً للأسللة الفرعية التي ذكرناها هنا، من حيث الشمول من جهة، والترتيب المنطقي الفني الصحيح من جهة ثانية.

### النقطة الثالثة

#### أهمية البحث وضرورته

من الواضح: أن أكثر ما يقع من بيع في عصرنا الحاضر هو البيع بالفعل لا بالقول، بحيث يقع إنشاء تمليك العين بعوض بذلك الفعل، ما يستدعي البحث عن تأثير هذا الإنشاء وما يفيده لكل من البائع والمشتري.

هذا من الناحية العملية والحكم الشرعي، وأما من ناحية الأهداف التي فصلنا الكلام فيها في التمهيد الذي قدمناه أول الكتاب، فإن الأهداف كثيرة، لربما يكون من أهمها تعلم المنهج الفني الصحيح للبحث والتحقيق للوصول إلى جواب ناجع عن كل واحد من الأسللة الفرعية السابقة، وصولاً إلى جواب فني صحيح للسؤال الأصلي المطروح في مسألتنا محل البحث.

وسوف نمر بالعديد من الأهداف المتنوعة، فمن هدف معرفي بمستوياته الستة

المختلفة المتقدمة، إلى هدف وجذاني تربوي يمكن اصطياده وتشخيصه من بين طيات البحث ومطالبه، إلى هدف مهاري مهم في مجال التعليم والتعلم. فيجب أن لا ننسى أن اصطياد تلك الأهداف المعرفية والتربوية والمهارية بغية الإستفادة العملية منها، هو الهدف الأساس في هذا الشرح، وعلى الله التكلان.

ولربما يكون من جملة أهم الأهداف في المقام ما يلي:

- ١- تعلم كيفية تشخيص وتحديد موضوع البحث والمسألة محل التحقيق.
- ٢- ممارسة كيفية اصطياد الأسئلة الفنية الصحيحة في كل بحث، من سؤال أصلي وأسئلة فرعية.
- ٣- الوقوف على كيفية تنقية القاعدة العامة التي يرجع إليها في المسألة المبحوثة.
- ٤- تعلم كيفية البحث والتحقيق للوصول إلى موقف نهائي صحيح بالنسبة إلى المسألة محل التحقيق والبحث عما إذا كانت تلك المسألة باقية أم خارجة عن تلك القاعدة بدليل خاص فيها.
- ٥- إدراك أهمية مسألة المحافظة على الخطوط العامة والسير الكلبي والمنهج العام للبحث على الرغم من كثرة المعلومات وتنوعها فيه، وعلى الرغم من طول البحث في كل واحدة من مراحله.
- ٦- ممارسة مستويات الأهداف المعرفية المختلفة، من المعرفة والفهم والتطبيق والتحليل والتركيب والتقويم في البحث الحاضر.
- ٧- تعلم مهارة الطرح الفني للبحث، حيث الخطوات الفنية الصحيحة فيه من حيث الشكل والمضمون.
- ٨- الإيمان بعصرية الشيخ الأنصاري تثليث في مقام المعلومة ودقتها والطرح الفني لها.

#### النقطة الرابعة

##### الطريقة الفنية للإستنباط في المقام

###### أولاً: الخطوط العامة للطريقة الفنية للإستنباط في المقام

وأما الخطوط العامة للطريقة الفنية للإستنباط في المقام، فهي كالتالي:

بعد تشخيص وتنقيح محل البحث، وتحديد محل الكلام تحديداً كاملاً غير منقوص، وأنه إنشاء البيع بالمعاطة حسب ما ورد في ذلك من بحث وتفصيل، سنبحث في أن تلك المعاطة تفيد الملك أم لا، فإذا توصلنا إلى أنها تفيد الملك، تصل النوبة حينئذ إلى البحث عن نوعية ذلك الملك، وأنه لازم مستقر كما في البيع القولي الجامع للشروط أم جائز متزلزل، ما يلزم الفقيه بتنقيح القاعدة العامة بالنسبة إلى كل ملك نقطع بحدوده، حتى إذا وصلنا إلى نتيجة هي أن ذلك الملك طبق القواعد العامة لازم شأنه في ذلك شأن البيع القولي، وصلت النوبة حينئذ إلى البحث عن وجود المخصص للقاعدة السابقة في محل البحث، فيقع البحث في ما يمكن أن يكون مخصصاً في المقام، مخرجاً للمعاطة من مقتضى القاعدة العامة في كل ملك وأنه اللزوم، فإن وجد المخصص، قلنا بالشخص، لتكون النتيجة إفادة المعاطة محل البحث للملك الجائز، وإلا، قلنا بإفادتها الملك اللازم بعد عدم المخصص في المقام، نعم، يمكن أن يكون هناك تفصيل كما في غير محل بحثنا، فلربما خرج بعض مصاديق محل البحث عن مقتضى قاعدة اللزوم وبقي مصاديق آخر.

###### ثانياً: الخارطة التفصيلية للطريقة الفنية للإستنباط في المقام

ما تقدم كان الخطة العامة للبحث والخطوط الكلية للتحقيق في ما نحن فيه، وهي أمر مهم غاية الأهمية؛ كونه يشخص للباحث الثلاثية التي تكرر ذكرها: الهدف، الطريق، المؤونة، فهي أمر لا يسد عنه شيء من الناحية العلمية والفنية.

ولا تختلط عليك الأوراق فتظن أن ما تقدم من الخطة العامة والخطوط الكلية

أمر آخر غير ما ذكرناه من طريقة فنية لاستنباط الحكم الوضعي في الأجزاء الخمسة السابقة، بل الطريقة هي هي، والمراحل هي هي بلا أي تغير يذكر، نعم، كما قلنا مراراً: الذي يمكن أن يتغير إنما هو العناصر الدخيلة في التفاعل الإستدلالي الذي تمثل الطريقة الفنية للإستنباط طريقة التفاعل بالنسبة إليه. وإليك هذه الطريقة حسب ما درسناه سوية في الأجزاء الخمسة المتقدمة، وحسب ما سلمناه بنفسك في كلمات المصنف وغيره من المحققين:

**المرحلة الأولى: تنقيح الأصل العملي الجاري في المقام**

ولما كان البحث في الحقيقة عن حكم المعاطاة وضعاً ومدى تأثيرها، فإن الأصل الجاري في المسألة - شأنها في ذلك شأن غيرها من مسائل البحث عن الحكم الوضعي - هو الفساد والبطلان كما كررنا مراراً في الأجزاء الخمسة السابقة؛ فإن محل البحث هو ما إذا أنشأنا البيع بالفعل (ويلحق به القول غير الجامع لشروط اللزوم كما نبهنا عليه سابقاً وسيأتي من المصنف) لا باللفظ الجامع لشروط اللزوم، ما يعني أنها نشأت في تأثير ذلك الفعل وإنفادته ما يفيده البيع القولي من النقل والإنتقال اللازمين، ما يعني بالتبع - كما قلنا سابقاً - البطلان والفساد وعدم ترتيب الأثر المقصود من ذلك الفعل عليه، وهو النقل والإنتقال.

هذا لو كنا نحن وهذه المرحلة الأولى.

نعم، لما كان الدليل على الحكم في هذه المرحلة هو الأصل العملي الذي لا يكون حجة إلا بعد الفحص عن الدليل الإجتهادي وعدم وجданه، كان لا بد من البحث في المرحلة الثانية التالية وما بعدها من مراحل.

•

### المرحلة الثانية: عمومات الصحة وإطلاقاتها

فهل هناك عموم أو إطلاق يثبت الصحة ويثبت وقوع ما قصد من الإنشاء المتقدم الذكر؟

ويأتي هنا دور البحث في إمكان التمسك بما يمكن التمسك به من عمومات وإطلاقات صحة البيع والمعاملة في المقام، من قوله تعالى: **«وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»**، وقوله تعالى: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»**، وغيرهما من عمومات الصحة وإطلاقاتها، على ما سيأتي تفصيل ذلك في طيات البحث إن شاء الله تعالى.

وسيتبين بالبحث والتحقيق إمكان التمسك بتلك العمومات والإطلاقات في ما نحن فيه بعد كونه «بيعا» عرفا، فكان لا بد من الإفتاء بالصحة طبق تلك الأدلة.

إلا أن ما سببته هنا ليكون علامه فارقة وميزة لكتاب البيع يميشه عن كتاب المكاسب المحمرة، هو إفاده تلك العمومات والإطلاقات اللزوم بالإضافة إلى الملك، لتكون النتيجة - طبقا لتلك العمومات والإطلاقات - هي الملك اللازم، ما يشمل المسألة محل البحث (المعاطاة).

إلا أن هذه الأدلة عمومات وإطلاقات لا يمكن التمسك بها لإثبات الصحة واللزوم إلا بعد الفحص عن دليل مخصوص أو مقيد وعدم وجданه، ما يلزم الفقيه بالكلام في المرحلة الثالثة الثالثة التي تعرفها.

### المرحلة الثالثة: البحث عن المخصوص والمقيد

فهل ورد دليل مخصوص ومقيد يخرج المعاطة أو بعض مصاديقها من مقتضى العمومات والإطلاقات السابقة ليثبت عدم الملك (فساد البيع المعاطاتي) أو يثبت عدم كونه لازما؟ لا بد من البحث عن وجود أو عدم وجود هكذا دليل.

فإن لم يوجد الدليل المزبور، كانت الفتوى طبق ما نفحناه وشخصناه من نتيجة بمقتضى أدلة المرحلة السابقة، لتكون النتيجة عدم الفرق بين البيع القولي والمعاطاتي في إفادة الملك اللازم، وإن وجد، أفتينا بمقدار ما دل عليه وأخرجه من تلك العمومات والإطلاقات، وأما الباقى، فالفتوى فيه طبقها.

نعم، لا يمكن الإفتاء طبق المخصص والمقييد إلا بعد البحث في المرحلة الرابعة عن المعارض له وعدم وجده، أو بعد وجده وعدم تقديميه على المخصص والمقييد لأى سبب من الأسباب التي تقدمت أنواع مختلفة منها في الأجزاء السابقة، ما يعني لزوم البحث في المرحلة الرابعة التالية كما تعلمنا بالتفصيل سابقا.

**المرحلة الرابعة: البحث عن المعارض للمخصص أو المقييد**  
 فيقع البحث في هذه المرحلة عما يصلح أن يكون معارضًا للمخصص أو المقييد الذي وجدناه في المرحلة السابقة، فإن عدم، بقينا نحن وما كان مقتضى المرحلة السابقة، وأما إذا وجد، إنقلنا - كما قلنا سابقا - إلى المرحلة الخامسة التالية.

**المرحلة الخامسة: تشخيص الموقف من التعارض بين الدليلين**  
 وهي ما فصلنا فيه الكلام في الأجزاء السابقة فلا نعيد.

هذه هي المراحل التي ستمر بها عملية الإستنباط في المقام، وأنت ترى أنها عين المراحل التي طالما ذكرناها في الأجزاء السابقة، إلا أن ما يميز الكلام في المقام، هو البحث التفصيلي والتأسيسي في بعض تلك المراحل، من قبيل: المرحلة الثانية، حيث سيكون البحث والتحقيق في طريقة التمسك بالعمومات والإطلاقات للوصول إلى قواعد عامة لا تقف على محل البحث، بل تجري في كل ما شابهه من مسائل، فتنفتح القاعدة الجارية في كل ما أفاد الملك، وأنها اللزوم، وهي ما

يسمى بقاعدة اللزوم في كل ملك حادث، على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.  
فانتبه، ولا تغفل، وتعلم.

### تعليم فعال

يركز الأستاذ بعد بيان مراحل عملية الإستنباط السابقة على محل كل واحد من الأسئلة الفرعية التي ذكرناها سابقاً من مراحل عملية الإستنباط المزبورة، وعلى أهمية كل سؤال منها في تحقيق الهدف من كل مرحلة من تلك المراحل.

### تعلم فعال

١- إرجع إلى الأسئلة الفرعية السابقة، وحاول أن تضع كل واحد منها موضعه من مراحل عملية الإستنباط المزبورة.

٢- ما تقييمك لما تقدم من أسئلة فرعية بالنسبة إلى تناسبها مع مراحل عملية الإستنباط ووفائها بالبحث في كل واحدة من تلك المراحل؟ هل هناك أسئلة مفقودة؟ هل هناك أسئلة زائدة عن الحاجة؟ لا بد من توجيه فني لما تختاره من جواب. لا يهم أن يكون هذا التوجيه صحيحاً، بل المهم أن يكون متناسباً مع الخطوط العامة للتفكير الفني الصحيح.

بعد الإجابة عن السؤالين السابقين، حاول - لتقيم إجابتك نوعاً ما - أن تستفيد مما سندكره إجمالاً في النقطة التالية، وهي التي تهم ببيان محطات البحث في المقام.

٣- كيف يمكنك أن تنشأ بالطريقة التي يمكن أن تمسك بها بالأصل العملي لإثبات اشتراط اللفظ مثلاً في الإجارة أو الصلح أو غيرهما من العقود؟

٤- تخيل نفسك وقد وصلت إلى المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنباط حيث التمسك بعمومات صحة البيع وإطلاقاتها، كيف يمكنك أن تقرب الإستدلال بتلك العمومات والإطلاقات لإثبات صحة المعاطة وتأثيرها الملك؟

## النقطة الخامسة

### محطات البحث في المقام

للجواب عن السؤال الأصلي المطروح في المقام، وعن الأسئلة الفرعية التي تهتم بالوصول إلى إجابة ناجعة عن ذلك السؤال الأصلي، فإن البحث - حسب ما رأه المصنف - سيمبر بالمحطات التالية.

لا تحتاج إلى التنبيه على أن المحطة الواحدة من تلك المحطات قد تتضمن العديد من الوقفات الالزمة للإجابة عما أسميناه بالأسئلة الأكثر فرعية للأسئلة الفرعية التي نبهنا عليها في ما سبق، والتي تتکفل كل واحدة منها بالإجابة عن كل واحد من تلك الأسئلة.

وعلى كل حال، فإن المحطات التي سيمبر بها قطار البحث في المسألة محل البحث ستكون كالتالي:

المحطة الأولى: تشخيص وتنقيح محل البحث في المقام  
وتتكفل هذه المحطة بالبحث والتحقيق في تشخيص محل الكلام والبحث في مسألتنا الحاضرة.

ولا تحتاج إلى التنبيه بأهمية هذه المحطة الأولى من الناحية الفنية، فإن عقد الكلام في هذه المحطة من قبل المصنف قبل أي بحث وتحقيق يعتبر لمحه فنية موضوعية مهمة غاية الأهمية؛ إذ كيف يمكن البحث عن حكم وتأثير المعاطاة أو غيرها من المسائل ما لم يشخص موضوع ذلك الحكم بصورة واضحة دقيقة؟! الأمر السابق مما لم نعهده من قبل المصنف قدس سره الشريف في ما سبق من مسائل إلا ما ندر كما نبهنا عليه في محله، كما مضى التنبيه غير مرة على أهمية هذه المحطة وعن ضرورة تقديم الكلام فيها قبل أي بحث وتحقيق، فراجع.

### نكتتان منهجيتان مهمتان في المقام

وينبغي الإلتفات هنا إلى نكتتين فنيتين غاية في الأهمية، وهما:  
**الأولى:** أن كلمة (المعاطاة) محل البحث لم تذكر على لسان الأدلة من آيات أو روايات ليكون البحث في المقام بحثا حول ما قصد بالكلمة على لسان تلك الأدلة كما كان الحال في البحث السابق، وهو بحث البيع، وإنما نبحث للوصول إلى حقيقة المعاطاة من باب تقييم موضوع البحث والتحقيق الذي لا يمكن الوصول إلى موقف فني صحيح من تلك الحقيقة إلا بعد المرور به وتوضيحه.

النكتة السابقة تكتسب أهميتها القصوى من ناحية أنها ستنسديع منهجا خاصا من البحث والتحقيق من جهة، كما أنها ستنسديع آليات وأدوات وعناصر خاصة للبحث من جهة أخرى، وهذا ما يفسر اختلاف الذي سرناه واضحأ في منهج البحث بين ما مضى من تقييم ماهية البيع، وما هو محل البحث في ما نحن فيه من تقييم حكم المعاطاة، وهو ما يتوقف على تقييم موضوع الكلام والحكم والأقوال الواردة في المقام.

وهذا واضح جدا بعد اتضاح اختلاف الهدف من البحثين، وإذا اختلف الهدف، إختلف الطريق والمنهج والوسائل والعناصر والأدوات، كما هو أوضح من أن يخفى للمحقق النبيه، وهو ما ينبغي أن يلتفت إليه كل من يريد أن يوصل المعلومة الدقيقة أو يوضحها للأخرين، وخاصة إذا كان الهدف من ذلك هو التعليم والوصول إلى الأهداف التعليمية المختلفة، كما حملنا نحن تلك المسؤولية على عاتقنا في جميع الأجزاء السابقة، وتعهدنا بحملها، واعتبرناها أمانة في أعناقنا، وإن كانت أمانة ثقيلة جدا ينوء بحملها المحققون الأشداء إن لم يكونوا من أصحاب التخصص والخبرة في التعليم والتعلم ومناهجهم واستراتيجياتهما وأهدافهما المختلفة، فالحمد لله المنعم، وهو المستعان على الحمل الثقيل.

**الثانية** سيقتصر الكلام في هذه المحطة على بيان ما يمكن أن يتصور في

المعاطاة من قبل المتعاطفين في المقام؛ فإنهما إما أن يقصدا حال إنشاء معطياتهما إباحة العين بعوض، فتكون إباحة في مقابل الإباحة، أو يقصدا تملك العين بعوض، فيكون المقصود البيع.

### وقفات هذه المحطة

وستكون وقفات هذه المحطة كالتالي:

**الوقفة الأولى:** ذكر المادة الأولية للمعاطاة.

**الوقفة الثانية:** الوجهان المتضوران للمعاطاة في المقام من حيث القصد المرافق للتعاطي.

**الوقفة الثالثة:** بيان ما ذكره صاحب الجواهر من وجهين آخرين وردهما.

**المحطة الثانية:** البحث في حكم المعاطاة

وستتضمن هذه المحطة الوقفات التالية:

**الوقفة الأولى:** إلماحة إلى أبرز الآراء في حكم المعاطاة

حيث تتعرض هنا إلى الرأي المعروف في حكم المعاطاة، وهو أنها تفيد إباحة التصرف ويحصل الملك بتلف إحدى العينين، ورأي المفید وبعض العامة، وهو أنها تفيد ما يفيده البيع من الملك اللازم، وأخيراً: إلى ما عن العالمة في النهاية، وهو كونها بيعاً فاسداً لا يفيد أي شيء.

**الوقفة الثانية:** تشخيص المعاطاة محل نزاع الأعلام، والرأي المعروف فيها

ولما كان الوصول إلى حكم المعاطاة محل الكلام يتوقف على جملة من العناصر، أهمها وجود إجماع على حكمها أو عدم وجوده كما سنتشير إليه في الوقفة التالية، فلا بد من تنقیح رأي العلماء فيها، وهو ما يتوقف على تنقیح محل الكلام والنزاع بين الأعلام في المقام، فهل أن المعاطاة محل النزاع هي المعاطاة المقصود بها البيع والتمليك، أم أنها المقصود بها الإباحة؟ ثم ما هو الرأي المعروف

بالنسبة إلى ما تفيده هذه المعاطاة؟ هل هو الإباحة الممحضة، أي: المجردة عن الملك، أم أنه الإباحة المترتبة على الملك؟

ستعرض هنا إلى النزاع الذي وقع في المقام بين المحقق الثاني القائل بأن النزاع إنما هو في المعاطاة المقصود بها الملك، وأن المشهور يذهب إلى إفادتها الملك المتزلزل، وبين صاحب الجواهر القائل بأنه في المعاطاة المقصود بها الإباحة، وأن المشهور يذهب إلى أنها تفيد الإباحة أيضاً.

وستثبت أن الصحيح هو أن محل النزاع بين الأعلام إنما هو في المعاطاة المقصود بها الملك والبيع، وأن المشهور فيها هو الملك المتزلزل، فكلا العلمين على خطأ في ما ذهب إليه في المقام، وإن كان كل منهما قد ذكر ما استند إليه هنا، إلا أنها ستبث أن دليل كل منهما غير صحيح أيضاً.

### **الوقفة الثالثة: ذكر الأقوال المطروحة في المسألة محل البحث**

وهي من المراحل الفنية الالزمة للوصول إلى موقف نهائي فني صحيح من أية مسألة محل بحث وتحقيق؛ لعظيم تأثير ذلك في تشخيص الموقف النهائي منها.

وتعظم أهمية الكلام في هذه الوقفة بحيث يكون ضرورة لا يمكن الفرار منها في بعض المسائل، كما نبهنا على ذلك في ما سبق من أجزاء، ومن جملة هذه المسائل هو ما نحن فيه، بحيث تكون مصداقاً واضحاً من مصاديق هذه النقطة المهمة، كما سيأتي تفصيل ذلك عملياً في ما نحن فيه؛ فإن من جملة العناصر المهمة الدخيلة في اتخاذ الموقف النهائي من المسألة محل البحث - كما سنرى معاً - هو وجود أو عدم وجود المختص والمقيد لإطلاقات وعمومات الصحة الجارية في المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنباط التي ذكرناها قبل قليل، أعني: الإجماع على حكم ما من أحكام المعاطاة من حيث كونها تفيد الملك

الجائز؛ حيث يمكن أن يكون الإجماع - في ما لو كان منعقدا - مقيداً أو مختصراً لعمومات الصحة وإطلاقاتها، ولقاعدة اللزوم في كل ملك حادث كما مر ذلك في بيان مراحل عملية الإستباط في المقام. لا تعجل، سيرأني تفصيل ذلك كله بعونه تعالى.

**الوقفة الرابعة:** البحث في حكم المعاطاة من حيث إفادتها الملك حيث نبحث في هذه الوقفة ما يمكن أن يكون مستندًا تماماً في حكم المعاطاة وإفادتها لأصل الملك، بغض النظر عن نوع هذا الملك وأنه لازم أم جائز. وستكون التيجة وجود الأدلة الكافية على ثبوت الملك، وأما نوع هذا الملك، من حيث كونه جائزًا أم لازماً، فإنه ما تتكفله الوقفة التالية.

**الوقفة الخامسة:** البحث في نوع الملك الحاصل بالمعاطاة (اللزوم وعدمه) وسيكون البحث في هذه الوقفة ضمن خطوتين:

**الخطوة الأولى:** تأسيس الأصل في كل ملك حادث (أصالة اللزوم) وهنا، ستثبت أن الأصل والقاعدة في كل ملك حادث هو اللزوم، الأصل والقاعدة الشاملان لما نحن فيه من المعاطاة، لكي تكون التيجة - لو كنا نحن وهذه الخطوة - عدم الفرق بين البيع القولي والفعلي (المعاطاتي) في الأثر والفائدة، فكما يفيد القولي الملك اللازم إلا ما خرج بالدليل، فكذلك الفعلي بلا أي فرق من هذه الناحية.

**الخطوة الثانية:** البحث عن دليل مخصص أو مقيد لللزوم في المقام حيث يقع البحث في هذه الخطوة عن مخصص أو مقيد في المقام، يخرج المعاطاة أو بعض مصاديقها مما نقحناه في الوقفة السابقة، من الملك اللازم وقاعدة اللزوم في كل ملك حادث.

وستعرض هنا إلى جملة من الأدلة التي قد يدعى دلالتها على المدعى في المقام، من الإجماع والشهرة والروايات، لنرى مقدار تحققها وما تدل عليه على فرض تتحققها.

والذي يبدو من كلمات المصنف في المقام، هو تمامية بعض الأدلة المذكورة هنا، لتكون النتيجة النهائية للبحث إفاده المعاطاة الملك الجائز.

#### المحطة الثالثة: البحث في بعض أحكام المعاطاة وفروعها

حيث نعرض هنا إلى جملة مهمة من أحكام المعاطاة بالبحث والتحقيق، من قبيل: اشتراط ما يشترط في البيع القولي فيها، وصور تتحققها، وكيفية تمييز البائع عن المشتري فيها، وجريانها في غير البيع، إلى غير ذلك من الأمور والفروع المختلفة التي سيعقد المصنف الكلام فيها تحت عنوان: «تنبيهات»، والتي ستتناول كل واحد منها في وقفة مستقلة به إن شاء الله تعالى.

#### تعليم فعال: نكتة فنية مهمة تتعلق بمنهج البحث ومحطاته

ولننوه هنا - قبل أن نترك هذه النقطة - بنكتة فنية مهمة جداً تتعلق بالمنهج المتبعة في البحث وفي عملية الإستنباط في المقام، ولنذكر النكتة بمقدار التنوية وبشكل إجمالي أولاً، ثم ما ستؤثره في الطريقة الفنية للإستنباط بعد ذلك، علماً بأننا ستتكلم بالتفصيل في ما يرجع إلى هذه النكتة المنهجية في التمهيد الذي ستعconde لبحث التنبيهات التي سيعرض لها المصنف في المحطة الثالثة من محطات البحث في المعاطاة إن شاء الله تعالى؛ للأهمية البالغة لهذه المعلومة في تنمية البنية العلمية والتعلمية للطالب من جهة، وفي تطوير مهارات الأستاذ التعليمية من جهة أخرى.

أما النكتة، فهي أن الفقيه في المقام له طريقان يمكن أن يسلكهما وصولاً إلى

حكم المعاطاة، وهم:

**الأول:** ما سلكه المصنف من محطات للبحث، وهي ما تقدم ابتداء من المحطة الأولى التي تكفلت بتصوير حقيقة المعاطاة محل النقض والإبرام بين الأعلام، إلى آخر ما ذكرناه من محطات.

**الثاني:** الإنطلاق من الواقع بدلاً من الإنطلاق من تشخيص محل النقض والإبرام بين الأعلام؛ حيث نشخص المسألة الموجودة في الخارج بين الناس في المحطة الأولى، لتنطلق بعدها إلى تشخيص حكمها وفق الأدلة المناسبة لها، وهذا ما سيجيئنا الكثير من الكلام في ما ذكره الأعلام من نقض وإبرام قد يطول الوقوف عندهما، فيكون حال ما نحن فيه حال سائر المسائل التي يمارس الفقيه عملية الإستنباط فيها للوصول إلى حكمها شرعاً، كما مضى علينا ذلك في الأجزاء الخمسة السابقة.

نعم، ذكرنا سابقاً خصوصية للبحث والتحقيق في تشخيص المعاطاة محل النقض والإبرام بين الأعلام، بحيث يجعل ذلك البحث ضرورة لا يمكن التغاضي عنها، وهي أن من جملة العناصر المهمة في عملية الإستنباط في ما نحن فيه هو الإجماع الذي ستعرض له في المرحلة الثالثة من مراحل عملية الإستنباط كما تقدم، إلا أن ذلك لا يعني أن الشروع بالبحث حسب الطريق الثاني سيفقد أرجحيته؛ فإن هذا الطريق يبقى هو الأرجح؛ بما سيقدمه من تشخيص لمحل الكلام بحيث يتمحض البحث في كلمات الأعلام وأدلتهم مقصوراً عليه دون غيره مما شاب المسألة من بحوث قد تكون خارجة عن محل البحث.

النقطة السابقة ستوضح أكثر مما سيأتي من بحوث تفصيلية إن شاء الله تعالى، إلا أن ما يمكن الاستفادة منه هنا لتوضيح إجمالي لذلك، هو ما سنشاهده من جهود عظيمة سينزلها المصنف في المحطة الأولى، وهي تشخيص محل كلام

الأعلام، وأن المعاطة يمكن أن تتصور بصورتين:

أولاًهما: أن يكون التعاطي بقصد البيع، أي: بقصد التملك.

والثانية: أن يكون التعاطي بقصد الإباحة.

الصورتان المتقدمتان لن تفارقانا إلى آخر البحث، وسيكون لهما من اللوازم والتشقيقات ما يأخذ الوقت الكثير الكثير من الفقيه والباحث، بينما الموجود والمتعامل به من المعاطة في الواقع الخارجي بين الناس إنما هو صورة واحدة لا غير، وهي ما لو قصد من التعاطي البيع ليس إلا.

وهناك الكثير والمتنوع من النكات التي يمكن أن تترتب على النكتة الفنية السابقة، لا مجال للتفصيل فيها هنا، نتركها إلى المعلم الفعال والمتعلم الفعال.

هذه هي المحطات الرئيسية في بحث المعاطة مع الوقفات الرئيسية لكل منها حسب ما رأه المصنف قدس سره الشريف، نسألـه تعالى أن يكون المعين والحاامي في السير في كل واحدة فيها، وعبرـها بسلامة وأمان ونجاح، بحق محمد وآل محمد سلام الله عليهم أجمعـين، إذ لا طاقة لنا بأـي من ذلك إلا بتوفيقـه سبحانه وتعالـى، وبدون نظرـهم وعونـهم عليهم آلـاف التـحية والسلام.

كما نسألـه تعالى أن يكون العون لنا في الإستفادة من المعلومات المطروحة في المقام استفادة تعليمية مناسبـة؛ فإنـها الهدف من كل هذه الجهود كما نبهـنا عليه دائمـاً، فلا تنسـ الأهداف المنشودـة من دراسـة الكتاب من جهة، وتدرـيسـه وشرحـه من جهة أخرى، وإنـا، لم يكن التـصـيب غير التـصبـ والعـيـاذ بالـلهـ، وحاـولـ دائمـاً أن لا تقـصرـ النظرـ علىـ المـعلومـةـ التيـ تـأخذـهاـ حيثـ أـخذـتهاـ، بلـ حلـقـ بـفكـرـكـ عـالـياـ لـتـنـظـرـ إـلـىـ سـائـرـ أـجزـاءـ الـأـحـجـيـةـ، لـتـسـطـعـ إـلـاستـفـادـةـ مـنـ الـمـعلومـةـ فـيـ مـجاـلاتـ أـخـرىـ مشـابـهـةـ، فـتـقـرـيـبـ الصـورـةـ إـلـىـ الـعـيـنـ كـثـيرـاـ يـؤـديـ إـلـىـ عـدـمـ وـضـوحـ الصـورـةـ كـمـاـ تـعـرـفـ، فـلاـ تـرـكـرـ عـلـىـ الـمـطـلـبـ أـكـثـرـ مـاـ يـسـتـلـزـمـهـ منـهجـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ فـتـفـوتـكـ

يعلم<sup>(١)</sup>: أن المعاطاة - على ما فسره جماعة - : أن يعطي كل من اثنين

الصورة الكلية للبحث، لا تنس رجاء.  
توكلنا على الله.

(١) المحطة الأولى: تشخيص وتنقيح محل البحث في المقام  
ويجب أن لا ننسى ما ذكرناه قبل ذلك من نكتتين فيتين في مجال تشخيص  
وتنقيح محل الكلام في المقام، وخاصة ما يرجع إلى الغرض من عقد الكلام في  
هذه المحطة.

تمهيد منهجي بسيط لهذه المحطة  
وينبغي التمهيد لهذه المحطة بالتبنيه على ما يلي من نكات فنية مهمة:  
أولاً: إن الكلام في صور المعاطاة وما تتحقق به سيأتي بالتفصيل في التبنيه  
الثامن من التنبهات التي سيعقد المصنف الكلام فيها، فالكلام في المقام إنما هو  
بهدف تصوير أصل الحقيقة عن طريق القدر المتيقن من تلك الحقيقة التي نحن  
بصدق الكلام عنها لا غير، ولهذا، فإن الكلام فعلاً سيتحضّر في ما سيخدم  
الوصول إلى هذا الهدف.

ثانياً: وقفات هذه المحطة  
وأما وقفات هذه المحطة، فقد تقدم أنها ثلاثة كالتالي:  
الأولى: ذكر المادة الأولية للمعاطاة.  
الثانية: الوجهان المتصوران للمعاطاة في المقام من حيث القصد المرافق  
للتعاطي..

الثالثة: بيان ما ذكره صاحب الجواهر من وجهين آخرين، مع ردّهما من قبل  
المصنف ينظر.

عوضاً عما يأخذه من الآخر<sup>(١)</sup> ،

(١) الوقفة الأولى: ذكر المادة الأولية للمعاطة

فسر جماعة - منهم المحقق الثاني في حاشية الإرشاد (مخطوط): ٢١٥  
والشهيد الثاني في الروضة البهية ٣: ٢٢٢، والسيد الطباطبائي في الرياض ١: ٥١٠ -  
المعاطاة بأنها أن يعطي كل من اثنين عوضاً عما يأخذه من الآخر.

قال الشهيد الثاني في شرح اللمعة في تعريفه للمعاطة: «وهي: إعطاء كل واحد  
من المتباعين ما يريده من المال عوضاً عما يأخذه من الآخر، باتفاقهما على ذلك،  
بغير العقد المخصوص».

تعلم فعال

ولو تأملنا التفسير المتقدم الوارد في كلام الشهيد الثاني، وحللنا ما ذكر فيه،  
لأمكننا أن نحلله إلى الجزءين التاليين:

الأول: مدلول هيئة المفاعة، وهو حصول التعاطي من الطرفين، بأن يعطي كل  
منهما شيئاً (وهو المال في ما نحن فيه) للآخر، وهذا هو مدلول الهيئة على  
المشهور بين علماء العربية، من تقوم هذه الهيئة بصدور الفعل من الطرفين.

الثاني: كون الإعطاء من متباعين، ما يعني أن ذلك الإعطاء إنما هو على جهة  
العوضية بين المالين، أي: قصد التملك.

وبهذا، يظهر التصادم بين ما قام به المصنف في المتن، من عدم ذكر المقصود  
في المعاطة، واقتصره على قوله: «أن يعطي كل من اثنين عوضاً عما يأخذه من  
الآخر».

وقد يقال: لا تصادم في البين؛ فقد تقدم في بحث البيع ما ذهب إليه المصنف  
من أن قصد العوضية بين المالين ليس إلا البيع.

فإنه يقال: هذا لا يتناسب مع ما سيأتي من تقسيم المصنف المعاطة في ما سبق، من قوله إلى قسمين: أولهما: قصد البيع، والثاني: قصد الإباحة؛ إذ لو كان المقصود من قوله السابق ما كان بقصد البيع، فإن ذلك لا يمكن تقسيمه إلى ما

قصد منه البيع وما قصد منه الإباحة كما هو أوضح من أن يخفي.

وبهذا، يظهر أن مراد المصنف من كلامه السابق في ما نقله من تفسير البعض إنما هو المادة الأصلية للمعاطة، وهو عملية التعاطي بين فردین على وجه العوضية، وأما أن تكون تلك العوضية بقصد البيع والتسلیک، فلا.

بعد الكلام السابق، حاول أن تقوم بالتالي:

١- تأمل الكلام المتقدم وحلله إلى أجزاءه الرئيسية.

٢- من أين نشأ الإشكال على المصنف؟

٣- ما هي العلاقة بين ما ذكرناه في بحث (المعاطة) وما ذكرناه في بحث البيع  
في ما نحن فيه؟

٤- ما تقييمك لما ذكر من إشكال كبناء قائم على أساس علمية بغض النظر عن صحة المعلومات التي أقيم عليها أو عدم صحتها؟

٥- تأمل قليلا، هل يمكن التخلص من الإشكال المذكور هنا؟ كيف؟

### تعليم فعال

يركز الأستاذ على ما يلي:

١- كيفية شرح عبارة المصنف، وكيفية التعامل مع المعلومات الواردة فيها.

٢- عملية تحليل المعلومات الواردة في عبارة ما.

٣- كيفية نشوء الإشكالات على ما ورد من معلومات.

٤- كيفية تقييم ما ورد من معلومات في عبارة ما.

وهو يتصور على وجهين<sup>(١)</sup>: أحدهما: أن يبيح كل منهما للأخر التصرف فيما

---

هذه هي المادة الأصلية للمعاطاة، ومن الواضح أن هذه المادة الأصلية من الممكن تقسيمها إلى أقسام متعددة باعتبار ما يقصد منها، أي: باعتبار القصد المرافق لذلك الإعطاء من الطرفين، وهذا ما مستعرض له في الوقفة التالية.

(١) الوقفة الثانية: الوجهان المتتصوران للمعاطاة في المقام من حيث القصد

وبما أن المعاطاة قائمة على أساس التعاطي كما تقدم قبل قليل، فإنه يمكن تقسيم هذه المعاطاة على أساس مختلفة، منها: ما ذكره المصنف في المتن، من تقسيمها على أساس ما كان مقصوداً من قبل المتعاطيين عندما صدر منها هذا الفعل.

ومع أن القصد المرافق لعملية التعاطي قد يتتنوع إلى أنواع مختلفة، إلا أن المصنف اقتصر في المقام على نوعين من القصد كما سيأتي الآن تفصيلهما، وإنما اقتصرنا على هذين؛ لأنهما المناسبان للهدف المنشود من وراء الكلام في هذه المحطة، وهو تشخيص محل النزاع بين الأعلام في مسألة المعاطاة.

وبهذا، تظهر نكتة فنية جميلة في المقام، وهي أهمية حصر الجهد في المحتملات الموضوعية لمسألة محل البحث والتحقيق، وعدم الخروج عنها إلى محتملات غير موضوعية بعيدة عن محل البحث والتحقيق، وهو ما سنشاهده في ما سيأتي من أحد المحتملين الآخرين اللذين صدرا عن صاحب الجواهر تباعث.

وعلى أية حال، فإن التعاطي يمكن أن يكون بالوجهين (القصدين) التاليين:

الأول: أن يكون المقصود هو الإباحة

فيكون المقصود بالتعاطي الإباحة بيازء الإباحة، فتكون المقابلة بناء على هذا القسم بين فعلين هما الإباحتان، فيبيح الأول للثاني جميع التصرفات في ما أعطاه

يعطيه، من دون نظر إلى تمليقه.

---

له، حتى تلك التصرفات المتوقفة على الملك، من قبيل: البيع والنقل مثلا، في مقابل إباحة الثاني للأول جميع التصرفات حتى تلك التصرفات المتوقفة على الملك في ما يعطيه.

ومن الواضح هنا أن لا تملك في البين ولا نقل ولا انتقال، فلا تغفل.

الثاني: أن يكون المقصود هو البيع

بأن يقصد كل منهما تملك ماله بيازء العرض، نعم، على شاكلة ما ذكرناه في بحث البيع السابق، من الاختلاف في فعل البائع وما يقصده من العوضية، وبين فعل المشتري وما يقصده من العوضية، وبكلمة مختصرة: قصد إنشاء تملك عين بمال من قبل البائع، وقصد قبول ذلك من قبل المشتري، فلا تغفل أيضا، وتذكر جيدا.

ولا ننسى هنا ما أكدنا عليه قبل ذلك، من أن الكلام في المقام مع الحفاظ على جميع ما له دخالة في صحة البيع، وانحصر الكلام في فقدان الصيغة ليس إلا، وهذا ما يأتي في هذا القسم الثاني، فإن الكلام إنما هو مع ملاحظة تلك النكتة المهمة، فهذا القسم بيع لا يفرقه عن البيع القولي إلا اللفظ، وهذا من جملة النكات الفنية التي نبهنا عليها سابقا غير مرة.

تعلم فعال

- ١- ألا يمكن تصور قسم ثالث في المقام، هو أن يقصد أحد المتعاطفين التملك بينما يقصد الآخر الإباحة؟
- ٢- لو كان الجواب على السؤال السابق بالإيجاب، فلماذا لم يذكره المصنف؟

الثاني: أن يتعاطيا على وجه التمليلك. <sup>(١)</sup>

وريما يذكر وجهان آخران<sup>(٢)</sup>: أحدهما: أن يقع النقل من غير قصد البيع ولا

---

(١)المقصود من التمليلك هنا هو البيع؛ لجملة من القرائن، مضى بعضها وسيأتي  
الأخر، هل يمكنك أن تصطاد ما مضى والتنبؤ بما سيأتي؟ حاول رجاء.

(٢)الوقفة الثالثة: ما ذكر في الجوادر من وجهين آخرين، وردهما من المصنف  
وأما صاحب الجوادر، فقد أضاف وجهين آخرين إلى الوجهين اللذين ذكرهما  
المصنف في المتن، ولفائدة كلام الجوادر في المقام من زوايا مختلفة، فسأذكر  
كلامه المناسب للمقام، لكي نتغلق بعدها لرد صحة هذين الوجهين من قبل  
المصنف قدس سره الشريف.

أولاً: الوجهان اللذان ذكرهما صاحب الجوادر في المقام

قال في الجوادر: «يتجه تحرير المقام بتصوير صور:

أحدها: قصد الإباحة بالأفعال ونحوها، مصراحا بذلك ولو بالقرائن الدالة على  
إرادة الإباحة المطلقة، والتسلیط على التصرف نحو التسلیط بالبيع وغيره مما يفيد  
الملك، بل ربما يذكر لفظ البيع ونحوه مریدا به الدلالة على هذا القسم من الإباحة،  
في مقابلة الإباحة لقسم خاص من التصرفات، لا أن العراد منه الملك والتمليلك  
البيعي مثلا.

وهذه الصورة تسمى بالمعاطاة، ومفادها: إباحة مطلقة للمال بعوض كذلك على  
نحو المعاوضة بالتمليلك ... .

ثانيها: قصد البيع بذلك ... .

ثالثها: أن يقع الفعل [النقل الخارجي] من المتعاطيين من غير قصد البيع، ولا  
تصريح بالإباحة المزبورة، بل يعطى البقال ... مثلا - شيئا ليتناول عوضه، فيدفعه

تصريح بالإباحة المزبورة، بل يعطي شيئاً ليتناول شيئاً فدفعه الآخر إليه.

الثاني: أن يقصد الملك المطلق، دون خصوص البيع.

ويرد الأول<sup>(١)</sup>: بامتناع خلو الدافع عن قصد عنوان من عناوين البيع، أو

إليه، ولعل القائل باشتراط الصيغة في البيع، يشرعه أيضاً على جهة الإباحة، التي هي كالأصل في ما يقصد به مطلق التسلیط، فغيرها تحتاج إلى قصد آخر، بخلافها؛ فإنه يكفي فيها قصد هذا التسلیط المطلق ... .

رابعها: أن يقصد الملك المطلق». (جواهر الكلام: ٢٢٨ و ٢٢٦ و ٢٢٧).

والمقصود في عبارة المصنف من الوجهين الآخرين، هو الوجهان الثالث والرابع المذكوران في عبارة الجوادر التي نقلتها لك.

ويبقى عليك أن ترجع إلى عبارة الجوادر لفهم مراد المصنف مما نقله في المتن، فمن قبيل المثال:

١- ما هو المراد من كلمة (النقل) الواردة في كلام المصنف؟

٢- ما المقصود من الوجه الثالث المذكور في عبارة المصنف؟

٣- ما المقصود من قصد الملك المطلق في عبارة الجوادر؟

٤- ما الذي لم يذكره المصنف في بيان كلام الجوادر وقد كان مذكوراً في الجوادر؟

٥- ما الذي سيؤثره جواب السؤال الثالث في المقام؟

(١) ثانياً: رد الوجهين السابقين

وقد رد المصنف الوجهين السابقين بالتفصيل التالي:

١. رد الوجه الأول

أما الوجه الأول من الوجهين الثالث والرابع لصاحب الجوادر، فقد رد

المصنف بأنه لا يمكن تصوّره في الواقع؛ فإن الدافع لما كان عاقلاً متوجهاً لفعله، وكان ذلك الفعل من الأفعال الإرادية التي تصدر عنه، وكان في مقام المعاملة، فإنه لا بد من أن يقصد من فعله ذلك عنواناً خاصاً ومعاملة خاصة، من قبيل: البيع، أو الإباحة، أو العارية، أو الوديعة، أو القرض، أو غير ذلك من العنوانات الخاصة، وأما أن لا يقصد شيئاً منها، فهو أمر لا يمكن تصوّره.

### تعلم فعال

يرجع إلى عبارة صاحب الجوادر وتأمل فيها، محاولاً أن تجد مفرأ مما وجهه المصنف إليها من خلو الدافع في هذه الصورة من قصد عنوان من العنوانين الخاصة. رَكَرْ - مثلاً - على قوله فيها: «قصد هذا التسلیط المطلق»، ألا ينفع ذلك في التخلص من رد المصنف؟ وجه ذلك.

### ٢. رد الوجه الثاني

وأما الوجه الثاني، فقد رده المصنف بما تقدم منه في تعريف البيع، وهو أن التمليل بالغرض على وجه المبادلة هو مفهوم البيع لا غير، فالتمليل المطلق لغير بعض هو معنى البيع، وليس قدرًا جامعاً بينه وبين الصلح أو غيره.

وعلى هذا، فالوجه الرابع المذكور في كلام صاحب الجوادر يرجع إلى الوجه الثاني الذي ذكره هو والمصنف قدس سرهما الشريف.

نعم، لو افترضنا أن كان هناك تمليل مطلق ببعض، بحيث يشمل غير البيع - كالصلح والهبة مثلاً - كما هو الظاهر من بعض العلماء في مسألة تمليل لبن الشاة مدة، فإن هذا الوجه الرابع سيكون مغايراً للوجه الثاني؛ فإن المقصود هناك هو تمليل عين بمال من نوع خاص هو الموجود في البيع، بينما المقصود منه هنا العام المطلق الشامل للبيع والصلح والهبة.

الإباحة، أو العارية، أو الوديعة، أو القرض، أو غير ذلك من العنوّات الخاصة.  
والثاني: بما تقدم في تعريف البيع: من أن التملّيك بالعوض على وجه  
المبادلة هو مفهوم البيع، لا غير.

نعم، يظهر من غير واحد منهم<sup>(١)</sup> في بعض العقود - كبيع لبن الشاة مدة،  
وغير ذلك - : كون التملّيك المطلّق أعم من البيع.

ثم<sup>(٢)</sup> إن المعروض بين علمائنا في حكمها: أنها مفيدة

---

(١)أنظر: المختلف ٥: ٢٤٩، والدروس ٣: ١٩٧، وجامع المقاصد ٤: ١١٠.

(٢)المحطة الثانية: البحث في حكم المعاطة

بعد ما تقدم في المحطة الأولى من بيان محل البحث بصورة عامة بما يتناسب  
مع الغرض من عقد الكلام في تلك المحطة، ننتقل هنا إلى الكلام في المحطة  
الثانية بوقفاتها المختلفة؛ حيث الهدف الوصول إلى حكمها.

وأجل الوصول إلى ذلك الهدف، سنعقد الكلام في الوقفات التالية:

الوقفة الأولى: إلماحة إلى أبرز الآراء في حكم المعاطة

ونعرض هنا إلى أبرز الآراء في المقام، وهي ثلاثة كالتالي:

أولاً: الرأي المعروف بين علمائنا

فالرأي المعروف في حكم المعاطة: أنها تفيد إباحة التصرف لمن وصل إليه العوض  
أو المعوض بجميع أنواع التصرفات، حتى تلك المتوقفة على الملك، من إتلاف وبيع  
وغيرهما، وأما ملك ذلك العوض أو المعوض، فيحصل بتلف إحدى العينين.

ثانياً: رأي المفید وبعض العامة

وأما المفید وبعض العامة، فقد ذهبوا إلى أنها تفيد ما يفيده البيع القولي من  
الملك اللازم، فلا فرق عندهم بين الإثنين.

لإباحة التصرف<sup>(١)</sup>، ويحصل الملك بتلف إحدى العينين، وعن المفید<sup>(٢)</sup> وبعض العامة<sup>(٣)</sup>: القول بكونها لازمة كالبيع، وعن العلامة رحمة الله في النهاية: احتمال كونها بيعاً فاسداً في عدم إفادتها لإباحة التصرف<sup>(٤)</sup>.  
ولا بد<sup>(٥)</sup> - أولاً - من ملاحظة أن النزاع في المعاطاة المقصود بها الإباحة.

---

### ثالثاً: العلامة في النهاية

وأما العلامة في النهاية، فقد ذهب إلى كون المعاطاة بيعاً فاسداً لا يفيد أي شيء.

(١) كما سيأتي عن الحلبي، والشيخ، وابن زهرة، وابن إدريس، والعلامة في التذكرة.

(٢) نقله عنه المحقق الثاني في حاشية الإرشاد (مخطوط): ٢١٦

(٣) حكاه صاحب الجواهر في الجواهر (٢٢: ٢١٠) عن أحمد ومالك، وانظر: المعني لابن قدامة ٢: ٥٦١، والمجموع ٩: ١٩١.

(٤) نهاية الأحكام ٢: ٤٤٩.

(٥) الوقفة الثانية: تشخيص المعاطاة محل نزاع الأعلام والرأي المعروف فيها  
قلنا: إن الوصول إلى موقف فني صحيح من الآراء الثلاثة السابقة من جهة،  
وحكم المعاطاة محل الكلام بصورة عامة من جهة ثانية، يتوقف على جملة من  
العناصر كما سيأتي بالتفصيل، أهمها: وجود إجماع على حكمها أو عدم وجوده  
كما سنشير إليه في الوقفة الثالثة، وعلى ذلك، فلا بد من تنقيح رأي العلماء فيها،  
وهو ما يتوقف على تنقيح محل الكلام والنزاع بين الأعلام في المقام، فهل أن  
المعاطاة محل النزاع هي المعاطاة المقصود بها البيع والتسلیک، أم أنها المقصود بها  
الإباحة؟

الظاهر من الخاصة وال العامة هو المعني الثاني.

## أو في المقصود بها التمليل؟

ولكي يكون موقفنا موقفاً صحيحاً فائماً على أسس علمية، فلا بد من التعرض إلى ما ورد من مواقف إزاء المسألة محل البحث، وهذا ما يلزمنا بالتعرف هنا إلى النزاع الذي وقع في المقام بين المحقق الثاني، القائل بأن النزاع إنما هو في المعاطة المقصود بها الملك وأن المشهور يذهب إلى افادتها الملك المتزلزل من جهة، وبين صاحب الجوادر، القائل بأنه في المعاطة المقصود بها الإباحة، وأن المشهور يذهب إلى أنها تفيد الإباحة أيضاً من جهة أخرى.

وستثبت - بالرجوع إلى كلمات القوم - أن الصحيح هو أن محل النزاع بين الأعلام إنما هو في المعاطة المقصود بها الملك والبيع من جهة، مما ذهب إليه المحقق الثاني في هذا المطلب هو الصحيح لا ما ذهب إليه صاحب الجوادر، كما سنتذهب إلى أن المشهور فيها هو الإباحة من جهة أخرى، مما ذهب إليه صاحب الجوادر هو الصحيح في هذا المطلب لا ما ذهب إليه المحقق الثاني، إلا أن هذا يعني أن كلا العلمين على خطأ في ما ذهب إليه في المقام من حيث جزء من جزأي كلامهما، وإن كان كل منهما قد ذكر ما استند إليه هنا، إلا أننا سنتثبت أن دليل كل منهما غير صحيح في ما يرجع إلى المقدار الذي خالفناه فيه، أقصد: ما تفيده المعاطة من الملك المتزلزل بالنسبة إلى المحقق الثاني، ومحل النزاع من أنه ما قصد فيه الإباحة لا الملك بالنسبة إلى صاحب الجوادر.

## تعلم فعال

- ١- هل صار عندك تصور عن أهمية هذه الوقفة وضرورتها؟
- ٢- هل يمكنك أن تتبناً بالخطوات التي سنخطوها في هذه الوقفة؟
- ٣- هل استطعت أن تشخص الأدوات التي سنستفيد منها في خطوات هذه الوقفة؟

الظاهر من الخاصة وال العامة هو المعنى الثاني.<sup>(١)</sup>

وحيث<sup>(٢)</sup> إن الحكم بالإباحة بدون الملك قبل التلف وحصوله بعده لا يجامع

(١) كما سيظهر ذلك من كلماتهم التي سينقلها المصنف مع ما تدل عليه.

(٢) أولاً: رأي المحقق الثاني في المقام، ودليله

#### ١. رأي المحقق الثاني في المقام

ذهب المحقق الثاني إلى أن محل النزاع في المقام إنما هو في المعاطة المقصود بها الملك، وأن رأي المشهور في هذه المسألة هو أنها تقيد الملك الجائز المتزلزل.

#### ٢. الموقف من رأي المحقق الثاني في المقام

وأما موقفنا من الرأي المتقدم، فهو أننا نقبل بجزئه الأول، الذي يذهب إلى أن محل النزاع هو ما قصد به الملك والبيع من المعاطة، إلا أننا لا نقبل بجزئه الثاني المتعلق بما تقيد هذه المعاطة من أنه الملك الجائز المتزلزل كما ادعاه تبلي.

ولنذكر هنا ما استند إليه في ما نعارضه فيه، وهو أن المعاطة محل النزاع تقيد الملك، ثم ننتقل بعدها إلى رده، مستندين في ذلك إلى ما ورد من كلمات عن الأعلام في المقام.

#### مستند المحقق الثاني في المقام

وقد استند المحقق الثاني في ما ذهب إليه من فائدة المعاطة محل النزاع بين الأعلام إلى المقدمتين التاليتين:

الأولى: إن محل النزاع كما يظهر من كلماتهم في المقام هو قصد التمليلك والبيع، وهو ما سيأتي إثباته من قبل المصنف حين استعراض الكلمات الواردة في المقام.

الثانية إن الوارد في كلمات القوم في المقام من إفاده المعاطة محل النزاع مجرد الإباحة بدون الملك وحصول الملك اللازم بتلف إحدى العينين، لا يتناسب

ظاهراً قصد التمليلك من المتعاطفين، نزل المحقق الكركي الإباحة في كلامهم على الملك الجائز المتزلزل، وأنه يلزم بذهب إحدى العينين، وحق ذلك في شرحه على القواعد وتعليقه على الإرشاد بما لا مزيد عليه<sup>(١)</sup>.

لكن<sup>(٢)</sup> بعض المعاصرین لما استبعد هذا الوجه التجأ إلى جعل محل النزاع

ظاهراً مع محل النزاع، من قصد المتعاطفين التمليلك والبيع؛ إذ كيف تقع إباحة مع أنها لم تكن قد قصدت من الأول؟ كما أن هذه الإباحة كيف تحول إلى ملك لازم بمجرد التلف؟! إذ لم نسمع يوماً أن التلف من جملة مملكتا ما كان مباحاً قبل حصول هذا التلف.

ونتيجة المقدمتين السابقتين، هي: أننا لا بد أن نحمل ما ورد من الإباحة الواردة في كلماتهم كنتيجة للمعاطاة على الملك المتزلزل، حتى إذا حصل التلف، تحول ذلك الملك المتزلزل إلى ملك مستقر لازم.

هذا هو توجيه ما ذهب إليه المحقق الثاني، من أن المشهور يذهب إلى حصول الملك الجائز المتزلزل في محل الكلام، وسيأتي مزيد توضيح وتفصيل له في المستقبل، كما أن الموقف النهائي منه لا بد أن يكون بعد استعراض كلمات القوم في المقام كما هو واضح، فنرى إمكانية حمل تلك الكلمات على ما حملها عليه قدس سره الشريف؛ إذ كل ما تقدم من دليل كان قائماً على كلماتهم كما رأيت.

### تعلم فعال

حدد الخطوات التي قام بها المحقق الثاني وأدت به إلى القول بما قاله في المقام.

(١) جامع المقاصد ٤: ٥٨، حاشية الإرشاد (مخطوط): ٢١٦.

(٢) ثانياً: رأي صاحب الجواهر في المقام ودليله

تقديم ما ذهب إليه صاحب الجواهر في المقام، فقد ذهب إلى اختيار أن محل النزاع بين الأعلام في المعاطاة في المقام إنما هو ما كان المقصود فيها الإباحة، وأن هذه المعاطاة عند المشهور تفيد الإباحة أيضاً.

#### مستند صاحب الجواهر في المقام

وبالتأمل في ما ذكرناه مستندًا للكركي قبل قليل، يمكن التنبؤ بما استند إليه صاحب الجواهر في المقام.

إنطلق المحقق الثاني من حقيقة أن محل النزاع والكلام في كلام المشهور هو المعاطاة المقصود بها التملك، ولما كان ذلك لا يتناسب مع القول بإفادته تلك المعاطاة ظاهر كلامهم من الإباحة، إلتجأ إلى حمل تلك الإباحة على الملك المتزلزل كما تقدم قبل قليل.

وأما صاحب الجواهر، فإنه لما رأى بعد حمل الإباحة الواردة في تلك الكلمات التي تتكلم عن نتيجة المعاطاة - والتي ستنقلها - على الملك المتزلزل كما فعل المحقق الثاني، وجد نفسه مضطراً - فنياً - إلى القول بأن محل النزاع هو المعاطاة المقصود بها الإباحة أيضاً، لا التملك كما ذهب إليه المحقق الكركي.

#### تعلم فعال

١- هل يمكنك أن تعرض مستند صاحب الجواهر بصورة مقدمتين ونتيجة كما فعلنا نحن بالنسبة إلى مستند المحقق الثاني؟

٢- هناك حقيقة مشتركة بين العلمين أدت بهما إلى الاختلاف، هل تعرف ما هي؟

الحقيقة المشتركة، هي: أن المقصود لو كان الإباحة، فإن الذي يقع، ينبغي أن يكون الإباحة لا التملك، ولو كان المقصود التملك، فإن الذي يقع، ينبغي أن

هي المعاطاة المقصد بها مجرد الإباحة، ورجح بقاء الإباحة في كلامهم على ظاهرها المقابل للملك، ونزل مورد حكم قدماء الأصحاب بالإباحة على هذا الوجه، وطعن على من جعل النزاع في المعاطاة بقصد التمليل، قائلاً:

يكون الملك.

الحقيقة المشتركة السابقة ستكون بمثابة القرينة الخارجية التي ستكون القول الفصل في تفسير كلمات القوم الواردة في المقام، وذلك بالكيفية التالية:

بعد التوافق على الحقيقة السابقة، سيسأل كل من العلمين نفسه هذا السؤال:

١- المحقق الكركي: أليس المقصد بالمعاطاة هو التمليل؟ فالذى ينبغي أن يقع هو الملك، فيجب حمل الإباحة الواردة في الكلمات التي تتكلم عن فائدة المعاطاة على الملك المتزلل.

٢- صاحب الجوادر: ألا يقولون بأن المعاطاة محل النزاع تفيد الإباحة؟ فالذى ينبغي أن يكون محل نزاعهم - على هذا - في هذه المعاطاة لا في ما قصد منه التمليل منها.

هل رأيت ما جرى، وما حدى بكل من العلمين إلى أن يذهب إلى ما ذهب إليه في المقام؟

هل لاحظت منطق ونقطة شروع كل من العلمين في ما ذهبا إليه، أليس ذلك الذي أشرنا إليه قبل ذلك؟

وهل وقفت على مرجع العلمين في ما ذهبا إليه؟ إنه كلمات القوم الواردة في المقام، أليس كذلك؟

وبناءً على هذا، فإن من يريد أن ينصّب نفسه حكماً بينهما، لا بد له من أن يرجع ما اعتبراه مرجعهما في المقام؛ لاستنطاقه، وهذا ما ينبغي للمصنف أن يقوم به، أليس كذلك؟ فلنرجع إلى المتن فنرى هل هذا صحيح أم لا؟

إن القول بالإباحة الخالية عن الملك<sup>(١)</sup> مع قصد الملك مما لا ينسب إلى أصغر الطلبة، فضلاً عن أعظم الأصحاب وكبارهم<sup>(٢)</sup>.  
والإنصاف<sup>(٣)</sup>: أن ما ارتكبه المحقق الثاني في توجيه الإباحة بالملك

---

(١) هذا هو المنطلق ونقطة الشروع بالنسبة إلى صاحب الجواهر؛ فإن الإباحة الواردة في الكلمات التي تتحدث عن نتيجة المعاطة تأبى الحمل على الملك.

(٢) الجواهر ٢٢ : ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٣) ثالثاً: الحكومة بين العلمين

بعد أن عرضنا مذهب كل من العلمين في ما ذهبا إليه في المقام، وبعد أن شخصنا المرجع الذي ينبغي الرجوع إليه في المقام، وهو ما رجع إليه العلما من كلمات الأصحاب، وبعد أن عرفنا آلية الرجوع إلى ذلك المرجع، تصل النوبة الآن إلى الحكومة والفصل بين العلمين في المقام.

وقد تقدم ما سنصل إليه من نتيجة في المقام، وهي: أن الصحيح هو أن محل النزاع بين الأعلام إنما هو في المعاطة المقصود بها الملك والبيع من جهة، فما ذهب إليه المحقق الثاني في هذا المقدار هو الصحيح لا ما ذهب إليه صاحب الجواهر، وأن الصحيح هو أن المشهور في هذه المعاطة هو الإباحة، فما ذهب إليه صاحب الجواهر هو الصحيح في هذا المطلب لا ما ذهب إليه المحقق الثاني.

وسيكون الكلام هنا كالتالي:

أولاً: بطلان ما ذهب إليه المحقق الثاني في المقام

ويذهب المصنف إلى أن ما ارتكبه المحقق الثاني في توجيه الإباحة بالملك المتزلزل بعيد في الغاية؛ وما ذلك إلا للإحتكام إلى كلمات القوم في المقام؛ فإن ما ادعاه من التوجيه السابق بعيد غاية بعد عن مساق كلمات الأصحاب وظواهرها، بل كلمات بعضهم صريحة في عدم الملك، فكيف يمكن القول بأنهم قائلون بالملك، وأن المقصود من الإباحة في كلماتهم التي تتكلم عن نتيجة المعاطة وما

المتزلزل، بعيد في الغاية عن مساق كلمات الأصحاب، مثل: الشيخ في المبسوط، والخلاف، والحلبي في السرائر، وابن زهرة في الغنية، والحلبي في الكافي، والعلامة في التذكرة وغيرها<sup>(١)</sup>، بل كلمات بعضهم صريحة في عدم الملك<sup>(٢)</sup>- كما سترى - إلا أن جعل محل النزاع ما إذا قصد الإباحة دون

تأثيره هو الملك؟!

### تعلم فعال

هل استطعت تشخيص النقطة التي كانت محل الهجوم من قبل المصنف على مذهب المحقق الثاني؟ ما هي؟

مساعدة: لا تنس المنطق الذي انطلق منه كل من العلمين، ونقطة الشروع في دليل كل منهما في ما ذهب إليه في المقام.

### ثانياً: بطلان ما ذهب إليه صاحب الجوواهر في المقام

رد ما ذهب إليه المحقق الثاني في المقام لا يعني بأي نحو من الأنجاء صحة ما ذهب إليه صاحب الجوواهر فيه؛ فلthen كان ما اختاره المحقق الثاني في المقام بعيداً، فإن ما اختاره صاحب الجوواهر، من أن محل النزاع إنما هو في المعاطاة المقصود بها الإباحة دون التمليل أبعد منه؛ وما ذلك إلا بشهادة المرجع في المقام أيضاً؛ لكي لا يكون الكيل بمكيالين كما يقولون، وهو كلمات القوم الواردة في هذا المجال، إذ لا يكاد يوجد في كلام أحد منهم ما يقبل الحمل على هذا المعنى الذي اختاره *نثئ*.

(١) المبسوط ٢: ٨٧، الخلاف ٣: ٤١، كتاب البيوع، المسألة ٥٩. السرائر ٢: ٢٥٠.

الغنية: ٢١٤. الكافي في الفقه: ٣٥٢ - ٣٥٣. التذكرة ١: ٤٦٢. وانظر: المختلف ٥، والإرشاد ١: ٣٥٩، والقواعد ١: ١٢٣.

(٢) أي: صريحة في عدم إفاده المعاطاة للملك، فكيف يمكن حمل الصریح في

التمليك<sup>(١)</sup> أبعد منه، بل لا يكاد يوجد في كلام أحد منهم ما يقبل الحمل على هذا المعنى.

ولنننقل<sup>(٢)</sup> - أولاً - كلمات جماعة ممن ظفرنا على كلماتهم، ليظهر منه بعد

---

عدم الملك على الملك؟!

(١) كما فعل صاحب الجواهر. وسيظهر وجه الأبعدية من خلال تصفح كلماتهم والوقوف عند كل واحدة منها.

(٢) نقل كلمات القوم في المقام

ولما كان المرجع في التحكيم بين العلمين، فالظاهر بعد تنزيل الإباحة على الملك المتزلزل - كما صنعه المحقق الكركي - وأبعديه جعل محل الكلام في كلمات قدمائنا الأعلام ما لو قصد المتعاطيان مجرد إباحة التصرفات دون التملיך - كما فعل صاحب الجواهر - من جهة، واتخاذ موقف فني من المسألة برمتها لدخوله عنصر الإجماع في المقام كدليل يحرى في المرحلة الثالثة من مراحل عملية الاستنباط من جهة ثانية، كما تقدم التنبيه على ذلك، هو كلمات القوم، فلا بد - لكي يكون الكلام فانيا موضوعيا مستندا إلى الدليل - من عرض تلك الكلمات، والوقوف عند كل واحدة منها، وتشخيص مقدار ما يمكن استفادته منها. وسنرى أن المصنف يثُر سيركز في هذه الكلمات على إثبات بطلان ما ذهب إليه صاحب الجواهر، من أن محل النزاع إنما هو في المعاطة المقصود بها الإباحة، وأما تضييف ما ذهب إليه المحقق الثاني، من نسبة تأثير المعاطة الملك المتزلزل إلى المشهور، فإنه مطلب سيأتي الكلام فيه بالتفصيل بعد أن ننتهي من رد صاحب الجواهر إن شاء الله، حيث تتعرض لما تمسك به المحقق الثاني من دليل، مع رده بالتفصيل.

تنزيل الإباحة على الملك المتزلزل - كما صنعه المحقق الكركي<sup>(١)</sup> - وأبعدية  
جعل محل الكلام في كلمات قدمائنا الأخalam ما لو قصد المتعاطييان مجرد  
إباحة التصرفات دون التمليك، فنقول وبالله التوفيق:

قال<sup>(٢)</sup> في الخلاف: إذا دفع قطعة إلى البقل أو الشارب، فقال: أعطيك بها  
بقلأ أو ماء، فأعطيه، فإنه لا يكون بيعا - وكذلك سائر المحررات - وإنما يكون  
إباحة له، فيتصرف كل منهما في ما أخذه تصرفا مباحا من دون أن يكون ملكه،  
وفائدة ذلك: أن البقل إما أراد أن يسترجع البقل أو أراد صاحب القطعة أن  
يسترجع قطعته كان لهما ذلك؛ لأن الملك لم يحصل لهم، وبه قال الشافعي.  
وقال أبو حنيفة: يكون بيعا صحيحا وإن لم يحصل الإيجاب والقبول. وقال  
ذلك في المحررات، دون غيرها.

دليلنا<sup>(٣)</sup>: إن العقد حكم شرعي، ولا دلالة في الشرع على وجوده هنا، فيجب

---

(١) تقدم التخريج.

(٢) كلام الشيخ الطوسي في الخلاف

هذه أولى الكلمات في المقام، وهي دالة بكل وضوح على أن محل البحث  
والكلام والنزاع إنما هو في ما لو قصد بالمعاطة التمليك والبيع، وأن هذه المعاطة  
لا تفيد الملك، وإنما تفيد الإباحة.

(٣) دليل الشيخ الطوسي على عدم ترتيب الملك

والدليل الذي يتمسك به الطوسي على عدم ترتيب الملك، هو ما يسمى  
بتقىفية العقود؛ فشأن العقود في المقام شأن العبادات التي يتوقف صحتها على  
ورود الدليل الشرعي على صحتها، فكذا هنا، فإن البيع عقد شرعي يتوقف القول  
بصحته على ورود الدليل الشرعي عليه.

أن لا يثبت، وأما الإباحة بذلك، فهو مجمع عليه لا يختلف العلماء فيها<sup>(١)</sup>، إنتهى.

ولا يخفي صراحة هذا الكلام في عدم حصول الملك<sup>(٢)</sup>، وفي أن محل

### توجيه توكيفية العقود حسب الطريقة الفنية للإستنباط

وفي الحقيقة، توكيفية العقود عبارة أخرى عن عدم الدليل الإجتهادي على الصحة في المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنباط؛ فإن ما ورد من أدلة تدل على اشتراط اللفظ في البيع، ستكون مخصصة ومقيدة لعمومات وإطلاقات الصحة الجارية في المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنباط، فيكون الجاري هو هذا المخصص أو المقيد، ففي الحقيقة: الدليل على عدم ترتيب الملك عند الشيخ الطوسي هو وجود الدليل المخصص أو المخصص المانع من جريان عمومات الصحة وإطلاقاتها، وهذا عبارة أخرى عما أسماه الشيخ الطوسي بـ توكيفية العقود، فلا تننس ذلك رجاء، فإننا سنستفيد من هذه المعلومة بعد قليل، وذلك في القرينة الثانية على كون محل الكلام إنما هو في المعاطاة المقصود بها الملك.

إن قلت: فما الدليل على الإباحة التي تقول بها أيها الطوسي؟

لوردك الجواب منه قدس سره الشريف: هذا ما ثبت ببركة الإجماع، الذي نخرج به عما يقتضيه الأصل الذي كان جاريا في المرحلة الأولى من مراحل عملية الإستنباط، وهو أصلة الفساد كما مضى، والتي ثبت عدم ترتيب أي شيء على العقد الباطل، سواء أكان ذلك الشيء ملكا أم إباحة.

(١) الخلاف ٣: ٤١، كتاب البيوع، المسألة ٥٩.

(٢) فما ذهب إليه الكركي من أن المشهور حصول الملك المتزلزل غير

وأما دلالة الكلام السابق على بطلان ما ذهب إليه صاحب الجواهر، من أن محل الكلام إنما هو في المعاطاة المقصود بها الإباحة لا البيع والتمليك، فمن أكثر من ناحية، وهي:

الأولى: إن العبارة السابقة تعكس خلافاً بين الطوسي من جهة وأبي حنيفة من جهة، فالطوسي قائل في المسألة بالإباحة، بينما أبو حنيفة يذهب إلى أن المقام بيع صحيح.

وحيثندنقول: ومن الواضح أن خلافاً لا يمكن أن يتحقق في مقام مَا مَا لم يكن هناك اتحاد في المسألة التي يختلف بشأنها، فمن الواضح أن لا خلاف في البين لو كنت أذهب إلى عدالة علي وأنت تذهب إلى عدم عدالة عمر، وإنما الخلاف في ما لو كان الكلام عن علي فقط أو عمر فقط. وهكذا الأمر في المقام، وحيثندن، يتوجه السؤال عن المسألة محل الإختلاف بين الطوسي وأبي حنيفة.

ويمكن تشخيص تلك المسألة من كلام أي واحد من المختلفين في المقام، أعني: لو حصلنا على تشخيص لتلك المسألة من كلام الطوسي، فيها ونعمت، وكذا الحال في ما لو قمنا بذلك بالإستفادة من كلام أبي حنيفة.

ولو تأملنا في كلام هذا الأخير، لوجدنا أنه يتكلم عن معاطاة تمت فيها جميع الشرائط؛ بحيث لا مفقود من تلك الشرائط إلا اللفظ والعقد القولي، وهو الظاهر من كتب أخرى للحنفية؛ حيث إنه - بعد تفسير البيع بن «مبادلة مال بمال» - قال: وينعقد بالإيجاب والقبول، وبالتعاطي، فيجعلون المعاطاة محل الكلام عدلاً للبيع القولي. فإذا كان محل كلام أبي حنيفة هو هذا، فيثبت أن محل كلام الطوسي هو هذا أيضاً.

هذه هي المعلومة التي نتمسك بها لإثبات أن محل الكلام إنما هو في المعاطاة

---

المقصود بها التمليل والبيع، وكما نرى، فقد حصلنا عليها من كلام أبي حنيفة والحنفية.

الثانية وهناك قرينة يمكن أن نستفيد منها للوصول إلى الهدف السابق نأخذها من كلام شيخ الطائفة، بحيث تعين أن محل كلامه وخلافه مع أبي حنيفة هو ما لو قصد بالمعاطاة البيع والتمليل، وهي كالتالي:

عندما نرجع إلى كلام الشيخ الطوسي المتقدم، نجد أنه استدل على عدم ترتيب الملك بما اسميناه توقيفية العقود، والتي أرجعنها نحن إلى عدم الدليل على صحة العقد يجري في المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنباط ليخرجنا من أصلالة الفساد الجارية في المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنباط، فلا تكون عمومات الصحة وإطلاقاتها جارية في هذه المرحلة لثبت الصحة ليترتب على أثر تلك الصحة الملك.

وحيثذا نقول:

عدم شمول عمومات الصحة وإطلاقاتها لمورد من الموارد، يمكن أن يكون لأحد سببين ذكرناهما في الجزء الأول من أجزاء هذه السلسلة إن كنت تذكر:

**الأول: عدم المقتضي**

كما لو لم يكن المبيع مالا بعد عدم وجود متفععة محللة مقصودة فيه كما تقدم تفصيل ذلك؛ إذ تقدم أن البيع لن يصدق حينذا على المقام؛ فإنه - كما تقدم في البحث السابق - إنشاء تملك عين هي مال بمال، وما لم يكن المبيع مالا، فلا يبيعحقيقة، وهو ما يعني عدم المقتضي للصحة، وعدم دخول الحالة في عمومات الصحة وإطلاقاتها من الأساس.

وهذا السبب في الحقيقة يمثل خروجا موضوعيا عن إطلاقات الصحة

وعوماتها، وهو ما يسمى بالخروج تخصصاً.

#### الثاني: وجود المانع

والذي هو في الحقيقة دليل يجري في المرحلة الثالثة من مراحل عملية الاستنباط ليثبت خروج المسألة محل البحث من عمومات الصحة وإطلاقاتها، التي كانت ستجري لو لا هذا الدليل، وهو ما تقدم بالتفصيل في ما سبق أيضاً، كما لو كان في المبيع منفعة محللة مقصودة، فكان المبيع مالاً، إلا أن رواية ما مثلاً دلت على بطلان البيع مع ذلك، كما لو فرضنا قيام رواية على بطلان بيع النجس على الرغم من جواز الانتفاع به المنفعة المقصودة، من التسميد مثلاً، فإن مثل تلك الرواية ستكون مانعاً من التمسك بالإطلاقات والعمومات الجارية في المرحلة الثانية من مراحل عملية الاستنباط لو لا هذه الرواية.

وهذا السبب في الحقيقة يمثل خروجاً حكمياً لا موضوعياً عن إطلاقات الصحة وعموماتها، وهو ما يسمى بالخروج حكماً، ومن الواضح أنه لا تصل التوبه إليه إلا بعد دخول المورد في إطلاقات الصحة وعموماتها موضوعاً، وكونه مصداقاً من مصاديق ما ورد فيها من مفهوم.

إذا عرفت ما سبق، نسأل هذا السؤال:

لو سألنا الفقيه عن سبب عدم صحة بيع ما ليس فيه منفعة محللة مقصودة، فهل يصح له أن يستند في ذلك إلى وجود المانع من ذلك البيع، أم يتبع عليه أن يستدل بعدم المقتضي ليس إلا؟

والجواب: بعد ما بيناه من أن المانع إنما يعني وجود دليل يجري في المرحلة الثالثة من مراحل عملية الاستنباط يمنع العمل بالعمومات والإطلاقات، صار من الواضح أنه لا يصح بأي حال من الأحوال التمسك بوجود المانع في مثل ما نحن

الخلاف بينه وبين أبي حنيفة ما لو قصد البيع، لا الإباحة المجردة، كما يظهر أيضا من بعض كتب الحنفية، حيث إنه - بعد تفسير البيع بـ «مبادلة مال

---

فيه؛ إذ لا معنى لذلك بعد عدم وجود المقتضي من الأساس، وبعد عدم جريان العمومات والإطلاقات من الأول لكي تصل النوبة إلى الحكم ببطلان المعاملة بسبب المخصوص أو المقيد كما هو واضح.

بعد هذا نقول: ولو رجعنا إلى ما استدل به الشيخ الطوسي قدس سره الشريف، لوجدنا أنه يتمسك بوجود المانع؛ فإن توقيفية العقود كما بيناها قبل قليل إنما هي الخروج الحكمي بعد وجود الدليل الخاص الجاري في المرحلة الثالثة من مراحل عملية الاستنباط.

معنى الحقيقة السابقة: أن الشيخ الطوسي إنما يتكلم في حالة قد تتوفر فيها مقتضي الصحة، فكانت عمومات الصحة وإطلاقاتها جارية لولا وجود المانع (المخصوص والمقيد)، وإلا، لما صرحت للطوسي - وهو شيخ الطائفة - أن يتمسك بوجود المانع حيثئذ، ولكن المتعيين عليه المتعين على غيره، من التمسك بعدم المقتضي لا بوجود المانع.

ومن الواضح: أن المقتضي لا يكون متحققا في المقام إلا إذا كان محل كلامه تثبت تحقق قصد التمليل والبيع؛ إذ لو لم يتحقق ذلك؛ لأن كلام في المعاطة المقصود بها الإباحة، لكن عليه تثبت أن يعلل عدم تتحقق الملك بأن المقتضي غير متحقق، وهو قصد البيع والتسليل، ولما صرحت له أبداً أن يتمسك بوجود المانع.

تعلم فعال

ما الذي يلزم الفقيه بأن لا يستدل بوجود المانع في حالة انعدام المقتضي؟

بمال» - قال: وينعقد بالإيجاب والقبول، وبالتعاطي<sup>(١)</sup>، وأيضاً<sup>(٢)</sup>، فتمسكه بأن العقد حكم شرعي، يدل على عدم انتفاء قصد البيعية، والا لكان الأولى، بل المتعين التعليل به؛ إذ مع انتفاء حقيقة البيع لغة وعرفاً<sup>(٣)</sup> لا معنى للتمسك بتوكيفية الأسباب الشرعية، كما لا يخفي.

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٣: ٢، وفيه - بعد التعريف المذكور :- «أما ركته، فنوعان: أحدهما الإيجاب والقبول، والثاني التعاطي وهو الأخذ والإعطاء».

(٢) وهذه قرينة من كلام شيخ الطائفة تشخص محل الكلام، وهو ما قصد منه التمليل والبيع من المعطاة.

(٣) بانتفاء القصد؛ حيث أن البيع إنشاء تملك العين بمال كما تقدم، وهو متقوم بالقصد لهذا الفعل كما هو واضح.

### تعلم فعال

١- أعد صياغة دليل توكيفية العقد الذي استند إليه الشيخ الطوسي حسب مراحل عملية الاستنباط التي تعلمتها.

٢- كيف استفاد المصنف من طريقة استدلال الشيخ الطوسي في اعتبارها قرينة على كون محل كلامه في المعطاة المقصود بها التمليل؟

٣- كيف استفاد الفقيه في المقام من الفقه المقارن في الوصول إلى تحرير محل النزاع عندنا؟ هل أدركت أهمية الفقه المقارن في المقام؟ هل يمكنك أن تطبق ذلك في غير محل الكلام مما شابهه؟

مساعدة: يستفد مما نقلناه عن الفتاوى الهندية في الهامش المتقدم، والممؤلف من قبل لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي.

٤- حاول تطبيق المعلومة السابقة في الإستفادة من كلام ابن إدريس التالي مباشرة قبل أن يقوم المصنف بذلك في المتن.

وقال<sup>(١)</sup> في السرائر - بعد ذكر اعتبار الإيجاب والقبول واعتبار تقدم الأول

---

### تعليم فعال

يرکز الأستاذ في المقام على طريقة جمع القرائن الداخلية والخارجية على مدعى ما، كما هو الحال في ما نحن فيه؛ حيث استفينا من هذه القرائن في تشخيص محل النزاع من جهة، وعلى ما يفيده هذا المحل من الإباحة لا الملك من جهة أخرى.

(١) **كلمات ابن إدريس ثبت في السرائر**

كما بقصد نقل بعض الكلمات الدالة على أن محل البحث والكلام والنزاع إنما هو في ما لو قصد بالمعاطة التمليلk والبيع، فما ذهب إليه صاحب الجوادر من أنه ما قصد فيه الإباحة غير صحيح، وأن هذه المعاطة لا تفيد الملك، وإنما تفيد الإباحة، فما ذهب إليه الكركي من نسبة الملك المتزلزل إلى القوم غير صحيح، فالثاني بعيد، والأول أبعد.

وقد تقدمت عبارة الطوسي في الخلاف، وتصل التوبه الآن إلى عبارة ابن إدريس رحمة الله عليه في السرائر. وقد نقل المصنف موضع الحاجة منها، وهي تدل على أن محل البحث والنزاع إنما هو في المعاطة المقصود بها التمليلk والبيع من وجوه متعددة، منها:

أولاً: تعليل ابن إدريس عدم حصول الملك في المسألة بعدم شرط الصحة، وهو عدم الإيجاب والقبول اللقطيين، ما يعني أنه يتمسك بوجود المانع من صحة البيع، كما تقدم قبل قليل في توجيهه تمسك الشيخ الطوسي بتقويفية العقود، فيتجه حينئذ أن نقول: ولو كان المقصود بالمعاطة محل كلام ابن إدريس هو المعاطة المقصود بها الإباحة، لكان الأولى - بل المتعين - التمسك لعدم ترتيب الملك بعدم

المقتضي لا بوجود المانع.

ثانياً: التعرض لحكم المعاطاة في سياق الكلام عن شروط صحة العقد؛ فإن من الواضح أن النوبة لا تصل إلى الكلام في شروط صحة العقد إلا بعد تحقق الموضوع وهو (العقد)، وهذا ما لا يصح إلا بعد فرض تحقق جميع ما له دخل فيه، ومن أهمه توفر قصد التمليل والبيع، إذ لو كان المقصود بالمعاطة الإباحة، لما تحقق عقد من الأساس لتصل النوبة إلى الكلام في شروط صحته.

لا يقال: كيف يكون الكلام في المعاطة التي قصد بها التمليل مع ما ورد في كلام ابن إدريس من قوله: «وليس هذا من العقود الفاسدة...»؟! فإن معنى عدم فساد العقد هو ترتب ما قصد منه عليه، ومن الواضح أن ما ترتب على العقد - حسب كلام ابن إدريس أيضاً - هو الإباحة، ما يعني: أن المقصود بالمعاطة محل كلام ابن إدريس هو هذا أيضاً، وإلا، لكان اللازم أن يقول بأن العقد فاسد في المقام.

فإنه يقال: ليس معنى عدم العقد الفاسد في المقام هو المقابل للعقد الصحيح لكي يكون المعنى في ما نحن فيه هو ترتب الأثر المقصود منه عليه فيتم الإشكال، بل المراد: أنه ليس كالعقود الفاسدة التي لا يترتب عليها أي شيء، وإنما هو عقد صحيح من جهة من الجهات، وهي ترتب الإباحة عليه، وفي الحقيقة: هو عقد برزخ بين المعنى المشهور من العقد غير الفاسد (الصحيح) الذي يترتب عليه جميع ما قصد منه، وبين العقد الفاسد الذي لا يترتب عليه أي شيء.

والدليل، على أن ابن إدريس قد أراد هذا المعنى من عدم الفساد لا عدم الفساد بمعنى الصحة الموجودة في البيع أو غيره - علاوة على ما تقدم - من العقود، أمور: الأول: تصريحه في كلامه المذكور في المتن بأنه «لا يكون بيعاً ولا عقداً»، إذ

على الثاني - ما لفظه: فإذا دفع قطعة إلى البقل أو إلى الشارب، فقال: «أعطني»، فإنه لا يكون بيعا ولا عقدا، لأن الإيجاب والقبول ما حصل، وكذلك سائر المحررات، وسائر الأشياء محقرا كان أو غير محقرا من الثياب والحيوان أو غير ذلك، وإنما يكون إباحة له، فيتصرف كل منهما في ما أخذه تصرفا مباحا، من غير أن يكون ملكه أو دخل في ملكه، ولكل منهما أن يرجع في ما بذلك: لأن الملك لم يحصل لهم، وليس ذلك من العقود الفاسدة؛ لأنه لو كان

---

المراد من هذه العبارة أن المقام ليس من قبيل البيع في الصحة أو العقد الصحيح.  
ثانياً: تعليمه عدم فساد العقد بقوله: «لأنه لو كان عقداً فاسداً، لم يصح التصرف في ما صار إلى كل واحد منهم، وإنما ذلك على جهة الإباحة»؛ فإن الواضح من هذا التعليل هو عدم صحة العقد على غرار المعنى المعروف لصحة العقد، من ترتيب ما قصد منه عليه.

ثالثاً: إن ظاهر قوله: «وليس ذلك من العقود الفاسدة» هو أنه قدس سره الشريف في مقام دفع توهם في المقام، ولو كان المقصود من المعاطاة في المقام هو الإباحة، لما كان منشأ لأي توهם في المقام، إذ المفروض أن المقصود هو الإباحة والذي ترتب هو الإباحة، فلا توهם ولا مشكلة في المقام لخوض الكلام في ذكرها ودفعها كما هو واضح.

### تعلم فعال

هل لا حظت أن المصنف لم يتكلم في إثبات بطلان ما ذهب إليه المحقق الكركي من نسبة ترتب الملك المتزلزل على المعاطاة محل النزاع بين الأعلام؟  
هل يمكنك أن تتكلم في ذلك بالنيابة عنه بالإستفادة مما ذكرناه في كلام الشيخ الطوسي المتقدم؟ حاول ذلك رجاء.

عقدا فاسدا لم يصح التصرف في ما صار إلى كل واحد منهم، وإنما ذلك على جهة الإباحة<sup>(١)</sup>، إنتهى.

فإن تعليمه عدم الملك بعدم حصول الإيجاب والقبول يدل على أن ليس المفروض ما لو لم يقصد التمليلك، مع أن ذكره في حيز شروط العقد يدل على ما ذكرنا، ولا ينافي ذلك قوله: «وليس هذا من العقود الفاسدة... الخ» كما لا يخفي.

وقال<sup>(٢)</sup> في الغنية - بعد ذكر الإيجاب والقبول في عداد شروط صحة انعقاد

---

(١) السرائر ٢: ٢٥٠.

(٢) كلام السيد ابن زهرة تلث في الغنية

وأما كلام ابن الزهرة في الغنية، فهو يدل على أن محل الكلام إنما هو ما قصد به التمليلك من المعاطاة، لا ما ادعاه صاحب الجواهر من أنه ما قصد به الإباحة، من وجوه عديدة تعرض المصطف لبعضها، وهو:

أولاً: ظهور الأدلة الثلاثة التي ذكرها

ظهور الأدلة الثلاثة التي ذكرها على عدم حصول البيع والملك (وهي: الإجماع، وعدم الدليل على الصحة، والنهي الوارد عن النبي ﷺ عن بيع المتنبذة واللامسة وعن بيع الحصاة، بناء على كون المقصود بهذا النهي هو النهي عن إنشاء البيع بهذه الأمور الثلاثة لا النهي عن تشخيص المبيع بعد إنشاء البيع باللفظ، فيكون محل كلامه إنما هو في المعاطاة المقصود بها الملك لا المعاطاة التي قصد بها الإباحة).

وأما تقريب ظهور جميع تلك الأدلة الثلاثة في المدعى، وهو قصد البيع والتمليلك، فهو بالضبط ما تقدم منا في تقريب ظهور كلام دليل الشيخ الطوسي،

ومن بعده ابن إدريس في ذلك، فالأدلة الثلاثة المذكورة في المقام إنما هي مخصوص أو مقيد لعمومات الصحة وإطلاقاتها الجارية في المرحلة الثانية من مراحل عملية الاستنباط في ما نحن فيه.

ويبقى عليك أن تعيد صياغة هذا التقريب بما يتناسب والمقام بعبارتك الخاصة للوصول إلى المطلوب، وإثبات أن محل الكلام الصادر عن ابن زهرة إنما هو في المعاطاة المقصود بها التمليل لا المعاطاة المقصود بها الإباحة.

#### ثانياً: احترازه عن المعاطاة والمعاملة بالإستدعاء بنحو واحد

فقد جاء في عبارته قدس سره الشريف قوله: «واعتبينا حصول الإيجاب والقبول تحرزا عن القول بانعقاده بالإستدعاء من المشتري والإيجاب من البائع ... واحترازا أيضا عن القول بانعقاده بالمعاطة»، فإن معنى هذا الكلام، هو أن اعتبار الإيجاب والقبول اللفظيين إنما هو لإخراج فردين من الحكم بالصحة ومن ترتباً أثر البيع، وهما: الإستدعاء والمعاطاة.

وما نلاحظه هنا، هو أن ابن زهرة أخرج المعاطاة من الحكم بالصحة على نحو ما أخرج به الإستدعاء بدون أي فرق في البين، فما أخرج الإستدعاء من الحكم بالصحة هو ذاته ما أخرج المعاطاة من ذلك الحكم.

وحيثند نقول: ومن الواضح أن ما أخرج الإستدعاء من الحكم بالصحة إنما هو عدم اللفظ لا عدم القصد إلى البيع؛ إذ من الواضح توفر هذا القصد فيها، فيكون الأمر كذلك في المعاطاة في كلام ابن زهرة، مما أخرجها عن الحكم بالصحة إنما هو عدم اللفظ، وأما عدم القصد، فلا، وإنما المتعين أن يذكر ذلك أيضا في هذه الفقرة التي تتكلم عن الاحتراز من كلامه.

البيع، كالتراضي ومعلومية العوضين، وبعد بيان الاحتراز بكل من الشروط عن المعاملة الفاقدة له - ما هذا لفظه:

واعتبرنا حصول الإيجاب والقبول، تحرزاً عن القول بانعقاده بالإستدعا من المشتري، والإيجاب من البائع، بأن يقول: «بعنيه بألف»، فيقول: «بعثك بألف»، فإنه لا ينعقد بذلك، بل لا بد أن يقول المشتري بعد ذلك: «إشتريت» أو «قبلت» حتى ينعقد، واحترازاً أيضاً عن القول بانعقاده بالمعاطاة، نحو أن يدفع إلى البقلي قطعة ويقول: «أعطيتني بقللاً»، فيعطيه، فإن ذلك ليس ببيع، وإنما هو إباحة للتصرف.

يدل على ما قلناه: الإجماع المشار إليه، وأيضاً فما اعتبرناه مجمع على صحة العقد به، وليس على صحته بما عداه دليل، ولما ذكرنا<sup>(١)</sup> نهى صلى الله

### تعلم فعال

هذا ما ذكره المصنف في الإستدلال على بطلان ما ذهب إليه صاحب الجواهر، من أن محل الكلام والنزاع إنما هو في المعاطاة المقصود بها الإباحة، ويبقى عليك ما يلي:

١- بيان وجه آخر على ذلك.

مساعدة: يستفاد من قول المصنف قبل نقله لعبارة ابن زهرة: «بعد ذكر الإيجاب والقبول في عداد شروط صحة اتفاق العقد، كالتراضي ومعلومية العوضين، وبعد بيان الاحتراز بكل من الشروط عن المعاملة الفاقدة له».

٢- التمسك بكلام ابن زهرة لإثبات بطلان ما ذهب إليه المحقق الثاني من نسبة ترتب الملك على المعاطاة محل الكلام إلى المشهور، المطلب الذي لم يتعرض له المصنف هنا.

(١) من اعتبار الإيجاب والقبول اللفظيين في صحة البيع.

عليه وأله وسلم عن بيع «المنابذة» و «الملامسة»، وعن بيع «الحصاة» على التأويل الآخر، ومعنى ذلك<sup>(١)</sup>: أن يجعل اللمس بشيء، والنبد له، والقاء الحصاة ببعا موجبا<sup>(٢)</sup>، إنتهى.

فإن دلالة هذا الكلام على أن المفروض قصد المتعاطفين التمليك<sup>(٣)</sup>، من

وجوه متعددة:

منها: ظهور أدلة الثلاثة في ذلك.<sup>(٤)</sup>

ومنها: احترازه عن المعاطاة والمعاملة بالاستدعاء بنحو واحد.

وقال<sup>(٥)</sup> في الكافي - بعد ذكر أنه يشترط في صحة البيع أمور ثمانية - ما

---

(١) أي: التأويل الآخر. وأما التأويل الأول، فهو أن يجعل لمس الشيء أو نبذه أو رمي الحصاة عليه وسيلة لتعيين المبيع بعد إيقاع البيع لشيء غير معين وإن شائه باللفظ.

(٢) الغنية: ٢١٤.

(٣) لا الإباحة كما أدعى صاحب الجواهر.

(٤) فإنها بمثابة المخصوص أو المقيد لعمومات الصحة وإطلاقاتها.

(٥) كلام الحلبي نثار في الكافي

حيث أنه واضح في كون محل الكلام هو المعاطاة المقصود بها التمليك؛ إذ أن البحث بصورة عامة إنما هو في سياق الكلام عن شروط صحة البيع، حيث يفترض توفر مقتضي البيع وهو القصد؛ إذ لا يصح الكلام في وجود المانع من الصحة في حالة عدم المقتضي من الأساس، وهو ما ذكرناه قبل ذلك في تقريب كلام الشيخ الطوسي وابن إدريس وابن زهرة.

ويبقى عليك تقريب بطلان ما ذهب إليه المحقق الكركي من ترتيب الملك

لفظه: واشتراط الإيجاب والقبول، لخروجه من دونهما عن حكم البيع - إلى أن قال -: فإن اختل شرط من هذه لم ينعقد البيع، ولم يستحق التسليم وإن<sup>(١)</sup> جاز التصرف مع إخلال بعضها، للتراضي، دون عقد البيع، ويصح معه الرجوع<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وهو في الظهور قريب من عبارة الغنية.

وقال<sup>(٣)</sup> المحقق رحمة الله في الشرائع: ولا يكفي التقادم من غير لفظ وإن

---

المتزلزل على المعاطاة محل النزاع.

(١) وأما جواز التصرف في ما وصل إلى المتعاطفين، وإباحة تلك التصرفات، فإنها ليست بسبب العقد؛ إذ قلنا بأنه باطل، وإنما هي للتراضي الحاصل من قبل المتعاطفين بهذه التصرفات. وسيأتي تفصيل ذلك.

.٣٥٢ - ٣٥٣ .(٢) الكافي في الفقه:

(٣) كلام المحقق الحلبي تأثر في الشرائع

عبارة واضحة في أن محل الكلام إنما هو في صورة قصد التمليل بالمعاطاة، حيث قال: «وإن حصل من الأمارات ما دل على إرادة البيع»، وهذه الأمارات لا تتحقق إلا مع قصد البيع والتعميل كما هو واضح.

لا يقال: أليس معنى قوله السابق هو عموم محل كلامه وشموله حتى للمعاطاة المقصد بها الإباحة؟

وبعبارة أخرى: معنى قوله: «وإن حصل من الأمارات ما دل على إرادة البيع»: «سواء أحصل من الأمارات ما يعكس إرادة البيع وقصد التمليل، أم لم يكن ذلك، كما لو حصل من الأمارات ما يدل على الإباحة». وهذه العبارة الأخيرة واضحة في عموم محل الكلام وشموله للمعاطاة المقصد بها الإباحة، فالعبارة التي نقلها

حصل من الأمارات ما دل على إرادة البيع<sup>(١)</sup>، إنتهى.

وذكر كلمة الوصل ليس لعميم المعاطاة لما لم يقصد به البيع، بل للتبنيه على أنه لا عبرة بقصد البيع من الفعل.<sup>(٢)</sup>

وقال<sup>(٣)</sup>في التذكرة في حكم الصيغة: الأشهر عندنا أنه لا بد منها، فلا يكفي

---

المصنف عن المحقق الحلبي لا تفيده في إثبات دعواه، وهي أن محل النزاع في المعاطاة المقصود بها البيع لا المعاطاة المقصود بها الإباحة.

فإنه يقال: كلا، بل المراد من كلمة الوصل إنما هو التبنيه على أن وجود الأمارة على قصد التملك والبيع لا يكفي بدون اللفظ، بل هو مما لا عبرة به بدون العقد القولي. فالبيع المعاطاتي باطل حتى لو كان من الأمارات ما يكشف عن قصد البيع والملك، هذا هو التعميم المراد من العبارة لا ما ذكر في الإشكال.

#### تعلم فعال

١- هل هناك ما يفيدنا في إثبات بطلان مدعى المحقق الكركي من حصول الملك المتزلزل في العبارة السابقة؟

٢- إرجع إلى كتاب الشرائع في المقام، وانظر: هل يمكن الاستفادة مما ورد فيه للوصول إلى بطلان المدعى السابق؟

#### تعليم فعال

يركز الأستاذ على مسألة التناسب بين المدعى والدليل، وعدم نسيان ذلك مهما طالت الرحلة.

(١)الشرعاني ٢: ١٣.

(٢)لو لم يتوفى اللفظ.

(٣)كلام العلامة تبليغ في التذكرة

ودلالة كلام العلامة على قصد المتعاطفين للملك لا يخفى من وجوهه منها: ما تقدم في الكلمات السابقة، من كون الكلام كله في سياق ذكر الشروط المعتبرة في صحة البيع، ما يعني أن مقتضي الصحة موجود، وهو قصد البيع والتمليك.

ومنها: قوله في مقام تعليل عدم انعقاد البيع: «وقصور الأفعال عن الدلالة على المقاصد»؛ فإنه واضح في أن المشكلة إنما هي عدم ما يدل على القصد ويرزه ويكشف عنه لا في القصد نفسه، فالقصد إلى التملك والبيع حاصل، إلا أنه لا دلالة تامة عليه.

ومنها: ما ذكره المصنف واصفا إياه بأنه أدنى هذه الوجوه، أي: أقلها في الوضوح، وحاصله: ما ذكرناه في تقريب الإستدلال بكلام الشيخ الطوسي، في الخلاف الذي وقع بينه وبين أبي حنيفة؛ حيث قلنا هناك بأنه لا بد من اتحاد محل الكلام ووحدة الموضوع لكي يتحقق نزاع وتعدد آراء، فلو نقل أحدهم نزاعا بين عدة أشخاص، فأي كلمة تصدر من أحدهم بحيث تعكس محل كلامه، فإنها ستكون كافية في تحديد محل النزاع بين الجميع.

وهكذا سنفعل في مقام؛ فإن قول مالك في ما نقله العلامة في عبارته السابقة: «ينعقد بما يعتقد الناس بيعا»، واضح في أن محل كلامه إنما هو في ما تحقق فيه قصد التملك والبيع، بحيث ينحصر الكلام في ما يكشف عن هذا القصد، فإذا كان محل كلام مالك هو هذا، فإن محل كلام أحمد هو هذا أيضا؛ لقول العلامة في العبارة نفسها: «ونحوه قال مالك»، فإذا كان محل كلام أحمد هو هذا، فإن كلام من اتفق معه أو اختلف معه هو هذا أيضا، وإنما لم يتحقق الإنفاق أو الإختلاف كما هو واضح، وعليه، فالعلامة يتكلم عن الموضوع الذي كان يتكلم عنه مالك، وقد

التعاطي في الجليل والحقير، مثل «أعطيتني بهذا الدينار ثوباً» فيعطيه ما يرضيه، أو يقول: «خذ هذا الثوب بدينار» فيأخذه. وبه قال الشافعي مطلقاً<sup>(١)</sup> لأصالة بقاء الملك<sup>(٢)</sup>، وقصور الأفعال عن الدلالة على المقاصد<sup>(٣)</sup>. وعن بعض الحنفية وابن شريح في الجليل. وقال أحمد: ينعقد مطلقاً. ونحوه قال مالك،

---

قلنا: إنه ما قصد به التمليلك والبيع من المعاطاة.

ولكن، أين دلالة كلام العلامة على بطلان ما ذهب إليه المحقق الثاني، من ترتب الملك المتزلزل لا الإباحة على محل النزاع، وهو المعاطاة المقصود بها التمليلك؟ لم يذكره المصنف كما لم يذكره سابقاً، وأنتركه أنا بدوري عليك.

(١) أي: في الجليل من المبيعات والحقير منها.

(٢) أي: إستصحاب بقاء الملك على ملك مالكه حين الشك في انتقاله عنه إلى البائع أو المشتري، وهذا هو مستند أصالة الفساد الجاري في المرحلة الأولى من مراحل عملية الإستبساط كما ذكرناه عشرات المرات.

(٣) أي: ولو جود المانع، وهو ما دل على اشتراط اللفظ في البيع، فهو ما يخرج المعاطاة من عمومات الصحة وإطلاقاتها، ليثبت البطلان.

فالبطلان يعود إلى سببين:

الأول: أصالة الفساد.

الثاني: المخصص والمقييد.

وأما ذكر الدليل الفقاهتي (الأصل، أصالة الفساد، الإستصحاب) إلى جنب الدليل الإجتهادي (ما دل على اشتراط اللفظ، المخصص والمقييد)، مع أن الفقاهتي لا حجية له مع وجود الإجتهادي، فقد تعرضنا لوجهه في أحد الأجزاء السابقة، فراجع.

فإنه قال: ينعقد بما يعتقد الناس بيعا، انتهى<sup>(١)</sup>.

ودلالته على قصد المتعاطفين للملك لا يخفى من وجوه، أدونها<sup>(٢)</sup>: جعل مالك موافقاً لأحمد في الانعقاد من جهة أنه قال: ينعقد بما يعتقد الناس بيعا.

وقال<sup>(٣)</sup> الشهيد في قواعده - بعد قوله: قد يقوم السبب الفعلى مقام السبب القولي، وذكر أمثلة لذلك - ما لفظه: وأما المعاطاة في المبایعات، فهي تضييد الإباحة لا الملك وإن كان في الحقير عندنا<sup>(٤)</sup>، إنتهى.

ودلالتها على قصد المتعاطفين للملك مما لا يخفى.

هذا كله<sup>(٥)</sup>، مع أن الواقع في أيدي الناس هي المعاطاة بقصد التمليل،

---

(١) التذكرة ١: ٤٦٢.

(٢) أي: أقلها وضوها.

(٣) كلام الشهيد تثث في القواعد

ودلالة كلام الشهيد في القواعد على قصد المتعاطفين للملك مما لا يخفى؛ إذ يكفي قوله: «المعاطاة في المبایعات»، فهو صريح في توفر قصد التمليل والبيع. ويبقى عليك أن تذكر غير هذا الوجه، كن فعالاً رجاء.

(٤) القواعد والفوائد ١: ١٧٨، القاعدة ٤٧.

(٥) قرينة عامة على كون محل النزاع هو المعاطاة المقصود بها التمليل علاوة على جميع ما ذكرناه من كلمات كانت كلها تنطق بأن محل الكلام إنما هو المعاطاة المقصود بها التمليل، فإن هناك قرينة عامة تدل على ذلك، وهي: أن الفقيه في بحثه - وخاصة إن كان ذلك البحث من قبيل البحث في المعاطاة حيث مقدار الجهود والدقة والتقصي المبذول فيه - إنما يكون محل نظره الوصول إلى موقف من مسألة يبتلي بها المقلد ويحتاج إلى تعين الموقف له من قبل الفقيه.

وبعد فرض الفقهاء - من العامة والخاصة - الكلام في غير ما هو الشائع بين الناس، مع أنهم صرحو بيارادة المعاملة المتعارفة بين الناس.  
ثم<sup>(١)</sup> إنك قد عرفت ظهور أكثر العبارات المتقدمة في عدم حصول الملك،

---

ولو رجعنا إلى الواقع، لوجدنا أن ما يتلي به الإنسان من المعاطة إنما هو المعاطة التي تجري في البيع كما هو الواقع اليوم، بحيث تكون الصورة المعروفة في البيع حتى في عصرنا الحاضر؛ حيث يندر جداً عقد البيع باللفظ.  
وبالإضافة إلى ما سبق من قرينة عامة، فإن من جملة ما تقدم من عبارات ما صرحت فيه بأن محل الكلام هو المعاطة المقصود بها التملك والبيع، فراجع.

(١) إبطال ما ادعاه المحقق الثاني في المقام

تقدّم أن المحقق الثاني يذهب إلى أن محل النزاع والكلام بين الأعلام إنما هو في المعاطة المقصود بها التملك، وأنها عندهم تفيد الملك المتزلزل، فحمل الإباحة الواردة في كلماتهم على الإباحة المترتبة على الملك لا الإباحة المحسنة.  
وقد تقدّم رد المصنف لما ادعاه صاحب الجواهر، من كون النزاع في المعاطة إنما هو في ما قصد به الإباحة منها، فكان النصر في ذلك لما ذهب إليه المحقق الثاني، من أن الكلام والنزع في ما قصد منه التملك لا الإباحة من المعاطة.  
وها قد وصلت النوبة لرد المحقق الثاني في ما ادعاه من حمل الإباحة الواردة في كلماتهم على الملك المتزلزل، وإن شئت قلت: على الإباحة المترتبة على الملك لا الإباحة المحسنة، على الرغم من ظهور أكثر العبارات المتقدمة في عدم حصول الملك، بل صراحة بعضها، كالخلاف والسرائر والتذكرة والقواعد في ذلك، ليكون النصر في ذلك لما ذهب إليه صاحب الجواهر، من ذهاب المشهور إلى ترتيب الإباحة المحسنة لا المترتبة على الملك (الملك المتزلزل).

بل صراحة بعضها، كالخلاف والسرائر والتذكرة والقواعد.

ومع<sup>(١)</sup> ذلك كله فقد قال المحقق الثاني في جامع المقاصد: إنهم أرادوا

والذي سنقوم به هنا، هو: أننا سنذكر كلام المحقق الثاني وأدلته التي تمسك بها في ما ذهب إليه في المقام، مبينين الموقف الصحيح منها، لتكون التبيجة: صحة ما ذهب إليه صاحب الجواهر هنا لا ما ذهب إليه المحقق الكركي.

(١) أولاً: كلمات المحقق الثاني في بيان مدعاه في المقام

ولنببدأ بذكر كلمات المحقق الثاني التي تعرض فيها لبيان مدعاه في المقام، وقد نقلها المصنف تثليث عنه عن جامع المقاصد أولاً، ثم عن حاشيته وتعليقه على الإرشاد ثانياً.

أما بالنسبة إلى جامع المقاصد، فيدعي فيه أن المعروف بين الأصحاب أن المعاطاة تفيد فائدة البيع، إلا أنه بيع جائز لا لازم كما هو الحال في البيع القولي، خلافاً لظاهر عبارة المفيد، التي يذهب فيها إلى أنها تفيد فائدة البيع القولي، من الملك اللازم.

كما أنه قدس سره الشريف ذكر عدم قول أحد بأن المعاطاة بيع فاسد إلا العلامة في النهاية، وقد رجع عنه في كتبه المتأخرة عنها. ثم رده بأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضِي﴾، إذ أنه عام شامل للمعاطاة محل الكلام بعد كونها تجارة عن تراضي عرفاً، فثبتت الصحة، إلا أن يقوم دليل مخصوص أو مقيد في المقام، وهو غير متحقق هنا، فلا يثبت الفساد الذي يدعوه العلامة رحمة الله تعالى:

والنتيجة: ما يوجد في عبارة جمع من متأخري الأصحاب، من أن المعاطاة تفيد الإباحة وتلزم بذهاب إحدى العينين، يريدون به عدم اللزوم في أول الأمر،

بالإباحة الملك المتزلزل، فقال: المعروف بين الأصحاب أن المعاطة بيع وإن لم تكن كالعقد في اللزوم، خلافاً لظاهر عبارة المفید، ولا يقول أحد بأنها بيع فاسد سوى المصنف في النهاية، وقد رجع عنه في كتبه المتأخرة عنها. وقوله تعالى: **﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾**<sup>(١)</sup> عام إلا ما أخرجه الدليل.

وما <sup>(٢)</sup>يوجد في عبارة جمع من متأخرى الأصحاب: من أنها تفید الإباحة وتلزم بذهاب إحدى العينين، يريدون به عدم اللزوم في أول الأمر وبالذهب يتحقق اللزوم، لامتناع <sup>(٣)</sup>إرادة الإباحة المجردة

---

فهي تفید الملك المتزلزل، وبذهب إحدى العينين وتلفها في يد أحدهما، يتحقق اللزوم، فيملك الطرف الثاني ما وصل إليه بالمعاطة ملكاً لازماً.

(١) النساء: ٢٩.

(٢) ثانياً: توجيهه كلمات الأعلام في المقام بحيث تفید الملك المتزلزل من هنا يبدأ المحقق الثاني بالتصريح بكلمات الأعلام في المقام بحيث تفید الإباحة المترتبة على الملك - وهو ما عبرنا عنه بالملك المتزلزل - في مقابل الإباحة المحسنة التي يقول بها صاحب الجواهر.

ويذكر قدس سره الشريف هنا جملة من الأدلة، وهي كالتالي:

(٣) الدليل الأول: قاعدة: العقود تابعة للقصدود

هذا هو الدليل الأول الذي تمسك به المحقق الثاني على مدعاه، وهو قائم على القاعدة المعروفة بين الفقهاء، والقائلة بأن: العقود تابعة للقصدود، وحاصلها: إن صحة عقد ما حين الحكم بها، فإنها تعني حكم الشارع بترتباً لما قصد من ذلك العقد عليه، فإما أن يقع ذلك المقصود شرعاً فالعقد صحيح، وإما أن لا يرتب الشارع ذلك المقصود فنحكم بفساد العقد، ولبس من عدل ثالث لهذين العدلين.

عن أصل الملك<sup>(١)</sup>، إذ المقصود للمتعاطفين الملك<sup>(٢)</sup>، فإذا لم يحصل<sup>(٣)</sup> كان  
بيعاً فاسداً<sup>(٤)</sup> ولم يجز التصرف<sup>(٥)</sup>،  
وكافة الأصحاب على خلافه<sup>(٦)</sup>.

---

بعد المقدمة السابقة، نقول:

إذا كان المقصود من المعاطاة - كما قلنا - هو البيع والتسلیک، وقد قلنا بصحة  
هذا العقد كما تقدم قبل قليل، ولم يخالف في ذلك إلا العالمة في النهاية، وقد  
ثبت رجوعه عنه في باقي كتبه، فإن معنى صحة هذا العقد، هي: ترتب ما قصد منه  
عليه، وهو الإباحة المترتبة على الملك، ولا يمكن أن يكون المترتب عليه الإباحة  
المحضة كما هو ظاهر كلمات الأصحاب؛ فإن هذا القسم من الإباحة لم يقصد من  
العقد، كما تقدم عند استعراض كلمات الأعلام في المقام، فالحكم بها مخالف  
للقاعدة السابقة وما ترتب عليها، من قولهم: «ما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد»؛  
حيث يحکمون ببطلان العقد. ومخالف لما عليه كافة الأصحاب، من جواز  
التصرف في ما وصل إلى الشخص بالمعاطاة.

(١) وهو ما أسميناه بالإباحة المحضة.

(٢) كما أثبتنا أنه محل الكلام والنزاع في المعاطاة، وهو ما قبل به المصنف تثبيت  
كما تقدم بالتفصيل.

(٣) الملك، وهو ما أطلقنا عليه مصطلح الإباحة المترتبة على الملك.

(٤) بمقتضى قاعدة: العقود تابعة للقصد.

(٥) أي: ولا ترتب الإباحة المحضة التي هي الظاهر الأولى لعبارات الأصحاب.

(٦) حيث تقدمت كلماتهم الصريحة في الحكم بجواز التصرف في ما وصل  
بالمعاطاة محل الكلام.

وأيضاً<sup>(١)</sup>، فإن الإباحة المحسنة لا تقتضي الملك أصلاً ورأساً، فكيف يتحقق

(١) الدليل الثاني: الإباحة المحسنة لا تقتضي الملك (ملكية التلف)

وأما الدليل الثاني الذي ذكره المحقق الثاني على مدعاه، فحاصله: لو أبقينا كلمات الأعلام على ظاهرها فقلنا بأنهم يحكمون بالإباحة المحسنة، فمعنى ذلك: أن العين باقية على ملك مالكها الأول، وأما من حصلت في يده، فإنه ليس له إلا أن يتصرف بها.

إلى هنا لا مشكلة في البين، إلا أن المشكلة تتولد مما ذهبوا إليه في المقام نفسه؛ من أن تلف إحدى العينين مملك للأخر؛ إذ من الواضح أن تلف مال الغير - بناء على أن الإباحة محسنة لا مترتبة على ملك - في يد آخر لا يعتبر من المملكات، بل لم يعرف أن التلف من المملكات.

وبعبارة مختصرة: الإباحة المحسنة لا تقتضي الملك أصلاً، وليس فيها مقتضي الملك أصلاً ومن الأساس، بل لا سنتحية في البين بينها وبين ما ستكون عليه من الملك اللازم.

وتزول المشكلة السابقة بالقول بما ذهب إليه المحقق الثاني، من أن المقصود بالإباحة في كلماتهم هو الإباحة المترتبة على الملك؛ إذ يمكن توجيه انقلاب الملك المتزلزل (الإباحة المترتبة على الملك) إلى ملك لازم؛ وذلك طبق المرحلتين التاليتين:

المرحلة الأولى: توجيه حصول أصل الملك المتزلزل

أما أصل حصول الملك المتزلزل؛ فإنه يكون ببركة العقد المعاطاتي؛ إذ العقد موجود والملك مقصود، كل ما هنالك، أن الدال على القصد في المقام هو الفعل لا القول، والأفعال لما لم تكن دلالتها على المراد وقدد البيع بالصراحة كالقول - لأنها تدل بالقرائن على ذلك - فقد منعوا من لزوم العقد بها، ومن تأثيرها الملك

اللازم؛ لاحتمال إرادة خلاف ظاهر الأفعال، وعدم إرادة الظاهر الذي ثبت بالقرآن، وأما الملك الجائز، فإنه يكفي فيه الدلالة على القصد بالأفعال.

وبعبارة مختصرة: العقد المعاطاتي يكفي في تحقق الملك، وأما أن يكون ذلك الملك لازماً، فإنه لا يكفي فيه ذلك، بل لا بد من كون الدال عليه لفظاً لا فعلاً.

#### المرحلة الثانية: إنقلاب الملك الجائز إلى اللازم

وأما توجيهه إنقلاب الملك الجائز إلى اللازم، فيتم بالقول بأن العين عندما كانت باقية غير تالفة، فإنه يمكن التراد حينئذ بين المتعاطيين؛ بمقتضى ما ذكرناه في المرحلة السابقة، من جواز العقد وعدم لزوم الملك، وهذا معنى الملك المتزلزل، فإذا تلفت إحدى العينين أو حتى بعضها، امتنع التراد؛ إذ الحكم بجواز التراد حينئذ غير ممكن؛ لاستلزمـه ما لا يقبل به الفقهاء، من بعض الصفقة، والضرر، بمعنى: انحلال الصفقة الواحدة والمبيع الواحد إلى جزأين لكل واحد منها حكم، فما تلف حكمـه، اللزومـ، وما لم يتلفـ، الجوازـ، الأمرـ اليـ سيلزمـ منهـ الضـرـ - عادة - علىـ منـ تـلـفـ بـعـضـ مـالـهـ بـيـدـ الآـخـرـ كـمـاـ هوـ وـاضـحـ، فإذاـ اـمـتنـعـ التـرـادـ، فـلـيـسـ معـنـىـ ذلكـ إـلاـ صـيـرـورـةـ الملكـ لـازـمـ بـعـدـ أـنـ كـانـ جـائـزاـ.

وبضم المرحلتين السابقتين إلى بعضهما، يتم توجيهه إنقلاب الملك الجائز إلى اللازم، وتنتهي المشكلة المتقدمة.

وببناء على ما تقدم، فإنقلاب ما كان ملكاً جائزاً إلى ملك لازم لا مشكلة فيه حسب التوجيه المتقدم، وأما إنقلاب الإباحة الممحضة إلى ملك لازم، فلا؛ إذ لا سندية أبداً بين الإباحة الممحضة من جهة والإباحة اللاحمة المترتبة على الملك من جهة أخرى، ولا مقتضي لإنقلابها كذلك.

ملك شخص بذهب مال آخر في يده؟<sup>(١)</sup> وإنما الأفعال لما لم تكن دلائلها على المراد<sup>(٢)</sup> بالصراحة كالقول - لأنها<sup>(٣)</sup> تدل بالقرائن - منعوا من لزوم العقد<sup>(٤)</sup> بها، فيجوز<sup>(٥)</sup> التردد ما دام ممكناً، ومع تلف إحدى العينين يمتنع التردد فيتحقق<sup>(٦)</sup> اللازم، ويكتفى تلف بعض إحدى العينين، لامتناع التردد في الباقي، إذ هو موجب لتبعض الصفة والضرر<sup>(٧)</sup> ، إنتهى.

ونحوه<sup>(٨)</sup> المحكي عنه في تعليقه على الإرشاد، وزاد فيه: أن مقصود

(١) لو أبقينا الإباحة الواردة في كلامهم على ظاهرها، وهو الإباحة المحسنة غير المترتبة على الملك.

(٢) والقصد، وهو البيع والتسلية في المقام.

(٣) أي: الأفعال.

(٤) فمنعوا أن يكون العقد لازماً لا يجوز الرجوع فيها، ولم يمنعوا من أصل العقد المفيد للملك.

### تعلم فعّال

١- أعد صياغة ما استدل به المحقق الثاني في المقام بلغتك الخاصة.

٢- ذكر ما استدل به المحقق الثاني في المقام بعباراتين.

(٥) بمقتضى قاعدة: العقود تابعة للقصد.

(٦) جامع المقاصد ٤: ٥٨

(٧) كلام المحقق الثاني في حاشية الإرشاد

ما تقدم كان كلام المحقق الثاني في جامع المقاصد، وأما في حاشية الإرشاد، فقد كان كلامه مشابهاً لما تقدم عنه في جامع المقاصد، إلا أنه زاد فيه مسألة استلزم إبقاء كلماتهم على ظواهرها والقول بالإباحة المحسنة القول بوقوع ما لم

المتعاطفين إباحة مترتبة على ملك الرقبة كسائر البيوع<sup>(١)</sup>، فإن حصل  
مقصودهما<sup>(٢)</sup>،

ثبت ما قلنا<sup>(٣)</sup>، والا، لوجب أن لا تحصل إباحة بالكلية، بل يتعين الحكم  
بالفساد؛ إذ المقصد<sup>(٤)</sup> غير واقع، فلو وقع غيره<sup>(٥)</sup> لوقع بغير قصد، وهو باطل.  
وعليه<sup>(٦)</sup> يتضمن النماء، وجواز وطء الجارية،

---

يقصد وبعدم وقوع ما قصد، وهي عبارة أخرى عن القاعدة المعروفة السابقة، وهي  
قاعدة (العقود تابعة للقصود)؛ إذ أن المقصد بالمعاطة - كما حققنا سابقاً - هو  
البيع والتمليك، أي: إباحة مترتبة على الملك لا إباحة محضة، فلو أبقينا كلماتهم  
على ظاهرها فحكمنا بالإباحة المحضة، فإن معنى ذلك أننا عدلنا بما قصد  
وحكمنا بترتسب ما لم يقصد.

وبعبارة أخرى: إما أن نحكم بوقوع ما قصد، وهو الإباحة المترتبة على الملك،  
فنحكم بصحة العقد، وإما أن نحكم بفساد العقد، وعدم ترتيب أي شيء، وأما أن  
نحكم بالصحة وترتسب أمر لم يقصد، فإنه أمر لا يمكن المصير إليه أبداً.

(١) التي تقع باللفظ.

(٢) وقلنا بترتسب الإباحة المترتبة على الملك كسائر البيوع، بأن حملنا كلماتهم  
على إرادة هذه الإباحة لا الإباحة المحضة.

(٣) من الحمل.

(٤) أي: الإباحة المترتبة على الملك.

(٥) أي: الإباحة المحضة كما هو ظاهر كلماتهم.

(٦) مرجع الضمير متضيد، والمعنى: لو حملنا ظاهر كلماتهم على الإباحة  
المترتبة على الملك، فالثمرة تابعة لملك العين، فهي مملوكة لمالك العين، وهو

ومن منع فقد أغرب<sup>(١)</sup> ، إنتهى.

والذى<sup>(٢)</sup> يقوى في النفس: إبقاء ظواهر كلماتهم على حالها، وأنهم يحكمون

---

من وصلت بيده العين بالمعاطاة، فهو يملك الثمرة مادامت قد حصلت في ملكه،  
فما حصل من ثمرة من حين تحقق المعاطاة ملك لمن وصلت العين إليه  
بالمعاطاة، حتى لو لم يحصل التلف وحصل التراد.

وهكذا بالنسبة إلى وطء الجارية المشترأة بالمعاطاة، فالوطء جائز بناء على  
القول بالملك، أي: بالإباحة المترتبة على الملك، فإن الوطء حيثذا في ملك.  
هذا كله بناء على القول بالملك، وأما إذا قلنا بالإباحة الممحضة، فالثمرة باقية  
على ملك مالك العين وإن حصلت في يد الآخر، وكذا لا يجوز وطء الجارية بعد  
أن لم تكن ملكاً لذلك الآخر، نعم، الثمرة الحاصلة بعد التلف ملك لمن تلف  
المال في يده، وهكذا بالنسبة إلى الوطء، إذ يكون جائزاً حينها.

### تعلم فعال

ولكن، بعد التلف لا عنن ليكون ثمرة لمن تلفت في يده، كما لا جارية لتتكلم  
عن جواز وطئها أو عدم جوازه. ما رأيك بهذا الكلام؟

(١) وابتعد عن جادة الصواب. راجع: حاشية الإرشاد (مخطوط): ٢١٦.

(٢) إبطال ما ادعاه المحقق الثاني في المقام

وأما الموقف مما ادعاه المحقق الثاني في المقام، من حمل الإباحة الواردة في  
كلمات الأعلام على الإباحة الملك المتزلزل والإباحة المترتبة على الملك، فهو  
الرد وعدم القبول، وإبقاء ظواهر كلماتهم على حالها، من إرادة الإباحة الممحضة؛  
وذلك برد جميع ما ادعاه دليلاً في المقام، وذلك بالتفصيل التالي:

### رد الدليل الأول (العقود تابعة للقصد)

مضي معنا الدليل الأول للمحقق الثاني، وهو أن القول ببقاء ظواهر الكلمات على حالها يستلزم خرق قاعدة: العقود تابعة للقصد؛ إذ المقصود هو الملك والإباحة المترتبة عليه، فإذاً أن الحكم بالصحة وترتبط هذا الذي قصد، وإنما أن الحكم بالبطلان وعدم جواز التصرف، وهو ما يخالف ما عليه الأعلام من جواز التصرف.

والصحيح: الحكم بالصحة وترتبط الإباحة المحضة لا الإباحة المترتبة على الملك.

فإن قلت: فمن أين نحكم بترتبط هذه الإباحة ولم تقصد من البداية؟ بعد أن كان المقصود إنما هو المترتب على الملك منها؟  
 قلنا: الإباحة لم تحصل بإنشائها أولاً وبالذات، وإنما حصلت مما ذكره الشهيد الأول في المسالك، وهو: أنها من لوازم إعطاء كل من المتعاطفين سلطته للأخر مسلطًا إليها إذن في التصرف فيه بوجوه التصرفات.

نعم، ما يرد حينئذ هو ما ذكره المحقق الثاني في عبارته المتقدمة، وهو عدم قصد هكذا إباحة من قبل المتعاطفين، وإنما المقصود إباحة من نوع خاص، وهو المترتب على الملك، فإذا لم نحكم بذلك، فلا منشأ للنوع الثاني المغایر من الإباحة، وهو المحسض؛ إذ المنشأ للإباحة بصورة عامة أحد أمرين لا يمكن المصير لأحدهما في المقام، وهما:

### الأول: المالك (الإباحة المالكية)

بأن نقول بأن هذه الإباحة من نوع الإباحة المالكية التي يمكن للملك أن ينشئها وفقاً للحق الذي أعطاه الشارع له، كما أعطاه الحق بالإعارة وبالصلاح وغيره من التصرفات بما يملк.

وهذا المنشأ الأول مما لا يمكن القول به في المقام؛ إذ مع أن للملك أن يوقع هكذا تصرف في ما يملك، إلا أنه لا يجوز له ذلك إلا بأسباب شرعية جوزها الشارع له، ومن أهم هذه الأسباب هو عقد صحيح يقصد فيه إيجاد مثل تلك الإباحة، ومن المعلوم عدم توفر هكذا عقد في المقام؛ إذ المفروض أنه لم يقصد إلا إباحة مترتبة على الملك بعد أن كان قاصداً للبيع والتمليك.

#### الثاني: الشارع (الإباحة الشرعية)

وذلك بأن نقول بأن الإباحة في المقام ليست من ذلك النوع الذي يصدر من المالك، وإنما من النوع الذي يصدر من الشارع مباشرة باعتباره المالك الحقيقي لجميع الأشياء. فعلى الرغم من عدم قصد الإباحة المحسنة من قبل المتعاطفين، إلا أن الشارع تجاوزهما في هذا المجال فحكم من ناحيته بهذه الإباحة باعتباره المالك الحقيقي. فالإباحة شارعية تعبدية لا ملكية.

وهذا المنشأ مما لا يمكن المصير إليه في المقام، لأن الشارع ليس له أن يقوم بذلك، وإنما لما يأتي من أسباب:

١- عدم وجود الدليل على حكم الشارع بهذا إباحة في المقام؛ إذ أن ترك الشارع لما قصد من الإباحة المترتبة على الملك والحكم بالنوع الآخر من الإباحة - شأنه شأن غيره من الأحكام - مما يحتاج إلى دليل، خاصة مع ما نعرفه من أن الأصل في المعاملات كلها الفساد، وهو ما ننطلق منه في المرحلة الأولى من مراحل عملية الاستنباط كما تعرف.

٢- لا يشعر كلامهم حين الحكم بالإباحة في المقام بالإستناد إلى نص في ذلك يثبت الإباحة الشرعية.

٣- بعد أن يترك الشارع ما قصد (الإباحة المترتبة على الملك) ليربّ أمراً آخر

بالإباحة المجردة عن الملك في المعاطاة مع فرض قصد المتعاطفين التمليك، وأن الإباحة لم تحصل يائشتها ابتداء، بل إنما حصلت - كما اعترف به في المسالك<sup>(١)</sup> -

---

لم يقصد (الإباحة الممحضة)؛ لما سيأتي، من أنه مخالف لجملة عريضة من القواعد المعروفة بين الفقهاء، منها: ما سبق، من قاعدة: العقود تابعة للقصود.

٤- أن التأمل في كلامهم يعطي إرادة الإباحة المالكية لا الشرعية. وبطبيطان منشأى الإباحة الممحضة، لا يبقى في البين إلا الحكم بالإباحة المترتبة على الملك؛ بعد حكمهم بجواز التصرف في المقبوض بالمعاطاة.

والنتيجة: قلنا: الإباحة لم تحصل يائشتها أولاً وبالذات، وإنما حصلت مما ذكره الشهيد الأول في المسالك، وهو: أنها من لوازم إعطاء كل من المتعاطفين سلطته للأخر مسلطاً إياه عليها الإذن في التصرف فيه بوجه التصرفات.

نعم، ما يرد حيث ذكره المحقق الثاني في عبارته المتقدمة، وهو عدم قصد هكذا إباحة من قبل المتعاطفين، وإنما المقصود إباحة من نوع خاص، وهو المترتب على الملك، فإذا لم نحكم بذلك، فلا منشأً للنوع الثاني المغایر من الإباحة، وهو الممحض.

هذا ما وصلنا إليه إلى الآن، فلا تنس أين وصلنا رجاء؛ فإننا سنستمر في تقوية هذا الذي ذكره المحقق الثاني كما هو مقتضى الإنصاف والموضوعية التي علمنا عليها أستاذ الفقهاء والمجتهدین، الشيخ الانصاری قدس سره الشريف، قبل أن نرده بالتفصيل في ما بعد.

(١) المسالك ٣: ١٤٨.

من استلزم إعطاء كل منها سلطتها مسلطًا عليها<sup>(١)</sup> إذن في التصرف فيه بوجوه التصرفات<sup>(٢)</sup>، فلا يرد عليهم عدا ما ذكره المحقق المتقدم في عبارته المتقدمة، وحاصله:

أن المقصود<sup>(٣)</sup> هو الملك، فإذا لم يحصل<sup>(٤)</sup> فلا منشأ لإباحة التصرف؛ إذ الإباحة<sup>(٥)</sup> إن كانت من المالك، فالمفروض أنه لم يصدر منه إلا التمليل، وإن كانت من الشارع فليس عليها دليل، ولم يشعر كلامهم بالاستناد إلى نص في ذلك، مع أن إلغاء الشارع للأثر المقصود<sup>(٦)</sup> وترتيب غيره<sup>(٧)</sup> بعيد جداً<sup>(٨)</sup>، مع أن التأمل في كلامهم يعطي إرادة الإباحة المالكية<sup>(٩)</sup> لا الشرعية. ويؤيد<sup>(١٠)</sup> إرادة الملك: أن ظاهر إطلاقهم «إباحة التصرف» شمولها

---

(١) الآخر.

(٢) حتى المترتبة على الملك.

(٣) بالمعاطاة، كما اعترف به المصنف مقیما الدليل عليه من كلمات الأعلام.

(٤) أي: إذا لم نقل بجفادة المعاطاة الملك (الإباحة المترتبة على الملك)، بأن أبقينا كلمات الأعلام على ظاهرها، فقلنا بأنهم يذهبون إلى الإباحة المحضة المجردة.

(٥) المحضة.

(٦) الملك (الإباحة المترتبة على الملك).

(٧) وهو الإباحة المحضة.

(٨) لما سيأتي؛ من أنه مخالف لجملة من القواعد، منها ما تقدم، من قاعدة: العقود تابعة للقصد.

(٩) والملك لم يقصد المحضة بل المترتبة على الملك.

(١٠) مؤيد للمحقق الثاني تباين

وما يؤيد ما ادعاه المحقق الثاني، من حمل كلمات الأعلام على إرادة الإباحة المترتبة على الملك، هو ظاهر إطلاقهم «إباحة التصرف» في عباراتهم، وعدم تقيد تلك التصرفات المباحة بما لا يترتب على الملك ويتوقف عليه، كاللوطء والعتق والبيع لنفسه، فإن ذلك يظهر منه شمول الإباحة التي يقولون بها للتصرفات التي لا تصح إلا من المالك، وهذا ما يلزم منه قولهم بالملك وبالإباحة المترتبة عليه؛ وإلا، فكيف يذهبون إلى جواز مثل التصرفات السابقة؟!

#### الإشكال على المؤيد السابق

ولربما يشكل على المؤيد السابق، فيقال:

وما الغرابة بين الحكم بالإباحة الممحضة وجواز تلك التصرفات المترتبة على الملك؟! لا غرابة أبداً؛ إذ يمكن الجمع بين الإثنين ببركة التمسك هنا بنظرية (الملك الآني)، التي يتمسك بها الفقهاء في موارد متعددة؛ حيث إن هذه القاعدة تقول بأن نحكم ونلتزم بدخول العين آنا ما قبل التصرف المتوقف على الملك، أو مقارنا له، بحيث يصدر ذلك التصرف عن ملك، كما هو الحال في ما إذا وقعت هذه التصرفات من البائع ذي الخيار، أو من الواهب الذي يجوز له الرجوع؛ فإنهما يتلزمون بنظرية الملك الآني، فيقولون بانفساخ البيع أو الهبة ورجوع المبيع والموهوب إلى ملك البائع والواهب آنا ما قبل البيع أو أي تصرف آخر متوقف على الملك، أو مقارنا لذلك التصرف، فيقع ذلك التصرف عن ملك.

والحاصل: كما نلتزم بنظرية الملك الآني في تلك الموارد، نلتزم به هنا، فيزول الإستغراب وبعد، فهم يقولون بالإباحة الممحضة، وفي نفس الوقت يجوزون التصرفات المتوقفة على الملك بالتزامهم بالنظرية المزبورة.

للتصرفات التي لا تصح إلا من المالك، كالوطء والعتق والبيع لنفسه. والتزامهم حصول الملك مقارناً لهذه التصرفات - كما إذا وقعت هذه التصرفات من ذي الخيار، أو من الواهب الذي يجوز له الرجوع - بعيد. وسيجيء ما ذكره بعض الأساطين: من أن هذا القول<sup>(١)</sup> مستلزم لتأسيس قواعد جديدة.<sup>(٢)</sup>

لكن الإنصاف<sup>(٣)</sup>: أن القول بالتزامهم لهذه الأمور أهون من توجيه كلماتهم.

#### رد الإشكال السابق والإنتصار للمؤيد

وقد رد المصنف الإشكال السابق على المؤيد في المقام بأنه بعيد، وقد يكون بعده ناشئاً مما يلي:

١- إن المصير إلى النظرية المتقدمة يعتبر حالة استثنائية على خلاف القواعد، لا يمكن العمل بها إلا إذا ثبت الدليل عليها في مورد من الموارد، ولا يكفي مجرد إمكان التطبيق بلا دليل عليه.

٢- وعلاوة على كون تطبيق النظرية يمثل حالة استثنائية لا دليل عليها في المقام، فإن مما يزيد ذلك التطبيق في المقام صعوبة وبعده، هو استلزم ذلك التطبيق مخالفة جملة من القواعد المعروفة، بل يستلزم تأسيس قواعد جديدة غير معروفة في الفقه، وهو ما سترعرض له في كلام الشيخ كاشف الغطاء القادم.

(١) أي: القول بالإباحة المحسنة والإلتزام بالملكية الآنية لدفع مدعى المحقق الثاني في المقام.

(٢) سيأتي استعراض هذه القواعد المدعاة مع ردها بالتفصيل.

(٣) الموقف من مدعى المحقق الثاني في المقام

بعد أن استعرضنا كلمات المحقق الثاني، الموضحة لكل من مدعاه وللأدلة التي تمسك بها في ذهابه إلى ما ذهب إليه، من توجيهه كلمات الأعلام بإرادة الإباحة

المترتبة على الملك، خلافاً لظاهرها في إرادة المحضة، تصل النوبة الآن إلى التعرض لما ذكره من أدلة، لتكون التبيحة بعد البحث والتحقيق عدم تماميتها، وعدم تمامية غيرها على فرض وجوده في المقام.

فإن أنصاف: إن القول بالتزامهم لما ادعى من أمور بعد توجيهها التالي أهون مما ذهب إليه المحقق الثاني من توجيه كلماتهم؛ فإن هذه الأمور لا استبعاد في التزامها إذا قام الدليل عليها.

وسيكون رد مدعى المحقق الثاني فعلاً على مبنيين:  
أولهما: القول بذهب الأعلام إلى جواز جميع التصرفات، حتى تلك المتوقفة على الملك.  
والثاني: عدم قولهم بذلك.

أولاً: الرد بناء على القول بجواز جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك  
هذا الرد مبني على القول بذهب الأعلام إلى جواز جميع التصرفات حتى  
المتوقفة على الملك؛ إذ يمكن الجمع بين قولهم بالإباحة المحضة وقولهم بجواز  
جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك بما تقدم قبل قليل من نظرية الملك  
الآتني؛ حيث يمكن تصوير إمكان التمسك بنظرية الملك الآتني في المقام؛ بعد  
وجود الدليل عليها هنا، فالقول بنظرية الملك الآتني ممكن لا مستحيل بعد إمكان  
تصوير وجود الدليل عليه.

فالكلام في المقام هنا في مجرد تصوير هذا الدليل وإمكان وجوده، وأما  
الموقف من القول بهذا الدليل، فهو - كما هو واضح - يتوقف على تمامية ما  
ستعرض له في هذا التصوير طبعاً، فإن تمت عناصره ومكوناته، صرنا إليه، وإلا،  
قلنا بعدم الدليل على النظرية المزبورة.

وأما تصوير وجود الدليل السابق الذكر، فهو ممكّن، مكوّن من تفاعل بين ثلاثة أدلة، بالتفصيل التالي:

#### الأول: أصلية الفساد

وهو الأصل الذي قلنا بأنه يجري في جميع المعاملات في المرحلة الأولى من مراحل عملية الإستنباط، فمع الشك في حصول الملك وعدمه، فإنّ الأصل السابق القائم على جملة من الأدلة منها الإستصحاب يقتضي عدم حصول الملك، كما رأينا بالتفصيل في موارد متعددة. فلا ملك في البين إذن.

الثاني: وجود الدليل على جواز التصرفات حتى المتوقفة على الملك إذ لا بد من أن الفقهاء استندوا إلى دليل في ما ذهبوا إليه من جواز التصرفات حتى المتوقفة على الملك، من إجماع أو غيره على فرض وجوده. فيجوز التصرف المترتب على الملك إذن.

#### الثالث: توقف بعض التصرفات على الملك

حيث الثابت بالدليل أنه لا يصح بعض التصرفات إلا من قبل المالك، كالوطء والبيع والعتق وغيرها من التصرفات، حيث صارت تلك الأمور من القواعد المعروفة، كقولهم: «لا عتق إلا في ملك»، و: «لا بيع إلا في ملك»، و: «لا هبة إلا في ملك»، وغيرها.

إذن: لا يصح بعض التصرفات إلا من المالك.

ولو جمعنا بين هذه الأدلة الثلاثة، كانت النتيجة: القول بنظرية الملك الآني؛ فعلى سبيل المثال: لو باع المتعاطي ما وصله بالمعاطاة، فإنه يأتي فيه ما يلي:

- ١- هو لم يكن مالكا ما دام لم يبع (مقتضى الدليل الأول).
- ٢- يجوز له أن يبيع (مقتضى الدليل الثاني).

فإن هذه الأمور لا استبعاد في التزامها إذا اقتضى الأصل عدم الملكية، ولم

---

٣- لا بيع (لو كان التصرف المتوقف على الملك هو البيع مثلا) إلا في ملك  
(مقتضى الدليل الثالث).

النتيجة: لا بد إذن من أنه عندما باع، فإنما باع وهو مالك، بأن نقول بدخول العين في ملكه أنا ما قبل البيع مباشرة أو مقارنا له، وأما قبله، فقد كان غير مالك بمقتضى الدليل الأول، وهذا ليس إلا نظرية الملك الآتي.

وبهذا، يثبت إمكان التمسك بالنظرية في المقام بعد ثبوت الدليل عليها، نعم، هو دليل مركب من ثلاثة أدلة، وهذا ليس أمراً غريباً أو بعيداً أبداً.

وبهذا، ينكسر العمود الفقري لمدعى المحقق الثاني في المقام.

ثانياً: بناء على القول بعدم جواز التصرفات المتوقفة على الملك

وأما لو بنينا على عدم ذهاب المشهور إلى جواز جميع التصرفات حتى تلك التي تتوقف على الملك، كما هو المحكي عن حواشـي الشهيد على القواعد، من المنع عما يتوقف على الملك، كإخراجه في خمس، أو زكاة، وكوطء الجارية، فإن رد المحقق الثاني سيكون أسهل؛ إذ لن تحتاج إلى نظرية الملك الآتي في المقام بعد انكسار الأساس الذي اضطرنا إلى الإستفادة منها، وهو عدم إمكان القول بالإباحة المجردة الممحضة والقول بجواز التصرفات حتى المتوقفة على الملك في الوقت نفسه؛ إذ لا نقول بجواز تلك التصرفات، وإنما الجائز ما لم يكن كذلك فقط.

تعلـم فـعال

ما هي نقطة الإرتكاز في كل من الرددين السابقين؟

يساعد عليها دليل معتبر<sup>(١)</sup>، واقتضى الدليل صحة التصرفات المذكورة، مع<sup>(٢)</sup> أن المحكي<sup>(٣)</sup> عن حواشي الشهيد على القواعد: المنع مما يتوقف على الملك، كاً خارجه في خمس، أو زكاة، وكوطء الجارية. ومما<sup>(٤)</sup> يشهد على نفي البعد عما ذكرنا - من إرادتهم الإباحة المجردة مع

---

(١) كما هو المفروض عند الأعلام حين بناهم على الإباحة.  
وسيأتي وجود هكذا دليل من قبل المصنف، فالكلام - كما قلنا قبل قليل - فرضي مبني على ما ذهب إليه الأعلام من الإباحة المحسنة. وأما المصنف، فسيذهب إلى إفاده المعاطاة الملك؛ بعد وجود الأدلة المتعددة على ذلك، وسيأتي ذلك بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

(٢) وهذا هو الرد الثاني على مدعى المحقق الثاني، وهو مبني على القول بعدم جواز التصرفات المتوقفة على الملك.

(٣) هذا هو ما حكاه السيد العاملبي في مفتاح الكرامة ٤: ١٥٨.

(٤) شاهد على رد كل من المحقق الثاني وصاحب الجواهر لا ننسى أن الكلام كله في هذه الوقفة في رد ما ادعاه كل من صاحب الجواهر، حيث قال بأن محل الكلام إنما هو ما قصد به الإباحة من المعاطاة، وما ادعاه المحقق الثاني، حيث ذهب إلى أن المعاطاة محل الكلام تفيد عندهم الإباحة المترتبة على الملك.

وقد وقفنا عند مدعى كل واحد منهم بما يكفي، فأثبتنا أن محل النزاع هو ما قصد به التملיך من جهة، وأنها عندهم تفيد الإباحة المحسنة المجردة غير المترتبة على التملיך من جهة ثانية.

وقبل أن نترك هذه الوقفة، نذكر شاهدا على هذا الذي ادعيناه في المقام

**قصد المتعاطفين التمليك<sup>(١)</sup>:** أنه قد صرخ الشيخ في المبسوط، والحلبي في

---

بفقرتيه المتقدمين، بمعنى: أنه في بعض الأحوال يقصد بالتعاطي التمليك، إلا أن الذي يقع هو الإباحة الممحضة غير المترتبة على الملك، كما أنهم لا يقولون بجواز جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك، بل لا يجوزون إلا غير تلك التصرفات، وهي ما لا يتوقف على الملك.

والشاهد السابق نأخذه من باب الهدية لا البيع؛ حيث صرخ الشيخ في المبسوط، والحلبي في السرائر، كظاهر العلامة في القواعد، بعدم حصول الملك بإهداء الهدية بدون الإيجاب والقبول ولو من الرسول وكالة، نعم، يفيد ذلك إباحة التصرف، كما أن الشيخ استثنى وطء الجارية المهداة من التصرفات الجائزة بهذه الطريقة.

ومن المعلوم: إن المقصود بالهدية التمليك لا الإباحة، وإن، لم تكن «هدية» فالكلام إذن في معاطاة قصد بها التمليك. وقد ذهبوا صراحة أو ظهورا إلى أن هذه المعاطاة لا تفيد الملك، وإنما جواز التصرف، كما أن الشيخ استثنى من التصرفات الجائزة بالهدية وطء الجارية، وليس ذلك إلا من ناحية كونه تصرفًا متوقعا على الملك، فيتم الشاهد.

والنتيجة: لا بعد في أن يقصد التمليك وتقع الإباحة الممحضة للتصرفات غير المتوقفة على الملك.

### تعليم فعال

يرکز الأستاذ هنا على أساس تمامية الإستدلال المتقدم مع أنه من باب آخر غير البيع.

(١) فالشاهد إنما هو على هذه الكلية، وهي: قصد متعاطفين تمليكا بلا أن

السراير، كظاهر العلامة في القواعد<sup>(١)</sup> بعدم حصول الملك باءهاء الهدية<sup>(٢)</sup> بدون الإيجاب والقبول ولو من الرسول<sup>(٣)</sup>، نعم، يفيد ذلك إباحة التصرف<sup>(٤)</sup>، لكن الشيخ استثنى وطء الجارية<sup>(٥)</sup>.  
ثم<sup>(٦)</sup> إن المعروف بين المتأخرین: أن من قال بالإباحة المجردة في

---

يترب على ذلك القصد الملك، وإنما الإباحة، كما أنها إباحة لتصرفات لا تتوقف على الملك دون غيرها من التصرفات.

(١)المبسوط ٣: ٣١٥. السراير ٣: ١٧٧. القواعد ١: ٢٧٤.

(٢)ومن الواضح أن المقصود بالهدية التمليلك لا الإباحة.  
(٣)وكالة.

(٤)مع أن المقصود هو التمليلك.

(٥)فلم يجوز إلا التصرفات غير المتوقفة على الملك.

(٦)الوقفة الثالثة: ذكر الأقوال المطروحة في المسألة محل البحث

هذا شروع في الوقفة الثالثة من وقفات المحطة الثانية من محطات الرحلة في هذا البحث في المعاطاة، وقد مررنا في هذه المحطة إلى الآن بوقتين، كانت الأولى إلماحة إلى أبرز الآراء الثلاثة في المعاطاة، وأما الثانية، فقد كانت في تشخيص وتقييم المعاطاة محل البحث والنزاع بين الأعلام، وما تفيده على المعروف بينهم.

وقد انتهينا في الوقفة الثانية إلى أن المعروف بين الأعلام، هو أن المعاطاة المقصود بها البيع والتمليلك تفيد الإباحة المحسنة المجردة، لا الملك المتزلزل كما أدعى المحقق الثاني.

تمهيد منهجي بسيط قبل الشروع في نقل الأقوال  
وقبل الشروع في نقل الأقوال في هذه الوقفة، وقبل الدخول في الكلام في

الوقفة التالية، حيث البحث عن حكم المعاطاة وما يترتب عليها، لا بد من تمهيد مهم في المقام يتقدم به أستاذ الفقهاء والمجتهدين، لتعلم منه في المقام وغيره من المقامات.

ويتناول هذا التمهيد البحث عن إجابة ناجعة عن السؤال التالي؟  
عندما يكون المعروف هو أن المعاطاة تفيد الإباحة المحسنة، فهل معنى ذلك أنها ليست بيعاً حقيقة عند العرف، أم أنها مع ذلك بيع عرفي على الرغم من عدم تأثيرها الملك؟

### أهمية السؤال المطروح في المقام والمهدف منه وتبني أهمية السؤال السابق من أمرین:

الأول: أن الإجابة عنه تمثل مفتاحاً مهماً من مفاتيح هذه الوقفة من هذه المحطة؛ إذ من الواضح أن الجواب لو كان بأن المعاطاة محل البحث ليست بيعاً، فإن ذلك سيكون رأياً مهماً من الآراء المطروحة في المقام لا بد من أخذها في الآراء المطروحة فيه، الأمر نفسه يأتي في ما لو قلنا بأن المعاطاة المزبورة بيع.

الثاني: أن الإجابة عنه تمثل مفتاحاً مهماً من مفاتيح المحطة التالية وما سيترتب عليها؛ فإن من جملة أهم العناصر الدخيلة في الإستنباط في المقام، والوصول إلى حكم المعاطاة كما تقدمت الإشارة وسيأتي بالتفصيل عنصران: أولهما: الأدلة التي أخذ فيها لفظ «البيع» أو أحد مشتقاته .

حيث تلقى هذه الأدلة بظلالها حيث حلت في مراحل عملية الإستنباط، من قبل:

أ - عمومات الصحة وإطلاقاتها الجارية في المرحلة الثانية.  
فهل تشمل تلك العمومات الصحة والإطلاقات المعاطاة التي نتكلم عنها،

ليكون حكمها الصحة وترتب الأثر المقصود منها (التمليك) عليها، أم لا تشملها،  
ليكون حكمها البطلان، إلا مع توفر عمومات وإطلاقات شاملة لها على الرغم من  
عدم كونها بيعا؟

ب - المخصص والمقيد الجاري في المرحلة الثالثة.

ج - المعارض للمخصص والمقيد الجاري في المرحلة الرابعة.  
والثاني: الإجماع.

وتأثيره في المقام من قبيل تأثير العنصر المتقدم، كما سيأتي بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

#### جواب السؤال السابق

وتتمكن الإجابة عن السؤال السابق في الرجوع إلى كلماتهم الأعلام نفسها، لتأمل فيها للوصول إلى الإجابة، والمعروف: أن الإجابة عن السؤال السابق هي أن المعاطة محل الكلام ليست بيعاً حقيقة، وهذا المنسوب إلى المعروف بين الأصحاب هو ما يستظهر من العبارات المختلفة التي تقدم استعراضها من قبل المصنف في الوقفة السابقة، من قبيل: الشيخ في الخلاف: «إنه لا يكون بيعاً»، وعبارة الحلي في السرائر: «إنه لا يكون بيعاً ولا عقداً».

وعليه، فيمكن نسبة عدم البيعة لكل من نفي المعاطة للملك، ووقف تأثيرها عند الإباحة المجردة المضحة.

وما أبعد بين هذه الإجابة وبين ما ادعاه المحقق الثاني؛ حيث ذهب إلى أن المراد من نفي البيعة في المعاطة محل النزاع هو نفي اللزوم لا غير، فهي بيع حقيقة إلا أنه بيع غير لازم.

إلا أن هذين الرأيين لا يمكن اعتبار أحدهما عدلاً للآخر كما هو واضح؛ إذ

رأي المحقق الثاني ليس جوابا عن السؤال المطروح في المقام؛ فقد تقدم معنا أنه حمل الإباحة الواردة في كلماتهم على الإباحة المترتبة على الملك، بينما المطروح في السؤال مبني على قولهم بالإباحة المجردة المحسنة.

نعم، لو كانت صيغة السؤال شيئا آخر غير ما طرح في السؤال السابق، كأن قلنا في صيغة السؤال: ما هو مذهب المشهور في حقيقة المعاطاة محل النزاع بالنسبة إلى كونها بيعاً حقيقة؟

لو كانت صيغة السؤال هو ما تقدم، لكان الجوابان عدلين في المقام بعد التقائهما في موضوع السؤال، وهو المعاطاة محل النزاع.

ولربما يقال بأن الاجدر بالمصنف كان أن يطرح السؤال بصيغته الثانية لا الأولى ليكون عنده رأيان في المسألة قبل أن يتخذ موقفا فانيا في المقام، إلا أنه قدس سره الشريف لما لم يقبل بما ذهب إليه المحقق الثاني من نسبة القول بالإباحة المترتبة على الملك إلى الأصحاب، كان المناسب برأيه هو طرح السؤال بصيغته الأولى؛ فإنها مبنية على ما توصل إليه بعد البحث والتحقيق من إبقاء كلمات الأصحاب على ظواهرها، وأنهم يقولون بالإباحة المجردة المحسنة.

نعم اختياره للصيغة الأولى للسؤال سيرد عليه ما سيذكره في الجواب من أن الرأيين السابقين مخالف للظاهر، فيقف بوجه الرأي الثاني أيضا، مع هذا الرأي ليس جوابا عن السؤال بصيغته الأولى، ولا عدلا للرأي الأول كما تقدم، ما يعني أولوية الصيغة الثانية من السؤال، والتي يمكن تشقيقها إلى سؤالين في الحقيقة، وهما:

١- هل المعاطاة المفيدة للإباحة المحسنة بيع حقيقة أم لا؟

٢- هل المعاطاة المفيدة للإباحة المترتبة على الملك بيع حقيقة أم لا؟

ونلاحظ أن السؤال الأول يتكلم بناء على ما توصل إليه المصنف من تأثير المعاطاة محل النزاع الإباحة الممحضة، بينما يتكلم السؤال الثاني بناء على ما ذهب إليه المحقق الثاني في المقام، من إفاده المعاطاة محل النزاع الإباحة المترتبة على الملك.

الجواب: كلا الرأيين السابقين مخالف للظاهر.

وبغض النظر عن الإشكال الفني السابق، فقد ذهب المصنف إلى تضييف كل من الرأيين السابقين، فبالإضافة إلى مخالفته للإثنين لظاهر كلام الأعلام في المقام، يرد على الرأي الثاني ما يلي:

أولاً: أنه مخالف لما هو المعروف بين الأعلام، من أن الأصل في كل بيع هو اللزوم إلا ما كان من جهة الخيار.

وبعبارة أخرى: إذا كانت المعاملة بيعا، وحكم الشارع بالملك اللازم لولا الخيار فقط، فإنه يستكشف بذلك أن تلك المعاملة بيع حقيقة عند العرف، وإنما حكم بذلك، كل بيع عرفي حكم الشارع بصفته يجب أن يتصرف بصفة خاصة هي أنه لازم لولا الخيار.

ومن الواضح أن ما لم يتمتع بالصفة السابقة لا يكون بيعا حقيقة عند الأعلام، فعلى المحقق الثاني أن يذهب إلى أن المعاطاة – بناء على ما اختاره من تأثيرها الإباحة الجائزة المترتبة على الملك، وأنها تقيد عندهم الملك المتزلزل – ليست بيعا حقيقة عند العرف؛ بعد أن كانت جائزة من غير جهة الخيار وسقوطه على ما نسبه إلى الأعلام؛ إذ الجواز هنا لم يأت من جهة الخيار فقط، وإنما هو من جهة إمكان التراد، كما تقدم عنه في كلماته.

ثانياً: تصريح غير واحد بأن الإيجاب والقبول من شرائط صحة انعقاد البيع

الحقيقة السابقة لو بنينا عليها، سوف توقع التهافت في كلام المحقق الثاني؛ إذ أن المعاطة محل النزاع حيثنـد لن تكون صحيحة من الأساس، لا أنها تكون صحيحة مفيدة للملك الجائز كما ذهب إليه المحقق الثاني في ما استظره قدس سره من كلماتهم.

وبعبارة أخرى: إما أن نلتزم بالصحة فلا بد حيثـنـد من الإلتزام باللزوم بعد كونه مقتضى الصحة، وإما أن نلتزم بالبطلان - كما هو مقتضى تصريح غير واحد بأن الإيجاب والقبول من شرائط صحة انعقاد البيع - فلا ملك من الأساس. وأما أن نلتزم بالصحة وبالملك الجائز في الوقت نفسه، فهذا تهافت لا يمكن المصير إليه في المقام.

#### تعليم فعال

والحقيقة التي لا بد من الإعتراف بها هنا، هي أن هذين الردين اللذين ذكرهما المصنف هنا لما ذهب إليه المحقق الثاني، لو كان الغرض منها إبطال ما نسبه المحقق الثاني إلى المشهور من قولهـم بالإباحة المترتبة على الملك (الملك المتزول)، لكانـا وافقـين بالغرض كما هو واضح حتى بالنسبة إلى الرد بالتهافت؛ إذ لما كانـ البناء على ما صـرـحـ به البعض من كونـ الـلفـظـ شـرـطاـ منـ شـروـطـ الـانـعقـادـ، فإـنهـ لاـ يـمـكـنـ المصـيـرـ إـلـىـ تـأـثـيرـ الـمعـاطـةـ محلـ النـزـاعـ لـالـمـلـكـ بـعـدـ دـعـمـ الـانـعقـادـ البيـعـ وـتـحـقـقـهـ بـعـدـ الـلـفـظـ.

وأما إذا كانـ الغـرضـ منهـماـ إـثـبـاتـ بـطـلـانـ ماـ ذـهـبـ إـلـىـ المـحـقـقـ الثـانـيـ، منـ كـوـنـ المعـاطـةـ فـيـ المـقـامـ بـيـعاـ حـقـيقـةـ، فـمـنـ الـواـضـحـ أـنـ كـلاـ الرـدـيـنـ لـنـ يـفـيـ بـذـلـكـ الغـرضـ؛ إذـ مـنـ الـواـضـحـ أـنـ لـوـ سـلـمـنـاـ مـاـ جـاءـ فـيـ الرـدـيـنـ، وـقـلـنـاـ بـأـنـ نـتـيـجـتـهـمـاـ إـلـىـ الـإـلـزـامـ بـفـسـادـ الـعـقـدـ فـيـ المـقـامـ، فـإـنـهـ مـعـ ذـلـكـ يـمـكـنـ المصـيـرـ إـلـىـ كـوـنـ المعـاطـةـ بـيـعاـ حـقـيقـةـ وـعـرـفـاـ، وـكـوـنـهـ بـيـعاـ فـاسـدـاـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ أـيـضاـ؛ لـوـجـودـ مـخـصـصـ أـوـ مـقـيدـ فـيـ الـبـيـنـ يـقـيدـ

المعاطاة، قال بأنها ليست بيعاً حقيقة، كما هو ظاهر بعض العباري المتقدمة<sup>(١)</sup> ومعقد إجماع الغنية<sup>(٢)</sup>، وما أبعد ما بينه وبين توجيه المحقق الثاني من إرادة نفي اللزوم! وكلاهما خلاف الظاهر.

ويدفع الثاني<sup>(٣)</sup>: تصريح بعضهم<sup>(٤)</sup> بأن شرط لزوم البيع منحصر في مسقطات الخيار، فكل بيع عنده لازم من غير جهة الخيارات، وتصريح غير

---

ويخصص عمومات الصحة وإطلاقاتها الجارية في المرحلة الثانية من مراحل عملية الاستنباط، كما هو الحال في كل ما كان بيعاً عند العرف إلا أن الشارع حكم ببطلانه وعدم ترتيب الأثر عليه، وهو كثير كما مر علينا في الأجزاء السابقة.

وعلى أية حال، فلتترك مدعى المحقق الثاني، ولنتذكر دائماً السؤال الأصلي المطروح في المقام بصيغته التي اختارها المصنف في المقام، وهي: عندما يكون المعروف هو أن المعاطاة تفيد الإباحة الممحضة، فهل معنى ذلك أنها ليست بيعاً حقيقة وعرفاً، أم أنها مع ذلك بيع عرفي على الرغم من عدم تأثيرها الملك؟

(١) تقدمت عبارة الشيخ قدس سره في الخلاف: «إنه لا يكون بيعاً»، وعبارة الحلي في السرائر: «إنه لا يكون بيعاً ولا عقداً».

(٢) تقدم تخرير كلام ابن زهرة.

(٣) أي: ما ذهب إليه المحقق الثاني. وقد تقدمت نكتة مهمة تحت عنوان (تعليم فعال)، فلا تنسها.

(٤) لم نقف على مصريح بذلك، نعم، قال العلامة قدس سره في القواعد (١: ١٤١ - ١٤٢): «الأصل في البيع اللزوم، وإنما يخرج عن أصله بأمررين: ثبوت خيار، وظهور عيب».

واحد<sup>(١)</sup> بأن الإيجاب والقبول من شرائط صحة انعقاد البيع بالصيغة<sup>(٢)</sup>.

وأما الأول<sup>(٣)</sup>، فإن قلنا بأن البيع عند المتشريع حقيقة في الصحيح - ولو

---

(١) كالحلبي في الكافي: ٣٥٣، وأبن زهرة في الغنية: ٢١٤، وتقديم كلامهما.

(٢) قال الشهيدي في شرحه بعد ذكر توجيه للعبارة: «فالظاهر - بل المتعين - أن كلمة (بالصيغة) من غلط النسخة». (هدایة الطالب: ١٦٠). ومثله ما في حاشية المحقق الإيرواني على المكاسب حيث يقول: «التقييد بالصيغة في العبارة محل بما هو المقصود من الإشهاد بها، بل يوجب دلالتها على خلاف المقصود». (ص ٧٦). والمراد، هو أن اللفظ لو كان من شروط انعقاد البيع بالصيغة، فهذا التقييد ظاهر في انعقاده بالمعاطاة، وهذا ما ادعاه المحقق الثاني نفسه.

(٣) رد الرأي الأول (عدم كون المعاطاة بناء على الإباحة المحسنة بيعاً عرفاً) تقدم رد المحقق الثاني في ما ذهب إليه في المقام بالتفصيل السابق، وتصل التوبة الآن إلى بيان الموقف من الرأي الثاني في المقام، وهو المعروف بين المؤخرين، من أن المعاطاة بناء على الإباحة المحسنة ليست بيعاً حقيقة. وقد تقدم ما ادعاه المصنف، من أن هذا الرأي خلاف الظاهر أيضاً، ولكن، بدون أن يوضح لنا ذلك. وبغض النظر عن ذلك، فإن الموقف النهائي من هذا الرأي من قبل المصنف هو الرفض، وذلك بالبيان التالي:

إنما يصح نفي البيعة عرفاً عن المعاطاة المقصود بها التملك في ما لو بنينا على إفادتها الإباحة المحسنة في حالة واحدة بينما الموقف منها آخر بحث البيع، وهي: أن نقول بأن البيع حقيقة وعرفاً موضوع لل الصحيح شرعاً، بالتوجيه والتفصيل الذي تقدم هنالك في توجيه التمسك باطلاقات وعمومات الصحة بناء على الوضع لل صحيح؛ إذ يمكن حينئذ أن ننسب القول بعدم البيعة عرفاً إلى كل من قال بتلك

المقولة، وأما غيره، فلا؛ إذ من الواضح أن من الممكن أن نلتزم بإفاده المعاطاة الإباحة الممحضة من جهة، وأن نلتزم بأنها بيع عرضي حقيقي من جهة أخرى في الوقت نفسه؛ وذلك بالتوجيه الذي ذكرناه قبل قليل تحت عنوان (تعليم فعال).

والنتيجة: لا يمكن نسبة القول بعدم كون المعاطاة بيعاً عرفاً لكل من قال بإفادتها الإباحة الممحضة، ولا تلازم بين القول بأنها تفيد هذا النوع من الإباحة وبين القول بعدم كونها بيعاً عرفاً.

#### تعليم فعال: نقطتان في المنهج

١- هذه هي النتيجة التي توصلنا إليها في هذا التمهيد، الذي مهد به المصنف لعرض الأقوال الواردة في المعاطاة، ومن الواضح أن هذه النتيجة لا تعتبر جواباً ناجعاً عن السؤال الأصلي المطروح في هذا التمهيد، إلا إذا قلنا بأن هناك تلازم ما بين عدم صحة نسبة عدم البيعة للأصحاب بعد عدم قولهم بوضع البيع لل الصحيح غير الشهيدين، وبين قولهم ببيعة المعاطاة حقيقة وعرفاً.

#### اقتراح لحل أكثر ما وقع فيه المصنف في المقام من مشاكل فنية

ولربما أمكن تقديم اقتراح في المقام يمكنه أن يكون حلأ لأكثر ما وقع فيه المصنف في المقام من مشاكل فنية، وهو اقتراح أن يكون السؤال في المقام عن شكل العلاقة بين القول بمقالة المشهور بإفاده المعاطاة الإباحة الممحضة بناء على ما حققناه في الورقة السابقة، وبين القول ببيعة المعاطاة عرفاً، هذا بناء على ما يناسب الصيغة الأولى للسؤال.

والجواب عن هذا السؤال بناء على ما ذكره المصنف في المقام وغيره، هو عدم إمكان اكتشاف القول بعدم البيع عرفاً عند من ذهب إلى الإباحة الممحضة؛ إذ لا مانع من الجمع بين القول بالإباحة والقول باليبيع عرفاً كما قدمناه قبل قليل.

نعم، يمكن نسبة القول بعدم البيعية عرفاً لمن يبني على أن البيع موضوع عند العرف للصحيح شرعاً.

وأما السؤال المقترن المناسب لصيغته الثانية المتقدمة أول البحث، فهو عن شكل العلاقة بين القول بما نسبه المحقق الثاني للمشهور من قولهم بمقالة بإفاده المعاطاة الإباحة المترتبة على الملك، وبين القول ببيعية المعاطاة عرفاً.

والجواب: هناك تلازم بين القولين؛ إذ أنها لما كانت تفيد الملك، فإن معنى ذلك أنها بيع عرفاً، وإلا، لما صحت المعاملة من الأساس.

نعم، هذا الجواب الأخير لا يفيد في البين؛ فإن الصحيح الذي ثبت بالتحقيق هو عدم صحة ما نسبه المحقق الثاني للمشهور، من قولهم بالإباحة المترتبة على الملك.

٢- بعد كل هذا الجهد الذي بذله المصنف في هذا التمهيد، وبعد كل الجهود التي بذلناها نحن في شرح كلماته وتوجيهها والدفاع عنها، يبقى هناك سؤال لا بد من الإجابة عنه، وهو:

إن كان السؤال عن كون المعاطاة المقصود بها التملك وتفيد الإباحة المحضة بيعاً عرفاً أم لا، فهل المرجع في الجواب عن هذا السؤال هو الفقيه كما فعل قدس سره الشريف هنا حيث وجه السؤال له، أم الصحيح أنه العرف نفسه كما فعل المصنف في البحث السابق حيث كان السؤال عن حقيقة البيع؟

من الواضح أن المرجع هو اللغة والعرف وبالآليات التي ذكرناها واستبdenا منها في البحث الأول من بحوث هذا الجزء، وما دمنا أثبتنا أن البيع عرفاً باقي على حقيقته العرفية واللغوية وليس له حقيقة شرعية ولا مشرعية، وأنه «إنشاء تملك عين بمال» كما تقدم بعد جهد جهيد، فإن من اللازم حينئذ أن نتحقق في صدق

بناء على ما قدمناه في آخر تعريف البيع<sup>(١)</sup> : من أن البيع في العرف اسم للمؤثر منه في النقل، فإن كان في نظر الشارع أو المترسعة، من حيث إنهم متشرعة ومتدينون بالشرع<sup>(٢)</sup>، صحيحاً مؤثراً في الانتقال كان بيعاً حقيقياً<sup>(٣)</sup>، وإنما، كان صورياً، نظير بيع الهازل في نظر العرف - فيصبح على ذلك تبني البيعية على وجه الحقيقة<sup>(٤)</sup> في كلام كل من اعتبر في صحته الصيغة<sup>(٥)</sup>، أو

التعريف السابق على ما نحن فيه من معاطاة، ولو قمنا بذلك، لوجدنا أن من المؤكد أنها بيع عرفاً بانطباق التعريف المختار عليها؛ إذ لا علاقة للفظ في ماهية البيع عرفاً، بل الماهية كلها هي إنشاء تملك عين بمال ليس إلا.

نعم، قد يكون المنهج البدء بفتوى المجتهد ومحاولة اكتشاف أمور عرفية منها، كما هو الحال في ما نحن فيه، حيث يمكن النظر إلى المسألة من زاوية أخرى، وهي أن نسأل هذا السؤال: لو كان فقيه ما يبني على إفاده المعاطاة الإباحة، فهل يكشف ذلك عن عدم كون المعاطاة المقصود بها التملك بيعاً عندئذ؟

لا تنظر إلى المعلومة من زاوية واحدة، وحاول دائماً أن تنظر إلى المعلومات والأفكار بصورة عامة من أكثر من زاوية. هذا هو الفن، وهذا هو التعلم والتعليم الفعال النشط الإبداعي.

(١) في توجيه التمسك بالإطلاقات بناء على الوضع لل الصحيح. فراجع.

(٢) لا من حيث إنهم أناس عربيون.

(٣) عند العرف.

(٤) أي: لا بيع حقيقة وعرفاً.

(٥) إذ مع عدم الصيغة سيكون البيع غير صحيح، ومع عدم صحته فهو ليس بيعاً شرعاً، وإذا لم يكن بيعاً شرعاً، فهو ليس بيعاً عرفاً، كما تقدم قبل قليل.

فسره بالعقد<sup>(١)</sup>، لأنهم في مقام تعريف البيع بصدق بيان ما هو المؤثر في النقل في نظر الشارع<sup>(٢)</sup>.

إذا عرفت ما ذكرنا<sup>(٣)</sup>، فالأقوال في المعاطاة - على ما يساعدك ظواهر

---

(١) أي: عرّفه بالعقد؛ فإن كلمة (العقد) ظاهرة في اللفظ، فمع عدم اللفظ، لا صحة للبيع شرعاً؛ فإن من عرّفه بالعقد كان في مقام تعريف البيع الصحيح المؤثر، أي: في مقام تعريف البيع الصحيح، فاللفظ من شروط الصحة عنده، وعليه، ففي كل حالة فقد اللفظ فيها، فلا صحة للبيع، فلا بيع شرعاً، وإذا ... .

(٢) أي: بصدق بيان الصحيح شرعاً، وقد تقدم في الهاشم السابق.

### (٣) الأقوال في المعاطاة

بعد كل ما قدمناه في المحطة الأولى بوقفاتها الثلاثة، حيث التعريف بالمعاطاة بصورة عامة، وبعد ما تقدم إلى الآن في المحطة الثانية التي تتناول البحث في حكم المعاطاة من الوقفتين الأولى، حيث الإلماح إلى أبرز الآراء المطروحة في المعاطاة محل الكلام، والثانية، حيث شخصنا المعاطاة محل كلام الأعلام وزناعهم، وأنها المقصود بها التملك والبيع، وأن المعروف بينهم هو تأثيرها الإباحة المحسنة غير المترتبة على الملك، وبعد التمهيد الذي مهدنا به في أول الوقفة الثالثة من وقفات هذه المحطة، حيث تكلمنا عن العلاقة بين القول بالإباحة المحسنة والقول ببيعية المعاطاة عرفاً، وصلت النوبة الآن إلى استعراض الأقوال الواردة في المعاطاة محل النزاع، فما هي الأقوال في المعاطاة التي قصد بها التملك؟

بعد ما عرفنا ما تقدم، نستعرض الأقوال الواردة في تأثير المعاطاة محل النزاع، ولا ننسى أن نضع جملة الحقائق التي توصلنا إليها من الوقفات المتعددة السابقة نصب أعيننا، فعلى سبيل المثال: نحن نتكلم عن المعاطاة التي قصد بها التملك، لا

عن المعاطة التي قصد بها الإباحة كما ادعى صاحب الجواهر في ما تعرضنا له ورددناه سابقاً.

### الأقوال في المعاطة ستة

ذكر المصنف أن مراجعة كلماتهم في المقام يتبيّن منها وجود الأقوال الستة التالية.

#### تعلم فعال

قبل أن يتعرض المصنف لأدلة الأقوال الواردة في المقام، حاول أن تتبّأ بدليل كل واحد منها، مستفيضاً في ذلك مما تعلّمته في الأجزاء الخمسة السابقة وفي هذا الجزء من مراحل عملية الاستنباط.

وإن كنت مسلطاً على تلك المراحل بصورة كاملة، ستتمكن من افتراض وجود أخرى غير ما ذكر في الأقوال الستة التالية الذكر، كما هو الحال في ما نسب إلى كاشف الغطاء ولم يذكره المصنف في الأقوال الستة مثلاً، من أن المعاطة معاملة مستقلة في عرض المعاملات الأخرى، فهي ليست ببعاً أصلاً، وإنما هي معاملة في عرضه، شأنها في ذلك شأن الإجارة والصلح وغير ذلك من المعاملات.

ولنرجع إلى استعراض الأقوال الستة التي نقلها المصنف، لترك مسألة الإستدلال عليها أو على بعضها لما سيأتي بعد ذلك، من الوقفتين: الرابعة والخامسة من وقفات هذه المحطة الثانية.

#### القول الأول: اللزوم مطلقاً

فالمعاطة محل النزاع تفيد الملك اللازم مطلقاً، أي: مهما كان نوع الدال على التراضي أو المعاملة. والمقصود بالتراضي اتفاق الطرفين على أوصاف المعاملة وخصوصياتها، من

كلماتهم - ستة:

اللزوم مطلقا، كما عن ظاهر المفید<sup>(١)</sup>، ويکفى في وجود القائل به قول العالمة رحمة الله في التذكرة: الأشهر عندنا أنه لا بد من الصيغة.<sup>(٢)</sup> واللزوم<sup>(٣)</sup> بشرط كون الدال على التراضي أو المعاملة لفظا. حکي عن بعض

---

قبيل: تشخيص الثمن والمثمن، وأن المعاملة بيع مثلا قبل التعاطي، وأما المقصود بالمعاملة، فهو إنشاؤها، وليس المقصود إنشاؤها باللفظ الجامع للشروط كما هو واضح، وإلا، لخرجت المعاملة عن كونها معاطاة، بل المقصود إنشاؤها بلفظ غير جامع للشروط، كما لو أنشئت بغير العربية مع اشتراط العربية في العقد مثلا؛ فإن هذه الحالة ملحقة بالمعاطاة محل الكلام كما تقدم التنبيه عليه وسيأتي بالتفصيل في المحطة القادمة.

وعلى العموم، يذهب هذا القول إلى عدم الفرق بين البيع القولي الجامع للشروط وبين المعاطاة في التأثير، إذ كلاهما يؤثر الملك اللازم. وهذا القول الأول هو ظاهر كلام الشيخ المفید، ويکفى في وجود القائل به قول العالمة رحمة الله في التذكرة: «الأشهر عندنا أنه لا بد من الصيغة» في سياق كلامه عن البيع وما يؤثره من الملك اللازم؛ فإن «أشهر» من أفعل التفضيل الدالة على المساواة وزيادة، فهناك «مشهور» إذن، وإلا، لما كان اشتراط الصيغة واعتبارها في تأثير البيع للملك اللازم «أشهر».

(١) تقدم التخريج.

(٢) تقدم التخريج.

(٣) القول الثاني: اللزوم بشرط كون الدال على التراضي أو المعاملة لفظا وقد اتضحت المراد به بعد توضيح المراد من القول الأول. لكن في عد هذا من الأقوال في المعاطاة تأمل؛ فإن مرد هذا القول إلى اشتراط اللفظ في صحة البيع،

معاصري الشهيد الثاني<sup>(١)</sup>، وبعض متأخري المحدثين<sup>(٢)</sup>، لكن في عد هذا من الأقوال في المعاطاة تأمل.

والملك<sup>(٣)</sup> الغير اللازم، ذهب إليه المحقق الثاني، ونسبة إلى كل من قال بالإباحة<sup>(٤)</sup>. وفي النسبة ما عرفت.

وعدم<sup>(٥)</sup> الملك مع إباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك، كما

---

كل ما هنالك، لا يشترط لفظ خاص في هذا المجال.

### تعلم فعال

يمكنك بالتأمل في ما ذكرناه في توضيح القول السابق أن ثبت أن تأمل المصنف في المقام في غير محله. حاول ذلك رجاء.

(١) هو السيد حسن بن السيد جعفر، على ما في مفتاح الكرامة ٤: ١٥٦، وقد حكاه الشهيد الثاني عنه بلفظ :«وقد كان بعض مشايخنا المعاصرين يذهب إلى ذلك». المسالك ٣: ١٤٧.

(٢) وهو المحدث البحرياني في الحدائق ١٨: ٣٥٥ .

(٣) القول الثالث: الملك غير اللازم

وهو ما ذهب إليه المحقق الثاني، ونسبة إلى كل من قال بالإباحة. كما تقدم أيضاً إبطال هذه النسبة بالتفصيل، وإثبات أن الصحيح هو أن المشهور يذهب إلى الإباحة المحسنة لا الملك المترلزل (الإباحة المترتبة على الملك) كما ادعى رحمه الله تعالى.

(٤) جامع المقاصد ٤: ٥٨ .

(٥) القول الرابع: عدم الملك مع إباحة جميع التصرفات أي: حتى المتوقفة على الملك، من قبيل: العتق والبيع والوطء وغيرها. بل ذكر الشهيد الثاني في المسالك: أن كل من قال بالإباحة يسوغ جميع التصرفات.

هو ظاهر عبائر كثير<sup>(١)</sup>، بل ذكر في المسالك: أن كل من قال بالإباحة يسوعن جميع التصرفات<sup>(٢)</sup>.

واباحة<sup>(٣)</sup> ما لا يتوقف على الملك، وهو الظاهر من الكلام المتقدم عن حواشي الشهيد على القواعد<sup>(٤)</sup>، وهو المناسب لما حكيناه عن الشيخ في إداء الجارية من دون إيجاب وقبول<sup>(٥)</sup>.

والقول<sup>(٦)</sup> بعدم إباحة التصرف مطلقاً، نسب إلى ظاهر النهاية<sup>(٧)</sup>، لكن ثبت رجوعه عنه في غيرها<sup>(٨)</sup>.

---

(١) وقد تقدمت في المتن.

(٢) المسالك ٣: ١٤٩، ولفظه: «لأن من أجاز المعاطاة سوّغ أنواع التصرفات».

(٣) القول الخامس: عدم الملك مع إباحة ما لا يتوقف على الملك وهو الظاهر من الكلام المتقدم عن حواشي الشهيد على القواعد، وهو المناسب لما حكيناه عن الشيخ في إداء الجارية؛ حيث استثنى من التصرفات المباحة وطء الجارية.

(٤) كما تقدمت عبارته.

(٥) تقدمت عبارته.

(٦) القول السادس: عدم إباحة التصرف مطلقاً

فلا تفيد المعاطاة بناء على هذا القول أي شيء، بل هي بيع فاسد يترتب عليه ما يترتب على البيع الفاسد مما سيأتي من أحكام، كعدم الملك، والضمان حالة التلف، ولزوم الرد، وغيرها من الأحكام.

(٧) نهاية الأحكام ٢: ٤٤٩، حيث قرب فيها كون حكم المعاطاة حكم المقبوض بالعقود الفاسدة.

(٨) كما سيأتي عن التحرير.

## والمشهور<sup>(١)</sup> بين علمائنا: عدم ثبوت الملك بالمعاطاة وإن قصد المتعاطيان

(١) الوقفة الرابعة: البحث في حكم المعاطاة من حيث إفادتها الملك هذه هي الوقفة الرابعة من وقفات هذه المحطة الثانية التي تتکفل البحث في حكم المعاطاة. وستتکفل هذه الوقفة بالبحث في أصل ثبوت الملك بالمعاطاة محل الكلام.

### خطوات هذه الوقفة

أما الخطوات التي سيخطوها المصنف في بحثه في حكم المعاطاة محل البحث (المقصود بها البيع والتمليل) الملك من حيث إفادتها الملك وعدمه، فستتضمن الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: إثبات أن المشهور في المقام هو عدم حصول الملك وسنجيد في هذه الخطوة التذكير بما حققناه سابقاً ونستفيد منه عملياً، من أن المشهور والمعروف في ما نحن فيه هو القول بالإباحة المحسنة، وهو ما استظهره صاحب الجوادر بحق في ما تقدم، لا ما استظهره المحقق الثاني من الإباحة المترتبة على الملك (الملك المتزلزل)، بل لم يعرف القول بالملك إلا في زمان المحقق الثاني، وإن توهم ذهب العلامة إلى ذلك؛ فإنه توهم فاسد لا دليل تام عليه بعد عرضنا لتلك الأدلة وردها.

### الخطوة الثانية: الإستدلال على حصول الملك

وسوف تتضمن هذه الخطوة بدورها مجموعة من النقاط، وهي:  
النقطة الأولى: ما يستدل به على الملك

ونتعرض هنا إلى مجموعة من الأدلة التي قد يستدل بها على حصول الملك، كالسيرة العقلانية، وقوله تعالى: **﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾**، وقوله تعالى: **﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ**

نيل المأرب في شرح المكاسب: ج١  
بها التمليلك، بل لم نجد قائلًا به إلى زمان المحقق الثاني الذي قال به، ولم

....، قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ: «الناس مسلطون على أموالهم».  
وسيتلهي البحث في هذه العملية بقبول الإستدلال بالسيرة والآياتين الشريفتين  
دون الحديث.

النقطة الثانية: المناقشة في ما يستدل به على الملك  
حيث سرد الإستدلال بهذه الأدلة.

النقطة الثالثة: رد المناقشة في ما يستدل به على الملك وذكر الإجماع كدليل.  
حيث ستشتبه تمامية الإستدلال بأية الحل، كما نذكر هنا دليلا آخر على حصول  
الملك، وهو الإجماع المركب، لتكون النتيجة ثبوت حصول الملك في المقام  
ووتربيه على المعاطاة المقصود بها التمليلك والبيع.

نعم، الكلام كله في هذه الوقفة الرابعة إنما هو في إثبات أصل الملك، وأما نوع  
هذا الملك، وأنه لازم أم جائز، فإنه من اختصاص الوقفة الخامسة القادمة.

الخطوة الأولى: إثبات أن المشهور في المقام هو عدم حصول الملك  
وسنببدأ هذه الوقفة بالتأكيد على ما نفحناه سابقا، من أن المشهور يذهب إلى  
عدم الملك، فبعد ما قمنا به سابقا من رد استظهار المحقق الثاني ذهاب المشهور  
إلى الملك، سرد هنا ما قد يتوجه من عبارة للعلامة في التحرير، من دلالتها على  
ذهابه إلى الملك.

المشهور عدم ثبوت الملك بالمعاطاة وإن قصد المتعاطيان بها التمليلك  
والمشهور بين علمائنا هو عدم ثبوت الملك بالمعاطاة وإن قصد المتعاطيان بها  
التمليلك، بل لم يوجد قائل بالملك إلى زمان المحقق الثاني الذي قال به، ولم  
يقتصر على القول به حتى نسبة إلى الأصحاب، كما تقدم مع رده بالتفصيل.

يقتصر على ذلك حتى نسبة إلى الأصحاب<sup>(١)</sup>.

نعم<sup>(٢)</sup>، ربما يوهمه ظاهر عبارة التحرير، حيث قال فيه: الأقوى أن المعاطاة

---

(١) كما تقدمت كلماته مع ردها من قبل المصنف.

(٢) توهם ظهور عبارة التحرير في وجود القائل بالملك الجائز

وقد توهם الشهيد الثاني في المسالك وجود القائل بالملك المتزلزل قبل المحقق الثاني، وهو العلامة رحمة الله تعالى، إعتماداً على عبارة له في التحرير يقول فيها: «الأقوى أن المعاطاة غير لازمة، بل لكل منهما فسخ المعاوضة ما دامت العين باقية، فإن تلفت لزمت»، ودلالتها على قول العلامة بالملك الجائز نابعة من ثلاثة قرائن:

الأولى: قوله: «الأقوى أن المعاطاة غير لازمة».

إذ من الواضح أنه يظهر منه أنه في مقابل القول بأن المعاطاة لازمة؛ ولما كان لزومها لا يمكن إلا بعد الإعتراف بكونها بيعا، فإن معنى ذلك أن العلامة يتكلم عن تأثير المعاطاة الملك الجائز، فهي بيع جائز في مقابل البيع اللازم. بل هذا الرأي - حسب كلام العلامة - أقوى من غيره، بقرينة استعمال أفعال التفضيل «الأقوى».

الثانية: قوله: «الفسخ».

إذ لو كانت المعاطاة تفيد مجرد الإباحة لا الملك الجائز، وكانت هذه الكلمة لغوا، فإن الإباحة الممحضة واضح أنها ليست موضوعاً يصح الكلام عنه بجواز الفسخ؛ إذ أين العقد الذي يعرضه الفسخ؟ فالصحيح: لو كان العلامة يريد الإباحة، لكن عليه أن يعبر بكلمة «الرد»، فيقول: «بل لكل منهما الرد».

وأما إذا كان مقصود العلامة الملك الجائز، فمن الواضح حينئذ صحة الاستفادة من الكلمة الفسخ حينئذ؛ إذ أن هناك عقداً قد أفاد الملك، ولكي تنبه على كون هذا

غير لازمة، بل لكل منهما فسخ المعاوضة ما دامت العين باقية، فإن تلقت  
لزمت، انتهى. ولذا، نسب ذلك إليه في المسالك<sup>(١)</sup>، لكن<sup>(٢)</sup> قوله بعد ذلك: «ولا

---

العقد جائزًا، فلا بد من الإستفادة من الكلمة المزبورة، فلا يعتبر استعمالها لغوا  
حيثند، بل هو أمر ضروري لا بد منه.

الثالثة: قوله: «المعاوضة».

إذ من الواضح أن هذه الكلمة لا تصدق في ما نحن فيه لو قلنا بإفاده المعاطاة  
مجرد الإباحة؛ إذ لا «معاوضة» في البين حيثند، وإنما تكون المعاوضة في ما لو قلنا  
بإفاده المعاطاة الملك.

الرابعة: قوله: «إإن تلقت، لزمت».

إذ أنه بعيد على القول بالإباحة، كما بيناه بالتفصيل في الوجوه التي استدل بها  
المحقق الثاني على ما ذهب إليه، من نسبة القول بالملك المتزلزل إلى الأصحاب.

. (١) المسالك ٣: ١٤٨.

(٢) رد التوهم السابق برد القرائن الأربع المتقدمة

وقد رد المصنف القرائن الأربع المتقدمة أجمعها، وإليك التفصيل:

أولاً: الرد العام

وقد رد المصنف التوهم السابق برددين عامين ورد تفصيلي، وقد بدأ قبل ذكر  
الرد التفصيلي لكل من القرائن الأربع المتقدمة بتقديم أحد الردين العامين، ثم  
انتقل إلى الرد التفصيلي، ليعود بعدها إلى الرد العام الآخر.

الرد العام الأول

وهو قول العلامة بعد العبارة السابقة: «ولا يحرم على كل منهما الإنفاق بما  
قبضه، بخلاف البيع الفاسد»؛ إذ لو كان العلامة يذهب إلى حصول الملك الجائز

بالمعاطة لا الإباحة، وكانت هذه العبارة لغوا لا فائدة فيها؛ إذ من الواضح جواز الإنفاق بما يملكه الإنسان، ولا حاجة إلى التنبيه على أن المالك يجوز له أن يتصرف بماله، خلافاً لما إذا كان المقصود الإباحة لا الملك؛ إذ يبقى السؤال حينئذ عن أن المتعاطي هل يجوز له أن يتصرف بما وصل إليه بالمعاطة مع أنه ليس مالكاً؟

#### ثانياً: الرد التفصيلي

أما القرينة الأولى، فقد كان العمود الفقري فيها كونها في مقابل القول بالملك اللازم الذي ذهب إليه المفید وجماعة كما تقدم، إلا أن الصحيح: أنه وإن كان في مقابل المفید وجماعة، ولكنهم في مقابلهم في قولهم باللزوم في المقام فقط لا غير، وليس في مقابل قولهم بالملك اللازم كما كان العمود الفقري للقرينة. ويكفي في رد هذه القرينة احتمال كون كلام العلامة في هذا المقام الذي ذكرناه في الرد؛ إذ مع ورود الإحتمال يبطل الإستدلال كما تعلمنا.

وأما القرينة الثالثة، وهي التعبير بالمعاوضة مع أنه لا معاوضة صحيحة بناء على القول بالإباحة، فإنما هو من جهة وجود أصل المعاوضة التي قصد كل من المتعاطيين إجراءها وإيجاد المقصود منها وهو التملك.

وأما القرينة الثانية، وهي التعبير بالفسخ، فهو أيضاً من جهة ما ذكرناه قبل قليل في رد القرينة المتقدمة؛ إذ لما كان المتعاطيان قد قصدا المعااملة وتعاطيا على هذا القصد، فهناك معاملة إذن يصح التعبير عن جواز التراد فيها بالفسخ.

وأما القرينة الأخيرة، فردها هو الرد المتقدم على القرینتين السابقتين، وهو أن التعبير باللزوم بعد التلف إنما هو باعتبار ما قصده المتعاطيان، من إيقاع المعاملة اللاحزة.

#### تعلم فعل

إذا بنينا على عدم تمامية الرد التفصيلي لقرينة أو أكثر، فما هو الموقف حينئذ؟

يحرم على كل منهما الانتفاع بما قبضه، بخلاف البيع الفاسد<sup>(١)</sup> ظاهر في أن مراده مجرد الانتفاع، إذ لا معنى لهذه العبارة بعد الحكم بالملك.

وأما قوله: «والأقوى... الخ»، فهو إشارة إلى خلاف المفید رحمة الله والعلامة القائلين باللزوم. وإطلاق «المعاوضة» عليها باعتبار ما قصده المتعاطيان، وإطلاق «الفسخ» على «الرود» بهذا الاعتبار أيضاً، وكذا «اللزوم».

ويؤيد<sup>(٢)</sup> ما ذكرنا - بل يدل عليه - أن الظاهر من عبارة التحرير في باب

### الرد العام الثاني

وأما الرد العام الآخر في المقام، فهو قرينة عامة تفيد أن العلامة يقول في المعاطاة محل الكلام بعدم تأثيرها الملك بل الإباحة الممحضة.

وهذه القرىنة تستفيدها من باب الهبة والهدية؛ حيث يستفاد من كلامه هناك أنه يبني على عدم حصول الملك بدون اللفظ، وترتبط مجرد الإباحة بشاهد حال المهدى في قبوله بالتصرف، وتسلیط المهدى إليه على الهدية، فإذا كان قدس سره الشريف لا يقول بحصول الملك بالمعاطاة في الهبة والهدية وهمما عقدان جائزان يجوز فسخهما، فإن من الأولى أن يقول بذلك في البيع، وهو العقد اللازم الذي لا رجوع فيه لولا الخيار. فيصلح ذلك قرينة عامة لحمل كلامه في البيع على عدم القول بالملك، وحمله على مجرد الإباحة.

(١) التحرير ١: ١٦٤.

(٢) هذا هو الرد العام الثاني المتقدم، والتعبير بالتأييد أولاً ثم الترقى منه إلى الإستدلال، إنما هو من جهة أن الإستدلال في هذا الرد لما كان قائماً على الأولوية القطعية، فإنه قائم على أساس عدم فرق بين البالدين (البيع والهدية) يقتضي الفرق في الحكم بين هذين العنوانين؛ إذ لربما كانت هناك خصوصية في باب الهبة

الهبة توقفها على الإيجاب والقبول، ثم قال: وهل يستغنى عن الإيجاب والقبول في هدية الأطعمة؟ الأقرب عدمه، نعم بياح التصرف بشاهد الحال<sup>(١)</sup>،

---

والهدية تقتضي الذهاب إلى ما ذهب إليه العالمة فيهما من عدم الملك، بينما يفتقد باب البيع إلى تلك الخصوصية فيذهب فيه العالمة إلى حصول الملك.

وأما الترقى، فإنه من باب أن من المقطوع به عدم هكذا خصوصية في المقام في الجهة المبحوث عنها، فيتتم الإستدلال بالأولوية القطعية في المقام.

#### تعلم فعال

١- هل يمكن الإستدلال بالأولوية على حكم في الهبة أو الهدية بحكم ثبت في البيع؟

قد يقال بعدم إمكان ذلك؛ فإن هناك خصوصية تستدعي الفرق عرفاً بين البابين، وهي كون البيع عقد لازم دون الهبة والهدية، فلو كان الثابت في ما نحن فيه العكس، كأن ثبت اشتراط اللفظ في البيع، فإنه لا يمكن الإستناد إلى الأولوية لإسراء ذلك الحكم إلى الهدية والهبة حينها؛ إذ خصوصية اللزوم الموجودة في البيع تقتضي احتمال خصوصية الحكم ووقوفه على باب البيع، وعدم تعديه إلى غيره من العقود الجائزة.

حاول أن تطبق هذه المعلومة بشقيها على غير بابي البيع والهبة.

٢- هب أننا نجحنا في رد توهם صاحب المسالك ذهاب العالمة في التحرير إلى الملك الجائز، ألا ينفع أن نشكل على المصنف في ما ادعاه هنا، من عدم وجود القائل بالملك إلى زمان المحقق الثاني بما تقدم من المصنف نفسه عند عرض الأقوال الستة السابقة، من ذهاب المفيد وجماعه إلى اللزوم؟ لماذا؟

انتهى.

وصرح بذلك أيضاً في الهدية<sup>(١)</sup>، فإذا لم يقل في الهبة بصحة المعاطة فكيف يقول بها في البيع؟

وذهب<sup>(٢)</sup> جماعة - تبعاً للمحقق الثاني - إلى حصول الملك، ولا يخلو عن

(١)المصدر السابق: ٢٨٤.

(٢)الخطوة الثانية: الإستدلال على حصول الملك

لا زال الكلام في المحطة الثانية من محطات البحث في المعاطة، والتي تتکفل البحث في حكم هذه المعاطة، وبعد أن انتهينا من الوقفة الأولى من وقفات هذه المحطة التي أخذت على عاتقها إجراء الماحة إلى أبرز الآراء المطروحة في المقام، وبعد أن انتهينا أيضاً من الكلام في الوقفة الثانية التي تكلمت عن تشخيص وتنقيح المعاطة محل النزاع والرأي المعروف فيها، إنقلنا إلى الوقفة الثالثة المتقدمة التي استعرضنا فيها الأقوال المطروحة في المعاطة.

بعد كل ما سبق، دخلنا في الكلام في الوقفة الرابعة التي تتکفل البحث في حكم المعاطة من حيث إفادتها الملك، والتي قلنا: إنها تتضمن خطوتين رئيسيتين: كانت أولاهما ما سبق، من إثبات أن المشهور هو عدم حصول الملك، بل لم يدع الملك إلا في زمن المحقق الثاني ومن جاء بعده.

ونصل اليوم إلى الكلام في الخطوة الثانية من خطوات البحث في هذه الوقفة الرابعة، حيث تتكلم عن الأدلة التي يمكن طرحها في المقام للإستدلال على حصول الملك في المعاطة محل النزاع بين الأعلام، أعني: المعاطة المقبود بها البيع والتمليك.

وقد تقدم أن هذه الخطوة ستتضمن الكلام في نقاط ثلاثة سيطول المقام فيها،

ولنعد استعراض هذه النقاط لتكون على بصيرة من أمرك، ولتعلم موطن قدمك، ووجهتك وهدفك، والطريق الذي ستسير عليه للوصول إليها، وما يجب عليك من مزونة في طريقك ذاك:

النقطة الأولى: ما يستدل به على الملك.

النقطة الثانية: المناقشة في ما يستدل به على الملك.

النقطة الثالثة: رد المناقشة في ما يستدل به على الملك، وذكر الإجماع كدليل.

ولنبدأ - بعد التوكل على الله تعالى - بالكلام في النقطة الأولى.

النقطة الأولى: ما يستدل به على الملك

قبل الرحالة: معلوماتان منهجهيتان

قبل أن نستمر مع المصنف في رحلته الشيقة في عالم الاستنباط، لا بد من أن ننبه على نقطتين منهجهيتين مهمتين، لا غنى لكل باحث عنهما في المقام، ليكون بحثه بحثاً منهجياً فنياً، وهما:

الأولى: بيان المسألة محل الكلام والسؤال الأصلي فيها

أن الكلام في المقام إنما هو في استنباط الحكم الوضعي للمعاطة المقصود بها البيع والتمليك، وليس شيئاً آخر.

الموضوع هو المعاطة المقصود بها التملك والبيع، والبحث في تأثير هذه المعاطة لا غيرها الملك، وليس الملك اللازم، وإنما الملك فقط وفقط، وأما كون هذا الملك - لو وصلنا إلى نتيجة هي تأثير المعاطة محل الكلام للملك - جائز أم لازماً، فهو أمر آخر سيأتي في الوقفة التالية بإذنه تعالى.

وعليه، فالسؤال المطروح في المقام، هو: هل تؤثر المعاطة المقصود بها البيع والتمليك الملك؟

ولك أن تصبح السؤال السابق بأية صيغة شئت، المهم أن تعرف المراد منه بالضبط، وأن تكون الصورة عندك واضحة لا لبس فيها؛ فإن الجواب الصحيح فرع السؤال الصحيح كما تعرف.

#### الثانية: القصة الكاملة لعملية الإستنباط في المقام

ما دمنا نتكلم عن تأثير المعاطة المزبورة الملك، فالكلام إذن إنما هو في حكم وضعى، وما دمنا نتكلم عن حكم وضعى، فلا بد إذن من الرجوع إلى الطريقة الفنية للإستنباط، فهي الملجأ والملاذ الذى يضفي على المسألة الفنية والمنهجية والدقة والصحة الالازمة في كل مسألة من مسائل الإستنباط، وقبل كل هذا، هي ما يضفي على المسألة الصبغة التعليمية التعلمية التي تحتاجها أتم حاجة، ونقف أمامها صاغرين منحنين مقدرين.

وإذا كان الكلام عن الحكم الوضعي، فلا ننسى أبداً أننا ننطلق من الأصل العملي الذي يقتضي الفساد في المرحلة الأولى من مراحل عملية الإستنباط، ومقتضى الأصل العملي المذكور هو بطلان كل معاملة شككتنا في صحتها لأى سبب من الأسباب، كما في ما نحن فيه؛ حيث الشك في صحة المعاطة وتأثيرها الملك من ناحية احتمال دخالة اللفظ في صحتها وترتبط الأثر عليها شرعاً.

الفكرة السابقة، معناها أننا حينما شككتنا في اشتراط أمر ما في صحة المعاطة أو أية معاملة أخرى، بل حتى في الإيقاع، فإن الأصل هو الإشتراط؛ فإن مقتضى الشك الرجوع إلى أصالة الفساد التي يعتبر الإستصحاب الركن الركين فيها كما تقدم بالتفصيل في الأجزاء السابقة، بل في الجزء الأول من تلك الأجزاء حيث وضحتنا المراد من أصالة الفساد ومداركها.

إذن، دعنا لا ننس ما تقتضيه أصالة الفساد من الإشتراط، الأمر الذي يجري كما

قلنا في أي حالة شككنا فيها في الصحة وترتب ما قصد من معاملة أو إيقاع ما على تلك المعاملة أو الإيقاع. ضع هذا حلقة في أذنك وأنت تجيب عن أي سؤال يشبه ما نحن فيه، من قبيل:

١- هل تعتبر العربية في اللفظ؟

٢- هل تعتبر الماضوية في اللفظ؟

٣- هل يعتبر الموالة في العقد بين الإيجاب والقبول؟

٤- هل يعتبر بلوغ العاقد حين العقد؟

وهكذا إلى ما شاء الله من الأسئلة.

هذا ما نعنيه عندما نقول: الأصل يقتضي الإشارة.

وفي ما نحن فيه، عندما نسأل: هل يتشرط اللفظ في صحة العقد أم يكفي المعاطاة؟ فبماذا ستجيب بمقتضى المرحلة الأولى من مراحل عملية الاستنباط؟  
نعم يتشرط.

فإن سألنا: ولماذا؟

تجيب: عند عدم اللفظ - كما في المعاطاة - فإننا نشك في ترتب الأثر المقصود من المعاطاة (الملك) عليها في حالة افتقادها لللفظ، وأصالة الفساد والإستصحاب تقضي عدم ترتيب الأثر باستصحاب الحالة المتينة السابقة، وهي كون المبيع ملكا للبائع، وكون الثمن ملكا للمشتري، ما يعني عدم ترتيب أي أثر في المقام.

معنى الكلام السابق، هو أن المطالب بالدليل في المقام هو من يدعى صحة المعاطاة وترتب الملك عليها، أليس كذلك؟ إذ أن المقابل يكفيه أصالة الفساد التي تثبت الإشارة كما قلنا.

وعليه، فلا بد أن يتوجه البحث الآن إلى التحقيق في المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنباط، وهي البحث في شمول عمومات الصحة وإطلاقاتها للمعاطاة محل الكلام لثبت الصحة، وهكذا لا بد من البحث أيضاً عن دليل خاص في المقام يثبت صحة المعاطاة محل النزاع لو تم، إلا أنه سيكون كلاماً في المرحلة الرابعة من مراحل عملية الإستنباط، حيث البحث عن دليل معارض للدليل المخصوص أو المقيد الذي يجري في حالة وجوده في المرحلة الثالثة من مراحل عملية الإستنباط كما أعتقد أنك لم تنس ذلك بعد كل هذه الجولات في عالمي الحكم التكليفي والوضعي.

فإن توفر دليل من هذين النوعين: عمومات تجري في المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنباط، أو دليل خاص على الصحة يجري في المرحلة الرابعة من مراحل تلك العملية، فإن الحكم - لو كنا نحن وهذا الدليل - صحة المعاطاة وتأثيرها الملك في ما نحن فيه.

نعم، لن نفتى بالصحة إلا بعد عدم دليل يجري في المرحلة الثانية من مراحل العملية، ليخصص ويقييد العمومات والإطلاقات، ويعارض الدليل المصحح في المرحلة الرابعة، ما يعني أن علينا أن نبحث عن هكذا دليل في المقام قبل أن نفتى بالصحة وترتباً الملك. وهذا ما سنراه عملياً في ما سيأتي من كلام المصنف تبليلاً. إلا أن من الواضح أننا لن نحتاج إلى البحث عن دليل من هذا النوع يجري في المرحلة الرابعة إلا بعد البحث ووجود دليل يقتضي الصحة، أليس كذلك؟ وإنما الحاجة إلى دليل يثبت البطلان وبيان الأصل العملي الذي يقتضي البطلان والفساد كما قلنا. أي أصل؟ أصالة الفساد التي تقتضي الإشتراط كما قلنا قبل قليل. هذه هي القصة الكاملة لعملية الإستنباط في ما نحن فيه، فلا تنس رجاء،

## قوة<sup>(١)</sup>، للسيرة<sup>(٢)</sup> المستمرة على معاملة المأخذ بالمعاطاة معاملة الملك في

هدفك، وطريقك، وأدواتك الإستنباطية أصبحت جاهزة الآن، ولم يبق إلا أن تتوكل على الله في رحلة ندعوه تعالى أن تكون شيقته مع ربان سفينه الإجتهد والاستنباط، ولنركب السفينه، باسم الله مجريها ومرساها. توكلنا على الله.

(١) فالكلام إذن كله في حصول الملك أو عدم حصوله لا غير، فلا تشغلك الآن وتسأل: هل الملك الذي يحصل بالمعاطاة جائز أم لازم؟

ومن ذهب إلى حصول الملك المحقق الأرديلي في مجمع الفائدة ٨: ١٣٩ - ١٤١، والمحدث الكاشاني في المفاتيح ٣: ٤٨، والمحدث البحرياني في الحدائق ١٨: ٣٥٠ و ٣٦١، والمتحقق النراقي في المستند ٢: ٣٦١ - ٣٦٢، ونفي عنه بعد المحقق السبزواري في الكفاية: ٨٨

### (٢) الدليل الأول: السيرة العقلائية

هذا هو الدليل الأول على حصول أصل الملك في المعاطاة محل النزاع بين الأعلام، وهو السيرة القائمة على التعامل مع ما أخذ بالمعاطة كالتعامل مع المملوك، من قبيل: العتق، والبيع، والوطء، والإيصاء، والتوريث، وغير ذلك من آثار الملك.

والسيرة - كما تعلمنا في الأصول - قسمان: العقلائية والمتشرعية، فالعقلائية: سيرة قائمة عند العقلاة بما هم عقلاً، ولا علاقة لها بالشرع، وأما كونها دليلاً في المقام أو غيره، فإنما هو من جهة كشفها عن الحكم الشرعي من جهة إمضائها شرعاً، الذي يكفي فيه عدم الردع عنها شرعاً كما تعلمنا.

نعم، من شروط تمامية الإستدلال بالسيرة العقلائية ثبوت انعقادها أولاً، ومعاصرتها للمعصوم عليه السلام، وكونها على اطلاع وعدم ردع منه ثالثاً، وما لم تتم هذه

العناصر الثلاثة، فإن من غير الممكن الإستدلال بالسيرة كما تعلمنا.

### تعلم فعال

١- هل اتضح لك ما على المستدل بالسيرة العقلائية أن يثبته لكي يتم له الإستدلال بهذه السيرة؟

٢- وهل اتضح لك مواضع الهجوم على الإستدلال بالسيرة العقلائية لمن شاء أن يهاجم ويشكل، ولمن أراد أن يتيقن؟

٣- هل وقفت على المراد من قول المصنف في المتن: «المستمرة»؟ ما هو؟ ولماذا ذكره؟

وأما القسم الثاني من السيرة، فهو السيرة المتشرعة، وهي التي ينعقد العمل عليها من قبل المتشرعة المعاصرين للمعصوم أيضاً، إلا أنها تختلف عن اختها المتقدمة الذكر بعدم احتياجها إلى إمضاء المعصوم؛ إذ أن فرض تتحققها يعني ذلك الإمضاء والقبول، وإنما، فكيف انعقدت هكذا سيرة وابنت بين المتشرعة؟! ومقصود المصنف من السيرة التي ذكرها دليلاً في المقام هو السيرة العقلائية؛ بقرينة ما سيأتي منه في ردها؛ من أنها كباقي سيرهم قائمة على التهاون والإستخفاف بأحكام الشريعة، ومن الواضح أن المتشرعة بما هم متشرعة معاصرون للإمام لا يمكن الكلام عنهم بهذا الكلام؛ فإنها إما أن تكون منعقدة متحققة فلا يمكن الكلام حينئذ في تمامية الإستدلال بها، بل لا بد من التسليم والقبول ليس إلا، وإما أن لا تكون منعقدة من الأساس، فلا يتم الإستدلال بها بعد انعدامها من الأساس.

### تعليم فعال

الرجاء أن لا ينسى الأستاذ الكريم ما يلي:

التصرف فيه بالعتق، والبيع، والوطء، والإيصاء، وتوريثه، وغير ذلك من آثار الملك.

ويدل<sup>(١)</sup> عليه أيضاً: عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾؛

١- ما ينتظر من دليل السيرة أن يثبته.

٢- محل دليل السيرة من عملية الإستنباط، وهو العمل في المرحلة الرابعة من مراحل عملية الإستنباط؛ بعد كونه دليلاً خاصاً على صحة المعاطاة وتأثيرها ما قصد منها من الملك.

٣- ما يتربت على كون دليل السيرة من الأدلة الجارية في المرحلة الرابعة من مراحل عملية الإستنباط.

٤- ما يتربت على تمامية الإستدلال بالسيرة مرة، وعلى عدم تمامية الإستدلال بها مرة أخرى.

(١) الدليل الثاني: الكتاب الكريم

وقد ذكر المصنف في المقام آية حل البيع وآية التجارة عن تراض.

الأية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾.

تقريب الإستدلال: وقد تعرض المصنف في المقام إلى تقريبين كما قد أشرنا إليهما بصورة مختصرة في ما تقدم من تقريب التمسك بالأية الشريفة بناء على الوضع لل صحيح. وتناول كلاً من التقريبين بالتفصيل في المقام.

التقريب الأول: عن طريق الملازمة الشرعية (الطريق غير المباشر)

ولນوضع هذا التقريب ضمن المراحل التالية:

الأولى: إن المعاطاة المقصود بها البيع بيع عرفاً. فهي مشمولة بإطلاق كلمة «البيع» في الآية الشريفة.

حيث<sup>(١)</sup> أنه يدل على حلية جميع التصرفات المترتبة على البيع، بل قد يقال بأن

---

الثانية: أن الآية الكريمة قد أحلت البيع وحرمت الربا.

الثالثة: إن المقصود بالحلية في المقام هو الحلية التكليفية لا الوضعية؛ بقرينة مقابلة هذه الحلية في الآية الكريمة بتحريم الربا، الظاهر في الحرمة التكليفية.

الرابعة: إن معنى الحلية التكليفية للبيع ليس حلية نفس الإنشاء؛ إذ لا توهم في حرمتها لكي تنزل آية كريمة توضح حكمه وأنه حلال لا حرام، فلا يبقى إلا أن يكون معنى الحلية التكليفية هو حلية جميع التصرفات بما استلمه البائع والمشتري بالمعاطاة حتى تلك المتوقفة على الملك؛ إذ لو لم يشمل الحل ذلك لما أطلق الحلية في المقام ولقيدها بغير تلك التصرفات، ويكتفي في هذا العموم حذف المتعلق، الدال - كما قلنا في الجزء الأول - على العموم بناء على ما يذهب إليه المصنف.

الخامسة: حلية جميع التصرفات معناها الحكم بحصول الملك شرعاً؛ لعلمنا بأن الشارع لا يجوز بعض التصرفات إلا للملك، فتجويزه جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك دال بالملازمة الشرعية على حكم الشارع بتأثير المعاطاة للملك. فيتم الإستدلال في المقام.

وبعبارة مختصرة: هناك ملازمة بين الحكم بإباحة التصرفات المتوقفة على الملك وبين الحكم بحصول الملك، ما يعني: أنه بمجرد الحكم بإباحة التصرفات المتوقفة على الملك يثبت الحكم بحصول الملك، ولو لو يقع ذلك التصرف خارجاً. الأمر الذي يعني حصول الملك بمجرد وقوع المعاطاة؛ إذ أن الإباحة تحصل ببركة الآية الكريمة بمجرد التعاطي كما هو واضح.

وما نلاحظه هنا، هو: أن الدلالة المطابقة للأية الكريمة ليس هي الصحة شرعاً،

وإنما دلالتها بالموافقة مجرد تجويز جميع التصرفات حتى الموقعة على الملك بمجرد وقوع المعاطاة، وأما الصحة، فإنما كانت من بركات الملازمة الشرعية بين تجويز تلك التصرفات الموقعة على الملك وبين الحكم بصحة المعاطاة وتأثيرها الملك.

### تعلم فعال

١- يذكر الأستاذ على أن تمامية الإستدلال بالأية الشريفة فرع القول بالملازمة بين حكمين: أولهما: الحكم بإباحة التصرف الموقف على الملك، والثاني: الحكم بحصول الملك بمجرد صدور الحكم الأول، أي: من أول المعاطاة، وليس بين الحكم بإباحة التصرف الموقف على الملك وبين الحكم بحصول الملك حين وقوع التصرف خارجا (الذى هو أساس نظرية الملك الآتى). انتبه إليها الأستاذ العزيز.

٢- يوضح الأستاذ العناصر الأساسية المكونة للترتب السابق بصورة دقيقة، مرکزا على الترتيب الفنى اللازم بينها ل تمامية الإستدلال.

٣- يشخص الأستاذ العناصر التي سبق ترتيبها في مطلب سابق، من قبيل: قاعدة دلالة حذف المتعلق على العموم، وقاعدة لا يبع إلا في ملكه، وغيرهما.

### تعلم فعال

حاول تشخيص الجهات التي يمكن أن تكون محل للموجوم على من يتمسك بالترتب السابق؟

الترتب الثاني: من طريق الدلالة المطابقة (الطريق المعاشر)  
وذلك وفقا للخطوات التالية:

الأولى: الآية دالة عرفا بالمطابقة على صحة البيع، لا مجرد الحكم التكليفي.

ومعنى صحة البيع ليس إلا ترتيب الأثر المقصود من المعاملة عليها، وحيث كان الأثر المقصود من المعاملة هو التمليل والنقل والإنتقال، فإن معنى الصحة شرعا هو ترتيب هذا الأثر على المعطاطة.

وهذا التقريب - كما ترى - إستدلال بصورة مباشرة وبواسطة الدلالة المطابقة على حصول الملك، بدون أي علاقة بالملازمة الشرعية التي احتجنا إليها في التقريب السابق.

الثانية والمعطاطة المقصود بها البيع والتمليل بيع عرفا.

الثالثة فالمعطاطة صحيحة شرعا يترتب عليها الملك والنقل والإنتقال بعد كون المقصود بها البيع والتمليل.

من الواضح أن هذا التقريب يتوقف على أن يكون المقصود من الحل الوارد في الآية الكريمة هو الحل الوضعي، وهو ما عبرنا عنه بالصحة قبل قليل، وهذا ما يمكن التأمل فيه؛ فإن الحل ورد في الآية الكريمة في مقابل الحرمة المتعلقة بالربا، فقريئة المقارنة تعين الحل في التكليفي؛ بعد أن كان المقصود منها الحرمة الوضعية كما تقدم في التقريب السابق، وهو ما دفع المصنف إلى التأمل في هذا التقريب وتماميته. هذا ما قاله هنا، إلا أنه سيرجع عنه بعد ذلك، فلا تستعجل.

### تعليم فعال

يدرك الأستاذ بقيام التقريبين على جملة من الأسس المهمة، منها:

١- أصلة عدم النقل.

٢- التمسك بالإطلاق بشروطه المختلفة التي ذكرناها أول بحث المعطاطة، ومن أهمها كون الدليل واردا في مقام البيان من الجهة التي يراد التمسك بالإطلاق فيها.

(١) رد دعوى عدم بيعية المعطاطة

من الواضح: أن التمسك بالأية الشريفة المتقدمة بالتقريبيين المتقدمين كان قائما

على شمول الكلمة «البيع» الواردة فيها للمعاطاة، فأي تشكيك في هذه المسألة سيؤدي إلى انهدام كل ذلك الصرح القائم عليها. وهنا، يأتي كلام المصنف تثبيتاً؛ حيث يدعى أن ادعاء عدم بيعية المعاطاة عرفاً مكابرة، وهو واضح بعد ما حققناه في البحث السابق (ماهية البيع)، من أن البيع عرفاً ليس إلا إنشاء تمليك العين بالمال، ولا علاقة للفظ في تركيب هذه الحقيقة من بعيد أو من قريب.

إن قلت: كيف تكون المعاطاة بيعاً عرفاً وقد تقدمت دعوى الإجماع في كلام

بعضهم على عدم كونها بيعاً، كما في عبارة ابن زهرة في الغنية؟!

قلنا: لم يكن المراد بالفي في تلك العبائر نفي بيعية المعاطاة عرفاً وعدم انعقاد البيع بها من الأساس، وإنما مرادهم بالبيع المنفي المعاملة اللازمية التي هي إحدى العقود، فالمقصود على هذا: ليست المعاطاة بيعاً صحيحاً لازماً كالبيع الفاضلي. وأين هذا مما ادعى من دلالة العبائر على نفي الحقيقة والماهية البيعة عن المعاطاة عرفاً؟!

إن قلت: هذا مجرد ادعاء وتلاعب بالعبائر، وحتى لو سلمنا المسألة، فغاية الأمر: دعواكم في مقابل دعوانا.

قلنا:

أولاً: ولكن على ما قلناه من توجيه كلماتهم قرينة؛ حيث صرخ ابن زهرة في الغنية بكون الإيجاب والقبول من شرائط صحة البيع، ومعنى هذا: أن اللفظ ليس من شرائط الإنعقاد وإنما هو مجرد شرط صحة، ما يعني: أن حقيقة البيع توجد بدون اللفظ.

إن قلت: ولكن البيع الفاسد ليس بيعاً حقيقة، فكلامكم السابق في صالحنا لا في صالحكم.

قلنا: دعوى عدم بيعية البيع الفاسد عرفاً قد تقدمت في البحث الأول من هذا

الكتاب، حيث تكلمنا بالتفصيل في ماهية البيع، وقد أثبتنا بالدليل عدم صحة تلك الدعوى، وأن ماهية البيع ليست أمراً غير إنشاء تملك العين بالمال، وأما أن يترتب المقصود من البيع عليه شرعاً، فليست من العناصر المكونة ل Maheriyah البيع عرفاً أبداً.

ثانياً: ولو لم تكن القرينة السابقة موجودة، وكانت التبيحة لصالح عدم إمكان التمسك بالإجماع في إثبات عدم بيعية المعاطاة عرفاً، فإن معنى التقابل في الدعويين السابقتين هو إجمال ما ورد في تلك العبارتين، فلا يحرز ظهورها في ادعائهما دليلاً على عدم بيعية المعاطاة محل الكلام؛ إذ لما ورد الإحتمال بطل الاستدلال كما نعرف.

### تعليم فعال

يركّز الأستاذ على ما يلي:

- ١- نوعية الدليل الذي استشكل به في المقام (الإجماع) وعلى الدور الذي سيقوم به لو تم مساعدته: ليس الإجماع محل الكلام دليلاً يجري في مرحلة ما من مراحل عملية الإستنباط كما كان الحال في غيره من الإجماعات، إنما هو دليل على عدم تمامية الإستدلال بعموم الآية الشريفة محل الكلام. إنتبه رجاء.
- ٢- كيفية تأثير الإجماع في المقام مع أنه إجماع من قبل فقهاء، مما دخل هذا الإجماع ب Maheriyah البيع عرفاً؟

- ٣- هل أننا قبلنا بقيام الإجماع من جهة، وعلى دلالته على عدم بيعية المعاطاة عرفاً من جهة أخرى، فهل هناك طريق إلى التخلص من تأثيره في تمامية الإستدلال في المقام؟
- ٤- العلاقة الوثيقة بين هذا البحث وما تقدم من بحث ماهية البيع.

الأية دالة عرفاً بالمطابقة على صحة البيع، لا مجرد الحكم التكليفي. لكنه محل تأمل.

واما<sup>(١)</sup> منع صدق البيع عليه عرفا، فمكابرة.

وَدُعُوا: أَنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ عِنْهُمْ لَيْسَ بِيَبْعَا، قَدْ عَرَفَتِ الْحَالَ فِيهَا<sup>(٣)</sup>.

وَمَا ذُكِرَ يُظْهِرُ وَجْهَ التَّمْسَكِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ

(١) في بحث ماهية البيع.

(٢) كما تقدمت عبارته.

(٣) في بحث ماهية البيع.

(٤) الآية الثانية: قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾**

ولم يقرب المصنف الإستدلال بالأية الكريمة كما فعل في أختها المتقدمة، وإنما اكتفى بادعاء أن ما ذكر في تقريب الآية الكريمة المتقدمة يظهر منه تقريب الإستدلال بهذه الآية.

وعلى أية حال، فلنقرب الإستدلال بالأية الشريفة كما قربنا الإستدلال بأختها المتقدمة، وبالتالي التقريريين اللذين ذكرناهما آنفاً، من الطريقة المباشرة والطريقة غير المباشرة.

**التقريب الأول: عن طريق الملازمة الشرعية (الطريق غير المباشر)**  
وذلك وفق الخطوات التالية:

الأولى: دلت الآية الشريفة على انحصر جواز التصرف في أموال الناس بما يكون تجارة عن تراضٍ عرفاً؛ فإن المراد من الأكل في الآية الكريمة التصرف، أي: لا تتصرفوا في أموال الناس بالأسباب الباطلة، فإنه حرام إلا أن يكون ذلك السبب تجارة عن تراضٍ. وعليه، فتدل الآية بالمطابقة على حلية التصرفات التي تترتب على التجارة عن تراضٍ تكليفاً.

الثانية: البيع المعاطاتي تجارة عن تراضٍ عند العرف؛ فإن البيع والشراء من أبرز مصاديق التجارة عند العرف، والمعاطاة بيع، فهي تجارة عن تراضٍ بلا أي إشكال. فيجوز جميع التصرفات بالماخوذ بالمعاطاة.

الثالثة: إن جواز التصرف شرعاً دال على حصول الملكية من أول الأمر بالملازمة الشرعية.

**التقريب الثاني: عن طريق الدلالة المطابقية (الطريق المباشر)**  
وذلك وفقاً للخطوات التالية:

الأولى: المراد من الأكل في الآية الكريمة ليس معناه الحقيقي وهو وضع الشيء في الفم ومضغه وبلعه، وإنما هو كنایة عن التملك، كما هو الحال في غير اللغة العربية من اللغات، كما أن دخول باء السبيبة على كلمة «الباطل»، ومقابلتها في الآية للتجارة عن تراضٍ قريتان على ورود الآية في مقام فصل الأسباب الصحيحة للمعاملة عن الأسباب الفاسدة.

وعليه، فيكون مفاد الآية: أنه لا يجوز تملك أموال الناس بسبب من الأسباب فإنه باطل إلا أن يكون ذلك السبب تجارة عن تراضٍ.

وبعبارة أخرى: التجارة عن تراضٍ صحيحة يترتب عليها ما قصد منها.

الثانية: المعاطاة تجارة عن تراضٍ قد قصد بها البيع والتملك كما تقدم.

تراثنا<sup>(١)</sup>.

وأما<sup>(٢)</sup> قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الناس مسلطون على

الثالثة: فالمعاطاة صحيحة تفيد الملك بعد كون التمليل هو المقصود منها.

### تعليم وتعلم فعّalan

الرجاء مراجعة ما ذكرناه في الآية المتقدمة من ملاحظات في التعلم والتعلم الفعالين. كما يرجى التركيز على بيان الفرق بين الإستدلال بالآية المتقدمة وهذه الآية.

### تعليم فعال

لم يذكر المصنف قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾، يرجى مراجعة الكتب المتخصصة لتقريب الإستدلال بالأية الشريفة في المقام. ولربما اتضح وجه لترك المصنف الإستدلال بالأية الشريفة في المقام.

(١) النساء: ٢٩

### (٢) الدليل الثالث: السنة الشريفة

وما ذكره ثالث هنا هو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الناس مسلطون على أموالهم»، والذي لم يذكر في كتبنا إلا مرسلا، ومع هذا، لم يشكل المصنف على الإستدلال به من جهة ضعفه من حيث السندي، وإنما أشكل عليه من حيث الدلالة.

ولابد - لتوسيع المطلب بصورة علمية فنية وتعلم ما يمكن تعلمه منه - من أن نقرب التمسك بال الحديث أولاً، لنتنقل بعد ذلك إلى ما أشكله المصنف عليه من حيث الدلالة.

### أولاً: تقريب الإستدلال بال الحديث

ولكي يكون الإستدلال فانيا، فإننا سنوضحه طبقاً للخطوات التالية:

**الأولى:** إن الظاهر من الحديث الشريف هو تشرع السلطنة للملك، وجعلها له على ما يملكه (ماله) بأنحاء التصرفات، هذا ما نستفيده من قريتين: أولاهما: أن السلطنة على الأموال عرفا إنما هي كنابة عن السلطنة على التصرف فيها عرفا.

**والثانية:** إن حذف المتعلق يدل على العموم، كما تقدم. وعليه، فالحديث يعطي المالك سلطنة وصلاحية التصرف بماله بما شاء. **الثالثة:** أن التصرفات في المال على نحوين: الكمية (النوعية) والكيفية. وتعني بالكمية: أنواع التصرفات، من بيع وهبة وإعارة وإباحة لجميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك، وغيرها من التصرفات المتنوعة.

وأما الكيفية، فالمقصود بها: الطريقة التي يوقع الإنسان بها النوع السابق من التصرفات الكمية النوعية، كإيقاع البيع باللفظ أو بغيره، كال فعل أو الكتابة مثلاً. ومقتضى العموم السابق أن للإنسان أن يتصرف بماله كيف شاء: كما وكيفاً. **الرابعة:** وتملك الإنسان ماله بالمعاطاة من جملة التصرفات التي قد يقدم عليها المالك، فهي مشمولة للعموم السابق الذكر، فتكون مشروعة له بمقتضى عموم الحديث.

**الخامسة:** ومعنى الصحة شرعاً هو وقوع ما قصده من التصرف كما تقدم مراراً، وحيث كان المقصود من المعاطاة هو الملك كما هو محل الكلام، فسلطنة الإنسان على ماله تعني ترتيب هذا الأثر على المعاطاة، فيثبت الملك بعد أن كان هو المقصود في المقام.

والخلاصة: كما يثبت الحديث الشريف بعمومه صحة تمليل الإنسان ماله وسلطنته عليه، فإنه يثبت صحة كيفية الوصول إلى ذلك التمليل، لأن يوقعه بالمعاطاة، فحديث السلطنة مشرع للأسباب دال على سبيبة المعاطاة للتسليل.

### تعلم فعال

- ١- تأمل في التقريب المتقدم، وحاول أن تستخرج العناصر التي اعتمد عليها.
- ٢- حاول أن تتبناً بالمواقع التي يمكن الهجوم من خلالها لإبطال التقريب المتقدم.

### ثانياً: رد الإستدلال بالحديث

من الواضح أن التمسك بالعموم بالكيفية المتقدمة هو نقطة الإرتكاز التي يعتمد عليها التقريب السابق. وعليه، فأي إخلال بهذه النقطة سيؤدي إلى انهيار كل ذلك الصرح المذكور في التقريب المتقدم.

وهنا، تأتي ضربة المصنف؛ حيث يدعى أن الحديث الشريف ليس في مقام تشريع سلطنة أبداً، وإنما هو محض إشارة إلى أن المالك له أن يتصرف بما له وما شاء، ولكن - وهنا تأتي الضربة - بما شاء من التصرفات التي ثبتت شرعيتها في مرحلة سابقة وبدليل آخر غير الحديث الشريف، فهو وارد لبيان أن المالك غير محجور عليه بالنسبة إلى تلك التصرفات في ماله، وغير منزع من أنواع السلطنة التي ثبتت له من أدلة أخرى في مرحلة سابقة.

وعليه، فليس الحديث في مقام تشريع السلطنة، لا كما ولا كيما لكي يتم الإستدلال به لإثبات مملكتة المعاطاة والبيع بدون اللفظ، بل يقتصر مدلوله على إثبات استقلال المالك في تصرفاته المشروعة التي ثبتت شرعيتها والسلطنة عليها من غير الحديث.

والخلاصة: لا نظر للحديث إلى تشرع السلطة كما أو كيما يتم التمسك بعمومه؛ فإن أساس التمسك بالعموم عرفاً - كما هو واضح - إحراز نظر الكلام إلى الجهة التي يراد التمسك بالعموم فيها، وهذا ما لا سبيل إليه في المقام، ويكتفي التشكيك العقلي العرجي في ذلك؛ إذ لو ورد الإحتمال، بطل الاستدلال كما تعرف.

من قبيل المثال: لو شككنا في جواز أن يشتري بيته لا يحتاج إليه في أي شيء، أو في جواز أن يهب ماله لإحدى زوجاته بدون أن يأخذ موافقة باقي زوجاته مثلاً، فإن الحديث يثبت أن للإنسان أن يقوم بذلك الأفعال وعدم الحجر عليه بالنسبة إليها ما دامت قد ثبتت شرعيتها في مرحلة سابقة بدليلها الخاص، إلا أن يثبت دليل خاص على عدم جواز ذلك طبعاً، إذ أن الكلام كله في ما لو كنا نحن ومقتضى عموم الحديث.

وأما إذا أحرزنا أن للمالك أن يهب ماله، أو بيعه، إلا أنها شككنا في كيفية الوصول إلى هدفه ذلك، وأنه هل تكفي الكيفية الفلانية كأن يوقع الهبة أو البيع بلا لفظ مثلاً، فإنه لن يتم التمسك بالحديث الشريف حينئذ.

وبهذا، يظهر أنه لا يجوز التمسك بعموم الحديث في نفي دخالة شرط ما في الصيغة، كاعتبار العربية أو الماضوية أو غيرهما؛ وما ذلك إلا لما قلناه قبل قليل، من أن الحديث لا نظر له إلى تشرع الأسباب وإعطاء السلطة للمالك على ماله في هذا المجال، فلا يمكن نفي اشتراط العربية مثلاً بحججة أن الشارع قد جعل للإنسان السلطة على ماله بما شاء من التصرفات - ومن تلك التصرفات إنشاء البيع بالصيغة غير العربية مثلاً.

#### تعليم فعال

١- يرجى التأكيد على تحليل تقرير الإستدلال بالحديث إلى عناصره الأولية

أموالهم<sup>(١)</sup>، فلا دلالة فيه على المدعي<sup>(٢)</sup>، لأن عمومه باعتبار أنواع السلطنة<sup>(٣)</sup>، فهو إنما يجدي فيما إذا شك في أن هذا النوع من السلطنة ثابتة لمالك، وماضية شرعاً في حقه، أم لا ؟ أما إذا قطعنا بأن سلطنة خاصة - كتمليك ماله للغير<sup>(٤)</sup> - نافذة في حقه، ماضية شرعاً، لكن شك في أن هذا التمليل الخاص هل يحصل بمجرد التعاطي مع القصد، أم لا بد من القول الدال عليه ؟ فلا يجوز الاستدلال على سببية المعاطاة في الشريعة للتسلية بعموم تسلط الناس على أموالهم، ومنه يظهر - أيضاً - عدم جواز التمسك به<sup>(٥)</sup> لما سيجيء

---

أولاً، ثم التركيز على العنصر الذي تم الهجوم عليه من قبل المصنف دون غيره من العناصر ثانياً.

٢- سيكون من المناسب جداً أن يقارن بين هذا الهجوم الحاضر والهجومات التي سيسنها المصنف بعد قليل على التمسك بالسيرة العقلائية أو الآيات الشريفتين.

٣- كما أن من المناسب جداً أيضاً تنوع الأمثلة التي لا يمكن للحديث أن يكون دليلاً فيها، كالصلح والعارية والمضاربة وغيرها من أبواب الفقه المختلفة.

٤- ينبغي التذكير دائماً بالهدف المرجو من الإستدلال والكلام بصورة عامة.

(١) عوالى الالائى : ١ : ٢٢٢، الحديث ٩٩.

(٢) لا تس أن الكلام إنما هو في مملكته المعاطاة المقصود بها التمليل ليس إلا.

(٣) أي: السلطنة الثابتة في مرحلة سابقة وبدلليل آخر غير الحديث الشريف.

(٤) أي: التي ثبتت في مرحلة سابقة وبدلليل آخر غير الحديث الشريف.

(٥) كالبيع في ما نحن فيه مثلاً.

(٦) أي: بحديث السلطنة.

من شروط الصيغة.

وكيف<sup>(١)</sup> كان، ففي الآيتين مع السيرة كفاية. اللهم إلا أن يقال: إنهم لا تدلان

---

(١) النقطة الثانية: المناقشة في ما يستدل به على الملك

لا زال الكلام في المحطة الثانية من محطات البحث في المعاطاة، والتي تتکفل البحث في حكم هذه المعاطاة، وبعد أن انتهينا من الوقفة الأولى والثانية والثالثة، دخلنا في الكلام في الوقفة الرابعة، التي تتکفل البحث في حكم المعاطاة من حيث إفادتها الملك، والتي قلنا: إنها تتضمن خطوتين رئيسيتين، كانت أولاهما ما سبق من إثبات أن المشهور هو عدم حصول الملك، بل لم يدع الملك إلا في زمن المحقق الثاني ومن جاء بعده.

ثم دخلنا في الكلام في الخطوة الثانية من خطوات البحث في هذه الوقفة الرابعة، حيث نتكلم عن الأدلة التي يمكن طرحها في المقام للإسندال على حصول الملك في المعاطاة محل النزاع بين الأعلام، أعني: المعاطاة المقصود بها البيع والتمليك.

وقد تقدم أن هذه الخطوة ستتضمن الكلام في نقاط ثلاثة سيطول المقام فيها، ولنعد استعراض هذه النقاط كما فعلنا في ما تقدم؛ لتكون على بصيرة من أمرك، ولتعلم موطن قدمك، ووجهتك وهدفك، والطريق الذي ستسير عليه للوصول إليها، والمؤونة التي ينبغي لك أخذها بنظر الاعتبار لوصول فني آمن وسريع.

النقطة الأولى: ما يستدل به على الملك.

النقطة الثانية: المناقشة في ما يستدل به على الملك.

النقطة الثالثة: رد المناقشة في ما يستدل به على الملك، وذكر الإجماع كدليل.

وبعد أن انتهينا من النقطة الأولى، فلندخل معاً في الكلام في النقطة الثانية،

حيث يناقش المصنف في الإستدلال بالسيرة والأيتين الشريفتين . وقد بدأ برد الإستدلال بالأيتين الشريفتين، ثم انتقل إلى رد الإستدلال بالسيرة، ثم رجع إلى إكمال رد الإستدلال بالأيتين الشريفتين، وأما نحن، فسنذكر رد المصنف للايتين كاملا قبل الإنقال إلى رد الإستدلال بالسيرة لكي لا تقطع سلسلة الأفكار. فانتبه رجاء.

#### اولا: المناقشة في الإستدلال بالأيتين الشريفتين

تقديم الإستدلال بالأيتين الشريفتين على حصول الملك بالمعاطاة المقصود بها الملك، وقد قدمنا تقريبين لذلك الإستدلال في كل منهما، كان أحدهما طريرا غير مباشر في الإستدلال، يتني على الملازمة الشرعية بين القول بإباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك وبين القول بالملك.

وبعبارة أخرى: الملازمة بين الحكم بالإباحة وبين الحكم بحصول الملك، ما يعني أنه بمجرد الحكم بإباحة التصرفات المتوقفة على الملك يثبت الحكم بحصول الملك ولو لو يقع ذلك التصرف خارجا.

وهنا، تأتي ضربة المصنف للتقريب المتقدم؛ إذ من الواضح انهيار كل ذلك الصرح بمجرد التشكيك بالالملازمة تشكيكا عقلانيا معتمدا، به فضلا عن إثبات عدم الملازمة؛ إذ سيمثل ذلك ضربة مميتة لذلك الإستدلال.

فالهجوم - إذن - يركز على هذه النقطة، وهي التشكيك بالالملازمة؛ إذ هو أمر كاف في هدم صرح التقريب المتقدم كما تعلم.

وحاصل الهجوم ما يلي:

إن المطلوب من الإستدلال بالأيتين الشريفتين هو ثبوت الملك بمجرد حصول المعاطاة، وهو أمر غير ممكن؛ إذ غاية ما تتبه الآياتان هو جواز جميع التصرفات

حتى تلك المتوقفة على الملك ليس إلا، وأما أن ثبتا الملك من أول الأمر وبمجرد حصول المعاطاة بنفسهما، فلا، وأما ما يثبت الملك، فإنما هو القول بالملازمة الشرعية بين مجرد القول بجواز هذه التصرفات الثابتة ببركة الآيتين الشريفتين وبين القول بحصول الملكية بلا توقف على وقوع التصرف المتوقف على الملك خارجا، وهنا، تأتي الضربة الفنية من قبل المصطف؛ إذ أن هذه الملازمة أمر لا بد من الدليل عليه حيثما احتجنا إليه وتمسكتنا به، الأمر الصادق على ما نحن فيه أيضا.

أما بالنسبة إلى غير ما نحن فيه من المعاطاة البيعية، فنحن نحرز ذهابهم إلى الملازمة محل الكلام بوساطة الإجماع مثلا، فالدليل على الملازمة موجود لا بد من الإلتزام به والحكم بمقتضاه من حصول الملك بمجرد وقوع المعاطاة، وأما في المقام، فلا دليل على ذلك، فلا إحراز للملازمة المطلوبة، فلا يتم الإستدلال بالأيتين الشريفتين.

إن قلت: إن قلنا بأن الملازمة غير ثابتة في المقام، فكيف يمكن تصوير جواز وصحة التصرفات المتوقفة على الملك حين وقوعها؟!

قلنا: لا تضاد بين القول بعدم ثبوت الملازمة محل الكلام وبين القول بصحة التصرفات المتوقفة على الملك، وذلك لأحد أمرين:

الأول: إنه لا يعلم بنازفهم على توقف جميع التصرفات على الملك، بل من الجائز بنازفهم على عدم توقفه عليه؛ كما يقتضيه إطلاق كلامهم في بني الملك وجواز التصرف، وهذا كلام الشهيد الثاني خير دليل على هذا الأمر الأول. وعليه، فيجوز الوطء بلا أن نقول بالملك.

الثاني: ولو بناينا على ثبوت بنازفهم على التوقف، وقلنا بالملازمة، فإن الملازمة

التي يقال بها في المقام ليست هي الملازمة المطلوبة، التي هي بين مجرد الحكم بالإباحة والحكم بالملك بحيث يقال بالملك بمجرد القول بالإباحة، وإنما هي ملازمة من نوع آخر يقال بها بالمقدار اللازم الذي دل عليه الدليل، وهي الملازمة بين الحكم بجواز التصرف المتوقف على الملك وبين الحكم بالملك في زمان وقوع ذلك التصرف، وهو ما عبرنا عنه في ما تقدم بنظرية الملك الآني، بحيث يقع التصرف عن ملك، وأين هذا النوع من الملازمة من ذلك النوع المطلوب؟!

وعليه، فغاية ما يلزم من القول بالملازمة على فرض القول بها، إنما هو هذا النوع الثاني من الملازمة، وهو ما لا طاقة له بإثبات الملك إلا أنا ما قبل التصرف أو حينه، بحيث يقع ذلك التصرف عن ملك، لا من أول الأمر كما هو المطلوب إثباته عن طريق الإستدلال بالأيتين الشرقيتين.

بل المتعين الذهاب إلى هذه النظرية كما تقدم؛ حيث قلنا بأنها مقضى الجمع بين ثلاثة أنواع من الأدلة: الإستصحاب (أصلالة الفساد)، والحكم بجواز التصرف المتوقف على الملك (الأية مثلاً)، ودليل توقف التصرف على الملك.

وعليه، فمجرد الحكم بإباحة جميع التصرفات بمجرد المعاطاة لا يثبت الملك كذلك كما هو المطلوب بإثباته ببركة الآيتين الشرقيتين، فلا تلازم بين مجرد الحكم بالإباحة وبين الحكم بالملك بحيث يحصل الحكم بالملك بمجرد الحكم بالإباحة، وإنما الملازمة على فرض تماميتها، بين الحكم بالإباحة وبين حصول الوطء أو البيع أو الهبة في الخارج مثلاً، وهذا ما يكفي فيه الملك الآني كما تقدم.

إنتهى إلى هنا إشكال المصنف على الإستدلال بالأيتين، فانتقل إلى الإشكال على الإستدلال بالسيرة، ثم رجع بعد ذلك إلى إتمام الإشكال على الإستدلال بالأيتين بقوله: «ودعوى ...»، وهذا ما سنذكره هنا قبل المناقشة بالسيرة، ليتم

المطلب قبل تفرق الأفكار وتشتها.

### محاولة عقيمة لرد المناقشة في الإستدلال بالأيتين الشريفتين

وقد يحاول من يريد الإستدلال بالأيتين محاولة لإتمام هذا الإستدلال، فيقول:

العمود الفقري للإشكال على الإستدلال بالأيتين إنما هو عدم إحراز قيام الإجماع على ذهابهم إلى عدم الإنفكاك بين القول بإباحة التصرفات المتوقفة على الملك وبين الحكم بالملك من أول الأمر، وهذا كلام غير فني بالمرة؛ إذ من الواضح أنه فرع ذهابهم جمياً إلى إباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك، وهذا ما لم يثبت، بل الثابت ذهاب بعضهم إلى عدم الإباحة كما تقدم في بعض الكلمات التي عرضناها في ما سبق.

إن قلت: ولكن النتيجة على هذا ليست في صالح المستدلين بالأيتين على حصول الملك أبداً؛ إذ الذي يثبته الكلام المتقدم هو عدم حصول الملك من الأساس؛ إذ لو كانوا يقولون به، لأجازوا التصرفات المتوقفة عليه ولم يتوقفوا على التصرفات غير المتوقفة على الملك.

قلنا: ومن قال أنهم لا يقولون بصحمة تلك التصرفات؟! بل هم يقولون بذلك في المقام، وما ذلك إلا للدلالة الآيتين الكريمتين على ذلك من أول الأمر، ما يعني: لزوم الحكم بالملك من أول الأمر أيضاً، وإنما، كيف جازت تلك التصرفات؟!

فالملازمة بنوعها المطلوب موجودة متحققة في المقام.

### رد المصنف للدعوى المتقدمة

وأما المصنف، فقد رد الدعوى المتقدمة؛ إذ مع كل�احترام لجميع ما ذكر في المحاولة السابقة، إلا أنه لا يزال مبنياً على وجود ملازمة بين القول بجواز التصرفات حتى المتوقفة على الملك وبين حصول الملك بمجرد الحكم بذلك

الجواز، فيرجع الكلام إلى حيث إنتهى قبل هذه المحاولة العقيمة؛ فإن الإجماع إنما قام على الملازمة في غير ما نحن فيه، وأما في ما نحن فيه (المعاطاة المقصود بها التملיך)، فلا، إذ فلنقل أن جواز التصرفات قد ثبتت ببركة الآيتين الشريفتين في المقام لا ببركة دليل آخر لهم هنا، بل هو ما سلمناه ولم نناقش فيه من البداية، إلا أنه مع هذا كله، لم يثبت أن كل من قال بإباحة جميع هذه التصرفات ببركة الآيتين الشريفتين قال بالملك من أول الأمر، وما ذلك إلا لما قلناه من نظرية الملك الآتي، فللفقيه التزام بإباحة جميع التصرفات من جهة، والتزام حصول الملك عند التصرف المتوقف عليه لا من أول الأمر وب مجرد الحكم بجواز التصرف من جهة أخرى في الوقت نفسه.

#### تعليم وتعلم فعالان: قبل مغادرة الموقع: نتيجة المناقشة

و قبل ان نغادر موقع المناقشة في الإستدلال بالأيتين الشريفتين، فلنذكر نتيجة المناقشة التي ذكرها المصنف إلى الآن، وهي: أن تمامية الإشكال على الإستدلال بالأيتين في المقام (بالطريقة غير المباشرة) صار فرع القول بنظرية الملك الآتي، ما يعني أننا لو أبرزنا ما يمنع الإلتزام بهذه النظرية في المقام، فإنه سيمكن القول بتمامية الإستدلال بالأيتين الشريفتين، وهذا ما سيأتي من المصنف بعد ذلك؛ حيث يذكر أن القول بهذه النظرية في المقام لا يليق بالمتفقه فضلا عن الفقيه، وسيطرق هنا إلى ذكر ما ذهب إليه بعض الأساطين في المقام، من عدم إمكان القول بالنظرية لاستلزمها تأسيس قواعد جديدة سنذكرها بالتفصيل.

ومع أن المصنف سيرد تلك الدعوى، فيثبت أن لا تأسيس لقواعد جديدة في المقام ولا مشكلة أبدا، إلا أنه سيذهب أيضا إلى كفاية تلك المطالب في استبعاد القول بالنظرية. فلا تنس رجاء.

على الملك، وإنما تدلان على إباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك، كالتبع والوطء والعتق والإيصاء<sup>(١)</sup>، وإباحة هذه التصرفات إنما تستلزم الملك بالملازمة الشرعية الحاصلة في سائر المقامات<sup>(٢)</sup> من الإجماع وعدم القول بالانفكاك<sup>(٣)</sup>، دون المقام الذي لا يعلم ذلك منهم<sup>(٤)</sup>، حيث<sup>(٥)</sup> أطلق القائلون بعدم الملك إباحة التصرفات. وصرح في المسالك: بأن من اجاز المعاطاة سوغ جميع التصرفات<sup>(٦)</sup>، غاية الأمر<sup>(٧)</sup> أنه لا بد من التزامهم بأن

(١) فهذا غاية ما تدل عليه الآيات. وأما حصول الملك، فإنما هو ببركة أمر آخر غير الآيتين، وهو الملازمة بين الحكم بإباحة التصرفات المتوقفة على الملك وبين الحكم بالملك.

(٢) أي: في غير ما نحن فيه من المعاطة.

(٣) بين الحكم بإباحة التصرفات المتوقفة على الملك وبين الحكم بالملك.

(٤) الإجماع وعدم القول بالفصل.

(٥) الرد الأول: لا يعلم قولهم بأن هذه التصرفات متوقفة على الملك، وإنما المعلوم قولهم بجوازها فقط.

(٦) المسالك ٣: ١٤٩.

(٧) الرد الثاني: ولو سلمنا قولهم بالتوقف، فيكتفي فيه الملك الآتي. بل يتعمّن القول حينئذ بالنظريّة بعد كونها مقتضى الدليل المركب بدورة من ثلاثة أدلة كما تقدّم بالتفصيل.

فالملازمة - على فرض وجودها والقول بها - إنما هي بين الحكم بإباحة التصرف وبين الحكم بحصول الملك بالتصرف لا قبله، أي: لا قبل حصول التصرف، وهو مجرد الحكم بجواز التصرف لا وقوعه خارجا.

التصريف المتوقف على الملك يكشف عن سبق الملك عليه آنا ما<sup>(١)</sup>، فإن الجمع بين إباحة هذه التصرفات وبين توقيتها على الملك يحصل بالتزام هذا المقدار . ولا يتوقف على الإلتزام بالملك من أول الأمر<sup>(٢)</sup> ليقال: إن مرجع هذه الإباحة أيضاً إلى التمليلك.

وأما<sup>(٣)</sup> ثبوت السيرة واستمرارها على التوريث، فهي كسائر سيراتهم الناشئة

---

(١) أو مقارنا له بحيث يقع التصرف المتوقف على الملك من مالك.  
(٢) أي: وليس الملازمة المطلوبة لإثبات الملك في المقام، وهي الواقعه بين الحكم بإباحة التصرفات المتوقفة على الملك وبين الحكم بحصول الملك بمجرد ثبوت الحكم الأول.

(٣) ثانياً: المناقشة في الإستدلال بالسيرة العقلائية

بعد المناقشة في الإستدلال بالأياتين الشريفتين، ناقش المصنف في الإستدلال بالسيرة العقلائية، فهل يمكنك أن تتبأ بموضع الهجوم التي سيستفيد منها المصنف في مناقشته؟

والجواب: لما كان الإستدلال بالسيرة العقلائية قائماً على الأركان التالية، فإنه يمكن أن يكون موضع الهجوم كل واحد منها:

- ١- إحراز انعقاد السيرة العقلائية على المدعى.
- ٢- معاصرتها للمعصوم واطلاعها عليها.
- ٣- عدم الردع.

وما يمكن فهمه من عبارة المصنف في مناقشته في المقام، هو أن موضع هجومه إنما هو الركن الثالث؛ حيث يدعي أنها سيرة مردوع عنها بعد إحراز كونها ناشئة - كسائر سيراتهم - عن المساعدة وقلة المبالاة في الدين مما لا يحصى في

عن المسامحة وقلة المبالغة في الدين مما لا يحصى في عباداتهم ومعاملاتهم  
وسياساتهم، كما لا يخفي.

ودعوى<sup>(١)</sup>: أنه لم يعلم من القائل بالإباحة جواز مثل هذه التصرفات المتوقفة على الملك - كما يظهر من المحكي عن حواشي الشهيد على القواعد من منع إخراج المأخوذ بالمعاطاة في الخمس والزكاة وثمن الهدي، وعدم جواز وطء الجارية المأخوذة بها<sup>(٢)</sup>، وقد صرخ الشيخ رحمة الله بالأخير

---

عبادتهم ومعاملاتهم وسياساتهم، كما لا يخفي.

#### تعلم فعال

ولم يذكر قدس سره الشريف الدليل الرادع هنا، ولربما يكون محل نظره ما تقدم في بعض العبارت من عدم حصول الملك، والذي ادعى فيه أنه لم يعرف القول بالملك إلا في زمان المحقق الثاني.

ولكن، لو صدق هذا الكلام فكان الرادع موجوداً، لصلح هذا الرادع رادعاً عن الإستدلال بالأيتين الشريفتين أيضاً، أليس كذلك؟ ما رأيك؟

#### تعليم فعال

يناقش الأستاذ مسألة جريان المناقشة السابقة في الآيتين الشريفتين في الإستدلال بالسيرة، بأن يقال بأن غاية ما تدل عليه السيرة هو جواز التصرف والتعامل مع المأخوذ بالمعاطاة معاملة الملك، وجواز التصرف إنما يدل على حصول الملك ببركة الملزمة بينه وبين الحكم بحصول الملك من أول الأمر وب مجرد وقوع المعاطاة والحكم بجواز التصرف فيها شرعاً.

(١) هذا إتمام المناقشة في الإستدلال بالأيتين الشريفتين، وقد تقدم بيانه وتوضيحة بالتفصيل.

(٢) كما تقدمت عبارته.

في معاطاة الهدايا<sup>(١)</sup> فيتوجه التمسك حينئذ بعموم الآية على جوازها<sup>(٢)</sup>، فيثبت الملك، مدفوعة: بأنه وإن لم يثبت ذلك، إلا أنه لم يثبت أن كل من قال يباحة جميع هذه التصرفات قال بالملك من أول الأمر<sup>(٣)</sup>، فيجوز للفقيه حينئذ التزام إباحة جميع التصرفات مع التزام حصول الملك عند التصرف المتوقف على الملك، لا من أول الأمر. فالأولى<sup>(٤)</sup> حينئذ: التمسك في المطلب بأن

---

(١)المبسوط ٣: ٣١٥.

(٢)فتكون جائزة ببركة الآيتين لا ببركة دليل غيرهما.

(٣)أي: لا نزال نحتاج إلى الملازمة، ولا دليل عليها، ولو سلمنا الملازمة، فإنما يكفي فيها الملازمة بين الحكم بجواز التصرف وبين الحكم بالملك حين التصرف أو آنا ما قبله، كما تقدم بالتفصيل.

(٤)النقطة الثالثة: رد المناقشة في ما يستدل به على الملك وذكر الإجماع كدليل لا زال الكلام في المحطة الثانية من محطات البحث في المعاطة، والتي تتكلل البحث في حكم هذه المعاطة، وبعد أن انتهينا من الوقفة الأولى والثانية والثالثة، دخلنا في الكلام في الوقفة الرابعة التي تتکفل البحث في حكم المعاطة من حيث إفادتها الملك، والتي قلنا إنها تتضمن خطوتين رئيسيتين، كانت أولاهما ما سبق من إثبات أن المشهور هو عدم حصول الملك، بل لم يدع الملك إلا في زمن المحقق الثاني ومن جاء بعده.

ثم دخلنا في الكلام في الخطوة الثانية من خطوات البحث في هذه الوقفة الرابعة، حيث نتكلم عن الأدلة التي يمكن طرحها في المقام للإسندال على حصول الملك في المعاطة محل النزاع بين الأعلام، أعني: المعاطة المقصود بها البيع والتسلیك.

وقد تقدم أن هذه الخطوة ستتضمن الكلام في نقاط ثلاثة:

النقطة الأولى: ما يستدل به على الملك.

النقطة الثانية: المناقشة في ما يستدل به على الملك.

النقطة الثالثة: رد المناقشة في ما يستدل به على الملك وذكر الإجماع كدليل.

وبعد أن انتهينا من النقطة الأولى والثانية، فلندخل معاً في الكلام في النقطة

الثالثة، حيث يرد المصنف المناقشة في الإستدلال بالأيتين الشريفتين، ثم يتعرض إلى دليل جديد في المقام هو الإجماع المركب.

#### أولاً: رد المناقشة في الإستدلال بالأيتين الشريفتين

١- بناء على تمامية المناقشة المتقدمة في الإستدلال بالأيتين الشريفتين.

وحاصله: لما كانت المناقشة المتقدمة في الإستدلال بالأيتين الشريفتين قائمة على الطريقة غير المباشرة، التي كانت تعتمد على الملازمة شرعاً بين الحكم بالإباحة والحكم بحصول الملك بمجرد الحكم بالإباحة، فإن القول بتمامية تلك المناقشة لا يعني إلا عدم صحة التمسك بالأيتين الشريفتين طبق تلك الطريقة غير المباشرة، وأما الطريقة الأخرى المباشرة التي ذكرناها سابقاً، والقائمة على استظهار الصحة شرعاً من الآيتين، فلا تزال قائمة صحيحة بلا أية مشكلة، وعليه، فالأولى المتعين أن نتمسك بالطريقة المتقدمة (المباشرة) في المقام.

٢- بناء على عدم تمامية المناقشة المتقدمة في الإستدلال بالأيتين الشريفتين.

وحاصله: إن ما تقدم رد بناء على تمامية المناقشة المتقدمة في الإستدلال بالأيتين الشريفتين، إلا أن هناك رداً يتنبئ على رفض ما ذكر في المناقشة السابقة الذكر؛ فإن العمود الفقري للمناقشة يتبني على القول بنظرية الملك الآني في المقام كما تقدم بالتفصيل، فأي تشكيك أو رد لصحة القول بالنظرية في المقام يعني

المتباذر عرفا من « حل البيع » صحته شرعا .<sup>(١)</sup>

هذا<sup>(٢)</sup>، مع إمكان إثبات صحة المعاطاة في الهبة والإجارة ببعض

---

انهدام تلك المناقشة، وهذا ما يمكن ادعاؤه في المقام؛ حيث أن القول بالنظرية في المقام مما لا يليق بالمتفقه فضلا عن الفقيه.

الحقيقة السابقة هي التي أدت بعض الأساطين إلى رفض النظرية من أساسها في المقام؛ فإن هذا القول في المقام يستلزم تأسيس قواعد جديدة لا يمكن القول بها، فلا بد من رفض النظرية في المقام حذرا من الوقع في هذا المحذور. وسوف نتعرض - بعد فاصل - إلى تلك القواعد، فنستعرضها بالتفصيل.

ومع أن المصنف سيرد تلك الدعوى، فيثبت أن لا تأسيس لقواعد جديدة في المقام، وأن الإلتزام بكل واحدة من تلك القواعد لا مشكلة فيه أبدا، إلا أنه سيذهب في الوقت نفسه إلى كفاية ضرورة اللجوء إلى تلك القواعد في استبعاد القول بالنظرية. وسيأتي بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

(١) وتثيرها الملك من أول الأمر، أي: بمجرد الحكم بإباحة التصرفات المتوقفة على الملك، بدون توقف على وقوع التصرف خارجا كما كان في الملك الآتي.

#### (٢) الدليل الجديد: الإجماع المركب

وأما الدليل الجديد الذي يذكره المصنف على تأثير المعاطاة المقصود بها التملיך والبيع الملك من أول الأمر وبمجرد وقوع التعاطي؛ فهو الإجماع المركب؛ حسب الخطوات التالية:

الأولى: الفقهاء بالنسبة إلى تأثير المعاطاة للملك فريقان: أولهما: من قال بالصحة مطلقا، أي: في الهبة والإجارة من جهة والبيع من جهة أخرى، والثاني: من

قال بالبطلان مطلقاً، أي: في الهبة والإجارة من جهة والبيع من جهة أخرى.  
 الثانية: معنى ما تقدم في الخطوة الأولى، هو: أن هناك إجماعاً على عدم الفصل بين البابين (الهبة والإجارة) من جهة، وباب البيع من جهة أخرى، فالফقيه ملزم بالقول إما بالبطلان في الجميع أو الصحة في الجميع، وأما التفصيل بأن يقول بالصحة في الهبة والإجارة والبطلان في البيع، فهذا قول مخالف للإجماع المركب؛ فإن الفقهاء وإن اختلفوا إلى الفريقين السابقين، إلا أنهم متتفقون على عدم بطلان القول بالفصل بين البابين من جهة والبيع من جهة أخرى.

الثالثة: المعاطاة في الهبة والإجارة صحيحة مؤثرة للملك شرعاً؛ إذ هناك روايات واردة في هذين البابين تدل بإطلاقها على صحة المعاطاة فيما وتأثيرها الملك بمجرد حصول التعاطي. من قبيل: رواية جراح المدائني الواردة في الهبة، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده بيبيه، قال: إذا أعطاه في صحة، جاز»؛ فإن الإعطاء الوارد فيها عام مطلق شامل لما إذا كان مع اللفظ أو بدونه، وقد حكم الإمام بالصحة في مطلق الإعطاء.

وأما إطلاق أدلة الإجارة، فمن قبيل: رواية تحف العقول التي تقدمت في الجزء الأول من أجزاء هذا الشرح، حيث ورد فيها: «وأما تفسير الإجرارات، فإجارة الإنسان نفسه، أو ما يملكه، أو يلي أمره من قرباته أو داته أو ثبوته بوجه الحال من جهات الإجارة»؛ إذ لم يقيد الإجارة الصحيحة بما إذا كان إيجابها وقبولها لفظياً.

الرابعة: وما دمنا نقول بصحة المعاطاة في الهبة والإجارة لوجود الروايات المتقدمة، فمن اللازم القول بصحة المعاطاة في البيع، وإن، وقنا في مخالفة الإجماع المركب.

تعلم فعال

١- ما هي العناصر الأولية في الإستدلال المتقدم؟

إطلاقاتهما، وتميمه في البيع بالإجماع المركب.  
هذا<sup>(١)</sup>، مع أن ما ذكر: من أن للفقيه التزام حدوث الملك عند التصرف

---

٢- ما هي نقطة الإرتكاز في الإستدلال المتقدم؟

٣- الرجاء القيام ببحث في مجال صحة أو سقم نقطة الإرتكاز المتقدمة.

(١) رد صحة التمسك بنظرية الملك الآتي في المقام

هذه عودة إلى إتمام الإستدلال بالأيتين الشريفتين حتى بالطريقة غير المباشرة عن طريق القول بالملازمة الشرعية، فقد تقدم أن ردنا ذلك الإستدلال ببركة القول بنظرية الملك الآتي، التي دافعنا عنها، وقلنا: إنها مما يلزم القول به في المقام بعد كونها نتيجة تفاعل بين عناصر ثلاثة تقدمت بالتفصيل.

وما نريده اليوم، هو إبطال إمكان التمسك بتلك النظرية في المقام لا غيره؛ فإنها مما لا يليق القول به في المقام بالاتفاقه فضلاً عن الفقيه، الأمر الذي أدى بالشيخ كاشف الغطاء - وهو من هو في عالم الفقه والإستنباط - إلى رفض القول بها في المقام، بعد أن كان التمسك بها يؤدي إلى تأسيس قواعد جديدة كما ادعى قدس سره.

ويمكن التعبير عن المدعى السابق بعبارة أخرى هي التي استعملها الشيخ كاشف الغطاء، وهي: إن القول بالإباحة المجردة غير المترتبة على الملك على معاطة قصد بها البيع والتمليك يستلزم تأسيس قواعد جديدة. فانتبه، فإن العبارتين وجهان لعملة واحدة.

المقصود في المقام طبعاً، هو: استبعاد القول بالملك الآتي بعد أدائه إلى لزوم القول بجملة كبيرة من القواعد الجديدة، فمطلوب يلزم منه الذهاب إلى هذه الجملة من القواعد الجديدة التي لا يعمل بها الفقهاء، لحربي بالفقيه أن لا يقول به، وهو مما لا يناسبه أبداً، بل لا يناسب حتى المتفق عليه.

المتوقف عليه، لا يليق بالمتتفقه فضلاً عن الفقيه! ولذا ذكر بعض الأساطين - في شرحه على القواعد في مقام الاستبعاد - : أن القول بالإباحة المجردة، مع فرض قصد المتعاطفين التمليك والبيع<sup>(١)</sup>، مستلزم لتأسيس قواعد جديدة: منها: أن العقود وما قام مقامها لا تتبع القصود.<sup>(٢)</sup>

---

فلنذكر هذه القواعد التي ادعى كاشف الغطاء تأسيسها لو قلنا بنظرية الملك الآني في مقام - علما بأن هذه القواعد قد ذكر أكثرها المحقق الثاني قدس سره الشريف، وقد تعرضنا لتوضيح بعضها حين تعرضنا لما حدى به إلى توجيه الإباحة الواردة في كلمات الأعلام بالملك المتزلزل - أولاً، ثم ستعرض إلى كل واحدة من هذه القواعد الجديدة المدعاة؛ لثبت أن لا تأسيس لقواعد جديدة تخالف القواعد المتدوالة بين الفقهاء ثانياً. فالكلام في مقامين.

### تعلم فعال

يبقى عليك - عزيزي الباحث - أن تركز في كل قاعدة من القواعد التي ستعرض إليها إلى نقاط ثلاثة تعكسها الأسئلة الثلاثة التالية:

- ١- ما هي نقطة الإرتكاز في القاعدة؟
- ٢- ما هو العمود الفقري في نقطة الإرتكاز التي اكتشفتها؟
- ٣- ما هي الموضع التي يمكن أن يهجم من خلالها على تمامية نقطة الإرتكاز المتقدمة؟

(١) وتوجيه ذلك ببركة نظرية الملك الآني.

(٢) المقام الأول: القواعد التي ادعى تأسيسها لو قلنا بنظرية الملك الآني في مقام

القاعدة الأولى: عدم تبعية العقود وما قام مقامها للقصود

هناك قاعدة معروفة مشهورة عند الفقهاء يستفيدون منها في الكثير من الأبواب،

وهي قاعدة: «العقود تابعة للقصود».

ومنها<sup>(١)</sup>: أن يكون إرادة التصرف من الملوك، فتملك العين أو المنفعة

---

وتتضمن هذه القاعدة في الحقيقة حكمين: أولهما: لزوم وقوع ما يقصده المتعاقدان. والثاني: لزوم عدم وقوع ما لا يقصده المتعاقدان.

وكم يلتزم الفقهاء بالقاعدة في العقود، فإنهم يتلزمون بها في ما قام مقام العقود وألحق بها أيضاً، كما في الوصية التمليلية بناء على القول بأن قبول الموصي له ليس جزءاً حاله حال الإيجاب من الموصي، وإنما هو شرط لصحة الوصية ووقوعها، فإذا قبل الموصي لها، ترتب عليه أثر العقد الصحيح، فهذه الوصية ليست عقداً حقيقة كما هو واضح؛ بعد عدم احتياجها إلى إيجاب وقبول، إلا أنها ملحقة حكماً بالعقود بعد توقف صحتها على القبول.

وحيثذا نقول: القول بالإباحة المحسنة مع قصد المتعاطفين البيع والتمليل مخالف لكلا الحكمين السابقيين.

أما مخالفة الحكم الأول؛ فمن جهة عدم وقوع ما قصد المتعاقدان وهو التمليل. فما قصد لم يقع.

وأما مخالفة الحكم الثاني، فمن جهة ترتب الإباحة المحسنة مع أنها لم تقصد من قبل المتعاقدين. فما وقع لم يقصد.

وعليه، فلا بد – لو قبنا بأن المعاطة المقصود بها التمليل تفيد الإباحة المحسنة، ولا يتحقق الملك إلا أنا ما قبل التصرف المتوقف على الملك أو مقارنا له – من تأسيس قاعدة جديدة في المقام هي: «عدم تبعية العقود وما قام مقامها للقصود».

(١) القاعدة الثانية: مملκية إرادة التصرف أو هما مجتمعان

هذه هي القاعدة الثانية التي ذكر الشيخ كاشف الغطاء أنها ستتأسس لو بنينا على مقالة المشهور، من إفادة المعاطة الإباحة المحسنة غير المترتبة على الملك مع

## قصد التماليك والتمسك بنظرية الملك الآني.

وبيان القاعدة:

قلنا: إن المباح له - بناء على المشهور - لا يملك ما وصل إليه بالمعاطة، وإنما يباح له جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك، فإذا تصرف تصرفاً متربتاً على الملك، فإن نظرية الملك الآني تطبق حينئذ، بأن تقول بدخول العين (المبيع) أو الشمن (المنفعة) في ملك المتصرف بهما آنا ما قبل التصرف أو مقارنا له، لكي يقع ذلك التصرف عن ملك ومالك، وهنا، يبرز هذا السؤال: وما هو السبب الممليك هنا؛ إذ لم تكن العين ولا المنفعة ملكاً للمتصرف قبل التصرف؟

وجوابه: الممليك إما أن يكون إرادة التصرف التي سبقت التصرف لوحدها، وإما أن يكون السبب هو المركب منهما، أي: مجموع الإرادة والتصرف. وهنا، يأتي تأسيس القاعدة الجديدة؛ إذ لم يقل أحد بأن هذه الأمور الثلاثة من جملة النواقل شرعاً.

إن قلت: ليست هذه الأمور بنفسها هي المسببات للنقل والإنتقال، وإنما هو الإذن الضمني والوكالة التي أعطاها المالك الأصلي للمتعاطي، بأن يدخل المال في ملكه أولاً قبل أن يتصرف أي تصرف مملوك، فهناك وكالة ضمنية من قبل المالك الأول (المتعاطي) في أن يكون المقابل وكيلًا عنه في إدخال العين أو المنفعة في ملك نفسه قبل أن يتصرف التصرف المتوقف على الملك.

والحالة السابقة ليست حالة يعزّ نظيرها، بل النظير موجود معترف به معتمد عليه، وذلك في حالتين على سبيل المثال:  
الأولى: إذا قال أحدهم لغيره: «إعدك عنِّي».

فإذا أعتق الشخص عبده عن الأمر، فقد حكم الفقهاء بصحة العتق، ما يعني: أنهم يكتفون بالإذن الضمني في التمليلك، ووقوع التمليلك صحيحاً بهذا الإذن وهذه الوكالة؛ إذ لا عتق إلا في ملك، ما يعني: أن المأمور قد أخرج العبد من ملكه وأدخله في ملك الأمر وقبل عنه أولاً، ثم أخرجه عن ملك الأمر بالعتق ثانياً.

الثانية: إذا قال أحدهم لغيره: «تصدق بمالٍ عنك».

فقد حكم الفقهاء بصحة الصدقة في الحالة السابقة مع أن الصدقة تتوقف على كون المتصدق مالكاً، إكتفاء بالإذن الضمني في إخراج المال من ملك الأمر وإدخاله في ملك المأمور.

بعد هذا نقول: فـأـيـ غـارـبـةـ تـبـقـىـ فـيـ المـقـامـ بـعـدـ وـجـودـ الإـذـنـ الضـمـنـيـ وـالـوـكـالـةـ؟ـ فالملك ليس هو الإرادة أو هي بالإضافة إلى التصرف، وإنما هو الإذن الضمني والوكالة كما في الحالتين المزبورتين.

قلنا: لا شك في أن الإذن الضمني إذا أحرز فإن العمل على مقتضاه كما هو العمل في الحالتين المذكورتين، إلا أن الكلام في وجود هكذا إذن في ما نحن فيه؛ إذ لا وجود للإذن الضمني في إدخال المال في ملك المتصرف قبل التصرف من قبل المتعاطي حين وقوع المعاطاة؛ إذ الموجود ذاك الوقت ليس إلا التمليلك من حين الدفع وأنه لا سلطان له على المدفوع بمجرد وقوع المعاطاة، وأما ما ادعى من الإذن الضمني والوكالة، فهو أمر لم يخطر ببال الدافع البتة.

وأين هذا من الحالتين المذكورتين في الدفع؛ إذ الإذن الضمني فيهما أمر عرف في محـرـزـ لـاـ شـكـ فـيـ،ـ وـلـاـ شـكـ فـيـ لـزـومـ الـعـلـمـ بـمـقـضـاهـ.

ومن الواضح أن الإشكال سيرتفع من أساسه لو لم نقل بمقالة المشهور، بل قلنا بإفادـةـ الـمـلـكـ مـنـ حـيـنـ وـقـوـعـ الـمـعـاـطـةـ؛ـ إذـ الـمـعـاـطـةـ بـنـفـسـهـاـ مـلـكـةـ بـعـدـ

بإرادة التصرف بهما<sup>(١)</sup>، أو معه<sup>(٢)</sup> دفعه<sup>(٣)</sup> وإن لم يخطر ببال المالك الأول<sup>(٤)</sup> الإذن في شيء من هذه التصرفات، لأنه قاصل للنقل<sup>(٥)</sup> من حين الدفع<sup>(٦)</sup>، وأنه لا

---

كونها بيعاً عرفاً كما تقدم، فإذا تصرف المتعاطيان في ما وصل إليهما بالمعاطة تصرفًا متوقعاً على الملك، فقد تصرفَا وهما مالكانَ لما وصل إليهما بسبب المعاطة.

(١) أي: بمجرد إرادة التصرف والعلم عليها، مع وقوع التصرف خارجاً طبعاً، إلا أن التصرف ليس جزءاً من السبب المملك بناءً على هذا الإحتمال الأول. والمقصود بالعين ما كان مبيعاً في المعاطة، وأما المنفعة، فالمقصود بها الثمن، هذا لو كان الثمن منفعة، ويمكن أن يكون كل من المبيع والثمن عيناً كما هو واضح.

(٢) أي: الإرادة مع التصرف، بأن يكون كل واحد منها جزءاً للسبب المملك. (٣) المقصود بالدفع هو العبارة التي جاءت بعد هذه الكلمة مباشرةً في كلام المصنف، أي: قوله: «وإن لم يخطر ...»، والمراد - كما تقدم في الشرح - بدون إذن ولو ضمني.

(٤) أي: المتعاطي.

(٥) والتمليك بالبيع.

(٦) والتعاطي.

تعلم فعال

١- تأمل ما ذكرناه في الدفاع، وحاول أن تعيد صياغته وفق خطوات مرتبة ترتيباً منطقياً سليماً.

٢- لاحظ أن العمود الفقري للدفاع كان هو ادعاء وجود الإذن الضمني والوكالة

سلطان له بعد ذلك، بخلاف من قال: اعتق عبدك عنك، وتصدق بما لـي عنك.  
ومنها<sup>(١)</sup>: أن الأخماس والزكوات والاستطاعة والديون والنفقات وحق

---

بالمملـك لنفس المتصرف من قبل المتعاطـي الدافـع، ولـذا، جاء رد هذه المحـاولة  
مرـكـزاً عـلـى هـذـه النقـطة لا غـيرـها، نـافـياً وجـودـ إـذـنـ منـ هـذـا القـبـيلـ.

هل لاحظـتـ ما استـنـدـ إـلـيـهـ المـدـافـعـ كـدـلـيلـ لـدـعـواـهـ؟ هلـ كانـ مـتـنـاسـباـ معـ دـعـواـهـ؟

(١) القاعدة الثالثة: ترتيب أحكام الملك على غير المملـوك

فقد ذـكـرـ الفـقـهـاءـ مـجـمـوعـةـ منـ الـأـحـكـامـ تـعـلـقـ بـمـاـ أـخـذـ بـالـمـعـاـطـةـ، معـ أـنـ لـيـسـ  
بـمـمـلـكـ لـمـنـ أـخـذـ بـالـمـعـاـطـةـ؛ إذـ أـنـماـ يـمـلـكـهـ فـيـ حـالـتـيـنـ غـيرـ مـتـحـقـقـيـنـ فـيـ  
المـقـامـ:

الأولـيـ: تـلـفـ مقـابـلـهـ.

والـثـانـيـةـ: التـصـرـفـ فـيـ تـصـرـفـاـ مـتـوـقـفـاـ عـلـىـ الـمـلـكـ.

ويـترـتبـ الـمـلـكـ فـيـ هـاتـيـنـ الـحـالـتـيـنـ فـيـ صـورـتـيـنـ:

الأولـيـ: العـلـمـ بـعـدـ وـقـوعـ التـلـفـ أوـ التـصـرـفـ.

الـثـانـيـةـ: عـدـمـ الـعـلـمـ بـوـقـوعـ أـحـدـهـماـ؛ حـيثـ الـوـظـيـفـةـ حـيـثـنـدـ الـعـلـمـ كـمـاـ لـوـ عـلـمـناـ  
بـعـدـ الـوـقـوعـ؛ إـعـتمـادـاـ عـلـىـ أـصـلـ الإـسـتـصـاحـ؛ حـيثـ يـسـتـصـبـ عـدـمـ التـصـرـفـ  
وـعـدـمـ التـلـفـ الـمـتـيقـنـاـنـ قـبـلـ ذـلـكـ.

وـأـمـاـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ قـالـ الـفـقـهـاءـ بـتـرـبـتهاـ فـيـ المـقـامـ عـلـىـ الـمـأـخـوذـ بـالـمـعـاـطـةـ مـعـ أـنـ  
الـمـتـعـاطـيـ لـاـ يـمـلـكـ مـاـ وـصـلـ إـلـيـهـ، فـمـنـ قـبـيلـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ المـتنـ. وـإـلـيـكـ توـضـيـحـهاـ:

١ـ الـخـمـسـ: فـيـجـبـ عـلـيـهـ الـخـمـسـ فـيـ مـاـ وـصـلـ إـلـيـهـ بـالـمـعـاـطـةـ.

٢ـ الـزـكـاةـ: فـيـجـبـ عـلـيـهـ الـزـكـاةـ فـيـ مـاـ وـصـلـ إـلـيـهـ بـالـمـعـاـطـةـ.

٣ـ الإـسـتـطـاعـةـ: حـيثـ يـعـتـرـونـ الـمـتـعـاطـيـ مـسـتـطـيـعـاـ فـيـ حـالـةـ كـوـنـ مـاـ وـصـلـ إـلـيـهـ مـاـ

## المقاسمة والشفعية والمواريث والربا والوصايا تتعلق بما في اليد، مع العلم

---

يتحقق الإستطاعة لو كان مملوكاً.

٤- الديون: حيث يوجبون عليه أداء دينه مما وصل إليه بالتعاطي.

٥- النفقات: حيث يوجبون عليه أداء النفقات الواجبة مما وصل إليه بالتعاطي.

٦- حق المقاصة: حيث يجوز الفقهاءأخذ ما وصل إلى المتعاطي مقاصة، أي: في قبال دين للأخذ في ذمة المتعاطي لا يرضى بأدائه.

٧- حق الشفعة: كما إذا باع أحد الشركين حصته من ثالث بالمعاطاة، فيجوز للشريك أن يأخذ بحق الشفعة، فإذاخذ الحصة من وصلت إليه بالمعاطاة، والحال أن هذه الحصة لم تخرج من ملك الشريك البائع، ولا ملكها المشتري بالمعاطاة.

٨- الإرث: حيث يرتب على المأخذ بالمعاطاة أحكام الإرث في حالة وفاة المتعاطي.

٩- الربا: كما إذا تحققت شرائط الربا المحرم في عوضي المعاطاة؛ فقد حكم الفقهاء بالحرمة في هذه الحالة، والحال أنه لا وجه للحرمة بعد عدم النقل والإنتقال، وعدم موضوع حرمة الربا وهو المعاملة الصحيحة.

١٠- الوصايا: حيث يجوز الفقهاء الوصية بما وصل بالتعاطي.

١١- تحقق صفة الغنا والفقر: حيث حكم الفقهاء بتحقق صفة الغنا والفقر على الشخص باعتبار ما وصله بالمعاطاة؛ فلو كان المأخذ بالمعاطاة مما يتحقق صفة الغنا لو كان مملوكاً، فإن الآخذ بالمعاطاة يعتبر غنياً، وكذا بالنسبة إلى المتعاطي الآخر؛ فإنه يعتبر فقيراً لو كان ما وصل إليه بالمعاطاة مما لا يكفيه مؤنة سبنة حتى لو كان ما أعطاه للآخر مما يتحقق ذلك، فمع أن هذا الآخر لا يملك ما وصل إليه بالتعاطي بناء على مقالة المشهور، إلا أننا تعاملنا مع ما وصل إليه معاملة الأموال؛ فحكمنا على من أعطاه بالفقر.

ببقاء مقابله، وعدم التصرف فيه، أو عدم العلم به، فينفي بالأصل، فتكون متعلقة بغير الأملالك، وأن صفة الغنى والفقر تترتب عليه كذلك، فيصير ما ليس من الأملالك بحكم الأملالك.

ومنها<sup>(١)</sup> : كون التصرف من جانب مملكا للجانب الآخر، مضادا إلى غرابة

استناد الملك إلى التصرف.<sup>(٢)</sup>

---

(١) القاعدة الرابعة: تصرف أحد المتعاطيين مملك للآخر

تقديم في القاعدة الثانية أن إرادة التصرف لوحدها أو هي مع التصرف من الأسباب المملكة، وكنا نقصد بذلك - حسب ما أوضحناه هناك - مملكتة الإرادة أو هي والتصرف لنفس المتصرف، وأما القاعدة الجديدة التي ينبغي تأسيسها الآن، فهي مملكتة تلك الإرادة أو هي والتصرف للمتعاطي الآخر الذي لم يتصرف، فهذا ما يقول به الفقهاء في المقام. وهو ما يشكل قاعدة جديدة لم تعهد من قبل.

هكذا ينبغي أن تكون القاعدة الجديدة، وهي - كما ترى - ليست قاعدة جديدة غير القاعدة الثانية المتقدمة، كل ما في الأمر، أن الإرادة لوحدها أو هي والتصرف كانت مملكتة للمتصرف هناك ولغير المتصرف (المتعاطي الآخر) هنا. فانتبه.

ومما يزيد هذه القاعدة الجديدة غرابة، هو استناد الملك إلى التصرف، ما يعني سبق التصرف على الملك لكي يكون سببا له، مع أن المفروض والمعهود أن التصرف لا يكون صحيحا إلا بعد حصول الملك، لكي يكون التصرف في قد وقع على مملوك.

والقاعدة السابقة لن يكون لها مجال في ما لو قلنا بحصول الملك من أول الأمر كما هو واضح.

(٢) إذ المفروض أن الملك يسبق التصرف، ليكون التصرف عن ملك، فكيف

ومنها<sup>(١)</sup>: جعل التلف السماوي من جانب مملكاً للجانب الآخر، والتلف<sup>(٢)</sup> من

---

يكون التصرف مملكاً؟!

(١) القاعدة الخامسة: تأسيس قواعد جديدة للتلف

وأما القاعدة الجديدة الخامسة، فهي تمثل في جعل مجموعة من الأحكام غير المعهودة على التلف، وهي خمسة، بالتفصيل التالي:

أولاً: جعل التلف السماوي من جانب مملكاً للجانب الآخر  
والتلف السماوي - كما تعرف - هو التلف المنسوب إلى السماء، في مقابل التلف الإنساني المعهود، ويراد به: ما كان قهرياً لم يكن عن تفريط، ولذا، ينسب إلى السماء، ويمثل له عادة بالسيل أو الصاعقة مثلاً.

فيإذا تلفت إحدى العينين بالتلف السماوي عند أحد المتعاطفين، فقد حكم الفقهاء بلزم المعاطة، وملك الآخر للعين الأخرى، وهذا تأسيس لقاعدة جديدة، هي: مملكة التلف السماوي.

وإنما قيد المصنف التلف هنا بالسماوي، إحتراماً عن غيره؛ فإنه سيندرج تحت القاعدة الرابعة المتقدمة، وهي مملكة التصرف من جانب للجانب الآخر.

(٢) ثانياً: التلف من الجانبيين معين للمسمى من الطرفين

وما دام التلف من جانب يملك الجانب الآخر لما وصل إليه بالمعاطة، فمعنى هذا: أن التلف من الجانبيين يعيّن المسمى ضماناً لكل من العينين بالأخرى، وهذا معناه الضمان بالمسمى، أي: ضمان كل عين بما سمى وعيّن من ضمان لها في العقد، وهذا ما يعني تأسيس قاعدة جديدة؛ فإن المعهود أن التلف من الجانبيين ما دام عن غير تفريط وقصد وإقدام، فإنه يضمن بالبدل الواقعي، وهو المثل في المثلي والقيمة في القيمي، فإذا لم يوجد المثل، كان الضمان بقيمته، كما سيأتي في

الجانبين معيناً للمسمى من الطرفين، ولا رجوع إلى قيمة المثل حتى يكون له الرجوع بالتفاوت.

ومع <sup>(١)</sup> حصوله في يد الغاصب أو تلفه فيها، فالقول بأنه <sup>(٢)</sup> المطالب، لأنَّه تملك بالغصب أو التلف في يد الغاصب، غريب <sup>(٣)</sup> والقول <sup>(٤)</sup> بعدم الملك بعيد جداً.

---

أحكام المقبوض بالعقد الفاسد، عملاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «علي اليد ما أخذت حتى تؤدي»، وهي القاعدة المعروفة بقاعدة «على اليد».

معنى الكلام السابق، هو أنَّ على المتعاطي أن يعطي الآخر الفرق بين المسمى والقيمة في ما لو كانت القيمة أعلى من المسمى، هذا هو المعمود، بينما الحكم في المقام غير ذلك، فإنه الضمان بالمسمى كما قلنا.

(١) ثالثاً: التملك بالغصب أو التلف

إذا غصب غاصب ما وصل إلى زيد بالمعاطة، فقد حكم الفقهاء بأنَّ لزيد حق المطالبة، وهنا، تأتي القاعدة الجديدة التي ستؤسس؛ إذ أنَّ المغصوب إما أن لا يتلف في يد الغاصب، وإما أن يتلف، وفي توجيه ثبوت حق المطالبة لزيد، إما أن نقول بأنه له المطالبة لأنَّه مالك، وهنا، تتولد المشكلة؛ إذ ما هو المملوك لزيد؟ لا بد أن نقول بأنه نفس الغصب في حالة عدم التلف في يد الغاصب، وإما أنه التلف في يد الغاصب، وهذا أمر غير معهود أبداً؛ إذ متى كان الغصب أو التلف في يد الغاصب مملكاً؟!

(٢) أي: المغصوب منه، وهو من كانت بيده العين ووصلت إليه بالتعاطي. وكلمة (المطالب) اسم فاعل (أي: بكسر اللام) لا اسم مفعول.

(٣) رابعاً: مطالبة غير المالك أو من يقيم مقامه الغاصب لا يقال: للغفار من المشكلة السابقة في المسألة المذبورة ، فلنقل بأنَّ لزيد

مع (أن) في التلف القهري إن ملك التالف قبل التلف، فهو عجيب! ومه

---

المطالبة بدون أن يكون مالكا.

قلنا: ومتى كان يحق لغير المالك أو من كان يقوم مقامه (الوكيل مثلاً) أن يطالب الغاصب برد العين أو بدلها؟!

(١) خامساً: مملکية التلف السماوي لمن تلفت العين عنده

ما تقدم في هذه القاعدة تحت عنوان (أولاً) هو مملکية التلف السماوي القهري للعين التي لم يتلف للمتعاطي الآخر، وأما هنا، فالكلام في مملکية هذا التلف لنفس من تلفت عنده العين؛ فقد حكم الفقهاء بأنه يملك، وحيثند يتوجه ما يأتي من أمور غير معهودة، إذ نسأل حيثند: متى ملك؟

والجواب: الإحتمالات التالية:

- ١- قبل التلف: وهذا أمر عجيب؛ إذ أين سبب الملك في ذلك الوقت؟!
- ٢- مقارنا للتلف: وهذا بعيد؛ إذ كيف تكون مقارنة التلف من المملکات؟!
- ٣- بعد التلف: وهذا مستحيل؛ إذ أن العين في هذا الزمان تالفه معروفة، فكيف يملكها؟!

لا يقال: ولماذا لا نقول بأنه لا يملك، فتخلص من جميع هذه المشاكل؟ فإنه يقال: لا يمكن المصير إلى هذا القول؛ لأنه يصادفه مشكلة عویصة بدوره، وهي: أن يملك المتعاطي الآخر الذي لم يتلف عنده الشيء ذلك الشيء بلا مقابل، فيجمع له حيثند بين العوض الذي تلف عند الآخر (فقد قلتم للفرار من الإشكال بأنه لا يملك)، وبين المعموض الذي وصل إليه بالمعاطة (فقد قلنا في القاعدة الأولى هنا بأن التلف عند أحد المتعاطيين مملك للأخر)، وهذا الجمع مستحيل مخالف لأصل مفهوم المعاملة.

بعيد؛ لعدم قابليته، وبعده ملك معروم، ومع <sup>(١)</sup> عدم الدخول في الملك يكون ملك الآخر بغير عوض، ونفي الملك مخالف للسيرة وبناء المتعاطفين. ومنها <sup>(٢)</sup>: أن التصرف إن جعلناه من التوابل القهيرية فلا يتوقف على النية.

---

إن قلت: فلنقل بعدم ملك من لم تتلف عنده العين إذن، فلا يجمع بين العوض والمعوض.

قلنا: سنصطدم حينئذ بمشكلتين:

الأولى: مخالفة السيرة القائمة على معاملة ما وصل بالتعاطي معاملة الملك. والتي ذكرناها سابقا.

الثانية: مخالفة بناء المتعاطفين وقصدهما، وهو تملك ما أعطياه بالمعاطاة.

(١) هذا هو المقصود بقولنا أخيرا: «لا يقال: ولماذا لا نقول بأنه لا يملك، فتخلص من جميع هذه المشاكل؟».

#### (٢) القاعدة السادسة: ناقلية التصرف

وأما القاعدة السادسة (الإستبعاد السادس) التي يلزم تأسيسها لو قلنا بمقابلة المشهور، من عدم تأثير المعاطاة المقصود بها التملك للملك، والقول بنظرية الملك الآني، فهي ناقلية التصرف، ولكن، لا نتكلم هنا عمما تقدم من أصل ناقلية، وإنما عن كيفيتها وشروطها أو عدم اشتراط مرافقة نية التملك بالتصرف في تلك الناقلية.

فإن قلنا بأن نية التملك بالصرف غير مشترطة في ناقلية التصرف، فيكون التصرف من التوابل القهيرية، فهو أمر بعيد؛ إذ كيف يؤثر عمل بلا نية في التملك الذي يحتاج إلى الدليل على ثبوته؟!

وإن قلنا بأن نية التملك شرط في ناقلية التصرف، كان معنى ذلك أن مجرد

فهو بعيد، وإن أوقفناه عليها، كان الواطئ للجارية من غيرها واطئاً بالشبهة<sup>(١)</sup>، والجاني على عليه والمختلف جانياً على مال الغير ومختلفاً له.

ومنها<sup>(٢)</sup>: أن النماء الحادث قبل التصرف، إن جعلنا حدوثه مملكاً له دون العين

التصرف لا يعني أن المتصرف قد تصرف في ملكه، وإنما تصرف في ملك الغير، ومن هنا ينفتح الباب على مصراعيه على مجموعة كبيرة من الأحكام التي لا يقول بها الفقهاء في المقام، من قبيل: كون الواطئ للجارية التي وصلت إليه بالمعاطة بدون تلك النية واطئاً بالشبهة، والجاني على ما وصل إليه بالمعاطة أو المختلف له جانياً على مال الغير ومختلفاً له، وهكذا، إلى ما شاء الله من الأحكام.

وكل هذا لا يقول به الفقهاء في المقام، ولا يرتضونه. خلافاً لما إذا لم نقل بمقالة المشهور، وقلنا بترتيل الملك من أول الأمر، فإن كل تلك المشاكل لن تقع أبداً.

### تعلم فعال

تذكرة أن المصنف لم يقل بأن التصرف هو الناقل، بل ما مضى هو أن إرادة التصرف لوحدها، أو الإرادة مع التصرف هو الناقل. فراجع.

(١) مع تحقق جميع شرائط الوطء شبهة.

(٢) القاعدة السابعة: مملكتية حدوث النماء

قلنا: إن التصرف مملوك لما وصل إلى المتعاطيين بالمعاطة، وعليه، فما يحدث من نماء بعد هذا التصرف، فإنما هو نماء بعد ملك الأصل، ما يعني جواز التصرف فيه بعد كونه نماء مملوك.

إلا أن المشكلة تحصل بالتصرف في النماء قبل التصرف في الأصل؛ فقد أفتى الفقهاء بجواز هذا التصرف، مما يؤدي قهراً إلى السؤال التالي:

وما هو المجوز لهاذا التصرف؟

والجواب: أحد احتمالين لا يمكن الإلتزام بأي واحد منها بناءً على مقولة

فبعيد، أو معها، فكذلك، وكلاهما مناف لظاهر الأكثر، وشمول الإذن له خفي.  
ومنها<sup>(١)</sup>: قصر التملك على التصرف مع الاستئذان فيه إلى أن إذن المالك

---

المشهور، من عدم حصول الملك من أول الأمر بالمعاطة المقصود بها التملك.  
وهذا الإحتمالان هما:

#### ١. ملكية حدوث النماء

وما يرد حينئذ، هو: أن هذا الحدوث إما أن يكون مملكا للنماء دون العين التي  
نممت، وهذا بعيد لم يعهد له وجود في عالم الفقه والفقاهة، وكيف يكون النماء  
ملكا دون الأصل؟!

وإما أن نقول بأن حدوث النماء مملك للنماء والعين التي نمت في الوقت  
نفسه، وهذا بعيد أيضا؛ لغير ما قلناه في الشق الأول.

كما أن كلا الشقين مناف لظاهر الأكثر في المقام؛ حيث يقولون بأن التصرف أو  
التلف لما قبض بالمعاطة هو الملك لا حدوث النماء.

#### ٢. جواز التصرف بإذن المتعاطيين

فإن من أعطى الشيء فقد أعطى الإذن بالتصرف في النماء وإن لم يكن القابض  
لذلك الشيء مالكا.

ويرد هذا الإحتمال كون هذا الإذن أمرا خفيا بعيدا؛ إذ غاية ما هو في ذهن  
المتعاطيين هو الإذن بالتصرف في العين، وأما الإذن في التصرف في نمائها، فهو  
مغفول عنه، لا يتبارى إلى الذهن عادة.

وتحتفي هذه المشكلة فيما لو قلنا بملكية المعاطة من أول الأمر كما هو  
واضح؛ إذ التصرف في النماء سيكون تصرفًا في الملك الذي حصل بمجرد تعلق  
المعاطاة بالأصل.

(١) القاعدة الثامنة: قصر التملك على التصرف دون القبض

يستند القائلون بملكية التصرف إلى أن الإذن فيه إذن في التملك أولاً من قبل

المالك الأول، فيكون القابض للعين بالمعاطة موجباً عن المتعاطي الآخر وقابلًا عن نفسه في الوقت نفسه.

وقد لا يكون هناك مشكلة إلى الآن فيما لو قبلنا بأن يكون الشخص الواحد موجباً قابلاً، وقلنا بكافية الإختلاف الإعتبري بين الموجب والقابل.

إلا أن المشكلة التي تولد حينئذ، هي أن النكتة المصححة لمملکية التصرف نفسها موجودة بمجرد التعاطي وقبض العين من قبل المتعاطيين؛ إذ أن القبض مأذون فيه من قبل المالك، فلماذا لا يكون مملكاً؟!

فإن قلنا بالفرق بين الفعلين، كان هذا القول بعيداً عن الصحة؛ بعد عدم الفرق بينهما، وإن قلنا بعدم الفرق، كان اللازم الحكم بالملك بمجرد التعاطي؛ لوجود مناط التملיך فيه، بل من الأولى أن نحكم بالملك بمجرد التعاطي؛ إذ أنه قد جرى مقاراناً لقصد التملיך من المتعاطيين، بعد أن قلنا بأن محل الكلام إنما هو في المعاطاة المقصود بها التملיך والبيع.

والخلاصة: إذا كان التصرف مملكاً بمناط أن الإذن فيه إذن في التملיך، فأولى تصرف يصدر من كل من المتعاطيين بإذن صاحبه هو القبض، فليكن الإذن فيه إذناً في التملיך إذا، وللحصول الملك مقارناً للتقبض وحصول المعاطاة، فلم آخر حصول الملك إلى ما وقع بعد القبض من التصرفات مع أن القبض مثلها؟!

### تعلم فعال

لا أحتاج إلى تذكريك بما طلبته منك قبل أن ندخل في استعراض القواعد السابقة، من التركيز على الإجابة عن الأسئلة الثلاثة التالية:

١- ما هي نقطة الإرتكاز في القاعدة السابقة؟

٢- ما هو العمود الفقري في نقطة الإرتكاز التي اكتشفتها؟

فيه إذن في التمليل، فيرجع إلى كون المتصرف في تملكه نفسه موجباً قابلاً، وذلك جار في القبض، بل هو أولى منه، لاقترانه بقصد التمليل، دونه<sup>(١)</sup>، إنتهى.

والمقصود<sup>(٢)</sup> من ذلك كله: إستبعاد هذا القول، لا أن الوجوه المذكورة تنقض

٣- ما هي الموضع التي يمكن أن يهجم من خلالها على تمامية نقطة الإرتكاز المتقدمة؟

(١) شرح القواعد، للشيخ الكبير كاشف الغطاء (مخطوط): الورقة: ٥٠.

(٢) المقام الثاني: لا تأسيس لقواعد جديدة في المقام

بعد أن استعرضنا ما ذكره الشيخ كاشف الغطاء رحمة الله عليه من قواعد جديدة تؤسس لو قلنا بمقالة المشهور، من تأثير المعاطة المقصود بها التمليل للإباحة المحسنة والقول بنظرية الملك الآني، تصل النوبة الآن إلى المقام الثاني، حيث الكلام في الموقف مما ادعاه قدس سره الشريف.

وموقف المصنف في المقام، هو: أنه ليس هناك أي تأسيس لقواعد جديدة في المقام أبداً، بل كل ما ذكر كقواعد يلزم تأسيسها إنما هو جار على وفق العمومات والإطلاقات والأصول المعترف بها من قبل الفقهاء.

فلنذكر الموقف من بعض القواعد التي ادعى تأسيسها، لترك الباقي إلى ذكاء الباحث الكريم وتحقيقه؛ فإن ما سنذكره في رد البعض كاف في رد بعضها الآخر مع التأمل الكافي والتحليل والتحقيق الفني الدقيق.

هذا هو الرد الأول لما ادعاه كاشف الغطاء رحمة الله، وهو يمثل ردًا تفصيليًا على كل واحدة من القواعد التي ذكر أنا مما يلزم تأسيسه في المقام، كما أن المصنف ذكر سابقاً، وسيذكر رداً عاماً شاملًا لجميع تلك القواعد، وهو ما ذكره

في مقابل الأصول والعمومات، إذ ليس فيها تأسيس قواعد جديدة لتناقض القواعد المتداولة بين الفقهاء.

أما<sup>(١)</sup> حكاية تبعية العقود وما قام مقامها للقصود، ففيها:

أولاً<sup>(٢)</sup>: أن المعاطاة ليست عند القائل بالإباحة المجردة من العقود، ولا من

كافف الغطاء نفسه، وهو: أنه ليس المقصود مما ذكر من قواعد هو أنها تصلح مستنداً للقول بتأثير المعاطاة الملك من أول الأمر؛ إذ أن ذلك مطلب لا بد من إقامة الدليل عليه، وإنما المقصود إثبات بعد الرأي المقابل له، وهو تأثير المعاطاة الإباحة المحسنة كما تقدم قبل قليل. وعليه، فغاية ما تثبته القواعد السابقة على فرض تماميتها وعدم ردها، إنما هو بعد مقالة المشهور، ليقى على الفقيه أن يقيم الدليل على الرأي الآخر كما تقدم قبل قليل.

### تعلم وتعليم فعالان

يركز الطالب والأستاذ الكريمان على اصطياد جواب عن الأسئلة الثلاثة التي طرحتها قبل ذكر القواعد محل الكلام: نقطة الإرتكاز في القاعدة، العمود الفقري في نقطة الإرتكاز، مواضع الهجوم على تمامية نقطة الإرتكاز تلك.

(١) رد استبعاد (قاعدة تبعية العقود للقصود)

وقد رد المصنف قاعدة تبعية العقود للقصود في المقام بردين، يمثل أولهما الخروج تخصصاً، بينما الثاني يمثل الخروج تخصصاً على فرض عدم تمامية الرد الأول.

(٢) أولاً: الخروج تخصصاً (الخروج الموضوعي)

بتقرير: إن قاعدة تبعية العقود للقصود بحكمتها اللذين تتضمنهم وللذين ذكرناهما سابقاً، إنما هي قاعدة جارية في ما كان عقداً صحيحاً أو ما قام مقامه دل على صحته دليلاً، فموضع القاعدة (العقد الصحيح أو ما قام مقامه)؛ إذ أن صحة العقد لما كان معناها ترتيب الأثر المقصود من العقد عليه، كان من الطبيعي أن

القائم مقامها شرعاً، فإن تبعية العقد للقصد وعدم انفكاكه عنه إنما هو لأجل دليل صحة ذلك العقد<sup>(١)</sup>، بمعنى ترتب الأثر المقصود عليه، فلا يعقل حينئذ الحكم بالصحة مع عدم ترتب الأثر المقصود عليه، أما المعاملات الفعلية التي لم يدل على صحتها<sup>(٢)</sup> دليل، فلا يحكم بترتيب الأثر المقصود عليها، كما نبه

---

العقود وما قام مقامها عندما يحكم عليها بالصحة شرعاً، فإنها تتبع ما قصد منها، وإنما لم تكن صحيحة.

وأما ما نحن فيه من المعاطاة المقصود بها التملك وتأثير الإباحة المحسنة، فمن الواضح أنها ليست عقلاً صحيحاً بناءً على مقالة المشهور أبداً كما نبه عليه الشهيد الأول في ما تقدم من كلامه؛ حيث ذكر أن السبب الفعلي لا يقوم مقام السبب القولي في المبایعات.

إن قلت: كيف لا تكون عقلاً صحيحاً وقد أثّرت الإباحة المحسنة؟!

قلنا: الإباحة المحسنة ليست من آثار العقد الصحيح، وإنما هي إباحة تعبدية حكم بها الشارع بقيام الدليل عليها بعد أن لم تكن مقصودة، بل كان المقصود الإباحة المالكية (المترتبة على الملك).

فهذه الإباحة (المحسنة) مما يلزم الفقيه الحكم به بعد قيام الدليل عليه على الرغم من عدم كونها مقصودة من قبل المتعاطفين.

والخلاصة: ما نحن فيه أجنبي بالمرة عن موضوع القاعدة السابقة، وأما ترتب الإباحة المحسنة، فهو ليس أثراً لصحة العقد، وإنما هو حكم تعبدية واباحة تعبدية قام عليها الدليل.

(١) أي: سببه هو وجود الدليل على صحة العقد شرعاً.

(٢) بمعنى المتقدم للصحة، وهو ترتب الأثر المقصود من المعاملة عليها.

عليه الشهيد في كلامه المتقدم من أن السبب الفعلى لا يقوم مقام السبب القولي في المبايعات، نعم<sup>(١)</sup> إذا دل الدليل على ترتب أثر عليه حكم به وإن لم يكن مقصوداً.

واثانياً<sup>(٢)</sup>: أن تخلف العقد عن مقصود المتابعين كثير، فإنهم أطبقوا على أن عقد المعاوضة إذا كان فاسداً يؤثر في ضمان كل من العوضين القيمة<sup>(٣)</sup>،

---

(١) هذا المطلب أشرنا إليه في التوضيح بقولنا: «إن قلت».

(٢) ثانياً: الخروج تخصيصاً (الخروج الحكمي)

وأما الرد الثاني في ما نحن فيه، فهو: أن قاعدة «العقود تابعة للقصد»، شأنها شأن غيرها من القواعد الفقهية الكثيرة، التي خصصت بقيام الدليل على التخصيص والخروج الحكمي، ومن ضمنها ما نقله المصنف في المتن.

وفي ما نحن فيه: لو سلمنا أن القاعدة المزبورة كانت تشمل المعاطاة محل النزاع، فإن عدم تبعية المعاطاة لما قصد منها من التمليل، والحكم بتأثيرها الإباحة المحسنة، فليكن كغيره من الموارد المستثناء من عموم القاعدة.

والخلاصة: خروج المعاطاة من عموم قاعدة تبعية العقود للقصد من جملة الموارد المستثناء، التي لا يمثل خروجها خلافاً للقاعدة المذكورة ومجادرتها إلى تأسيس قاعدة جديدة، وإنما هو محض استثناء من القاعدة.

(٣) أي: بالقيمة في القيمي وبالمثل في المثل، وهو ما يسمى الضمان بالبدل الواقعي، وليس بما قصد أن يكون ضماناً في العقد، وهو جعل كل من العوضين ضماناً للأخر، وهو ما يطلق عليه الضمان بالمسمي، أي: بالمعين والمشخص في متن العقد.

وعليه، فما قصد (الضمان بالمسمي) لم يقع، وما وقع (الضمان بالبدل الواقعي)

لإفادة<sup>(١)</sup> العقد الفاسد الضمان عندهم في ما يقتضيه صحيحه، مع أنهم لم يقصدوا إلا ضمان كل منهما بالآخر<sup>(٢)</sup>.

وتوهم<sup>(٣)</sup>: أن دليлем على ذلك «قاعدة اليد»، مدفوع: بأنه لم يذكر هذا الوجه

---

لم يكن مقصوداً، فهذا المورد خروج عن القاعدة.

(١) هذا دليل الضمان، وهو قاعدة «ما يضمن بصححه يضمن بفاسده»، وسيأتي الكلام فيها في أحكام المقبوض بالعقد الفاسد إن شاء الله تعالى.

(٢) وهو الضمان بالمسمي كما تقدم.

(٣) هذا رد على المثال الذي ذكره المصنف في المقام للخروج الحكمي، يهدف إلى إبطال كون ما ذكر فيه مصداقاً للخروج الحكمي من قاعدة «العقود تابعة للقصود»، وحاصله:

إن المورد المذكور أجنبي بالمرة عما نحن فيه من تخلف العقد عما قصد منه وترتباً غيره؛ إذ من الواضح أن محل كلامنا هو «ترك ما قصد من العقد»، وترتيب شيء آخر بسبب العقد لا بسبب آخر خارج عنه. وهذا ما لا ينطبق على ما نحن فيه؛ فإن الحكم بالضمان لم يكن بسبب العقد وبتأثيره، وإنما الضمان مستفاد من قاعدة «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»؛ فإنها توجب الضمان بالبدل الواقعي كما هو معروف.

والخلاصة: المثال المذكور لا علاقة له من قريب ولا من بعيد بما نحن فيه.

#### جواب الرد المتقدم

وأما جواب الرد المتقدم، فبأن يقال:

لو كان الدليل على الضمان هو قاعدة اليد، لكان الكلام كما قيل في الرد، إلا أن مراجعة كلمات الأعلام تثبت أنهم يستدللون في الضمان في المقام بالإقدام على

إلا بعضهم معطوفاً على الوجه الأول، وهو إقدامهما على الضمان<sup>(١)</sup>، فلاحظ المسالك.<sup>(٢)</sup>

وكان<sup>(٣)</sup> الشرط الفاسد، لم يقصد المعاملة إلا مقرونة به، غير مفسد عند

---

الضمان، أي: بقاعدة «ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده»، فقد أقدم على الضمان حينما تعاقد، فالحكم بالضمان إنما هو بسبب العقد وبتأثيره، وإلا، لما صدقت القاعدة؛ فإن مفادها هو: «العقد الذي يضمن بصحيحة يضمن بفاسده»، فالضمان مستند إلى العقد، وأما قاعدة اليد، فإنها لم تذكر دليلاً إلا من قبل البعض، ومخالفة هذا البعض لا تعني شيئاً في المقام.

كما أن ذلك البعض الذي ذكرها، إنما ذكرها معطوفة على الوجه الأول، فهو يعترف أيضاً بأن هناك عقداً، وأن الضمان من تأثير الإقدام على الضمان الذي كان ضمن هذا العقد.

(١) وهو من أهم مستندات قاعدة «ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده». فالضمان بالقاعدة إذن.

(٢) المسالك ٣: ١٥٤.

(٣) وأما المثال الثاني للخروج الحكمي من قاعدة تبعية العقود للقصود، فهو صحة المعاملة وعدم الأخذ بالشرط الفاسد الذي اشترط فيها، مع أن المتعاملين لم يقصدوا المعاملة الخالية من الشرط أبداً، بل المقصود المعاملة مقرونة بالشرط. وعلىه، فما قصد لم يتربّ على العقد، وما رتب على العقد ووقع لم يكن مقصوداً في المعاملة.

نعم، هذا المثال مبني - كما هو واضح - على مبني أكثر القدماء، من صحة العقد وعدم فساده بفساد الشرط، فالشرط الفاسد غير مفسد عندهم.

أكثر القدماء.

وبيع<sup>(١)</sup> ما يملك وما لا يملك صحيح عند الكل.

وبيع<sup>(٢)</sup> الغاصب لنفسه يقع للمالك مع إجازته على قول كثير<sup>(٣)</sup>.

وترك<sup>(٤)</sup> ذكر الأجل في العقد المقصود به الإنقطاع يجعله دائماً، على قول

(١) وأما المثال الثالث للخروج الحكمي من قاعدة تبعية العقود للقصود، فهو في ما لو باع أحدهم ما يصح ملكه وتملكه (الاحتنة) وما لا يصح (الاحمر) صفة واحدة، فقد حكم الفقهاء بصحبة البيع في ما يملك وبطلانه في الباقي، وهذا من تخلف العقود عن القصود؛ فإن ما قصد هو بيع الجميع، وهو ما لم يقع، وأما بيع البعض دون الكل، فإنه مما لم يك مقصوداً، إلا أنه قد وقع وحكم بصحته.

(٢) وأما المثال الرابع للخروج الحكمي من قاعدة تبعية العقود للقصود، فهو بيع الغاصب لنفسه، بأن يعتبر نفسه المالك، يخرج المبيع المقصوب عن ملكه في مقابل الثمن، فقد حكم الفقهاء بوقوع البيع الفضولي صحيحاً للمالك الأصلي فيما لو أجاز، فما قصد من العقد (وهو البيع لنفس الغاصب) لم يقع، وما وقع (وهو البيع للمالك) لم يكن مقصوداً حين العقد.

(٣) منهم: العلامة في المختلف ٥: ٥٥، والتحرير ٢: ١٤٢، والقواعد ١: ١٢٤ وغيرها، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٦٩، والفضل المقداد في التفريح ٢: ٢٧، وانظر: مقاييس الأنوار: ١٣٠.

(٤) وأما المثال الخامس للخروج الحكمي من قاعدة تبعية العقود للقصود، فهو ما ذهب إليه المشهور من صحة النكاح المقصود منه الإنقطاع (المؤقت) مع عدم ذكر الأجل، وإنعقاده دائماً؛ إذ من الواضح أن ما قصد من الزواج المؤقت لم يقع، وما وقع من الزواج الدائم لم يقصد.

نسبة في المسالك وكشف اللثام إلى المشهور<sup>(١)</sup>.

نعم<sup>(٢)</sup>، الفرق بين العقود وما نحن فيه: أن التخلف عن القصد يحتاج إلى

نعم، هذا المثال ليس من مصاديق ما جاء في عبارة المصنف قبل ذكر المصاديق «تلخلف العقد عن مقصود المتباعين»، فاللازم إبدال كلمة «المتباعين» بكلمة «المعاملين».

(١) المسالك ٧: ٤٤٧. كشف اللثام ٢: ٥٥.

(٢) الفرق بين العقود وما نحن فيه في الخروج عن القاعدة  
نعم، هناك فرق بين استثناء ما نحن فيه من المعاطة المقصود بها التملיך وتخلف هذا القصد حيث حكم المشهور بعدم ترتيب الملك، وبين الموارد التي ذكرناها هنا لتلخلف القصود؛ فإن التخلف في ما نحن فيه من المعاطة مستند إلى الأصل، فيما التخلف في الموارد الأخرى لا بد فيه من إبراز دليل محرز عليه.

وبيان المطلب واضح جدا ببركة ما أستثناء من المراحل الفنية لعملية الإسنابات في مجال الحكم الوضعي؛ فإننا لما كنا ننطلق في المرحلة الأولى من الأصل العملي، فإن معنى ذلك: أن التخلف وعدم الترتيب هو مقتضى الأصل العملي المزبور؛ إذ الفساد في ما نحن فيه مستند إلى هذا الأصل بعد عدم دليل عام أو مطلق في المرحلة الثانية يقطع العمل بذلك الأصل، فعدم ترتيب المقصود دليلاً الأصل العملي، ما يعني: أن الخروج عن القاعدة في المعاطة إنما كان ببركة الخروج تخصصاً عن دليل الصحة.

وأما في الموارد التي ذكرناها، فحيث أن هناك دليلاً على صحة العقود، فمعنى ذلك أن هناك دليلاً عاماً أو مطلقاً يجري في المرحلة الثانية يثبت الصحة، أو أن هناك دليلاً خاصاً على الصحة يجري في المرحلة الرابعة من مراحل عملية

الإستباط، وإلا، لما حكم بالصحة، ولما كان دليل الصحة موجودا، وكان مقتضى هذا الدليل العام أو الخاص هو ترتيب ما قصد من العقد عليه ما دام الشارع قد حكم بالصحة، لما قلناه، من أن معنى الصحة شرعا هو حكم الشارع بترتيب ما قصد من العقد الصحيح عليه، كان من اللازم إبراز دليل محرز يجري في المرحلة الثالثة يدل على تخلف ما قصد، لكي يخصص العام ويقييد المطلق الجاري في المرحلة الثانية، ويعارض دليل الصحة الخاص في المرحلة الرابعة ويتقدم عليه ليعود ليخصص العام أو المطلق أيضا، هذا على فرض وجود دليل خاص على الصحة طبعا يجري في المرحلة الرابعة.

وعليه، فخروج الموارد التي ذكرها المصنف للخروج عن قاعدة التبعية وتخلف المقصود، إنما هو خروج حكمي لا موضوعي كما كان عليه الحال في خروج المعاطة، فقد كانت تلك الموارد داخلة في دليل الصحة، ما يعني أن خروجها منه كان ببركة الخروج بالشخصي والتقييد لا بالشخص.

#### تعليم وتعلم فعالان

وبعد بيان الفرق المتقدم، يتضح ما يلي من نتائج:  
الأولى: أن الخروج عن مقتضى القاعدة في المعاطة موضوعي تخصسي، خلافا للخروج في الموارد التي ذكرها المصنف؛ حيث كان الخروج فيها حكميا بالشخصي أو التقييد.

الثانية: أن الفرق السابق الذكر إنما هو فرق بين المعاطة وبين جميع الموارد التي ذكرها المصنف عدا المورد الأول؛ فإنه كان يتحدث عن عقد فاسد، فيكون شأنه في الخروج شأن خروج المعاطة بالشخصي أيضا.

الثالثة إن الفرق المزبور إنما هو فرق في أحد الحكمين اللذين تتضمنهما

الدليل المخرج عن أدلة صحة العقود<sup>(١)</sup>، وفي ما نحن فيه<sup>(٢)</sup> عدم الترتيب مطابق للأصل.<sup>(٣)</sup>

واما<sup>(٤)</sup> ما ذكره من لزوم كون إرادة التصرف مملكا، فلا بأس بالتزامه إذا كان

قاعدة تبعية العقود للقصد، وهو «عدم ترتيب ما قصد من العقد عليه»، وهو ما عبر عنه المصنف بالتلخلف تارة وبعدم الترتيب تارة أخرى، وأما بالنسبة إلى الحكم الآخر، وهو «ترتيب ما لم يقصد من العقد عليه»، فإنه لا فرق فيه بين المقامين؛ بعد شمولهما بأصالة الفساد في المرحلة الأولى، ما دام لم يقصد ولم يشمل العموم أو الإطلاق في المرحلة الثانية، وإلا، لترتيب، ما يعني: أن الحكم يحتاج لترتبه إلى دليل مخرج عن الأصل الجاري في المرحلة الأولى في المقامين.

بناء على ما تقدم، لا بد لكل من القائلين بالإباحة المحسنة في ما نحن فيه من المعاطاة المقصود بها التملك، والقائلين بالصحة في الموارد التي ذكرها المصنف هنا كنماذج للخروج الحكمي، لا بد لكليهما من دليل يثبت ترتيب غير ما قصد، طابق النعل بالنعل، بعد دخول هذه الآثار التي لم تقصد تحت أصالة الفساد. فانتبه. ولا تغفل.

(١) الجارية في المرحلة الثانية من مراحل عملية الاستنباط، من عمومات وإطلاقات، ومن دليل خاص في المرحلة الرابعة من مراحل العملية إن وجد.

(٢) أي: في المعاطاة، بناء على المشهور من عدم ترتيب الملك.

(٣) أصالة الفساد الجارية في المرحلة الأولى من مراحل عملية الاستنباط، كما تعلمـنا.

(٤) رد استبعـاد (ملكـية إرادـة التـصرف)

واما الإستبعـاد الثـاني، وهو كون إرادـة التـصرف مجردـة (أو المركـب منها وـمن

التصرف كما تقدم في الإستبعاد) مملكا، فهو مما ليس فيه تأسيس أي قاعدة جديدة، وإنما هو حكم قام عليه الدليل، نعم، كل ما في الأمر، أن الدليل في المقام مركب من ثلاثة أدلة كما هو الحال في غير ما نحن فيه من موارد.

والدليل المركب من ثلاثة أدلة، هو: ما ذكرناه سابقاً توجيهها لنظرية الملك الآني، من الأصل (أصالة الفساد - استصحاب بقاء العين على ملك مالكها قبل المعاطة)، ودليل جواز التصرفات حتى المتوقفة على الملك للمتعاطيين في ما وصل إليهم بالمعاطة (الإجماع المدعى)، ودليل توقف تلك التصرفات على الملك (لا بيع إلا في ملك لو كان التصرف هو البيع مثلاً).

فالاستصحاب يقتضي عدم الملك إلى زمان إرادة التصرف (أو الإرادة مع التصرف مركبة)، ما يعني: أن القابض لا يملك بمجرد القبض، ودليل جواز التصرفات يقتضي جواز التصرف المتوقف على الملك، ودليل توقف ذلك التصرف على الملك يكشف عن سبق حصول الملك آنا ما أو مقارنته لإرادة التصرف.

وعليه، فلا غرابة في البين في كون إرادة التصرف من المملكتان. وحال ما نحن فيه كحال تصرف ذي الخيار والواهب بالوطء والبيع والعتق وشبيهها في ما انتقل عنهما؛ حيث أن استصحاب ملكية البائع والموهوب يقتضيان بقاء ملكهما إلى زمان التصرف أو آنا ما قبله، ودليل جواز الرجوع يدل على جواز تصرف ذي الخيار والواهب هبة جائزة حتى في ما كان متوقفاً على الملك من التصرفات، ودليل توقف تلك التصرفات على الملك يكشف عن فسخ المعاملة أو الرجوع في الهبة آنا ما قبل التصرف أو مقارنا له، ليقع ذلك التصرف عن ملك. وما نحن فيه من هذا القبيل أيضاً. فأين الإستبعاد؟!

مقتضى الجمع بين الأصل ودليل جواز التصرف المطلق، وأدلة توقف بعض التصرفات على الملك، فيكون كتصرف ذي الخيار والواهب في ما انتقل عنهم باللوطه والبيع والعتق وشبيهها.

وأما<sup>(١)</sup> ما ذكره من تعلق الأختام والزكوات - إلى آخر ما ذكره - فهو استبعاد محضر، ودفعه بمخالفته للسيرة رجوع إليها، مع<sup>(٢)</sup> أن تعلق الإستطاعة الموجبة

---

(١) رد استبعاد (ترتيب أحكام الملك على غير المملوك)

وأما الإستبعاد الثالث، فقد رده المصنف بردين:

الأول: أنه استبعاد محضر، بمعنى: أنه مجرد استبعاد لفظي لا دليل عليه؛ إذ يمكن أن نقول بعدم تعلق الأمور المذكورة بالماخوذ بالمعاطة، فلا يبقى للإستبعاد أي مجال.

إن قلت: ولكن السيرة قائمة - كما قلنا سابقا - على ترتيب أحكام الملك بالماخوذ بالمعاطة

قلنا:

أولاً: إذن، لم يبق في المقام استبعاد إذا كان الدليل قائما على السيرة.

ثانياً: بل الصحيح: أن لا دليل على التعلق؛ إذ ردتنا السيرة سابقا بما ذكرناه من

أنها كباقي سيراتهم الناشئة من التساهل وقلة المبالاة بالدين.

الثاني: إن ما نحن فيه لا يصلح استبعادا؛ إذ هدف كاشف الغطاء من الإستبعاد -

كما قلنا - هو إثبات بعد ترتيب الإباحة الممحضة على المعاطة المقصود بها

التمليك؛ إذ أن الإستطاعة الموجبة للحج، وتحقق الغنى المانع عن استحقاق الزكاة،

لا يتوقفان على الملك لكي يثبت استبعاد القول بالإباحة الممحضة والمصير إلى

الملك من أول المعاطة.

(٢) وهذا هو الرد الثاني.

للحج، وتحقق الغنى المانع عن استحقاق الزكاة، لا يتوقفان على الملك.

وأما<sup>(١)</sup> كون التصرف مملكاً للجانب الآخر، فقد ظهر جوابه.

وأما<sup>(٢)</sup> كون التلف مملكاً للجانبين، فإن ثبت بإجماع أو سيرة - كما هو

---

### تعلم فعال

الذي ذكره المصنف في الرد الثاني هو تعلق الإستطاعة وتحقق الغنى المانع عن استحقاق الزكاة، مما هو حال غير ذلك مما ورد في الإستبعاد؟

#### (١) رد استبعاد (ملكية التصرف)

وقد ظهر مما ذكرناه في رد الإستبعاد الثاني الموقف من الإستبعاد الرابع الذي نحن فيه؛ فإن التصرف لا ضير في المصير إلى مملكته إذا كان مقتضى الجمع بين الأدلة الثلاثة المذكورة في رد الإستبعاد الثاني، فلا حاجة إلى إعادة الرد.

#### (٢) رد استبعاد (ملكية التلف للجانبين)

وأما الإستبعاد الخامس، فقد رده المصنف بأنه لا غرابة فيه بعد قيام الدليل عليه من جهة، ووجود مثيله المتفق عليه من جهة أخرى. فالكلام في نقطتين:

النقطة الأولى: قيام الدليل على مملكة التلف للجانبين

أما الدليل على مملكة التلف للجانبين، فإنه نتيجة تفاعل ثلاثة أدلة، هي: الإستصحاب (أصالة عدم الملك)، والإجماع أو السيرة، وقاعدة «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»، وإليك التفصيل:

عند وقوع المعاطاة والتقابض، يجري دليلان جنباً إلى جنب، وهما:

الأول: إستصحاب ملكية المالك الأول وعدم ملكية القابض.

وهذا الدليل يثبت أن العين لا تزال ملكاً لمالكها، وأنها لم تملك بالمعاطة.

والثاني: عموم قاعدة «على اليد».

إذ أنها تصدق على ما نحن فيه بعد التقادم ووضع يد المتعاطفين على ما وصل إليهم بالمعاطة. وهذه القاعدة لها تأثيران:

- ١- أن القابض ضامن - في حالة حصول التلف في يده - لما قبضه بدله الواقعي لا المسمى، ما دام وضع يده على ملك غيره.
- ٢- أنه مالك لما تلف في يده آنا ما قبل التلف أو مقارنا له، ليقع تلف العين في ملكه، فيكون ضامنا لها بدلها الواقعي.

ونتيجة التفاعل بين الدليلين المتقدمين، هي: أن القابض قد وضع يده على ملك غيره، فهو ضامن لبدل الواقعي لو تلف بيده، كما أنه لو تلفت العين في يده؛ فهي تتلف وهي مملوكة له.

وتبقى هذه النتيجة هي الحاكمة ما لم تتلف العين عند من قبضها، فإذا تلفت، دخل الدليل الثالث، وهو الإجماع أو السيرة على عدم ضمان المقبوض بالمعاطة بالبدل الواقعي وضمانه بالمسمى عملية التفاعل، ليعارض قاعدة على اليد في تأثيرها الأول دون الثاني، ليخصصها بهذا المقدار، مخرجا لهذه الحصة منها بعد كونه أخص من القاعدة في ذلك.

النتيجة بعد التفاعل بين الأدلة الثلاثة، هي: كون التلف مملكا للجانبين؛ إذ قبله لم تكن العين مملوكة لمن قبضها؛ لأصلالة عدم الملك، بل كانت مضمونة عليه بدلها الواقعي؛ لعموم على اليد، فإذا تلفت، دخل الإجماع أو السيرة فخصص قاعدة اليد، ليثبت ضمان العين التالفة بمقابلها المسمى لا البدل الواقعي، ما يعني: أن العين التالفة قد دخلت آنا ما قبل التلف أو مقارنا له في ملك من ثلثت بيده، فتلفت وهي ملك له، ما يعني: أن العين الثانية قد دخلت في نفس ذلك الآن في ملك المقابل بعد أن كانت العين الأخرى ضمانا لما تلف.

---

نكتتان دقيقتان جداً:

ولا بد من التوجه في المقام إلى نكتتين بالغتي الأهمية؛ لتركيز التوضيح من جهة، ولكي نضمن عدم الخلط بين الأوراق من جهة أخرى، وهما:

**الأولى:** أن عموم على اليد لو كان باقياً على عمومه لم يخصّص بالإجماع أو السيرة المزبورين، لكان نتيجة ذلك: كون التلف مملكاً لمن تلفت العين عنده فقط دون أن يملك المتعاطي الآخر العين الأخرى، شأنه في ذلك شأن موارد القاعدة الأخرى، وهذا ما لن يفيدنا في مملكتة التلف للعين الأخرى للأخر، فيدخل الإجماع هنا ليكون تأثيره تكملاً لتأثير القاعدة، وإثبات مملكتة التلف للعين الأخرى.

**الثانية** أنها وإن خصّصنا قاعدة على اليد، إلا أنها خصّصناها من حيث بعض تأثيراتها، وهو التأثير الأول ليس إلا، وهو الضمان بالبدل الواقعي فقط وفقط. وأما التأثير الآخر، وهو تلف العين مملوكة في يد من تلفت بيده، فلا، بل تبقى القاعدة هنا على عمومها، فتشمل ما نحن فيه من العين المقبوضة بالتعاطي.

فانتبه، ولا تغفل؛ فإن لهاتين النكتتين عظيم الأثر في شرح كلمات المصنف في المتن. وقد سبب عدم التدقيق والتقطن إليهما الخلط والتحبّط للكثيرين.

**النقطة الثانية: وجود المثل**

وأما وجود المثل لما نحن فيه من مملكتة التلف، فهو ما يذكره الفقهاء في قاعدة فقهية معروفة عندهم، وهي قاعدة «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال باائعه»؛ حيث يحكمون بكون تلف العين المبيعة في يد بايعها مضمونة عليه بالسمى لا بالبدل الواقعي، ما يعني: أن التلف هو الذي كان مملكاً للطرفين.

ووجه الشبه بين ما نحن فيه وهذه القاعدة، هو أن المبيع بعد أن انتقل إلى ملكية المشتري بمجرد العقد، فإن كونه في يد البائع قبل تسليمه، معناه: أنه ملك

الغير في يده، ما يعني بالتبع: أنه لو تلف، لكان ضمانه بالبدل الواقعي (المثل أو القيمة) بمقتضى قاعدة على اليد، فتدخلت روایة (كل مبيع تلف...) لتخصص قاعدة «على اليد» لتدل على انفساخ العقد ورجوع المبيع إلى ملك البائع والثمن إلى ملك المشتري، بعد أن كان الضمان بالمسمي، أي: بما جعل ثمنا في عقد البيع، لا بالبدل الواقعي الذي كانت تقتضيه قاعدة على اليد.

فالتفاعل هنا بين ثلاثة أدلة:

**الأول:** دليل صحة البيع وعدم توقيفه على القبض  
وتأثير هذا الدليل: كون المبيع ملكاً للمشتري لا للبائع إلى حين التلف أو أن ما قبله.

وهذا الدليل قام مقامه أصلالة عدم النقل في ما نحن فيه.

**الثاني:** قاعدة «على اليد»

وهي الأمر المشترك بين المقامين، والتي تؤثر ضمان البديل الواقعي لو خللت ونفسها ولم تخصل.

**الثالث:** روایة (قاعدة) «كل مبيع تلف...»

وتتدخل القاعدة المستلة من الروایة مخصوصاً لقاعدة «على اليد»؛ لتبث انفساخ العقد وعودة المبيع إلى ملك بائمه وكون الضمان بالمسمي لا بالبدل الواقعي.  
وما يقوم مقام الروایة والقاعدة في رد الإستبعاد في ما نحن فيه، هو الإجماع أو السيرة على عدم ضمان البديل الواقعي والضمان بالمسمي.

ونتيجة التفاعل بين هذه الأدلة الثلاثة: المبيع المملوك إلى ما قبل التلف للمشتري (مقتضى الدليل الأول)، قد تلف مضموناً مملوكاً للبائع (مقتضى الدليل الثاني)، ببدل المسمى لا الواقعي (مقتضى الدليل الثالث).

## تعليم وتعلم فعّalan

### ملاحظتان مهمتان جداً

و قبل أن ننتقل إلى تطبيق الشرح على العبارة التي ذكرها المصنف في المتن، لا بد من نقطتين مهمتين جداً في التعليم والتعلم الفعالين:

الأولى: الظاهر وقوع سهو من قبل المصنف أو النسخ في الكلمة «كان» في قوله قدس سره الشريف: «كان كل من المالين مضموناً بعوضه..»، والصحيح: «كون» ليس تقييم المعنى وتتناسب العباري مع بعضها.

وقد نبه الشهيدي على هذه النقطة التي تعتبر من أهم نقاط الإرتكاز في الرد الذي قدمه المصنف، حتى كانت سبباً لوقوع الكثرين - ومنهم المحققون - في حيص ويص وخلط فضيع. راجع: هداية الطالب إلى أسرار المكاسب: ١٦٧.

الثانية بالنسبة إلى الشبيه والممثل الذي ذكرناه آخر المطلب، لم يذكر المصنف في المتن قاعدة «على اليد»، بل ذكر أن الإجماع أو السيرة بالإضافة إلى هذه القاعدة في المعاطاة تقابلان رواية «كل مبيع...».

ولربما كان الإستغناء عن القاعدة في المثل من باب أن الحاجة إليها في الرد إنما هو من باب تأثيرها في إثبات ملكية من تلف عنده المقبوض بالمعاطاة زمان التلف، بعد أن خصصناها بالإجماع والسير، وهذا ما لاحاجة له في المثل؛ بعد قيام رواية «كل مبيع تلف...» بتلك المهمة، فالرواية تثبت ملكية من تلفت عنده العين (البائع)، فأي حاجة تبقى للقاعدة؟!

وهذا وإن كان صحيحاً بهذا المقدار، إلا أنه لا يعني أبداً عدم أي حضور وتأثير للقاعدة في ما نحن فيه بعد انتقال العين بالعقد إلى ملك المشتري؛ إذ أنها تكون مصدراً من مصاديق القاعدة حينئذ، ما يعني: أنها تقتضي الصمان بالبدل الواقعي

حيثند، ف يأتي دور الرواية في هذه المرحلة لثبت الضمان بالمسمي. فتأثير القاعدة في المثل هو تأثيرها في الرد بلا أي تغيير يذكر، وعليه، فهي عنصر فاعل في المعادلة كان لا بد من ذكره في المقام. وهذا ما جعلنا نذكره في الشرح.

فالصحيح: إما ذكر القاعدة في المقامين، بأن يقال بأنه لو كنا نحن وهذه القاعدة، لكن المفروض الحكم بضمان البدل الواقعي لا المسمي في المقامين، ولكن الإجماع في الرد ورواية «كل مبيع» في المثل تعارضتا مع القاعدة فخصصتاها فكانت النتيجة الضمان بالمسمي. وإنما أن نقول بأنه لا حاجة إلى ذكر القاعدة في المقام بعد تخصيصها، فكأنما القاعدة في المقامين لم تكن بعد التخصيص.

وأما أن نذكرها في الرد دون المثل، فهو أمر غير صحيح، اللهم، إلا أن يقال بأن المثل خارج تخصيصاً عن مقتضى القاعدة، بمعنى: أنها لا تجري من الأساس فيه، خلافاً لما ورد في الرد؛ فإنها جارية فيه لولا الإجماع أو السيرة على الضمان بالمسمي. والله العالم.

وعلى أية حال، لو قلنا بعدم جريان القاعدة في المثل، فإن تغريب المثل حيثند يكون بحذف القاعدة، ليكون الجاري فيه دليلاً، هما:

- ١- عموم صحة العقود، الذي يقتضي ملكية المشتري للعين بمجرد العقد، واستصحاب هذا الحكم يعني بقاء الملك إلى حين حصول التلف أو آنا ما قبله.
  - ٢- رواية «كل مبيع»، القاضية بكون التالف قد تلف وهو في ملك البائع، ما يعني الإنفاسخ والرجوع إلى ملكيته آنا ما قبل التلف أو مقارنا له.
- ونتيجة التفاعل بين الدليلين: التلف مملك للجانبين من حينه أو آنا ما قبله،

الظاهر - كان<sup>(١)</sup> كل من المالين مضموناً بعوضه<sup>(٢)</sup>، فيكون تلفه في يد كل منهما من ماله<sup>(٣)</sup> مضموناً بعوضه، نظير تلف المبيع قبل قبضه في يد البائع<sup>(٤)</sup>، لأن هذا هو مقتضى الجمع بين هذا الإجماع<sup>(٥)</sup>، وبين عموم «على اليد ما أخذت»<sup>(٦)</sup>، وبين أصالة عدم الملك إلا في الزمان المتيقن وقوعه فيه.

توضيحة<sup>(٧)</sup>: أن الإجماع لما دل على عدم ضمانه بمثله أو قيمته<sup>(٨)</sup>، حكم

وهي التبيّنة نفسها التي وصلنا إليها ببركة التفاعل بين الأدلة الثلاثة في الرد. وفي الحقيقة، هذا تطبيق آخر لنظرية الملك الآتي، إلا أنه تطبيق ببركة دليلين هنا، خلافاً لما كان عليه الوضع في الرد، فقد كان نتيجة تفاعل بين أدلة ثلاثة. هذا بناء على عدمأخذ قاعدة على اليد كعنصر من عناصر المعادلة الإستنباطية الإستدلالية، وإلا كان المورد (المثيل) من موارد تفاعل ثلاثي العناصر كما كان الحال عليه في الرد.

(١) هذا ما أشرنا إلى أنه من اشتباه المصنف أو النسخ، والصحيح (كونه)، وإن كان المعنى: «فإن ثبت كون التلف مملكاً»، فلا استبعاد حينئذ من الأساس؛ إذ كيف الإستبعاد والإجماع على التمليك؟!

(٢) أي: بعوضه المسمى في العقد، وهو الثمن، لا بالبدل الواقعي من المثل في المثل والمقدمة في القيمي.

(٣) أي: مملوكاً له.

(٤) فإنه يتلف مملوكاً له بعوضه المسمى لا بالبدل الواقعي.

(٥) أو السيرة.

(٦) مستدرك الوسائل ١٤: ٨، الباب الأول من كتاب الوديعة، الحديث ١٢.

(٧) أي: توضيح التفاعل بين الأدلة الثلاثة لإثبات مملكته التلف للجانبين.

بكون التلف من مال ذي اليد، رعاية<sup>(١)</sup> لعموم «على اليد ما أخذت»، فذلك الإجماع مع العموم المذكور بمنزلة الرواية الواردة في أن: تلف المبيع قبل قبضه من مال بائعه<sup>(٢)</sup>، فإذا<sup>(٣)</sup> قدر التلف من مال ذي اليد، فلا بد من أن يقدر في آخر أزمنة إمكان تقديره رعاية لأصالة عدم حدوث الملكية قبله<sup>(٤)</sup>، كما يقدر ملكية

---

(١) بل ضمانه بالمسمي (العرض المعين في العقد).

(٢) أي: لعموم على اليد بالمقدار الباقي، وهو دلالتها على ملكية العين حين التلف، فهذا المقدار من العموم باق يجب مراعاته والعمل على طبقه. فالملكية هنا جاءت ببركة عموم على اليد لا من الإجماع أو السيرة؛ إذ غاية ما تدلان عليه هو الضمان بالمسمي لا بالبدل الواقعي.

وإلى هنا، يكون التلف مملكا، فيأتي السؤال: وهل هو كاشف عن حصول الملك من أول المعطاة، أم أنه مملك من حينه؟

فيأتي الجواب: بل من حينه، رعاية لأصالة عدم الملك إلى حين التلف، وهو الدليل الثالث في المقام.

(٣) الواردة في مستدرك الوسائل ١٣: ٣٠٣، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث الأول، وانظر: الوسائل ١٢: ٣٥٨، الباب ١٠ من أبواب الخيار.

وقد تقدم الكلام حول الرواية، وحول قيامها مقام الإجماع والقاعدة بالتفصيل، فراجع.

(٤) وهذا يأتي الدليل الثالث.

(٥) إذ هي الجارية قبل التلف بناء على مقالة المشهور، من أن المعطاة لا تفید الملك من أول الأمر، فلا تنس ذلك رجاء، فإن كل الكلام، وكل هذه المعارك والصلوات والجولات مبنية على ذلك كما قلنا. إذ أننا نتكلم عن استبعاد هذا الرأي

المبيع للبائع وفسخ البيع من حين التلف، استصحاباً لأثر العقد<sup>(١)</sup>.

واما<sup>(٢)</sup> ما ذكره من صورة غصب المأخوذ بالمعاطاة، فالظاهر على القول

---

لوجود هذه المشاكل والإستبعادات.

(١) أي: إن مقتضى صحة البيع بمجرد تمامية العقد وعدم توقف الملك على القبض، هو ملكية المشتري للمبيع وكونه بيد البائع بقاء لغير المملوك في يد غير المالك، وأصلالة هذا العموم بمعنى استصحاب أثره تقتضي بقاء هذه الملكية إلى زمان حصول التلف.

ففي الرد هناك استصحاب لملك البائع بالمعاطاة، وأما هنا فال موجود استصحاب لملك المشتري بالبيع القولي الصحيح. فانتبه. ولا تغفل رجاء.

(٢) رد الإستبعاد الخامس (تأسيس قواعد جديدة للتلف)

وهذا الرد يختص بما ذكرناه في بيان القاعدة بقولنا: «رابعاً»، وهو ما يتعلق بالمطالبة بالمخالفة بالمعاطاة لو غصبه غاصب، وحاصله:

بناء على مقوله المشهور من الإباحة المحضر، فهنا صورتان:

الأولى: عدم تلف المغصوب عند الغاصب

ومن الواضح هنا أن المغصوب باق على ملك المالك الأصلي، فإن الغصب بمجرده ليس من الملوكات عند المشهور، وعليه، يكون لكل من المتعاطفين مطالبة الغاصب بالمغصوب.

أما المالك، فلأنه لا زال يملك العين المغصوبة، وهو مسلط على ماله والمطالبة به كما هو واضح.

وأما غير المالك الذي غصب منه المأخوذ بالمعاطاة، فله المطالبة أيضاً؛ فإن هذه المطالبة من جملة الأمور المباحة له بالمعاطاة.

وعليه، فلا استبعاد في البين أبداً.

الثانية: تلف المغصوب عند الغاصب

وهنا حالتان:

الأولى: أن نبني على إطلاقين:

الأول: إطلاقهم «التملك بالتلف» بحيث يكون شاملاً لما إذا تلف عند المتعاطيين أو غيرهما، كالغاصب في ما نحن فيه.

والثاني: إطلاقهم «التملك بالتلف» بحيث يكون شاملاً لما إذا ما تلف عوض المأخوذ بالمعاطة الآخر عند المتعاطي الآخر أم لا.

فالبناء هنا على إطلاقين في الحقيقة.

ومن الواضح في مثل هذه الحالة أن العين التالفة عند الغاصب ستكون ملكاً للمغصوب منه، تلفت العين الأخرى أم لا، وعليه، فلا يجوز لأحد المطالبة ببدلها الواقعي إلا هو أو من يقام مقامه فقط، فلا يشمل ذلك المتعاطي الآخر الذي لم يتلف عنده المغصوب.

الثانية: أن لا نبني على أي من الإطلاقين

وذلك بأن نقول بأن التلف المملوك إنما هو التلف عند المتعاطيين (عدم الإطلاق الأول)، وفيما إذا تلفت العين الأخرى قبل تلف ما عند الغاصب (عدم الإطلاق الثاني).

ومادامت العين لم تتلف عند المتعاطيين بعد تلفها بيد الغاصب، فإنها باقية على ملكية المالك الأول، سواء أتبنينا على الإطلاق الثاني أم لا، ويتبين ذلك ثبوت حق المطالبة لمن غصبت العين منه بعد تسليط المالك الأول له على جميع التصرفات.

الثالثة: أن نبني على الإطلاق الأول دون الثاني

فالتملك بالتلف شامل لما إذا تلفت العين عند غير المتعاطي، إلا أن هذا التلف

بالإباحة أن لكل منهما المطالبة ما دام باقياً<sup>(١)</sup>، وإذا تلف، فظاهر إطلاقهم «التملك بالتلف»: تلفه من مال المغصوب منه.<sup>(٢)</sup> نعم<sup>(٣)</sup>، لو قام إجماع، كان تلفه من مال المالك<sup>(٤)</sup> لو لم يتلف عوضه قبله<sup>(٥)</sup>.

---

ملك فيما إذا كانت العين الأخرى قد تلفت عند المتعاطي الآخر قبل ذلك، ففي الحقيقة: التلف الملك إنما هو التلف من الجانبيين.

وبناء على هذه الحالة الثانية، يجب أن نقسم المسألة إلى ما يلي:

١- عدم تلف العين الأخرى قبل تلف المغصوب.

والحكم هنا هو الحكم في الحالة الثانية المتقدمة، فالعين باقية على ملك مالكها الأول بعد عدم تلف العين الأخرى عنده.

٢- تلف العين الأخرى قبل تلف المغصوب.

ومن الواضح أن العين التالفة عند الغاصب ستكون ملكاً للمغصوب منه، فترجع المسألة إلى حكم الحالة الأولى.

الرابعة: أن نبني على الإطلاق الثاني دون الأول

فلو تلفت العين عند الغاصب، فإن العين تبقى بناء على هذه الصورة على ملك مالكها الأول، فيكون الحكم هو الحكم الذي ذكرناه في الحالة الثانية، فكأنما لم تتلف العين من الأساس.

هذه هي الحالات الأربع للطالبة بالتفصيل.

(١) وهذه هي الصورة الأولى من الصورتين المتقدمتين في الشرح.

(٢) هذا بناء على الإطلاقين كليهما كما تقدم بالتفصيل في الشرح.

(٣) وهذا هو حالة ما إذا قلنا بالإطلاق الأول دون الثاني، فالمعنى: قيام إجماع على عدم مملكة التلف إلا بتلف العينين كليهما؛ بأن تلف العين التي عند المتعاطي الآخر قبل تلك التي عند الغاصب، فالعمل على عدم الإطلاق الثاني.

واما<sup>(٣)</sup> ما ذكره من حكم النماء،

---

(١) الأول.

(٢) عند المتعاطي الآخر، وهو نفسه المالك الأول الذي سيقى المغصوب التالف على ملكه.

(٣) رد استبعاد مملکية حدوث النماء

وقد ذكر المصنف ردين في المقام لمسألة مملکية حدوث النماء، وهما:  
الأول: البناء على ما حكى عن بعض، من أن حدوث النماء بمجرد لا يوجب مملکية من حدث عنده النماء له، بل حكمه حكم الأصل من ناحيتين:  
الأولى: البقاء على مملکية مالك الأصل؛ إذ أنه نماء ملكه، فيكون ملكه شأنه شأن أي نماء يتبع الأصل.

والثانية: أن النماء لا يدخل ملك من عنده الأصل إلا بالتصرف فيه، أعني: في النماء، فكما أن التصرف في الأصل من المملکات، فكذا بالنسبة إلى الفرع بلا أي فرق بين الإثنين.

الثاني: أن يكون موضوع التملیک مؤلفا من جزأين: إباحة الأصل، وحدوث النماء، وهذا الموضوع هو موضوع الحكم بملكية النماء.

وبعبارة أخرى: موضوع الحكم هو كالتالي: ما كان أصله مباحا بالمعاطاة فنماوه للمباح له.

والنتيجة: المباح له يملك النماء دون الأصل.

تعلم فعال

تأمل في الردين المتقدمين، هل ترى الدليل الذي تمسك به المصنف رد الاستبعاد؟ ما هو؟

فظاهر<sup>(١)</sup> المحكي عن بعض: أن القائل بالإباحة لا يقول بانتقال النماء إلى الآخر، بل حكمه حكم أصله، ويحتمل<sup>(٢)</sup> أن يحدث النماء في ملكه بمجرد الإباحة.

ثم إنك بمحلاحة ما ذكرنا تقدر على التخلص عن سائر ما ذكره<sup>(٣)</sup>، مع أنه

٢- ما الفرق بين الرد الثاني وأصل الإستبعاد الذي ذكره كاشف الغطاء تثئ؟

(١) هذا هو الرد الأول.

(٢) وهذا هو الرد الثاني، إلا أن المصنف ذكره مجرد احتمال.

(٣) رد سائر الإستبعادات

وقد ذكر المصنف أن الباحث يمكنه أن يرد سائر الإستبعادات التي ذكرها كاشف الغطاء قدس سره الشريف بمحلاحة ما ذكر في رد الإستبعادات التي تناولها المصنف، ولتعرض إلى هذا الرد ولو بصورة سريعة:

١. رد كون التلف مملكاً قهرياً

إذ يأتي فيه ما قلناه من نظرية الملك الآني، بعد أن كان مقتضى الجمع بين الأدلة. فيدخل المبيع في الملك قبل التلف آنا ما مثلا، ولا استبعاد في البين حيثنى؛ بعد أن قام الدليل عليه.

٢. رد كون التصرف مملكاً قهرياً

إذ يمكن أن نختار أن التصرف من المملكات القهيرية غير المتوقفة على النية؛ إذ يأتي فيه ما قلناه من نظرية الملك الآني بعد أن كان مقتضى الجمع بين الأدلة. فيدخل المبيع قبل التصرف آنا ما مثلا، ولا استبعاد في البين حيثنى بعد أن قام الدليل عليه.

٣. رد استبعاد قصر التملك على التصرف

حيث ذكر هناك أن من الأولى أن يكون القبض مملكاً.

رحمه الله لم يذكرها للأعتماد<sup>(١)</sup>، والإنصاف: أنها استبعادات في محلها.<sup>(٢)</sup>

---

ورده: أن هناك فرقاً كبيراً بين القبض والتصرف المملوك؛ حيث أن التصرف الذي يذهب المشهور إلى كونه ناقلاً هو التصرف المتوقف على الملك لا أبي تصرف، كما تقدم بالتفصيل، ومن الواضح أن القبض وإن كان تصرفاً مأذوناً به من قبل المالك، إلا أنه لا يتوقف على ملكية القابض ليصح. ففرق كبير بين البيع مثلاً وبين القبض.

#### (١) الرد العام لاستبعادات كاشف الغطاء

كان الكلام السابق كله هو الرد الأول لما ادعاه كاشف الغطاء رحمه الله، وهو يمثل ردًا تفصيليًا على بعض القواعد التي ذكر أنها مما يلزم تأسيسه في المقام، وأما هنا، فيذكر المصنف ردًا عامًا شاملًا لجميع تلك القواعد – وهو ما ذكره كاشف الغطاء نفسه – وهو: أنه ليس المقصود مما ذكر من قواعد هو أنها تصلح مستندًا للقول بتأثير المعاطة الملك من أول الأمر؛ إذ أن ذلك مطلب لا بد من إقامة الدليل عليه، وإنما المقصود إثبات بعد الرأي المقابل له، وهو تأثير المعاطة الإباحة المحسنة كما تقدم.

وعليه، فغاية ما ثبته القواعد السابقة على فرض تماميتها وعدم تمامية ما ذكرناه في ردها، إنما هو بعد مقالة المشهور، من ترتيب الإباحة المحسنة على المعاطة المقصود بها التمليل، ليقى على الفقيه أن يقيم الدليل على الرأي الآخر، كما تقدم قبل قليل.

(٢) تقدم أن المراد هو أن معنى «كون الإستبعادات المتقدمة في محلها»، هو: أن رأياً يضطر فيه الفقيه إلى الالتزام بهذه الجملة الطويلة العريضة من الإستبعادات وإن كانت مردودة غير تامة، لحربي بالفقيه أن يفك ألف مرة قبل أن يذهب إليه.

## و وبالجملة<sup>(١)</sup>: فالخروج عن أصالة عدم الملك المعتمد بالشهرة المحققة

### (١) خلاصة الكلام في الوقفة الرابعة و نتيجته

لَا زال الكلام في المحطة الثانية من محطات البحث في المعاطة، والتي تتکفل البحث في حكم هذه المعاطة؛ إذ بعد أن انتهينا من الوقفة الأولى من وقوفات هذه المحطة، التي أخذت على عاتقها إجراء إلماحه إلى أبرز الآراء المطروحة في المقام، وبعد أن انتهينا أيضاً من الكلام في الوقفة الثانية، التي تكلمت عن تشخيص وتنقيح المعاطة محل النزاع والرأي المعروف فيها، إنقلنا إلى الوقفة الثالثة المتقدمة، التي استعرضنا فيها الأقوال المطروحة في المعاطة.

بعد كل ما سبق، دخلنا في الكلام في الوقفة الرابعة، التي تتکفل البحث في حكم المعاطة من حيث إفادتها الملك، والتي قلنا: إنها تتضمن خطوتين رئيسيتين، كانت أولاهما ما سبق من إثبات أن المشهور هو عدم حصول الملك، بل لم يدع الملك إلا في زمن المحقق الثاني ومن جاء بعده.

ونصل اليوم إلى الكلام في الخطوة الثانية من خطوات البحث في هذه الوقفة الرابعة، حيث نتكلم عن الأدلة التي يمكن طرحها في المقام للإسندال على حصول الملك في المعاطة محل النزاع بين الأعلام، أعني: المعاطة المقصود بها البيع والتمليك.

وقد تقدم أن هذه الخطوة ستتضمن الكلام في نقاط ثلاثة سيطول المقام فيها، وقد كررنا استعراض هذه النقاط أكثر من مرة، ومع ذلك، فلنعد استعراض هذه النقاط مرة أخرى، لتكون على بصيرة من أمرك، ولتعلم موطن قدمك، ووجهتك وهدفك والطريق الذي ستسير عليه للوصول إليها، وتشخص المؤونة الازمة لذلك المسير:

النقطة الأولى: ما يستدل به على الملك.

النقطة الثانية: المناقشة في ما يستدل به على الملك.

النقطة الثالثة: رد المناقشة في ما يستدل به على الملك، وذكر الإجماع كدليل.

وقد ذكرنا في ضمن ما ذكرناه للإستدلال على حصول الملك الآيتين الشريفتين، ثم رجعنا بعد ذلك إلى المناقشة في الإستدلال بالأيتين بالطريقة غير المباشرة؛ حيث قلنا: إن هذه الطريقة غير صحيحة؛ لنظرية الملك الآني، التي يمكن التمسك بها في المقام، والتي قلنا: إنها مما يلزم القول به في المقام بعد كونها نتيجة تفاعل بين عناصر ثلاثة تقدمت بالتفصيل.

ثم صرنا بقصد رد صحة التمسك بنظرية الملك الآني في المقام، والعودة إلى إتمام الإستدلال بالأيتين الشريفتين حتى بالطريقة غير المباشرة، عن طريق القول بالملازمة الشرعية، حيث قلنا بأنها مما لا يليق القول به في المقام بالاتفاقه فضلا عن الفقيه، الأمر الذي أدى بالشيخ كاشف الغطاء - وهو من هو في عالم الفقه والإستنباط - إلى رفض القول بها في المقام؛ بعد أن كان التمسك بها يؤدي إلى تأسيس قواعد جديدة كما ادعى قدس سره.

ثم ذكرنا هذه القواعد والإستبعادات بالتفصيل، إلا أنها قلنا بأن ليس هناك أي تأسيس في المقام، بل جميع ما ذكر من استبعادات لا يقف أمام العمومات والأصول المعروفة بين الفقهاء.

نعم، هي استبعادات في محلها، فالصحيح: هو أن القول بنظرية الملك الآني في المقام أمر بعيد، ما يعني: صحة الإستدلال بالأيتين الشريفتين على الملك في ما نحن فيه بالطريقتين: المباشرة (تبارد الصحة عرفا)، وغير المباشرة (عن طريق الملازمة العرفية).

والخلاصة: هناك طرفان يتنازعان:

الأول: أصالة عدم الملك (أصالة الفساد في المعاملات)، المعتضد والمؤيد بالشهرة المحققة إلى زمان المحقق الثاني على عدم حصول الملك بالمعاطة بل حصول الإباحة الممحضة، وبالاتفاق المدعى في الغنية والقواعد هنا، وفي المسالك في مسألة توقف الهبة على الإيجاب والقبول.

وكل هذه الأمور تدعوا إلى القول بمقالة المشهور، وعدم حصول الملك. وعليه، فترك كل هذه الأمور والقول بالإباحة المترتبة على الملك أمر مشكل.

الثاني: عموم أدلة البيع والهبة ونحوهما، المعتضدة والمؤيدة بالسيرة القطعية المستمرة على التعامل بالمخوذ بالمعاطة تعاملهم بالمملوك، ويدعوى الاتفاق المتقدم عن المحقق الثاني بناء على تأويله لكلمات القائلين بالإباحة وحملها على الملك المترلزل كما تقدم بالتفصيل.

وهذه الأمور تدعوا إلى الحكم بالملك، وتركها إلى غيرها أشكال.

#### الموقف طبق لغة الطريقة الفنية للإستنباط

وعندما تظلم سماء الإستنباط وتزدحم فيها العواصف، وتحتاط على المحقق الكواكب، فليس له إلا قمر الطريقة الفنية للإستنباط، فهو النور في مثل هذه الظلمات، يأخذ بيد الفقيه، يمشي به على واضح السبيل إلى بر الأمان.

وبالعودة إلى ما ذكره المصنف هنا من عناصر لعملية الإستنباط والتأمل فيها، سنرى أن الفريق الأول إن كان له من دليل، فإنما هو أصالة عدم الملك، وهي أصالة الفساد التي تجري في المرحلة الأولى من مراحل عملية الإستنباط، وأما غيرها، ف مجرد مؤيدات ليس إلا.

وعليه، فمن يريد الذهاب إلى عدم الملك في المقام، فإنما هو لمجرد الأصل

العملي الجاري في المرحلة الأولى من مراحل عملية الإستنبط كما قلنا، وأما أنه له دليل اجتهادي محرز على عدم حصول الملك بالمعاطة محل الكلام، فلا. وفي مقابل الجهة المتقدمة الذكر، هناك عمومات الصحة وإطلاقاتها، من الآيات الشريفة، والتي تعتبر دليلاً يجري في المرحلة الثانية من مراحل عملية الإستنبط.

كما أن هناك الإجماع المركب الذي استفدىنا ببركة بعض إطلاقات الهبة والإجارة، فاعتبره المصنف لذلك دليلاً محرزًا جارياً في هذه المرحلة أيضاً، وإن كان يحتمل أن الصحيح هو لزوم اعتباره دليلاً خاصاً على مملكته المعاطة يجري في المرحلة الرابعة من مراحل عملية الإستنبط.

وعلى هذا، فهُب أن الاستدلال بالسيرة العقلانية وبحديث السلطنة لم يتم، إلا أن في الآيتين الشريفتين والإجماع المركب غنى وكفاية.

ومن الواضح أن البقاء والحياة في المقام لن يكونا إلا لصالح العمومات والإطلاقات كما تعلمنا ألف مرة؛ فإن أصلة عدم الملك والفساد - وهي الأصل العملي - لا قيمة له أبداً في مقابل الدليل الاجتهادي المحرز، الجاري في المرحلة الثانية من عملية الإستنبط.

من هنا، نفهم الموقف النهائي للمصنف من المسألة محل البحث في المقام، وعليه، فالمعاطة المقصود بها التملك تفيد الملك؛ للعمومات والإطلاقات التي تقطع العمل بالأصل العملي.

وعليه، فالنتيجة: المعاطة المقصود بها البيع والملك تفيد الملك، شأنها في هذا شأن البيع القولي.

نعم، لا ننسى أن غاية ما بحثناه في هذه الوقفة الرابعة هو ما يتربّ على هذه

إلى زمان المحقق الثاني، وبالاتفاق المدعى في الغنية<sup>(١)</sup> والقواعد<sup>(٢)</sup> - هنا -

---

المعاطاة من ملك أو إباحة، وأما نوع هذا الملك، وأنه جائز أم لازم، فقد ذكرنا سابقاً أنه من مسؤولية الوقفة الخامسة القادمة.

### تعلم وتعليم فعalan

هل لاحظت مقدار الجهد والبحث والتحقيق الذي قام به المصنف ليصل إلى حكم المعاطاة في ما نحن فيه؟

هل لاحظت الخطوات التي مر بها قطار البحث الفني لكي نصل معاً إلى بر الأمان؟

هل لاحظت الترتيب الفني للبحث؟

هل لاحظت الصبر والهدوء وعدم الإستعجال الذي تحلى به المصنف في الرحلة؟

وهل لاحظت الموضوعية التي تحلى بها قدس سره الشريف وتعامله الموضوعي مع معارضيه؟

و قبل كل ما تقدم، هل رأيت أهمية الطريقة الفنية للإستباط، وأهميتها في تنقية الأجراء البحثية وإزالة الخلط والشوائب والمشتبات في عملية التفاعل الإستدلالي؟ هذه بعض الأسئلة المهمة التي لا بد لنا من الوقوف على أوجوبية دقة عنها ونحن نردد من روح المصنف المقدسة العلمية والأخلاقية ونستلهم منها. فلا يمكن كل همك المعلومة، فتغوص فيها، فلا يسعك التنفس العلمي الفني الأخلاقي، فيكون مصيرك الموت اختناقًا لا سامح الله. إنْتَهِ رجاء.

(١) كما تقدمت العبارة.

(٢) أي: قواعد الشهيد، كما تقدم.

**وفي المسالك - في مسألة توقف الهبة على الإيجاب والقبول<sup>(١)</sup> - مشكل، ورفع  
اليد عن عموم أدلة البيع والهبة ونحوهما المعضدة<sup>(٢)</sup> بالسيرة القطعية**

---

.(١) المسالك ٦: ١٠.

(٢) التعبير بالمعضدة والمعضدة، معناه: أنها ليست أدلة ناهضة حجة، وإنما هي محض مؤيدات، وما ذلك إلا لما أشكلاه عليها قبل ذلك، فلا تنس، فتحتبط عليك الأمور، فتجعل ما ليس عنصرا من عناصر عملية التفاعل الاستباطي الفقهي عنصرا منها، فتكون النتيجة غير فنية أبدا.

هكذا تجمع العناصر، وهكذا يحسب لكل منها حسابها الخاص، فالشهرة والإجماع المدعى والسيرة العقلائية كل هذه الأمور مجرد مؤيدات، إلا أن الفن هو أن تصل إلى هذه النتيجة والموقف من هذه الأمور.

لماذا كان الإجماع المركب دليلا يثبت الملك بينما لم يكن الإجماع المدعى والشهرة كذلك؟ ما هي المشكلة؟ أين نقطة الإرتكاز في الموقف النهائي في المقام؟ إسأل نفسك دائما، وحينما تقف عن السؤال، إفهم أنك توقفت عن التنفس العلمي الفني، ولن يفيدك حينئذ إلا صعقة فنية تحقيقية من الطريقة الفنية لعملية الاستباط والإستدلال، يستندها التعليم الفعال عن اليمين، والتعلم الفعال عن اليسار.

ولاتنس ما طلبت منك أن لا تنسا أبدا من رباعية الفن والتحقيق:  
معلومة صحيحة، بمقدار صحيح، في مكان صحيح، وبأسلوب صحيح.  
والفن كل الفن في أن تتعلم:

- ١- من أين تأتي المعلومة الصحيحة؟ وكيف تصطاد أو تولد وتنتج؟
- ٢- ما هو المقدار الصحيح الكافي منها، فلا تكون قليلة مخلة ولا كثيرة تضل الفقيه وتوقعه في الحيرة والخلط؟
- ٣- ما هو مكانها الصحيح، ف تكون قد أضيفت إلى المعادلة في المكان الفني الصحيح؟

المستمرة، ويدعو الاتفاق المتقدم عن المحقق الثاني- بناء على تأويله لكلمات القائلين بالإباحة - أشكال.

فالقول الثاني لا يخلو عن قوته.<sup>(١)</sup>

وعليه<sup>(٢)</sup>، فهل هي لازمة ابتداء مطلقا؟ كما حكي عن ظاهر المفید رحمة

٤- ما هو الأسلوب الصحيح في عرضها؟

(١) بل هو القوي الذي لا يقف أمامه شيء بعد انقطاع العمل بالأصل العملي كما تقدم قبل قليل.

(٢) الوقفة الخامسة: البحث في نوع الملك من حيث اللزوم وعدمه

هذه هي الوقفة الخامسة من وقفات المحطة الثانية التي تتکفل بالبحث في حكم المعاطة المقصود بها البيع والتمليك الخمسة، وستتکفل هذه الوقفة بمسؤولية البحث في نوع الملك الذي ثبت للمعاطة ببركة الأدلة السابقة، فهل هو جائز كما ادعى المحقق الثاني، أم أنه لازم كما ذهب إليه المفید؟

خطوتان للبحث في المقام

وسیكون البحث في هذه الوقفة ضمن خطوتين:

الخطوة الأولى: تأسيس الأصل في كل ملك حادث (اصالة اللزوم)

وهنا، ستنopsis الأصل والقاعدة في كل ملك حادث، وستثبت بالأدلة أنه اللزوم، الأصل والقاعدة الشاملان لما نحن فيه من المعاطة، لكي تكون النتيجة - لو كنا نحن وهذه الوقفة - عدم الفرق بين البيع القولي والفعلي (المعاطاتي) في الأثر والفائدة، فكما يفيد القولي الملك اللازم إلا ما خرج بالدليل، فكذلك الفعلي بلا أي فرق من هذه الناحية.

الخطوة الثانية: البحث عن دليل مخصص أو مقيد للزوم في المقام

حيث يقع البحث في هذه الخطوة عن مخصص أو مقيد في المقام، يخرج

المعاطاة أو بعض مصاديقها مما نصحناه في الوقفة السابقة من الملك اللازم وقاعدة اللزوم في كل ملك حادث.

وستعرض هنا إلى جملة من الأدلة، التي قد يدعى دلالتها على المدعى في المقام، من الإجماع والشهرة والروايات، لشخص مقدار تحقيقها وما تدل عليه على فرض تحقيقها.

والذى يبدو من كلمات المصنف في المقام، هو: تمامية بعض الأدلة المذكورة في هذا المجال، لتكون النتيجة النهائية للبحث إفاده المعاطاة الملك الجائز.

#### الأقوال في المقام

و قبل أن يدخل قدس سره الشريف في البحث التفصيلي في هذه الوقفة، عرض الأقوال الثلاثة المطروحة في المقام، وهي:

#### القول الأول: اللزوم مطلقا

فسواء أكان الدال على التراضي بالبيع لفظا غير جامع للشراطط أم لا، كأن اكتفينا بالفعل أو الإشارة أو الكتابة مثلا، فإن المعاطاة تفيد الملك اللازم، من دون أي فرق بينها وبين البيع القولي، نعم، إلا من جانب الخيار طبعا.

وهذا الرأي حكى عن ظاهر المفید قدس سره الشريف.

#### القول الثاني: بشرط كون الدال على التراضي لفظا

وأما إذا لم يكن لفظ دال على التراضي، فإن المعاطاة تفيد الملك الجائز ليس إلا. وحكى هذا القول عن بعض معاصري الشهيد الثاني، وفواه جماعة من متأخرى المحدثين.

#### القول الثالث: عدم اللزوم مطلقا

فيجوز لكل من المتعاطفين الرجوع في ماله، كما عليه أكثر القائلين بالملك، بل

الله<sup>(١)</sup>، أو بشرط كون الدال على التراضي لفظاً؟ كما حكي عن بعض معاصرى

---

كلهم عدا بعض من تقدمت عبائرهم.

نعم، قد تطرأ بعض الأمور التي تجعل الملك لازماً، من قبيل: التلف أو التصرف أو غيرهما، وسوف نتناول بعضها بالتفصيل في واحد من التنبهات التي عقدها المصنف في المسألة، وستأتي في المحطة الثالثة من محطات البحث.

وأوفق الأقوال المتقدمة بالقواعد هو القول الأول كما سرني معاً؛ فهو ما يقتضيه التحقيق على مستوى القواعد العامة؛ حيث أنه الموقف الصحيح لو كنا نحن ومقتضى القاعدة العامة التي ستتوصل إليها في المقام، وهي قاعدة اللزوم في كل ملك حادث، سواء أكان ذلك الملك قد نشأ من بيع قوله أم غيره كما في ما نحن فيه، من الملك الحادث بالمعاطة.

وهذا لا يمنع - طبعاً - من مخالفة هذا القول والذهاب إلى عدم اللزوم مثلاً في ما نحن فيه لو تم دليل مخصوص لمقتضى تلك القاعدة العامة، كما سرني أنه مقتضى التحقيق في المقام، فلا تستعجل، ولا تنسب إلى المصنف موقفاً نهائياً هو الذهاب إلى اللزوم في المعاطاة بالنظر إلى بعض أجزاء الصورة الكلية الكبيرة، إصبر، وصابر، ورابط، ولا تستعجل، إنظر إلى أن تبين كل أجزاء الصورة كلها رجاء، وانتبه، فلا تختلط عليك الأمور.

وهذا ما سيقوم به المصنف كما نبهنا عليه غير مرة؛ فإنه سيعقد بحثاً خاصاً بالتحقيق في وجود أو عدم وجود المخصص المزبور، وبهذا ما سيكون على عهدة الخطوة الثانية من خطوتي هذه الوقفة إن شاء الله تعالى، ليكون من حرك حيتند أن تنسب للمصنف موقفه النهائي.

(١) كما تقدم.

الشهيد الثاني<sup>(١)</sup>، وقواه جماعة من متأخري المحدثين<sup>(٢)</sup>، او هي غير لازمة مطلقا، فيجوز لكل منها الرجوع في ماله كما عليه أكثر القائلين بالملك، بل كلهم عدا من عرفت؟ وجوه:

أوقفها بالقواعد هو الأول، بناء على أصالة اللزوم في الملك<sup>(٣)</sup>، للشك في

---

(١) تقدم.

(٢) كالمحدث البحرياني في الحدائق ١٨: ٣٥٥.

(٣) الخطوة الأولى: تأسيس الأصل في كل ملك حادث (أصالة اللزوم) ولأجل الوصول إلى موقف فني صحيح من الأقوال الثلاثة المتقدمة، سنعقد الكلام في هذه الوقفة في خطوتين، نؤسس في الأولى الأصل والقاعدة العامة في كل ملك حادث بلا اختصاص لما كان بسبب البيع من الأملاك، وهذا ما يفسر الإعتماد في تأسيس هذا الأصل على مجموعة من الأدلة لم ترد في البيع على الخصوص، كما سترى بالتفصيل بعونه تعالى.

وعلى كل حال، فقد تمسك قدس سره الشريف لتأسيس القاعدة بثمانية من الأدلة، كلها تدل على أن الأصل والقاعدة في كل ملك حادث هو اللزوم.

نعم، من الواضح أن الإفتاء باللزوم على طبق هذه القاعدة لا بد فيه من البحث عن دليل مخصص لمقتضى هذه القاعدة وعدم وجданه، وهذا ما يجر الفقيه فانيا على أن يعقد بحثا خاصا يتحقق فيه في ورود دليل خاص على الجواز وعدم اللزوم في محل بحثه، كالبيع أو الإجارة أو الهبة أو غيرها. وهذا ما نجد أستاذ الفقهاء والمجتهدين يقوم به هنا؛ فقد عقد بحثا خاصا في المقام للتحقيق في وجود دليل خاص في المعاطاة يقتضي إخراجها حكما من قاعدة اللزوم في كل ملك حادث أو عدم وجوده. فتعلم كيف تتعلم، وتعلم كيف تعلم رجاء.

وقد استدل المصنف بثمانية أدلة على ما ادعاه من قاعدة اللزوم، وهي:

١- الإستصحاب.

٢- حديث السلطنة.

٣- حديث توقف حلبة مال الغير على طيب نفسه.

٤- حرمة أكل المال إلا بالتجارة عن تراض.

٥- حرمة الأكل بالباطل.

٦- روايات خيار المجلس.

٧- الأمر بالوفاء بالعقود.

٨- الأمر بالعمل بالشرط.

قبل كل شيء: تذكير بالطريقة الفنية للإستنباط في ما نحن فيه وقبل الخوض في تفاصيل المسألة محل البحث، من تأسيس القاعدة في كل ملك حادث، لا بد من بيان الطريقة الفنية للإستنباط، لكي يتضح الهدف، والطريق، والزاد والراحلة التي يجب أن تكون معنا في الرحلة.

#### مراحل الطريقة الفنية للإستنباط

المرحلة الأولى: تنقيح مقتضى الأصل العملي في المقام وما دمنا نتكلم عن الطريقة الفنية للإستنباط، فنحن نتكلم - إذن - عن انطلاق من مقتضى الأصل العملي، فهو المنطلق - كما قلنا مرارا - في هذه العملية، فما هو الأصل العملي الذي ننطلق منه في المقام؟

من الواضح: أننا لا يمكن أن نشخص الأصل العملي الذي ننطلق منه في أي مسألة من المسائل ما لم نشخص قبل ذلك السؤال الأصلي المطروح في تلك المسألة، وإلا، فكيف للفقهاء والباحث أن يعرف الأصل العملي الذي ينطلق منه؟!

### السؤال الأصلي في المسألة محل البحث

وفي الحقيقة: لو تأملنا في ما نحن فيه من مسألة، لوجدنا أنه يمكن صياغة السؤال الأصلي الذي نريد الوصول إلى جواب فني صحيح عنه في ما نحن فيه، بحيث ينكشف إلى حد كبير نوع الحكم الذي نحن بصدق تشخيصه، كما يلي: إذا رجع أحد المتعاطفين في تملיקه، فهل يؤثر رجوعه انفساخ العقد ورجوع كل من العوضين إلى مالكه الأول أم لا؟

هذا هو السؤال الأصلي بإحدى صياغاته؛ إذ يمكن صياغة كل سؤال بأكثر من صياغة كما لا يخفى، ومن الواضح أن السؤال المتقدم إنما طرحته سؤلاً بعد أن وصلنا إلى نتيجة في البحث السابق هي تأثير المعاطاة للملك، فنحن - إذن - نسأل السؤال السابق وبين يدينا ملك قد حصل، ما يعني أن السؤال إنما هو عن ارتفاع ذلك الملك الذي حصل وعدم ارتفاعه برجوع أحد المتعاطفين.

مما تقدم، يتضح أن الكلام في حكم وضعى لا تكليفى، ما يوضح الرؤية في ما نحن فيه ونحن نحاول تشخيص الأصل العملى الجارى في المقام، أليس كذلك؟ لما كنا نشك في ارتفاع الملك الحالى بالمعاطاة برجوع أحد المتعاطفين، فمن الواضح أن الأصل الجارى في المقام هو الإستصحاب، الأصل الذى يقتضى بقاء الملك عندما نشك في ارتفاعه حتى بعد رجوع أحد المتعاطفين.

فإلاستصحاب - إذن - هو الأصل العملى الجارى في المقام.

**المرحلة الثانية:** البحث عن دليل محزز يدل على عدم اللزوم بعمومه أو اطلاقه  
إذ تعلممنا أن المرحلة الثانية من مراحل عملية الاستنباط إنما هي في ما يخالف  
مقتضى الأصل العملى، ويقطع العمل به من عمومات وإطلاقات الأدلة المحززة،  
فإن لم يوجد، كان البقاء للإستصحاب، ونعم الدليل، وأما إن وجد، كان لا بد  
حيثند من الكلام في المرحلة الثالثة من مراحل عملية الاستنباط.

المرحلة الثالثة: البحث عن دليل مخصوص أو مقيد لعمومات عدم اللزوم.

المرحلة الرابعة: البحث عن دليل معارض للمخصوص أو المقيد.

المرحلة الخامسة: تشخيص الموقف من التعارض.

هذه هي مراحل عملية الإستنباط في المقام بصورتها الفنية الواضحة، ويتبين من خلال هذه المراحل موقع كل دليل من الأدلة التي ذكرها المصنف بدون أي تشخيص لموقعها من عملية الإستنباط كما عودنا عليه هو وغيره من المحققين، قدماء ومعاصرين، ولكنك الآن صرت تعرف موقع كل واحد منها كما أرجو، فالإستصحاب - مثلا - محله المرحلة الأولى، بينما الروايات الواردة في خيار المجلس تقع في المرحلة الثالثة، وهكذا بالنسبة إلى الأدلة العامة الأخرى التي ذكرها المصنف لتأسيس الأصل، فإنها في الحقيقة تسكن المرحلة الثالثة بصفتها معارضة لعمومات أو الإطلاقات الدالة على جواز الرجوع في المرحلة الثانية.

وفي الحقيقة: العمومات والإطلاقات في المرحلة الثانية لا يمكن الإعتراف بوجودها إلا بعد إجراء التفاعل بينها وبين العمومات أو الإطلاقات المعاوضة لها، الأمر الذي يجعل هذه الإطلاقات والعمومات في بروز بين المرحلة الثانية والثالثة، ولكن، بالمعنى المتقدم فقط، وإن، فهي معارضة لما في المرحلة الثانية من أدلة عامة أو مطلقة تثبت عدم اللزوم، فيكون من حقها أن تتربيع في المرحلة الثالثة من مراحل عملية الإستنباط.

#### الصياغة الأبسط لعملية الإستنباط في المقام

ولو شئت الإبتعاد عن تفاصيل عملية الإستنباط في المقام، لأمكن أن نضع يديك على صياغة أخرى أبسط في المقام، وهي تتألف من مرحلتين لا ثالث لهما:

المرحلة الأولى: تأسيس القاعدة العامة في الملك الحادث المقام

فنبحث هنا عما يكون مستندا لتأسيس قاعدة عامة في المقام، فما هو الأصل

زوالي بمجرد رجوع مالكه الأصلي.<sup>(١)</sup>

---

والقاعدة في كل ملك حادث؟

**المرحلة الثانية:** البحث عن دليل مخصص للقاعدة العامة السابقة فإن كانت القاعدة العامة في المقام هي اللزوم كما سيصل إليه المصنف، فيقع البحث حينئذ عن دليل مخصص لتلك القاعدة العامة يثبت الجواز وعدم اللزوم، فإن كان، أفتينا على طبقه، وإن لم يكن، أفتينا على طبق القاعدة العامة. ولو كانت القاعدة العامة - فرضا - تقتضي الجواز، لوقع البحث في المرحلة الثانية حينئذ عن دليل مخصص يثبت اللزوم، فإن كان، أفتينا على طبقه باللزوم، وإلا، كان العمل على طبق القاعدة العامة من الجواز.

وما سيصل إليه المصنف في المقام، هو أن القاعدة العامة هي اللزوم؛ للأدلة الثمانية المتقدمة الذكر، ليكون اللازم على الفقيه أن يبحث في كل مورد مورد يمارس عملية الإستدلال فيه عن مخصص لتلك القاعدة، ومن تلك الموارد ما نحن فيه، من الملك الحادث بالمعاطاة، وهذا ما أجبر الفقيه في ما نحن فيه على عقد بحث تكون وظيفته البحث عن دليل مخصص لقاعدة اللزوم يثبت جواز الملك الحادث بالمعاطاة، وهذا ما ستكتفله - كما قلنا - الخطوة التالية من خطوات هذه الورقة.

وسيكون العمل في المقام طبقاً لهذه الصياغة المبسطة المختصرة لعملية الإستنباط، والتي هي وجه آخر مبسط لمراحل العملية بتفاصيلها التي ذكرتها لك قبل قليل. فإلى التفاصيل بعد التوكل عليه تعالى؛ فإنه مما يستعن به فيه بجد.

**(١) الدليل الأول: الإستصحاب**

هذا هو الدليل الأول على قاعدة اللزوم في كل ملك حادث، وهو الإستصحاب.

ولأن الكلام هنا دقيق للغاية من جهة، ولأهمية الشديدة في المقام في الناحيتين الإستنباطية والفنية التعليمية التعلمية من جهة أخرى، فلنذكر أولاً الخارطة التي سيشير عليها المصنف قدس سره الشريف للوصول إلى هدفه المنشود في المقام، من أن الإستصحاب أول الأدلة التامة على أن الأصل والقاعدة في كل ملك حادث هو اللزوم لا الجواز، وليك خارطة البحث وخطواته في المقام:

الخطوة الأولى: تقريب الإستدلال بالإستصحاب.

الخطوة الثانية: ذكر ما يمكن أن يشكل على التمسك بالإستصحاب في المقام.

الخطوة الثالثة: رد الإشكال على الإستدلال بالإستصحاب في المقام.

هذه هي الخطوات الكلية في ما نحن فيه من الدليل الأول على قاعدة اللزوم في كل ملك حادث، ومن المعلوم: أن كل خطوة من هذه الخطوات قد تتضمن مقامات أو نقاط عدة للوصول إلى الهدف المنشود من كل واحدة منها، فالمهم: أن لا تختلط عليك الأوراق، وأن تفرز بين كل خطوة وأختها السابقة أو اللاحقة.

كما أن عليك أن تحدد الهدف من كل واحدة من الخطوات تحديداً دقيقاً؛ إذ بدون تحديد الهدف لن تتمكن أبداً من تشخيص الطريق الصحيح للوصول إلى ذلك الهدف من جهة، كما أنك لن تتمكن أبداً من تشخيص وإعداد الوسائل التي لا بد منها في سلوك هذا الطريق والوصول إلى الهدف من سلوكه. فانتبه. وتعلم. ولاحظ كيف يعمل المتخصصون من الدرجة الأولى.

ليس المهم هنا ونحن نتعلم أن تكون المعلومة التي يطرحها المصنف صحيحة مقبولة منا، وإنما المهم أن نتعلم ماذا يفعل؟ ولماذا يفعل؟ ولماذا لا يفعل غير هذا؟ لاحظ كل خطوة يخطوها المعلم، لاحظ أين كان؟ من أين جاء؟ من أين انطلق؟ لماذا سلك هذا الإتجاه دون غيره؟ ماذا لاحظ وهو يسلك هذا الطريق؟

ماذا أخذ بنظر الإعتبار وهو يعبر هذه المرحلة؟ لماذا لم يدخل هذا العنصر في عملية الإستنباط وأدخل ذلك؟ كيف تعامل مع غيره من العلماء؟ كيف استفاد من المعلومات في الوصول إلى غايات وأهداف كل خطوة من الخطوات؟ كيف استطاع مع كل هذا الزخم من المعلومات المتنوعة أن يجد موضع قدمه، فخطى الخطوات الفنية الصحيحة ولم يقع في شراك زحمة المعلومات وتشابكها؟

تعلم كيف تسأل كما طلبت منك مرارا قبل ذلك، العلم مفتاحه السؤال، ولكن، السؤال الفني الصحيح الذي يعلمك ويزيدك علما، لا غيره، ولا تسمح بأن تبي نفسك في زحمة التفاصيل، ولا تغرق في زحمة العناصر المختلفة والمعلومات الدقيقة، ولتتبه دائما إلى: هدفك، وإلى طريقك، وإلى مؤونة الطريق.

هكذا يفكر المتخصص، هكذا يفكر الفقيه، قد لا يكون بنفسه متبعها إلى ذلك بصورة تفصيلية كما اعتدنا التعبير به في الفقه والأصول، إلا أنه وهو يمارس عملية الإستنباط هكذا يفكر، وهذا ما يميزه عن غير المتخصص من مدعى الفقه والفقاهة وهم الكثر هذه الأيام للأسف الشديد، ومن علامات هؤلاء أن السؤال يستفزهم، ولا يرتاحون نفسيا للسائل، ومع أن وظيفتهم التعليم، لا يستسيغون أي سؤال من المتعلم، غافلين عن حقيقة أن التعليم والتعلم معناه السؤال، وببداية الطريق فيه السؤال، بل لو لم يسأل المتعلم فعلى المعلم أن يستثير عنده السؤال ويرميء في أحضانه، بل أن يعلمه كيف يسأل؟ وماذا يسأل؟ ولماذا يسأل؟ ومتى يسأل؟

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أيها الناس، لا تستوحشوا في طريق الهدى لقلة أهله»، إلى أن قال سلام الله عليه: «أيها الناس، من سلك الطريق الواضح، ورد الماء، ومن خالف، وقع في التيه». (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٢، ص ٥٨٩).

**الخطوة الأولى: تقريب الإستدلال بالإستصحاب**

قرب تثبيت التمسك بالإستصحاب في المقام بأنحاء ثلاثة:تناول في أولهما

ودعوى<sup>(١)</sup> أن الثابت هو الملك المشترك بين المتزinzل والمستقر،

---

استصحاب الفرد، وفي الآخر استصحاب الكلي، وفي الثالث استصحاب المرد بين الفرد والключи، إلا أنه لم يتعرض إلى استصحاب الكلي والمرد إلا في معرض رده على ما أشكل على استصحاب الفرد، ونحن بدورنا سنحافظ على هذا الترتيب، ولن نذكر هذين النحوين الأخيرين للإستصحاب إلا في محلهما الذي ذكرهما فيه المصنف قدس سره الشريف.

#### استصحاب الفرد

والمقصود باستصحاب الفرد (الشخص)، هو: إستصحاب شخص الملك الذي حصل بالمعاطاة، وليس كلي الملك كما سيأتي في النحو الثاني للإستصحاب، أو المرد كما في النحو الثالث.

من المتيقن حدوث الملك بالمعاطاة، هذا ما استفدناه من الوقفة المتقدمة؛ فقد ذكرنا أننا نتكلم بعد أن وصلنا إلى نتيجة هي تأثير المعاطاة المقصود بها البيع والتسلية الملك، وعليه، فنحن على يقين من حصول الملك ببركة نتيجة الوقفة المتقدمة. بعد أن كنا متيقنين من حصول الملك، نحن الآن - بعد أن رجع أحد المتعاطيين في الملك وفسخه العقد- نشك في ارتفاع ذلك المتيقن وتلك الحالة المتيقنة، والإستصحاب يقتضي الحكم ببقائهما.

معنى ما تقدم: أنه لا تأثير لرجوع أحد المتعاطيين وفسخه العقد، وهذا معناه اللزوم.

(١) الخطوة الثانية: الإشكال على التمسك باستصحاب الفرد في المقام

وقد أشكل على التمسك باستصحاب الفرد المتقدم الذكر بإشكاليين، وهما:

١. عدم تحقق أركان الإستصحاب في المقام

وتقريريه: إن الفرد من الملك الذي يراد أن يستصحب لا يخلو من أن يكون

أحد احتمالين:

### الأول: الملك اللازم

وهذا لا يمكن إجراء الإستصحاب فيه؛ فإنه مشكوك الحدوث، لعدم اليقين بحدوثه؛ فكيف يمكن استصحابه بعد عدم تحقق ركن اليقين بالحدث من أركان الإستصحاب فيه؟

بل يمكن القول بأن المسألة هنا تتعذر الشك بالحدث واحتمال عدم هذا الفرد، فإن الأصل يقتضي عدمه؛ إذ يجري فيه استصحاب عدمه المتيقن قبل المعاملة.

### الثاني: الملك الجائز

وهذا ما لا يمكن إجراء الإستصحاب فيه أيضا؛ فإنه متيقن الإرتفاع؛ إذ أن محل كلامنا - كما قلنا - هو حالة رجوع أحد المتعاطفين كما تقدم، والبحث كل البحث - كما قدمنا أيضا - هو تأثير هذا الرجوع وعدم تأثيره.

والخلاصة: المتيقن الحدوث هو القدر المشترك بين نوعي الملك، أعني: اللازم والجاز، وإن شئت، قلت: المتيقن هو كلي الملك وليس فردا من أفراده على الخصوص ليستصحب.

٢. وجود استصحاب حاكم على الإستصحاب الذي يراد إجراؤه ولو تنزلنا وقلنا بوجود الفرد، فإن استصحاب الفرد لا يجري أيضا في المقام، وذلك لوجود أصل حاكم على ذلك الإستصحاب، وإليك التفصيل: تعلمنا في علم الأصول أن بعض الأصول العملية حاكم على بعضها الآخر، وهو ما يسمى بحكومة الأصل السببي على الأصل المسببي، بحيث يكون جريان الأصل الأول رافعا لموضع الأصل الثاني حكما، وهو ما يسمى بالحكومة.

والمفروض انتقاء الفرد الأول<sup>(١)</sup> بعد الرجوع<sup>(٢)</sup> ، والفرد الثاني<sup>(٣)</sup> كان مشكوكاً  
الحدث من أول الأمر، فلا ينفع الإستصحاب، بل<sup>(٤)</sup> ربما يزداد استصحاب بقاء  
علقة المالك الأول، مدفوعة - مضافاً<sup>(٥)</sup> إلى إمكان دعوى كفاية تحقق القدر

---

والأصل السببي في المقام هو استصحاب بقاء علقة المالك الأول الذي رجع  
الآن بمعطاته، فنحن نشك الآن في أن تلك العلقة قد زالت بالكلية أم أنها باقية،  
بحيث تسوغ له الرجوع في المعاملة، والإستصحاب يقتضي بقاءها.

ويجريان هذا الإستصحاب يرتفع الشك في تأثير رجوع المالك الأول وعدم  
تأثيره؛ إذ الإستصحاب السببي في المقام لا يدع شكًا لكي يكون موضوعاً  
للإستصحاب الذي يروم المصنف إجراءه. نعم، هو رافع للشك حكماً لا يقيناً، إلا  
أن هذا كاف في رفع موضوع الأصل الثاني، لكي لا يدع مجالاً لجريانه بالطبع.  
(١) وهو الملك الجائز.

(٢) لأن محل الكلام - كما قلنا - هو ما إذا رجع أحد المتعاطفين وفسخ  
المعاملة.

(٣) وهو الملك اللازم.

(٤) وهذا هو الإشكال الثاني، وهو وجود استصحاب حاكم في المقام.

(٥) الخطوة الثالثة: رد الإشكال على الإستدلال بالإستصحاب في المقام  
رد الإشكال الثاني

وقد اقتصر قدس سره الشريف هنا على رد أول الإشكاليين المتقدمين دون  
الثاني، وقد تناوله بالرد في أول الخيارات بالتفصيل، ولا يأس بأن نذكر محصل ما  
ذكره هناك قبل الخوض في رد الإشكال الأول، فنقول:  
عندما تقولون: نستصحب علقة المالك الأول، فما هو المستصحب في هذا  
الإستصحاب؟

والجواب: هو واحد من أمور ثلاثة كلها باطل:

#### الأول: علقة الملكية

وهذه لا يمكن استصحابها؛ لعدم توفر ركن الشك في الإرتفاع فيها؛ إذ نحن بعد أن وصلنا إلى إفادة المعاطاة للملك حسب ما تقدم، فمعنى هذا أن العلقة المزبورة بين المتعاطي وعيته قد ارتفعت بالمعاطاة، وانتقلت العين من ملكه إلى ملك الآخذ، فلا شك في الإرتفاع، بل هناك يقين بالإرتفاع، ومعه، كيف يمكن استصحاب العلقة المذكورة؟!

إن قلت: ألا يمكن أن نقول بأن من الممكن أن تبقى الملكية حتى بعد أن انتقلت العين إلى المتعاطي الآخر؟

قلنا: كلا لا يمكن؛ إذ معنى الكلام السابق اجتماع ملكيتين على مملوك واحد في الوقت الواحد، وهو ما لا يمكن الإلتزام به بعد كونه محلاً بنظر العقل أو العقلاء.

#### الثاني: السلطنة علي إعادة العين في ملكه

وهذه لا يتوفّر فيها الركن الأول من أركان الإستصحاب، وهو اليقين بالحدوث؛ إذ أن هذه السلطنة لا توجد ولا تحدث إلا بعد زوال الملك وانقطاع العلقة بين المالك الأول وما له وفق دليل حجة، كما في حالة الخيار.

#### الثالث: العلقة التي تحققت بين المالك وملكه في مجلس البيع

وهذه لا يمكن استصحابها أيضاً؛ لجملة من الإشكالات:  
منها: أنها تختص بما ثبت فيه الخيار في المجلس.

ومنها: لو شك في ثبوت العلقة المزبورة وارتفاعها؛ فإن المتيقن أرتفاعها بمقتضى عموم وجوب الوفاء بالعقود، القاضي بلزم العقد. وبمقتضى دلالة النص

على انتفاء الخيار مع الإفراق.

وسيأتي تفصيل كل هذا في أول الخيارات إن شاء الله تعالى.

### رد الإشكال الأول

وأما الإشكال الأول، فقد رده المصنف بردتين، بنى أولهما على تسليم عدم تمامية استصحاب الفرد في المقام، فأبرز التمسك بالنحو الثاني من الاستصحاب، وهو استصحاب الكلي، بينما رجع في الثاني إلى إثبات إمكان استصحاب الفرد في المقام، مبينا الدليل على ذلك، وأن ليس في البين (الملك) إلا الفرد.

### الرد الأول: دعوى كفاية استصحاب الكلي في المقام

فلو سلمنا عدم تمامية استصحاب الفرد كما أبرز في الإشكال، فإن ما أبرز في الإشكال نفسه، من أن الموجود من الملك إنما هو القدر المشترك، يفتح الباب أمام رد هذا الإشكال؛ إذ أنه يكفينا هذا القدر المشترك الذي يعترف المستشكل بوجوده في إجراء الاستصحاب، وهو استصحاب الكلي من القسم الثاني، الذي مرتنا به في علم الأصول؛ حيث الشك في تحقق وجود مردود بين فرد طويل وفرد قصير، كما لو شككتنا في أن ما صدر من الإنسان إما الحدث الأصغر أو الأكبر، ولو تووضأ الإنسان بعد ذلك، فإننا نشك في بقاء الحدث وعدم كفاية وضوئه لأداء ما يشترط فيه الطهارة، كالصلة أو مس كتابة القرآن الكريم مثلا؛ إذ لو كان ما صدر منه سابقا هو الأصغر، فإنه ارتفع الآن بالوضوء، ولكن، لو كان ما صدر سابقا هو الأكبر، فإنه لم يرتفع إلى الآن.

وفي الحالة السابقة يجري استصحاب كلي الحدث بعد توفر ركني الاستصحاب؛ فإن هذا الكلي كان متيقن الحدوث، سواء أكان ما صدر هو الأصغر أم الأكبر، وبعد الوضوء، ذلك الكلي مشكوك البقاء؛ لاحتمال كون الصادر سابقا

هو الأكبر، فتتم أركان الإستصحاب، فيستصحب الحدث، وهو من استصحاب الكلي من القسم الثاني.

وهكذا الأمر في المقام؛ حيث الواقع قبل الرجوع إما أن يكون الفرد الطويل (الملك اللازم)، وإنما نعبر عنه بالطويل لأنه لو كان هو الذي وقع، فإنه لا يزول بمجرد الرجوع، وإما أن يكون الفرد القصير (الملك الجائز)، الذي يزول بمجرد الرجوع. وأيهما كان ما وقع، فإن كلي الملك قد وقع، ونحن على يقين من وقوعه، وبعد الرجوع، نشك في بقاء وارتفاع ما تيقناه سابقاً، وهو كلي الملك، فنجري استصحاب الكلي من القسم الثاني، فيثبت بقاء الكلي، ما يعني: بقاء ما قبض بالمعاطة على ملك القابض، ما يعني عدم تأثير رجوع المتعاطي الآخر، وهذا عين ما نرشه، من إثبات لزوم الملك الحاصل بالمعاطة.

### فتأمل

وقد أمر المصنف في المقام بالتأمل، ولربما يكون أمره بذلك ناشئاً من جملة الإشكالات التي وجهت إلى استصحاب الكلي من القسم الثاني في علم الأصول، ولما كان ما سألهي من رد المصنف الثاني له شديد العلاقة بأحد هذه الإشكالات، فلا بد من بيانه هنا وعدم تأجيله إلى هناك، فنقول:

تقدم في الإشكال السابق أن الفرد الذي يراد أن يستصحب لا يخلو من أن يكون أحد احتمالين:

### الأول: الملك اللازم

وهذا لا يمكن إجراء الإستصحاب فيه؛ فإنه مشكوك الحدوث، ولا يقين بحدوثه؛ فكيف يمكن استصحابه بعد عدم تحقق ركن اليقين بالحدوث من أركان الاستصحاب فيه؟!

## المشترك<sup>(١)</sup> في الإستصحاب، فتأمل<sup>(٢)</sup> -: بأن<sup>(٣)</sup> انقسام الملك إلى المتزلزل

بل يمكن القول بأن المسألة هنا تتعدى احتمال عدم هذا الفرد؛ فإن الأصل يقتضي عدمه؛ إذ يجري فيه استصحاب عدمه المتيقن قبل المعاملة.

### الثاني: الملك الجائز

وهذا معلوم الإرتفاع بالوجдан؛ فقد تقدم أن الكلام إنما هو بعد رجوع أحد المتعاطفين.

وحيثند نقول:

إن استصحاب الكلي في المقام معارض باستصحاب عدم الفرد الطويل (الملك اللازم في ما نحن فيه) إلى ظرف الشك في بقاء الكلي؛ لأن عدم الكلي عبارة عن عدم كلاً فردية، والفرد القصير الأمد معلوم الإنفاء فعلاً بالوجدان؛ فقد تقدم أن الكلام إنما هو بعد رجوع أحد المتعاطفين، والفرد الطويل الأمد محرز الإنفاء فعلاً باستصحاب عدمه، فهذا الإستصحاب بضميه إلى الوجدان المزبور حجة على عدم الكلي فعلاً، فيعارض الحجة على بقائه، المتمثلة في استصحاب الكلي، وهو حاكم عليه حكومة الأصل السببي على الأصل المسببي. وهذا غير الحكومة التي ذكرناها قبل ذلك لاستصحاب علقة المالك الأول.

(١) أي: كلي الملك.

(٢) تقدم وجه التأمل.

(٣) الرد الثاني: ليس في المقام إلا الفرد .

وأما الرد الثاني على ما ووجه إلى التمسك بالإستصحاب في المقام، فهو إثبات صحة استصحاب الفرد؛ إذ لا وجود في المقام إلا للفرد، وأما تقسيم الملك إلى المتزلزل (الجائز) والمستقر (اللازم)، فإنه لا يدل على وجود فردتين من حقيقتين

متباينتين للملك ليتم ما تقدم في الإشكال.  
ولنبدأ ببيان المدعى في المقام، لتنقل عنه بعد ذلك إلى الدليل على ذلك  
المدعى:  
**أولاً: بيان المدعى**

إن وجود فردين متباينين إنما هو فرع كون الحقيقة التي يتمي إليها كل واحد من الفردين مختلفة عن الحقيقة التي يتمي إليها الفرد الآخر؛ وذلك بسبب اختلاف الخصوصيات المتنوعة المأخوذة في كل من الحقيقتين، يؤدي إلى انقسامها إلى أنواع مختلفة، الأمر الذي لا نجده في المقام؛ إذ ليس في المقام إلا حقيقة واحدة اسمها «الملك»، وأما انقسام الملك إلى متزلزل ومستقر، فإنما هو اختلاف في سبب الملك لا في المسبب (الملك)، حصل بسبب اختلاف الحكم الشرعي المتعلق بالسبب، فهو من لوازمه هذا السبب لا من الخصوصيات المتنوعة للمسبب.  
إن قلت: وما هو منشأ اختلاف الحكم الشرعي الذي نتج عنه الإنقسام السابق؟

ألا يدل اختلاف في السبب الذي تتكلمون عنه على اختلاف في الحقيقة؟

قلنا: كلا، ولو شئت، ضربنا لك مثلاً ببساطة لمجرد تعريف الفكرة شيئاً ما:  
هناك أسباب متعددة متنوعة للحرارة، كالشمس، والنار، والإحتكاك، وغيرها من الأسباب المختلفة، إلا أن هذا لا يعني أبداً أن حقيقة الحرارة التي تتولد بسبب الشمس تختلف عن حقيقة الحرارة التي تتولد بسبب النار، أو تلك التي تتولد بسبب الإحتكاك، بل الحرارة هي الحرارة في الجميع، ما يثبت أن اختلاف السبب لا يلزم منه اختلاف المسبب.

نعم، هناك أحكام شرعية تترتب على ما تتولد من الحرارة بسبب خاص دون غيره في بعض الأحيان، كما في الثابت في الشريعة من كراهة الوضوء بماء كان

والمستقر ليس باعتبار اختلاف في حقيقته، وإنما هو باعتبار حكم الشارع عليه في بعض المقامات بالزوال برجوع المالك الأصلي.

ومنشأ هذا الإختلاف اختلاف حقيقة السبب الملك، لا اختلاف حقيقة الملك. فجواز الرجوع وعدمه من الأحكام الشرعية للسبب، لا من الخصوصيات المأخوذة في المسبب.

ويدل عليه<sup>(١)</sup> - مع أنه يكفي في الإستصحاب الشك في أن اللزوم من

---

سبب حرارته الشمس دون أي سبب آخر، فتعلق الحكم الشرعي بالماء الحر بسبب أشعة الشمس لا يعني أبداً اختلافاً في حقيقة هذه الحرارة يستدعي اختلافها في الحقيقة عن الحرارة التي تسببت بها النار مثلاً.

والأمر في المقام عين ما تقدم في المثال، فالملك الحاصل بأي سبب من الأسباب الشرعية له حقيقة واحدة مهما كان تعريفها، إلا أن هذه الحقيقة الواحدة تنقسم شرعاً إلى قسمين: متزلزل ومستقر، لا بسبب اختلاف في الماهية والحقيقة، بل بسبب اختلاف حكم الشارع بالنظر إلى اختلاف السبب الذي أوجدها، فقد توجد بالبيع مثلاً، فيكون حكمها الاستقرار وعدم الإرتفاع إلا بال الخيار، وقد توجد بالهبة مثلاً، فيكون حكمها الإرتفاع بمجرد رجوع الواهب.

والخلاصة: إنقسام الملك إلى الجائز واللازم ليس من خصوصيات الملك ليكون له نوعان، وإنما هو من أحكام الملك منشأ اختلاف سبب هذا الملك. فالملك مهما كان سببه واحد شخصي ليس إلا.

(١) ثانياً: الدليل على المدعى

قبل ذكر الدليل: لا حاجة إلى الدليل (إستصحاب المردد)

قبل أن نذكر لك الدليل على الدعوى السابقة، لا بد من الإشارة إلى أننا لا

نحتاج إلى إقامة الدليل في المقام؛ إذ يكفي في جريان الإستصحاب في المقام مجرد الشك في أن اللزوم من خصوصيات الملك بحيث يتسع إلى أكثر من نوع بسبب هذه الخصوصيات، لكي يتوقف الإستصحاب في المقام على استصحاب الكلي، أو من لوازم السبب المملك كما تقدم في المثال المذكور في تغريب المدعى وبيانه، ليتم استصحاب الشخص والفرد.

وأما عدم الحاجة إلى هذا الدليل، وعدم توقف صحة استصحاب ملكية القابض بالمعاطاة على إحراز كون اللزوم والجواز من أحكام الملك لا من خصوصياته المتنوعة له، والإكتفاء في جريانه بمجرد الشك في أن اللزوم من خصوصيات الملك بحيث يتسع إلى أكثر من نوع بسبب هذه الخصوصيات، أو من لوازم السبب المملك، فلوجود نحو ثالث من الإستصحاب في المقام، وهو: استصحاب الملك المردد بين الفرد والكلي، فتوجيهه ضمن الخطوات التالية:

**الخطوة الأولى:** إن الإستصحاب في المقام يدور بين أن يكون تاماً؛ وذلك في حالة كونه من استصحاب الفرد، فهو تام لو كان الجواز واللزوم من أحكام الملك لا من الخصوصيات المتنوعة له كما تقدم، وبين أن يكون غير تام؛ وذلك في حالة كونه من استصحاب الكلي؛ فإن استصحاب الكلي غير تام لو كان الصحيح هو أن الجواز واللزوم من الخصوصيات المتنوعة كما تقدم.

**الخطوة الثانية:** معنى ما سبق، هو: أن الشك في جريان الإستصحاب ناشئ من احتمال كونه من استصحاب الكلي؛ فإنه لا يجري حيئذاً كما تقدم.

**الخطوة الثالثة:** ولكن، لو رجعنا إلى الإشكال الذي تقدم في بيان أمره قدس سره الشريف بالتأمل في ما تقدم، لوجدنا أن السبب في ذلك ما ذكرناه هناك، من حكومة الأصل السببي الجاري في الفرد الطويل (الملك اللازم)، والذي يثبت

عدمه وإن كان ذلك إثباتا حكميا ببركة الإستصحاب لا وجودانيا.

**الخطوة الرابعة:** ومعنى هذا: أن الشك في صحة جريان استصحاب الملك لإثبات اللزوم وعدم تأثير الرجوع، إنما هو من جهة الشك في وجود المانع عن استصحاب الملكية، وهو الأصل الحاكم، وعدمه؛ إذ لو كان المستصحب كليا، فالمانع موجود (الإستصحاب الحاكم الذي أبرزناه في التأمل)، وإن كان شخصيا، فلا مانع حينئذ؛ إذ أصل الإشكال على الشخصي إنما كان ببركة دعوى عدم الفرد في المقام كما تقدم بالتفصيل، فمرجع الشك - بعد هذا كله - إلى الشك في وجود المانع.

**الخطوة الخامسة** وحيثند نقول: ومع تردد نحو الإستصحاب في المقام بين أن يكون استصحابا للشخص، فيجري، وبين أن يكون استصحاب الكلي، فلا يجري، يكون مرجع الشك حينئذ إلى وجود المانع (وهو الأصل الحاكم) وعدمه، ومع وجود الشك والتردد في كون الجاري هو الشخصي أم الكلي، لن يكون وجود الأصل الحاكم محرا ليعذر حكومته على الأصل المسيبي، فلا مانع من جريان استصحاب الملكية، فلا يتوقف جريان استصحاب الملكية على إحراز كون اللزوم والجواز من أحكام الملك لا من خصوصياته المتنوعة له، بل يكفي الشك في ذلك.

**والخلاصة:** متى ما كان الشك في وجود المانع وعدم وجوده، فإن استصحاب المردود يجري، ليثبت ملكية القابض بعد رجوع المالك الأول وفسخه للمعاطاة، ما يعني لزوم الملك في المقام. وهو المطلوب.

وهذا هو النحو الثالث من أنحاء الإستصحاب الثلاثة التي قلنا: إن المصنف سيدركها للإستصحاب في المقام.

خصوصيات الملك أو من توازيم السبب المملك، ومع<sup>(١)</sup> أن المحسوس بالوجودان  
أن إنشاء الملك<sup>(٢)</sup> في الهبة الالزمه وغيرها على نهج واحد - : أن<sup>(٣)</sup>اللزوم

---

#### (١) الدليل الأول: الوجودان

أما الدليل الأول الذي يقيمه المصنف على المدعى السابق (عدم الفرق في  
الحقيقة بين الملك اللازم والجائز)، فهو الوجودان، بتقرير:  
إن الإنسان وهو يمارس عملية إنشاء الملكية وايجادها، فإنه لا يحس بأي فرق  
في الملكية المنشأة بين الملكية الجائزة، كما في هبة الجائزة، وبين الملكية  
الالزمه، كما في هبة الرحم، وهذا الوجودان خير دليل على أن حقيقة الملك واحدة،  
وأن انقسام الملكية إلى الجائزة والالزمه ليس بسبب الخصوصيات المتنوعة للملك  
والملكية.

(٢) إنتبه، فإن المقصود هو ما قلناه في التقرير، أي: لا يحس بأي فرق في  
الملكية المنشأة.

#### (٣) الدليل الثاني: عدم إمكان التخصيص

وأما الدليل الثاني الذي يذكره المصنف في المقام، فهو إثبات عدم إمكان  
التخصيص والتخصيص، بالتفصيل التالي:

إن وجود حقيقتين مختلفتين للملك، معناه: أن هناك قدراً مشتركاً وطبيعة  
واحدة مشتركة بين الفردين، وهي ما نسميه بكل الملك في المقام على فرض  
التسليم، إلا أنه وجدت خصائص متنوعة في أحد الفردين غير ما وجد في الفرد  
 الآخر، الأمر الذي أدى إلى أن يكون هذا الفرد غير الفرد الآخر، وإلى أن تكون  
هذه الحصة غير الحصة الأخرى.

بناء على ما تقدم، يبرز السؤال عمن جعل وأوجد هذا التخصيص والتخصيص.

جواب السؤال المتقدم لا يخلو عن أحد احتمالين لا ثالث لهما في المقام:

**الأول: أن يكون التخصيص والتحصيص بجعل المالك**

بأن نقول بأن المالك بيده عملية التخصيص والتحصيص، فهي تابعة لطريقة جعله وإنشائه للملك، فإما أن يقصد جعل الملك اللازم، فيقع الملك لازما، وإما أن يقصد جعل الملك الجائز، فيقع جائزًا، وإما أن لا يقصد أي واحد منهم، فيقع الملك مهملا، لا جائزًا ولا لازما.

**الموقف من هذا الإحتمال**

وما ذكر في هذا الإحتمال الأول بدبيهي البطلان؛ إذ لا تأثير لقصد المالك في كون الملكية جائزة مرة ولازمة أخرى؛ ولذا، لو وهب لأجنبي عينا ولذي رحم أخرى غافلا عن الجواز واللزوم، كان الملك في الأولى جائزًا وفي الأخرى لازما. وكذا إن كان قد قصد في الأولى اللزوم، فإنها لا تصح لازمة، بل إما أن تصح جائزة أو تبطل لو كان اللزوم مقصودا بنحو وحدة المطلوب، وكذا لو قصد الجواز في الثانية، فإنها لا تصح جائزة، بل إما أن تصح لازمة أو تبطل.

**الإحتمال الثاني: أن يكون التخصيص والتحصيص بجعل الشارع**

وأما الإحتمال الثاني في المقام، فهو أن يكون تخصيص القدر المشترك في الملك اللازم مرة والجائز أخرى بسبب حكم الشارع وجعله.

**الموقف من هذا الإحتمال**

وما ذكر في هذا الإحتمال مما لا يمكن المصير إليه أيضا؛ إذ يستلزم محذورا لا يمكن القول به، وهو مخالفة قاعدة «العقود وما قام مقامها تابعة للقصد»، فإن معنى أن يكون التخصيص بيد الشارع، هو: أن المرجع هو حكم الشارع بلا أية دخالة للمالك في ذلك، فلو أن المالك قصد أن يجعل الملكية الجائزة مثلا، فإن

للشارع على الرغم من ذلك أن لا يحكم بهذا الذي قصده المالك، ويحكم بغيره، وكذا بالنسبة إلى ما لو قصد المالك الملكية الالزمه. وهذا مما لا يمكن القول به؛ فإنه معارض للقاعدة المتقدمة المشهورة عندهم.

إن قلت: تقدم أن الدليل على قاعدة التبعية هو دليل صحة العقد؛ إذ لا يمكن الحكم بصحته مع ترتب غير ما قصد منه عليه؛ بعد كون الصحة شرعاً تعني إمساء العقد حسب ما قصد منه، والكلام في ما نحن فيه ليس في عقد قولي صحيح، بل في المعاطاة، وقد تقدم أن السبب الفعلي لا يقوم مقام السبب القولي، وعليه، فيمكن أن نقول بأن التخصيص والتحصيص بيد الشارع بلا أي مشكلة في البين.

قلنا: هذا خلط بين قاعدتين يجب التفريق بينهما وعدم الخلط بينهما، وهما:

#### ١. قاعدة تبعية العقود للقصد

وهذا ما قلنا بأن من الممكن التفريق فيه بين العقود القولية الصحيحة وبين العقود الفعلية، فيلزم تبعية العقود للقصد في القولية دون الفعلية؛ إذ أن السبب الفعلي لا يقوم مقام السبب القولي؛ كما تقدم انتصاراً للقائل بعدم الملك، من منع وجوب إمساء المعاملات الفعلية على طبق قصور المتعاطفين.

#### ٢. قاعدة اللزوم

وهي ما نحن فيه في هذه الوقفة، حيث البحث عن الأصل والقاعدة الجارية في الملك الحادث.

وفي مجال هذه القاعدة، ليس هناك تفريق بين الملك الحادث بالسبب القولي وبين ذلك الحادث بالسبب الفعلي؛ إذ أن الفقيه إما أن يتلزم بأصله اللزوم في السبيبين معاً وإما أن يتلزم بأصله الجواز فيما معاً، وليس هناك من يقول بأصله اللزوم في الملك الحادث بالسبب القولي وبأصله الجواز في الملك الحادث

والجواز لو كانا من خصوصيات الملك، فإما أن يكون تخصيص القدر المشترك  
بأحدى الخصوصيتين بجعل المالك، أو بحكم<sup>(١)</sup> الشارع.

فإن كان الأول، كان اللازم التفصيل بين أقسام التملك المختلفة بحسب  
قصد الرجوع<sup>(٢)</sup>، وقصد عدمه<sup>(٣)</sup>، أو عدم قصده<sup>(٤)</sup>، وهو بديهي البطلان؛ إذ لا  
تأثير لقصد المالك في الرجوع وعدمه<sup>(٥)</sup>.

وان كان الثاني<sup>(٦)</sup>، لزم إمضاء الشارع العقد على غير ما قصده المنشئ<sup>(٧)</sup>،

بالسبب الفعلي في الوقت نفسه.

وحيث أن الثابت في العقود القولية حتى عند صاحب «إن قلت» هو تمامية  
الإستصحاب لو لم يتم ما ذكره في إشكاله المتقدم، الهدف إلى إثبات التخصيص  
في الملك هو أصلالة اللزوم، فإن من اللازم حينئذ القول بأصلالة اللزوم في العقود  
الفعالية أيضاً.

والخلاصة: اللازم عدم الخلط بين قاعدة التبعية وقاعدة اللزوم؛ فإنه وإن كان  
من الممكن القول بالفصل في قاعدة التبعية، فنقول بالتبعية في العقود القولية دون  
الفعالية، إلا أنه لا يمكن القول بالفصل بالنسبة إلى القاعدة الثانية، فيصار إلى القول  
بأصلالة اللزوم في العقود القولية والقول بأصلالة الجواز في العقود الفعلية.  
(١) وجعل.

(٢) فيكون الملك المنشأ جائزًا حينئذ.

(٣) فيكون الملك المنشأ لازماً.

(٤) الأولى: «عدم قصدهما». أو: «بحسب قصد الرجوع. و عدمه، أو عدم قصدده».

(٥) كما تقدم بالتفصيل في الشرح.

(٦) أي: كان التخصيص والتفصيص بحكم الشارع وجعله.

(٧) كما لو قصد الجواز وحكم الشارع باللزوم، أو بالعكس.

وهو باطل في العقود<sup>(١)</sup>; لما تقدم أن العقود المصححة عند الشارع تتبع القصود، وإن<sup>(٢)</sup> أمكن القول بالخلاف هنا في مسألة المعاطاة، بناء على ما ذكرنا سابقاً انتصاراً للقائل بعدم الملك، من منع وجوب إمضاء المعاملات الفعلية على طبق قصور المتعاطفين<sup>(٣)</sup>، لكن<sup>(٤)</sup> الكلام في قاعدة اللزوم<sup>(٥)</sup> في الملك يشمل العقود أيضاً.<sup>(٦)</sup>

وبالجملة<sup>(٧)</sup>: فلا إشكال في أصالة اللزوم في كل عقد شك في لزومه شرعاً،

---

(١) القولية.

(٢) مضى بيانه بقولنا: «إن قلت».

(٣) كما تقدم.

(٤) تقدم بقولنا: «قلنا».

(٥) وأصالة اللزوم التي هي محل الكلام والبحث في هذه الوقفة من وقفات المحطة الثانية من البحث، ولهذا، عبرنا في ما سبق بأصالة اللزوم في كل ملك حادث إن كنت تتذكر؛ حيث أن هذا الأصل لا يختص بالملك الحادث بالسبب القولي، بل يعم ما كان سببه الفعل والمعاطاة.

(٦) وبضميمة عدم القول بالفصل في قاعدة اللزوم بين السبب القولي والفعلي، يتم رد ما تقدم في «إن قلت».

(٧) نتيجة الدليل الأول (الإستصحاب)

هذه نتيجة الدليل الأول على أصالة اللزوم، فإن الأصل اللزوم في كل عقد مملك، فلو تيقنا بحدوث الملك في أي عقد من العقود، فإن الأصل لزوم ذلك العقد والملك، فلا يرتفع ذلك الملك برجوع أحد المتعاملين، وذلك ببركة الإستصحاب.

وهذا الذي ذكرناه إلى الآن يمثل الإستصحاب في الشبهة الحكمية. وكما يمكننا الإستفادة من الإستصحاب في إثبات اللزوم على نحو الشبهة الحكمية كما تقدم، فإن من الممكن أن نستفيد منه لإثبات اللزوم على نحو الشبهة الموضوعية، كما لو وقع عقد ما في الخارج، وشك كل من الطرفين في أنه من العقود الجائزة أو اللازمة.

#### تقرير أصالة اللزوم في المقام

وأما جريان أصالة اللزوم في الملك في المقام، فبتقرير: أن الحالة السابقة يجري فيها الشك في أن العقد الذي أوجد في الخارج هل يرتفع بالفسخ أم لا يرتفع بذلك، فيستصحب بقاوئه، ما يعني: أن الإستصحاب ثبت به نتيجة اللزوم، من عدم ارتفاع العقد بالرجوع. ما يعني - بالطبع - أن تأثير الفسخ في العقد يتوقف على إثراز أنه عقد جائز، وإلا، فلا يؤثر فيه الفسخ.

نعم، لا بد من الانتباه إلى أن غاية ما سثبتت بأصالة اللزوم في المقام، هو لزوم الملك وعدم ارتفاعه بالرجوع والفسخ، وأما جنس ما وقع من عقد، فلا.

#### تحقق التداعي في بعض الأحيان

ما تقدم، كان حالة الشك من قبل كل من المتعاملين، حيث يجري الأصل، ويثبت اللزوم وعدم تأثير الفسخ.

وفي بعض الأحيان، تكون الحالة من حالات التداعي، التي مرت علينا في الفقه، والتي ذكر بعضهم أن ضابطها هو ادعاء كل من المتخاصمين على الآخر ما ينفيه الآخر بدون الاتفاق على أمر واحد وقدر جامع، أو أنه عبارة عن كون الخصومة على نحو لا يرتفع النزاع فيها بالحلف الواحد، وإليك التفصيل:  
إذا وقع عقد في الخارج، ودار أمره بين الصلح بلا عوض لكي يكون لازماً،

وكذا لو شك في أن الواقع في الخارج هو العقد اللازم أو الجائز، كالصلح من دون عوض، والهبة.

---

وبين الهبة غير المغوضة لكي يكون جائزاً، إذا كان الأمر كذلك، فهنا حالات تعتمدان على مصب الدعوى بين المدعى، أي: في ما يختلفان بشأنه: الأولى: أن يكون النزاع في خصوص لزوم العقد وجوازه من غير نظر إلى عناني الصلح والهبة، بأن يدعي أحد المتعاقدين لزوم العقد (وليس الصلح)، ويدعي صاحبه جوازه (وليس الهبة).

والحكم هنا هو لزوم تقديم دعوى مدعى اللزوم، فيكون هو المنكر، والقول قوله بيمنيه؛ إذ أن ضابطة المنكر هي أن يكون قوله موافقا للأصل أو الظاهر، ولما كان الأصل هنا هو اللزوم كما تقدم قبل قليل، فمعناه: أن مدعى اللزوم هو المنكر؛ فإن دعواه موافقة للأصل.

وعليه، فعلى الآخر (مدعى الجواز) البينة، فإن جاء بها، وإلا، كان القول قول مدعى اللزوم بيمنيه.

الثانية: وإن كان النزاع في أن الواقع في الخارج هل هو (الصلح بلا عوض)، أم هو (الهبة غير المغوضة)، ففي هذه الحالة يتحقق ضابط التداعي؛ فإن كلاً منهما يدعي ما ينكره الآخر ولا جامع بينهما، فيكون المورد من موارد التداعي والتحالف، فيحکم بالتحالف؛ إذ لا أصل لنا في المقام يعين أحد الأمرين، فليس هناك أصل يقتضي كون الواقع هو الصلح أو الهبة، خلافاً لما كان الأمر عليه في الحالة الأولى؛ إذ لما كانت الحالة هناك هي دعوى اللزوم من أحدهما ودعوى الجواز من الآخر، فإن أصلية اللزوم تبرز هناك لتكون إلى جنب مدعى اللزوم، فيكون منكراً والآخر مدعياً.

نعم، لو تداعياً، إحتمل التحالف في الجملة.<sup>(١)</sup>

---

(١) أي: في بعض الحالات، كما ذكرنا في الشرح.

### تعليم فعال

من الضروري جداً أن يكون للأستاذ الفعال عدة مواقف في المسألة محل البحث، فإنها مليئة بالكثير من الدقائق والنكبات التعليمية، وخاصةً أن أكثر تلك الورش لم تمر علينا في الأجزاء الخمسة السابقة، ومن تلك الورش:

١- يركز الأستاذ في المقام على أهمية مسألة تنقية الأصل الجاري في المرحلة الأولى من مراحل عملية الإستنباط، وفن اصطياده؛ فإن المقام من أفضل النماذج التي يمكن استفادة الكثير من الورش منها، فمن جملة الورش التي يجدر بالأستاذ التركيز عليها ما يلي:

أولاً: لزوم التدقيق في المرحلة التي يراد البدء بالأصل منها فقد لاحظنا في المقام أن الأصل إنما يراد إجراؤه بعد أن طوينا مرحلة إثبات أن المعاطة المقصود بها البيع تفيض الملك، لا قبل ذلك كما كان الحال عليه في أكثر الموارد التي تقدمت في المكاسب المحترمة.

ثانياً: مسألة التعارض بين الأصول المختلفة فقد تقدم هنا أن بالإمكان وجود أصل حاكم ومحكوم، بحيث يتوقف اتخاذ موقف صحيح من المسألة محل البحث على فرز كل واحد منهمما، والوقوف على حقيقته، ونشأه، وطريقة عمله، وتمامية أركانه أو عدم تجاميئها.

٢- أهمية التفاعل بين الدرس الأصولي والدرس الفقهي فقد أبرزت المسألة محل البحث أهمية العلاقة بين الفقه والأصول وضرورتها في كل جنباتها، ما يستدعي الرجوع إلى علم الأصول والإطلاع على المباني

المختلفة في ما يرتبط بالمسألة محل البحث، والأصل العملي، والإستصحاب، وأقسامه، وأركانه، وغير ذلك من النكبات الفنية الدقيقة والمهمة جداً.

### تعلم فعال

١- بعد أن اطلعت على الدليل الأول على قاعدة اللزوم في كل ملك حادث، يرجى القيام بما يلي:

١- بيان أصل الدعوى وأصل الدليل الذي أبرزه المصنف عليها.

٢- بيان ترتيب الدليل الذي تمسك به المصنف في المقام والخطوات التي قام بها.

٣- النقاط التي حاول المستشكل أن يستفيد منها للهجوم على ما استدل به المصنف.

٤- إكتشاف المعلومات التي استفاد منها المستدل (المصنف) والمستشكل عليه أولاً، ثم الفرز بين المعلومات التي كنت تعرفها قبل ذلك والمعلومات التي بُرِزَتْ اليوم ثانياً.

٥- إبراز العلاقة بين البحث الفقهى والأصولي.

٦- إعادة صياغة بعض المعلومات التي ذكرت في المسألة محل البحث بعباراتك الخاصة.

٧- إعداد أسئلة متنوعة تشمل البحث من أوله إلى آخره.

٨- إعداد أسئلة لم يتطرق إلى جوابها في البحث تكون إشكالات خاصة بك.

٩- مراجعة بعض الهوامش التي كتبت في المقام، ومحاولة فهم ما ورد فيها من إشكالات أو معلومات إضافية.

١٠- محاولة تقييم الجهد الذي بذله كل من المصنف وخصمه في المقام.

١١- تقييم الجهد الذي بذله أستاذك في شرح المطلب، والوقوف على كل

ويدل<sup>(١)</sup> على اللزوم - مضافا إلى ما ذكر - عموم قوله صلى الله عليه وآله

---

مفصل من مفاصله بصورة فنية صحيحة من جهة، وبصورة تعليمية فعالة من جهة أخرى.

ما هي نقاط القوة وما هي نقاط الضعف في جهود الأستاذ؟ لو كنت أنت الأستاذ، ماذا ستكون جهات اختلاف بينك وبين أستاذك في المقام؟ ولماذا؟

#### (١) الدليل الثاني: عموم حديث السلطنة

أما الدليل الثاني على قاعدة اللزوم في كل ملك حادث، فهو عموم قوله عليه السلام: «الناس مسلطون على أموالهم»، والكلام فيه في نقطتين،تناول في الأولى تقرير الإستدلال بالحديث، وفي الثانية ما أشكل على ذلك الإستدلال، ودفعه.

ويجدر التنبيه قبل الدخول في هذا الدليل وما بعده، أن الكلام من هنا وما بعد، يتناول الإستدلال بجملة من الأدلة الإجتهادية المحرزة، خلافا لما كان عليه الحال في الدليل الأول، وهو الإستصحاب.

كما يجب التنبه إلى محل هذه الأدلة المقامة من قبل المصتف على قاعدة اللزوم من مراحل عملية الإستنباط، وقد ذكرنا ذلك بالتفصيل قبل الدخول في هذه الأدلة بصياغتين، تناولت الأولى محل كل واحد من الأدلة بالتفصيل، بينما كانت الأخرى صياغة بسيطة لعملية الإستنباط في المقام، فراجع رجاء.

#### أولاً: تقرير الإستدلال بالحديث

يمكن أن يكون رجوع المالك بأحد نحوين كلاهما يتصادم ومفاد الحديث؛ بحيث يمنع منه هذا الحديث، وإليك التفصيل:

النحو الأول للرجوع: الرجوع بمعنى رد العين في الملك

وذلك من قبل المالك الأول، وبطلان هذا النحو من الرجوع ظاهر؛ فإن التملك

بالرد تصرف بالعين منفي بحديث السلطنة؛ إذ أن مفاد الحديث هو عدم تحقق مثل هذه الأفعال بغير سلطنة المالك وإذنه ورضاه، سواء أكان ذلك بالرجوع في المعاطاة أم غيرها.

وفي الحقيقة: بطلان هذا النحو الأول من الرجوع إنما هو ببركة الدلالة الإلتزامية للحديث وعمومه؛ فإن الدلالة المطابقة للحديث هي تسلط المالك على أموالهم، وأما الدلالة الإلتزامية، فهي عدم تسلط غيرهم على غير أموالهم بغير إذن المالك ورضاه، فمن لم يكن مالكا، فإنه لا سلطنة له على ما لم يكن ماله بل مال غيره إلا بإذن المالك الأصلي ورضاه.

#### النحو الثاني: الرجوع بمعنى فسخ العقد المعاطاتي

وهذا النحو من الرجوع وإن كان تصرفا في العقد لا في العين؛ إذ بالفسخ ينحل العقد الواقع فيرجع كل مال إلى ملك مالكه، إلا أن العقد لما كان موضوعه العين، فإن فسخ العقد يعني تصرفا بالعين لا يجوز إلا بإجازة المالك القابض بالمعاطاة وإذنه ورضاه بمقتضى الحديث الشريف.

وهذا النحو من الرجوع إنما ينفي ببركة الدلالة الإلتزامية كما كان عليه الأمر في النحو الأول. فانتبه رجاء.

#### ثانياً: الإشكال على التمسك بالحديث

##### ١. تقرير الإشكال

وقد يتوجهم عدم تمامية الإستدلال بالحديث في المقام؛ من باب أنه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، الأمر الممنوع كما تقدم مراراً؛ وذلك لاحتمال خروج العين عن ملكه برجوع المالك الأصلي بوحد من النحوين المتقدمين، ما يعني أننا لا نحرز موضوع الحديث، وهو «أموالهم»؛ إذ لا يحرز كون المال مال القابض

وسلم: «الناس مسلطون على أموالهم»<sup>(١)</sup>; فإن مقتضى السلطنة أن لا يخرج عن ملكيته بغير اختياره<sup>(٢)</sup>، فجواز تملكه عنه بالرجوع فيه من دون رضاه مناف للسلطنة المطلقة.

بالمعاطاة بعد الرجوع.

٢. دفع الاشكال

وقد اتضح جواب التوهם مما تقدم في تقرير الإستدلال؛ إذ أن رجوع المالك الأول ليس له أي أثر؛ ببركة حديث السلطنة بالتقريبيين المتقدمين، لا أنه (الرجوع) يسبب الشك في أن المال قد بقي على ملك القابض بالمعاطة أم لم يبق، فليس له أي طاقة على ذلك؛ بعد أن كان الرجوع بلا إذن المالك وخلاف سلطنته على ملكه المعلوم حال الرجوع، فلا يجوز، ولا ينفذ، فيكون احتمال خروج المال عن ملك المالك منفياً بقاعدة السلطنة نفسها.

تعلم فعال

تقديم من المصنف عدم تمامية الإستدلال بحديث السلطنة على مملكة المعاطة المقصد بها الملك، إرجع إلى ذلك حيث ذكرناه، وقارن بينه وبين ما ذكرناه هنا،  
ماذا تستفيد؟ أليس هناك تضارب في المسألتين؟

فعال تعلیم

يركز الأستاذ على نقطة مهمة جدا في المقام، وهي: لزوم التنااسب بين المدعى والدليل، وعندما نتأمل في المدعى في المقام، نرى أنه (لزوم الملك الحادث بأي سبب من الأسباب)، وعندما نتأمل هذا المدعى جنبا إلى جنب مع حديث السلطنة بالترىب المزبور، كيف يمكنك أن تجعل التقريب متناسبا مع المدعى؟

(٤٩) عوالی اللالی ٣: ٢٠٨، الحديث

(٢) وهذه هي الدلالة الإلتزامية للحديث كما تقدم في الشرح.

فاندفع ما ربما يتوهم: من أن غاية مدلول الرواية سلطنة الشخص على ملكه<sup>(١)</sup>، ولا نسلم ملكيته له بعد رجوع المالك الأصلي.<sup>(٢)</sup>

ولما<sup>(٣)</sup> ذكرنا تمسك المحقق رحمة الله - في الشرائع - على لزوم القرض بعد القبض: بأن فائدة الملك السلطنة<sup>(٤)</sup>، ونحوه العلامة رحمة الله في موضع

---

(١) وماله الذي يحرز كونه ماله وملكه.

(٢) أي: المالك قبل المعطاة.

(٣) هذا هو المؤيد لما ذكرناه من دلالة حديث السلطنة على قاعدة اللزوم، والمعنى: ولأن مقتضى الملك السلطنة المطلقة على المملوك من قبل المالك، المقتضية بدورها عدم خروجه عن ملكه ونقله إلى ملك الغير إلا بإذنه ورضاه، تمسك المحقق رحمة الله - في الشرائع - للزوم القرض بعد القبض، بأن فائدة ملك المقترض السلطنة على العين المقترضة، وهي مانعة من رجوع المقرض، فليس له الرجوع بدون إذن المقترض.

ونحوه العلامة في موضع آخر. ولعل المصنف أشار بذلك إلى ما أفاده العلامة في التذكرة (١: ٤٦٤) بقوله: «يجوز بيع كل ما فيه منفعة؛ لأن الملك سبب لإطلاق التصرف»، أو إلى ما أفاده في (١: ٥٩٥) بقوله: «وفائد الملك استباحة وجوه الانتفاعات».

### تعلم فعال

وعلى أية حال، فسواء أتم ما ذكره المحقق والعلامة أم لم يتم، فإنه لا ي Undo كونه مجرد مؤيد، وإلا، فإن رأي العلامة والمتحقق ليسا حجة ولا دليلا على تمامية استدلال ما أو عدم حجيته ودلiliته.

(٤) الشرائع ٢: ٦٨

آخر<sup>(١)</sup>.

ومنه<sup>(٢)</sup> يظهر جواز التمسك بقوله عليه السلام: «لا يحل مال امرئ إلا عن

(١) تقدم التخريج.

(٢) الدليل الثالث: قوله ﷺ : «لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفسه» وكما كان الكلام في الحديث المتقدم في نقطتين، تناولنا في أولاهما التقريب وفي الأخرى الدفاع عما يمكن أن يشكل على الإستدلال بالحديث الشريف، فسيكون الأمر كذلك هنا. توكلنا على الله.

### أولاً: تقريب الإستدلال بالحديث

يدل الحديث بدلاته المطابقة على عدم حلية التصرف بأي نحو من الأحاء في أموال الغير إلا برضاء ذلك الغير وإذنه، وانحصر تلك الحلية جزءاً أو كلاً في ذلك الرضا وطيب النفس.

وهذا المطلب هو عينه ما تقدم في حديث السلطنة، إلا أن حديث السلطنة كان يدل على هذا المطلب بالدلالة الإلتزامية، بينما يدل حديث طيب النفس على المطلب بالدلالة المطابقة.

وعلى العموم، فإن الرجوع بأي النحوين المتقدمين في تقريب الإستدلال بحديث السلطنة باطل لعين ما ذكرناه هناك؛ من أنه مناف لتوقف أي تصرف في مال الغير على إذنه ورضاه، فأي تصرف بغير الإذن والرضا باطل منفي بالحديث الشريف.

والخلاصة: يدل الحديث على انحصر سبب حل مال الغير أو جزء سبيبه في رضا المالك، فلا يحل بغير رضاه.

### ثانياً: الإشكال على الإستدلال بالحديث الشريف

#### ١. تقريب الإشكال

وما أشكل على الإستدلال بالحديث السابق، من مسألة التمسك بالعام في

طيب نفسه<sup>(١)</sup>; حيث دل<sup>(٢)</sup> على انحصار سبب حل مال الغير<sup>(٣)</sup> أو جزء سببه في رضا المالك، فلا يحل بغير رضاه.

وتوهم<sup>(٤)</sup>: تعلق الحل<sup>(٥)</sup> بمال

---

الشبهة المصداقية، آت في ما نحن فيه أيضاً؛ حيث يشكل في المقام بأن عدم الحل المأخذ في الحديث الشريف «لا يحل»، إنما تعلق بمال الغير «مال امرئ»، وكونه مال الغير بعد رجوع المالك الأصلي - كما هو الفرض - أول الكلام، وعلى الأقل: نحن نشك في كونه كذلك بعد الرجوع، وهذا يكفي في عدم إحراز موضوع الحديث الشريف، ما يعني عدم تمامية الإستدلال به في المقام؛ فإنه سيكون من باب التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

## ٢. دفع الإشكال

وما ذكرناه في دفع التوهم عن الإستدلال بحديث السلطنة آت هنا بحدافيره؛ حيث أن الحديث يجري لينفي عمومه أي أثر لرجوع المالك الأصلي حتى على مستوى الإحتمال الذي يبرزه المستشكل.

(١) عالي الالئي ٢: ١١٣، الحديث ٣٠٩، وفيه: «لا يحل مال امرئ مسلم...»، وجاء في تحف العقول مرسلاً عن النبي ﷺ: «ولا يحل لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس منه». تحف العقول: ٣٤.  
(٢) الحديث بالدلالة المطابقة.

(٣) بأن كان الرضا تمام السبب في حل مال الغير بدون توقف على عقد، كما في الإباحة مثلاً، في مقابل أن يكون الرضا جزء سبب الحل، وجزءه الثاني هو العقد نفسه.

(٤) هذا هو الإشكال على الإستدلال بالحديث الشريف.

(٥) في قوله ﷺ: «لا يحل».

الغير<sup>(١)</sup> ، وكونه مال الغير بعد الرجوع<sup>(٢)</sup> أول الكلام<sup>(٣)</sup> ، مدفوع: بما تقدم<sup>(٤)</sup> ، مع<sup>(٥)</sup> أن تعلق الحل بالمال يفيد العموم، بحيث يشمل التملك<sup>(٦)</sup> أيضاً، فلا يحل يحل التصرف فيه ولا تملكه<sup>(٧)</sup> إلا بطيب

---

(١) أي: مال القابض بالمعاطة في ما نحن فيه.

(٢) أي: رجوع أحد المتعاطفين بوحد من النحويين المتقدمين في تقرير الإستدلال بحديث السلطة.

(٣) أي: غير محرز.

(٤) في دفع التوهם عن الإستدلال بحديث السلطة.

(٥) هذا عين الدفع، ولهذا، فإن الصحيح هو «من» لا ما ورد في المتن اشتباهاً، من كلمة «مع».

(٦) أي: الرجوع بالتملك الذي يصدر من المالك الأصلي.

(٧) تعلم فعال

١ - تعمدنا عدم ذكر بعض المقدمات التي يعتمد عليها تمامية الإستدلال بالحديث على ما نحن فيه، هل يمكنك أن تكتشف بعض تلك المقدمات؟

مساعدة

أ - يمكنك الإستفادة مما ذكرناه في تقرير الإستدلال بالأياتين الشريفتين على تأثير المعاطاة للملك.

ب - تأمل في قولنا أول التقرير هنا: «يدل الحديث بدلاته المطابقة على عدم حلية التصرف بأي نحو من الأنحاء في أموال الغير إلا برجوا ذلك الغير وإذنه».

٢- حاول أن تراجع المطلولات والشروطات لتجيب عن هذا السؤال: ما هو السر وراء تعبير المصنف في المتن بقوله: «فلا يحل التصرف فيه ولا

نفس المالك<sup>(١)</sup>.

ويمكن<sup>(٢)</sup> الاستدلال أيضا بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أُمُوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَمْلِكُه﴾.

تملكه». لماذا عطف قوله: «ولا تملكه» على قوله: «لا يحل التصرف فيه»؟

قبل أن تراجع الشروحات، حاول أن تصل إلى الإجابة بنفسك.

مساعدة: إرجع إلى المدعى فشخصه جيداً أولاً وقبل كل شيء.

(١) الذي تملك بالمعاطاة.

(٢) الدليل الرابع: آية التجارة عن تراض

وهي قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أُمُوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾.

ويتمثل هذا الدليل الرابع في مجموع المستثنى والمستثنى منه في الآية الشريفة، بينما يتمثل الدليل الخامس المقابل بالمستثنى منه في الآية الكريمة ليس إلا وسيأتي إن شاء الله تعالى.

#### تقريب الإستدلال بالأية الشريفة

ولو تأملنا الآية الشريفة بجزأيها: المستثنى والمستثنى منه، لفهمنا أن المقصود منها هو حصر أكل المال والتصرف به بما كان تجارة عن تراض، وبعبارة موجزة: لا يجوز للإنسان أن يأكل مالاً على أنه ماله إلا إذا كان بسبب التجارة عن تراض، ما يعني بطحان أي سبب آخر غير ما كان تجارة وعن تراض كما تقدم تقريب الإستدلال بالأية لصحة المعاطاة وتأثيرها الملك.

ومن الواضح أن رجوع المتعاطي في المعاطاة ليس تجارة ولا عن تراض، فيكون سبباً باطلًا غير نافذ شرعاً، بمعنى: أنه لا يترتب عليه ما قصد منه، وهو التملك والرجوع.

أما أنه ليس تجارة، فلأن التجارة لغة هي الإعطاء والأخذ بقصد الإسترباح، وهو ما ينحصر في المعاملات الموجبة لنمو رأس المال وزيادته. ومن المعلوم أن المتعاطي عند رجوعه لا يحصل ربحا، وإنما يسترد عين ماله.

وأما أنه ليس عن تراض، فلأنه ليس عن رضا المتعاطي القابض كما هو المفروض، وإلا، كان إقالة لا مشكلة فيه.

#### عدم جريان التوهם المتقدم في ما نحن فيه

وأما توهם كون التمسك في المقام بعد رجوع المتعاطي من باب التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فإنه لا يجري في الآية الشريفة؛ ولو تأملنا في ما ذكرناه في تقريب الإستدلال بالحديثين الشريفين المتقدمين، لوقفنا على سبب عدم جريان ذلك التوهם في ما نحن فيه؛ فإن التوهם إنما كان يقوم على أساس خصوصية في موضوع الحكم الوارد في الحديثين الشريفين المتقدمين، وهو كون المال «أموالهم» في حديث السلطنة، وكون المال «مال امرئ» في حديث الطيب، أي: مال الأخذ والقابض بالمعاطة، وهنا، ينفتح الباب أمام الإشكال على الإستدلال بالحديثين، بحيث يدعى عدم إحراز تحقق العنوانين بعد رجوع أحد المتعاطيين كما هو مفروض الكلام.

والنكتة المتقدمة غير متحققة في الآية الشريفة؛ فإن العنوان المأخوذ فيها هو «أموالكم»، فيكون المعنى: «لا يجوز للإنسان أن يأكل مالا على أنه ماله وهو مال لغيره إلا إذا كان بسبب التجارة عن تراض»، وليس مفادها عدم جواز التصرف في «مال الغير» لكي يدعى أن تتحقق هذا العنوان مشكوك فيه بعد الرجوع.

والخلاصة: المسألة هنا عكس ما كانت عليه في الإشكال المدعي؛ حيث كان يرتكز الإشكال على ضرورة إحراز كون المال «مال الغير» هناك بعد أن كان

تكونَ تجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ<sup>(١)</sup>، وَلَا رِبَّ أَنَ الرُّجُوعَ لَيْسَ تجَارَةً، وَلَا عَنْ تَرَاضٍ، فَلَا يجوز أكل المال.

والتوهم<sup>(٢)</sup> المتقدم في السابق غير جار هنا، لأن حصر مجوز أكل المال في التجارة إنما يراد به أكله على أن يكون ملكا للأكل<sup>(٣)</sup> لا لغيره<sup>(٤)</sup>.  
 ويمكن<sup>(٥)</sup> التمسك أيضا بالجملة المستثنى منها، حيث إن أكل المال ونقله

---

العنوان المأخذ في الحديثين الشريفين، بينما المفروض في المقام أن يطالب الأكل (وهو الراجح بالمعاطة) بإحراز كون المال ماله لجواز الأكل، بعد أن كان العنوان المأخذ في الآية الشريفة هو عنوان «أموالكم».

(٦) النساء: ٢٩

(٧) أي: كون التمسك بالعموم في الآية من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية. وقد ذكرناه في الشرح.

(٨) أي: المالك الأصلي الذي رجع في معاطاته.

(٩) كما كان الأمر عليه في الحديثين الشريفين المتقدمين.

تعلم فعال

إرجع إلى ما ذكرناه تحت هذا العنوان في الإستدلال بالحديث المتقدم.

(١٠) الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أُمُوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾  
 هذا هو الدليل الخامس على قاعدة اللزوم في كل ملك حادث، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أُمُوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ فقط، وهذا هو الفرق بين هذا الدليل والدليل الرابع المتقدم؛ حيث كان الإستدلال هناك بمجموع المستثنى والمستثنى منه كما تقدم.

تقرير الإستدلال بالأية الشريفة

تنهى الآية الشريفة عن أي تصرف وبأي نحو من الأ纽اء بمال الغير على أنه

عن مالكه بغير رضا المالك، أكل وتصرف بالباطل عرفاً.

نعم<sup>(١)</sup>، بعد إذن المالك الحقيقي - وهو الشارع - وحكمه بالسلط على

---

مال الإنسان المتصرف بدون إذن المالك ورضاه، وهذا النهي ظاهر في الحرمة التكليفية أو الوضعية كما تقدم في تقريب الإستدلال بها على تأثير المعاطة المقصود بها التمليل والبيع الملك، وعلى أي الحرمتين بنينا، فإن التبيجة هي إثبات عدم صحة أي تصرف بدون إذن من المالك؛ من باب أنه سيكون من الأكل بالباطل الذي نهت عنه الآية الكريمة، ومن أنحاء التصرف الرجوع في المعاطة بأي من النحوين المتقدمين من الرجوع، فيعتبر الرجوع من الأكل بالباطل عرفاً، فيكون من مصاديق ما نهت عنه الآية الشريفة، فيكون باطلًا لا يؤثر الأثر المقصود منه، ما يعني: أن الملك يبقى على ملك القاپض بالمعاطة، وهذا معنى اللزوم؛ فإن معناه عدم خروج ما قبضه بالمعاطة عن ملكه برجوع الآخر.

(١) إن قلت: على ما تقدم في تقريب الآية الشريفة، سيكون رجوع البائع أو المشتري بال الخيار بدون رضا الآخر باطلًا لا أثر له؛ فإنه من السبب الباطل عند العرف، فكيف ساغ ذلك وحكم الشارع فيه بالصحة وترتيب الأثر؟!

قلنا: إن ذلك من باب التخصص والخروج الموضوعي. وإليك التفصيل:  
إن المراد من الباطل الوارد في الآية هو الباطل العرفي، فالمراد كما تقدم: «لا تأكلوا أموالكم بينكم بسبب باطل عندكم»، وهو إنما كان موضوعاً للحكم بلحاظ كونه باطلًا عند الشارع، بمعنى: إن العرف يحكم بالبطلان تبعاً لحكم الشارع به، وبعد الرجوع إليه، فإذا حكم الشارع - وهو المالك الحقيقي لجميع الأشياء - بثبوت الخيار، رجع العرف إلى نفسه، فحكم بعدم البطلان في هذه الحصة من التصرف، بعدما كان التصرف بإذن المالك الحقيقي حتى لو لم يأذن المالك

فسخ المعاملة من دون رضا المالك يخرج عن البطلان، ولذا كان أكل المارة من الثمرة الممرور بها أكلا بالباطل لولا إذن المالك الحقيقي<sup>(١)</sup>، وكذا الأخذ بالشفعه، والفسخ بالخيار، وغير ذلك من الأسباب القهريه.<sup>(٢)</sup>

هذا كله<sup>(٣)</sup>، مضافا إلى ما دل على لزوم خصوص البيع، مثل قوله صلى الله

الإعتبري (الإنسان).

معنى ما تقدم: أن خروج الرجوع بال الخيار بدون إذن الآخر من «البطلان»، إنما هو خروج موضوعي، بمعنى: أنه ليس باطلا من الأساس عند العرف، فلا يدخل من الأول في موضوع الآية عرفا. فهو خارج عنها تخصصا.

والخلاصة: موارد ترخيص الشارع خارجة عن البطلان العرفي؛ لعدم قصور إذن المالك الحقيقي عن إذن المالك الإعتبري الصوري، وهذا يؤدي إلى خروج الأكل عن كونه من «الأكل بالباطل».

ولذا، كان أكل المارة من الثمرة الممرور بها أكلا بالباطل عرفا لولا إذن المالك الحقيقي، وكذا الأخذ بالشفعه بدون رضا الشريك، والفسخ بالخيار بدون الطرف المفسوخ عليه، وغير ذلك من الأسباب القهريه.

(١) وهو الله سبحانه وتعالى.

(٢) كبيع الحاكم بدون رضا المالك لأداء دينه، والإرث، وغيرها.

(٣) الدليل السادس: قوله عَزَّوجَلَّ: «البيعُانُ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقاً»

تقرير الإستدلال بالحديث

وتقرير الإستدلال بال الحديث الشريف يتم ببركة كاشفية جعل الخيار؛ إذ لو لم يكن البيع لازما، لكان جعل الخيار لغوا لا فائدة فيه، وعليه، فثبتت الخيار في البيع يكشف عن لزومه.

عليه والله وسلام: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا».<sup>(١)</sup>

وقد<sup>(٢)</sup> يستدل أيضاً بعموم قوله تعالى:

---

هذا كله في البيع، ومن الواضح أن المعاطاة بيع عرفاً كما تقدم أول الكتاب في تعريف البيع؛ فإنها «إنشاء تملك عين بمال»، وهي «بيع عرفاً» كما أسلفنا أول الإستدلال على مملكته المعاطاة، فتكون مشمولة بإطلاق الحديث.

وسيأتي مزيد كلام في هذا المجال أول كتاب الخيارات إن شاء الله تعالى.

(١) عوالى الالائى ٣: ٢٠٩، الحديث ٥١، وانظر: الوسائل: الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ١ و ٢.

(٢) الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿أَوْقُوا بِالنَّفْرُودِ﴾

#### تقرير الإستدلال بالأية الشريفة

ولتقرير الإستدلال بالأية الشريفة، إليك الخطوات التالية المستفادة مما ذهب إليه المصنف في الأصول وفي كتاب الخيارات، وسيأتي هناك بالتفصيل إن شاء الله تعالى:

الأولى: تأمر الآية الشريفة بالوفاء بالعقود، والأمر ظاهر في الوجوب.

الثانية: المفهوم عرفاً من وجوب الوفاء، هو: الوجوب التكليفي المولوي لا الوضعي، بحيث يكون عدم الوفاء حراماً تكليفاً، وما يتربّ عليه العقاب، بمعنى: أن كل تصرف يعتبر نقضاً للعقد وللعمل بأحكامه يكون حراماً تكليفاً.

الثالثة: الحرمة التكليفية لكل تصرف مخالف لمقتضى العقد تدل بالدلالة الإلتزامية العرفية على الحرمة الوضعية، بمعنى: أن العرف يتزعّ منها لزوم تطبيق أحكام العقد وترتيبها عليه على اختلافها، وبطلاً أي تصرف مناف، والذي من جملته فسخ العقد والرجوع فيه.

الرابعة ومعنى عدم أي أثر للرجوع، هو: بقاء الملك على مالكه قبل الرجوع، وهذا يساوق اللزوم.

الخامسة إطلاق وجوب الوفاء بالعقود يدل على الوجوب في جميع الأزمنة من جهة، كما يشمل جميع ما كان مخالفًا لمقتضى العقد بحيث يكون منافيًا للوفاء به من جهة أخرى، وهذا ما يشمل الرجوع بالمعاطاة بحيث لا يكون للرجوع أي أثر.

السادسة إن المراد بالعقد أحد أمرين:

الأول: مطلق العهد

كما في صحيحه عبد الله بن سنان، وهي ما نقله العياشي في تفسيره عنه، قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ : هُبَا أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»، قال: العهود».

الثاني: العهد المشدد

كما عن بعض أهل اللغة، كما ورد في لسان العرب حيث يقول: «العقد: نقىض الحلُّ ... والعقد: العهد، والجمع: عقود، وهي: أوكد العهود».

وعلى أي الإحتمالين بنينا، فلا يختص العقد - والذي هو نقىض الحل - باللفظ، وإنما يشمل كل عقد مهما كان منشأه أو المبرز له، فيشمل المعاطاة.

والنتيجة: لا أثر للرجوع في المعاطاة؛ لكونها نقضا للعهد وعدم وفاء به، وهذا معناه اللزوم.

تعليم فعال

نلاحظ أن طبيعة الإستدلال قد تشكلت وأخذت طبيعتها وشكلها وخطواتها باعتبار النقطة الأساسية التي جاءت في الخطوة الأولى، وهي أن المراد من الوجوب

هو الوجوب التكليفي المولوي لا الإرشادي.

يرجى من الأستاذ الكريم تقرير الإستدلال بالآية الشريفة بناء على استفادة الحكم الإرشادي من الوجوب الوارد في الآية، ثم بيان نقاط الاختلاف بين التقريريin، لينتقل من هناك إلى أهمية وحساسية المبني الأصولية في المباحث الفقهية من جهة، وعدم تأثيرها في النتيجة النهائية للفتوى أو الإستدلال في بعض الأحيان من جهة أخرى، فالاختلاف في المبني الأصولي لا يستلزم الاختلاف في الفتوى والموقف الفقهي النهائي للفقيه دائمًا؛ إذ لربما نختلف أول الطريق وتلاقى آخره، أليس كذلك؟

### تعلم فعال

١- لماذا لم يطرح المصنف قدس سره الشريف إشكال التمسك بالعام في الشبهة المصداقية في المقام؟

٢- لماذا عبر المصنف في المقام بقوله: «بناء على أن العقد هو مطلق العهد، كما في صحيحة عبد الله بن سنان، أو العهد المشدد، كما عن بعض أهل اللغة»؟ هل هناك معنى آخر للعقد بحيث لا يشمل المعاطاة؟ ولو كان، فلماذا لا يمكن التمسك بالحديث الشريف حينئذ؟

٣- ذكرنا إطلاقين لتمامية الإستدلال بال الحديث في المقام:  
أ - أعد صياغتهما بعباراتك الخاصة.

ب - تصور أن الإطلاق الأول غير تمام، ما الذي سيؤثره ذلك على تمامية الإستدلال؟ ثم تصور أن الأول تمام ولكن الثاني لم يكن كذلك، ما الذي سيؤثره ذلك على تمامية الإستدلال؟

ج - راجع كتاباً آخر تكلمت عن الإستدلال بال الحديث الشريف، ولاحظ كيف

﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾<sup>(١)</sup>، بناء على أن العقد هو مطلق العهد<sup>(٢)</sup>، كما في صحيح عبد الله بن سنان<sup>(٣)</sup>، أو العهد المشدد، كما عن بعض أهل اللغة<sup>(٤)</sup>، وكيف كان<sup>(٥)</sup>، فلا يختص<sup>(٦)</sup> باللفظ فيشمل المعاطاة.

وكذلك<sup>(٧)</sup> قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «المؤمنون عند

---

يتكلم الآخرون عن الإستدلال بالحديث.

٣- في أي مرحلة من مراحل عملية الإستنباط يعمل الحديث؟ لماذا؟

. (١) المائدة: ٤.

(٢) مشدداً أو غير مشدد. في مقابل الرأي الآخر.

(٣) تفسير القمي ١: ١٦٠، وتفسير العياشي ١: ٢٨٩، الحديث ٥. وقد نقلها عن

تفسير العياشي في الوسائل ١٦: ٢٠٦، الباب ٢٥ من كتاب النذر والعقد، ح ٣.

(٤) أنظر: لسان العرب ٩: ٣٠٩، والقاموس ١: ٣١٥، مادة: «عقد»، ومجمع

البحرين ٣: ١٠٣.

(٥) سواء أكان مطلق العهد أم العهد المشدد، فهو مطلق من حيث المنشأ والمبرز.

الرجاء الرجوع هنا إلى ما جاء أول الكتاب في حقيقة البيع، لكي تتفق على المراد من العقد، فقد ذكرنا هناك ما يرجع إلى الموجد والمبرز.

. (٦) العهد والعقد.

(٧) الدليل الثامن: قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»

تقريب الإستدلال بالحديث الشريف

أما تقريب الإستدلال بالحديث الشريف، فإنه شيء جدا بما تقدم في تقريب الإستدلال بأبيه الوفاء بالعقود، وهذا ما نستفيده من قول المصنف في ما سيأتي في

كتاب الخيارات: «ومنها: قوله عَزَّ وَجَلَّ المؤمنون عند شروطهم. وقد استدل به على اللزوم غير واحد - منهم المحقق الأرديبيلي تثليث - بناء على أن الشرط مطلق الإلزام والإلتزام ولو ابتداء من غير ربط بعقد آخر؛ فإن العقد على هذا شرط، فيجب الوقف عنده ويحرم التعدي عنه، فيدل على اللزوم بالتقريب المتقدم في هـ وأفوا بالعقود».

إلا أنه تثليث قال هناك بعد ذلك مباشرة: «لكن، لا يبعد منع صدق الشرط في الإلتزامات الإبتدائية، بل المتبادر عرفا هو الإلزام التابع، كما يشهد به موارد استعمال هذا اللفظ حتى في مثل قوله ﷺ في دعاء التوبه: ولك يا رب شرطي أن لا أعود في مكروهك، وعهدي أن أحجر جميع معاصيك، وقوله ﷺ في أول دعاء الندبة: بعد أن شرطت عليهم الزهد في درجات هذه الدنيا. كما لا يخفى على من تأملها. مع أن كلام بعض أهل اللغة يساعد على ما ادعينا من الاختصاص». راجع: كتاب المكاسب ٥: ١٢.

وعلى كل حال، فإن تقريب الإستدلال بال الحديث الشريف في المقام يكون عبر الخطوات التالية:

الأولى: يأمر الحديث الشريف بالإلتزام والوفاء بالشروط؛ فإن ما ورد في الحديث وإن كان جملة خبرية، إلا أنها جاءت في مقام الإنشاء، فهي تأمر المؤمنين بالوفاء بالشرط.

الثانية: المفهوم عرفا من وجوب الوفاء بالشروط هو: الوجوب التكليفية المولوى لا الوضعي، بحيث يكون عدم الوفاء حراما تكليفا، ومما يتربت عليه العقاب، بمعنى: أن كل تصرف يعتبر نقضا للشرط وللعمل بأحكامه يكون حراما تكليفا.

الثالثة: الحرمة التكليفية لكل تصرف مخالف لمقتضى الشرط تدل بالدلالة

الإلتزامية العرفية على الحرمة الوضعية، بمعنى: أن العرف يتوزع منها لزوم تطبيق أحكام الشرط وترتيبها عليه على اختلافها، وبطلاً أي تصرف مناف، والتي من جملتها فسخ العقد والرجوع فيه.

الرابعة: ومعنى عدم أي أثر للرجوع، هو: بقاء الملك على مالكه قبل الرجوع، وهذا يساوق اللزوم.

الخامسة: إطلاق وجوب الوفاء بالشرط يدل على الوجوب في جميع الأزمنة من جهة، كما أن إطلاقه يشمل جميع ما كان مخالفًا لمقتضى الشرط بحيث يكون منافيًا للوفاء والإلتزام به.

السادسة: إن المراد بالشرط يشمل المعاطاة؛ فإن الشرط لغة مطلق الإلتزام، ولا يتوقف على أن يكون كما جاء في بعض كتب اللغة التزاما في بيع أو غيره، بل يشمل ما يسمى بالإلتزام الإبتدائي ولا يقف على الإلتزام الضمني؛ فقد أطلق الشرط على الإلتزام الإبتدائي في موارد، منها:

١- ما جاء في خيار الحيوان، من قوله ﷺ: «الشرط في الحيوان ثلاثة أيام»؛ فإن المراد بالشرط ليس الإلتزام المجعل في عقد البيع، بل نفس كون المشتري بالختار إلى ثلاثة أيام.

٢- ما ورد في بعض الأدعية، من قبيل: ما ورد في دعاء الندب، من قوله ﷺ: «بعد أن شرطت عليهم الزهد في هذه الدنيا»؛ فإن المقصود بالشرط هو الميثاق المأخوذ من الأنبياء عليهم السلام من الإعراض عن زخارف الدنيا والزهد فيها. وغير ذلك من الموارد.

النتيجة: المؤمن ملزم بشرطه، ولا يزول شرطه بالفسخ، فالبيع المعاطاتي من الإلتزامات التي لا تزول بالفسخ، وليس هذا إلا للزوم الذي نروم إثباته.

شروطهم<sup>(١)</sup> : فإن الشرط لغة: مطلق الإلتزام<sup>(٢)</sup>، فيشمل ما كان بغير اللفظ.  
والحاصل<sup>(٣)</sup>: أن الحكم باللزوم في مطلق الملك وفي خصوص البيع مما لا

---

(١) الوسائل ٣٠:١٥ ، الباب ٢٠ من أبواب المهور، ذيل الحديث ٤.

(٢) كما هو المستفاد من جملة من موارد استعماله، كما في الموردين اللذين ذكرناهما في تقريب الإستدلال بالحديث الشريف وغيرهما.

### تعلم فعال

١- راجع ما ذكرناه في التعلم الفعال في الإستدلال بالأية الشريفة ﴿أوفوا بالعقود﴾.

٢- هل ذكر المصنف آية الوفاء بالعقود دليلا على صحة المعاطة وتأثيرها الملك؟ لماذا؟

٣- لو كنت تريد الإشكال على الإستدلال بالحديث الشريف، من أين يمكنك أن تهجم؟ وما هي النقطة التي ستتخذها موضعًا للبدء بالإشكال؟

٤- تأمل تقريب الإستدلال في المقام، ثم حاول أن تصطاد مجموعة القواعد الأصولية التي استفيد منها في هذا الإستدلال. ثم حاول أن تشخّص تأثير كل واحدة من تلك القواعد في تمامية الإستدلال.

### (٣) نتيجة الخطوة الأولى من الوقفة الخامسة

كان الكلام في الخطوة الأولى من خطوتي الوقفة الخامسة من وقوفات المحطة الثانية من محطات البحث.

أما المحطة الثانية، فكنا قد خصصناها بالبحث في حكم المعاطاة، وأما الوقفة الخامسة، فقد تناولنا فيها البحث في نوع الملك الحاصل بالمعاطاة، بعد أن وصلنا إلى أن المعاطاة تفيد الملك في الوقفة السابقة، وأما الخطوة الأولى التي انتهينا منها

ينكر، إلا<sup>(١)</sup> أن الظاهر في ما نحن فيه قيام الإجماع على عدم لزوم

---

الآن، فقد تناولنا فيها البحث عن القاعدة والأصل في كل ملك حادث، وبعد البحث والتقصي، وصلنا إلى نتيجة هي ما أسميناها بقاعدة اللزوم. لتكون النتيجة: لو كنا نحن والقاعدة، فالحكم باللزوم في مطلق الملك وفي خصوص البيع مما لا ينكر.

ولكتنا قلنا: إن الموقف النهائي في المقام لا بد أن يمر بخطوة ثانية لهذه الوقفة الخامسة؛ حيث لا بد من البحث عن وجود أو عدم وجود مخصص للقاعدة المتقدمة في كل مورد من الموارد التي يبحث فيها، ومنها ما نحن فيه، من المعاطاة المقصود بها البيع والتمليك، وهذا ما سنبحثه في الخطوة الثانية التالية إن شاء الله تعالى.

#### (١) الخطوة الثانية: البحث عن دليل مخصص لقاعدة اللزوم

بعد أن وصلنا إلى النتيجة المذكورة من خلال ما مررنا به من وقوفات مختلفة، كان آخرها استفادة قاعدة اللزوم في كل ملك حادث، فإن الموقف النهائي مما يفيده ما نحن فيه، من المعاطاة المقصود بها التملك، لا بد أن يمر بهذه الوقفة؛ حيث البحث عن دليل مخصص للقاعدة المتقدمة، فإن وجد، أفتينا بالجواز، وإلا، أفتينا باللزوم طبق القاعدة السابقة الذكر.

بعد الكلام المختصر المتقدم، يتضح الهدف من عقد الكلام في هذه الخطوة الثانية، وباتضاح الهدف يتضح المسير إذن، وهذا ما أوضحناه قبل ذلك؛ حينما بيان مراحل عملية الإستنباط في المقام، وموضع كل واحد من الأدلة التي تقدمت في الخطوة الأولى، كما أوضحنا حينها أيضاً المرحلة التي سيحل فيها أي دليل على الجواز في المقام، فالرجاء المراجعة قبل التوغل في المسير هنا.

## المعاطة<sup>(١)</sup>، بل ادعاء صريحاً بعض الأساطير في

### خارطة الطريق

وأما خارطة الطريق الذي سيسلكه المصنف في عملية الإستنباط في هذه الوقفة، فهو: أنه سيتناول ثلاثة أدلة لا بد من البحث فيها، إذ قد يكون بعضها تماماً لتخصيص قاعدة اللزوم في المعاطة، وهي:

#### أولاً: الإجماع

وسيتناوله المصنف تقدّم بقسميه: البسيط والمركب، كما سيتناول معه بعض ما يؤيده، من شهرة وغيرها، وهو ما سنقف عليه بالتفصيل في ما يلي إن شاء الله تعالى.

#### ثانياً: الأخبار

حيث تدل بعض الأخبار على اعتبار اللفظ في لزوم البيع، كما في خبر «إنما يحلل الكلام ويحرم الكلام»، وهو ما ستناوله مع الإحتمالات الواردة في مفاده.

#### ثالثاً: السيرة

حيث سنذكر انعقادها على عدم الإكتفاء في لزوم البيع في البيوع الخطيرة بالمعاطة.

#### (١) الدليل الأول على تخصيص قاعدة اللزوم: الإجماع

##### أولاً: الإجماع البسيط

فالظاهر قيام الإجماع (البسيط) على عدم اللزوم في المعاطة، بل هناك من صرخ بعدم اللزوم في المقام، كما فعل كاشف الغطاء رحمه الله تعالى.

ونتيجة الإجماع المتقدم لو تم، هو: أن تكون المعاطة مفيدة للملك الجائز، نعم، ستناول بعض ما يجعل ذلك الملك الجائز لازماً، كلف العين، أو التصرف

## شرح القواعد<sup>(١)</sup>، ويعضده<sup>(٢)</sup> الشهرة المحققة، بل<sup>(٣)</sup> لم يوجد به قائل إلى زمان

---

فيها على نحو خاص مثلاً، وسيأتي في واحد من التبيهات التي ستناولها في المحطة الأخيرة التالية من البحث.

### مؤيدات للإجماع في المقام

وهناك مجموعة من المؤيدات ثلاثة يمكن أن تكون عاضداً للإجماع البسيط المتقدم، وهي: الشهرة وإنعامان مدعيان، وإليك التفصيل:

#### المؤيد الأول: الشهرة المحققة على عدم اللزوم

فإن المتحقق قيام الشهرة على عدم لزوم المعاطاة، سواء أتى ما ادعاه المحقق الثاني من إرادة الملك الجائز من عبائر المتقدمين، أم كان الصحيح ما استظهرناه وأثبتناه من إرادة الإباحة، فالقدر الجامع بين الرأيين هو عدم اللزوم.

(١) شرح القواعد (مخطوط): الورقة: ٤٩.

(٢) أي: يعضد الإجماع المخصص لقاعدة اللزوم في المعاطاة.

(٣) بل يمكن أن ترقى من مجرد ادعاء قيام الشهرة على عدم اللزوم بين القدماء إلى ادعاء الإجماع بينهم على عدم اللزوم إلى زمان بعض متأخري المتأخرین، كالمحقق الأردبيلي والمحذث الكاشاني.

عبارة المفید لا يظهر منها ذهابه إلى لزوم المعاطاة

إن قلت: كيف يمكن ادعاء الإجماع بين القدماء وقد تقدم ما ذهب إليه المفید من لزوم المعاطاة وكونها كالبيع القولي في ذلك، وقد تقدم نسبة القول باللزوم إلى المفید من المصنف نفسه حين استقرائه للأقوال في المعاطاة؟!

قلنا: إن العبارة المحكية عن المفید رحمة الله في المقنعة لا تدل على ما نسب إليه من القول باللزوم، وهو ما نقل اعتراف العلامة به في المختلف؛ حيث يقول:

«ولا يكفي المعاطاة في العقد، ذهب إليه أكثر علمائنا، وللمفید (ره) قول يوهم الجواز، فإنه قال: والبيع ينعقد ...»، ثم قال: «وليس في هذا تصريح بصحته، إلا أنه موهם»؛ فإن مراده من هذا الكلام: أن العبارة المذكورة عن المفید توهم صحة المعاطاة وإفادتها للملك لا أنها صريحة في ذلك.

وبغض النظر عما فهمه العلامة من كلام المفید أعلى الله مقامهما، ولتبییت ما ادعیناه هنا، فلننقل العبارة المحکیة عن المفید، ولتوقف عندها وقفۃ فنیة نضع فيها النقاط على الحروف، بالنسبة إلى ذهابه أو عدم ذهابه إلى ما نسب إليه في المقام. قال تثیل في المقونعة: «ينعقد البيع على تراضي بين الإثنين، في ما يملکان التابع له، إذا عرفا جمیعاً، وتراضیاً بالبيع، وتقابضاً، وافتراقاً بالأبدان».

هذه هي العبارة التي قد يستند إليها في نسبة اللزوم في المعاطاة إلى المفید تثیل. والصحيح: إن هذه العبارة يحتمل فيها أحد احتمالات ثلاثة، إعتماداً على المراد من كلمة «البيع» الواردة فيها، نستعرضها لتشخیص مقدار دلالتها على ما نسب إلى المفید من اللزوم في المعاطاة:

الإحتمال الأول: أن يراد بكلمة «البيع»: «المعاطاة»

فيكون المعنى: «تصح المعاطاة وتلزم ...».

ومن الواضح أنه بناء على هذا الإحتمال يكون ما نسب إلى المفید من قوله باللزوم صحيحاً.

إلا أن الصحيح بطلان هذا الإحتمال؛ وذلك لعدة قرائن نكتفي بواحدة منها، وهي قوله ذیل العبارة المتقدمة «وتقابضاً»؛ إذ من المعلوم أن المعاطاة - كما تقدم - قوامها وحقيقة التقابض، فيكون ذكر «وتقابضاً» لغوا لا فائدة فيه لو كان المقصود بالبيع المعاطاة لا البيع القولي.

**الإحتمال الثاني:** أن يراد بكلمة «البيع»: ما هو أعم من البيع القولي والمعاطاتي فيكون المعنى على هذا الإحتمال: «يصح كل بيع ويلزم...». ومن الواضح بطلان هذا الإحتمال أيضاً؛ لعين ما ذكرناه في بطلان الإحتمال الأول؛ إذ لما كان قصد المعاطاة مما لا يمكن في العبارة، كان قصد الأعم منها ومن غيرها باطلًا كما هو واضح.

**الإحتمال الثالث:** أن يراد بكلمة «البيع»: «البيع القولي» فيكون المعنى: «يصح البيع القولي ويلزم ...» وببطلان الإحتمالين الأول والثاني لا يبقى إلا هذا الإحتمال، وبه تخرج العبارة بالكامل عن كونها مستندًا لنسبة القول بلزوم المعاطاة للمفید رحمه الله تعالى. والتبيّنة: كلام المفید ليس وارداً في حكم المعاطاة من حيث إفادتها للصحة أو لللزوم، وإنما هو وارد في مقام بيان شرائط صحة البيع القولي ولزومه. ويکفي وجود هذا الإحتمال في إبطال إسناد القول بلزوم للمفید، وإن كان هناك احتمال أن يكون قاصداً المعاطاة، وأنها تلزم مع توفر ما ذكر من شرائط في العبارة. ولما لم تكن العبارة المتقدمة عن المفید ظاهرة في ما نسب إليه من القول بلزوم المعاطاة، حکى الفاضل الآبی في كتابه كشف الرموز (الذی شرح فيه كتاب المختصر النافع للمحقق الحلی) عن المفید والشيخ رحمة الله: أنه لا بد في البيع عندهما من لفظ مخصوص. وهذا مما يؤيد ما قويناه، من ظهور لعبارة المفید في البيع القولي، وعدم كونها في مقام الكلام عن المعاطاة (الإحتمال الأول) أو ما يشملها (الإحتمال الثاني).

### تعليم فعال

يبرز الأستاذ الكريـم هنا تأثير مسألة عدم تمامية ما نسب إلى المفید من القول

بعض متأخري المتأخرين<sup>(١)</sup>، فإن العبارة المحكية عن المفید رحمة الله في المقنعة لا تدل على هذا القول - كما عن المختلف الإعتراف به<sup>(٢)</sup> - فإنه قال: ينعقد البيع على تراضي بين الإثنين<sup>(٣)</sup>، في ما يملكان التباع له<sup>(٤)</sup>، إذا عرفاه جميعاً<sup>(٥)</sup>، وتراضياً بالبيع<sup>(٦)</sup>، وتقابضاً<sup>(٧)</sup>، وافترقاً بالأبدان<sup>(٨)</sup>، إنتهى.

---

باللزوم أو تمامية ذلك في المقام.

### تعلم فعال

١- لو قلنا بظهور عبارة المفید في ما نسب إليه من القول باللزوم، فما الذي سيؤثره ذلك في عملية الإستنباط وال موقف النهائي للفقيه في المقام؟

٢- تأمل ما ذكرناه في عدم ظهور كلام المفید المذبور في قوله باللزوم، هل يمكنك أن تصطاد نقطة الإرتكاز فيه؟

٣- استفد من نقطة الإرتكاز السابقة في الهجوم على ما رامه المصنف، من التشكيك في ظهور كلام المفید في ما نسب إليه في المقام.

(١) كالمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة ٨: ١٤٤، والمحدث الكاشاني في

مفاتيح الشرائع ٣: ٤٨.

(٢) في العبارة التي نقلناها عنه في المختلف ٥: ٥١.

(٣) أي: بلا أن يكونا مكرهين.

(٤) أي: في ما يصح لهما أن يبيعا، لا من قبيل الخمر أو غيره مما لا يصح بيعه.

(٥) أي: مع معلومة العوضين وعدم جهالة فيما.

(٦) أي: بأن ينشئه بالقول.

(٧) بعد تمامية البيع.

(٨) لكي لا يكون لهما خيار مجلس. والعبارة عن المقنعة: ٥٩١.

ويقوى إرادة بيان شروط صحة العقد<sup>(١)</sup> الواقع بين اثنين وتأثيره في اللزوم،  
وكانه لذلك حكى كاشف الرموز عن المفید والشيخ رحمهما الله: انه لا بد في  
البيع عندهما من لفظ مخصوص<sup>(٢)</sup>.

وقد<sup>(٣)</sup> تقدم دعوى الإجماع على عدم كونها بيعا، وهو نص في عدم

---

(١) أي: القولي، وهو الإحتمال الثالث من الإحتمالات المتقدمة.

(٢) كشف الرموز ١ : ٤٤٥ - ٤٤٦.

(٣) المؤيد الثاني للإجماع: دعوى إجماع الغنية

ما تقدم، كان كله في الكلام عن المؤيد الأول للمخصص الأول لقاعدة اللزوم،  
وهو الإجماع البسيط، وأما المؤيد الثاني في المقام، فهو ما ادعاه ابن زهرة تأثراً في  
الغنية، من عدم كون المعاطاة بيعا، والذي فسراه نحن بأن المراد منه هو عدم  
كونها بيعا صحيحاً مفيدة للزوم لا عدم كونها بيعا عرفاً، فهو إجماع مدعى منقول  
ليس حجة في الإستدلال، إلا أنه مع ذلك يصلح مؤيداً للإجماع على جواز  
المعاطاة وعدم تأثيرها الملك اللازم.

إن قلت: كيف يكون مؤيداً وهو يخالف أصل ما ذهبنا إليه من تأثير المعاطاة  
الملك في الوقفة السابقة؟! ألا يكون كلامه أجنبياً بالكامل عما نحن فيه؟

قلنا: إن قوله: «ليس ببيع» وإن كان ظاهراً في نفي الملكية كما قلتم، إلا أن هذا  
لا يضر في اعتباره مؤيداً في ما نحن فيه؛ لوضوح أن كل من ذهب إلى نفي  
الملكية، فإنه يذهب إلى نفي الملك اللازم، فإن ذلك من باب السالبة بانتفاء  
الموضوع حينئذ، فإنه بانتفاء الملكية لا يبقى ملك لكي يوصف باللزوم.

والخلاصة: كلام ابن زهرة وإن كان ظاهراً في نفي الملكية، إلا أنه نص في  
انتفاء اللزوم في المعاطاة من باب السالبة بانتفاء الموضوع، وهذه القضية نص في

عدم اللزوم، ولا يقبح كونه ظاهرا في عدم الملكية الذي لا نقول به.

وعن<sup>(١)</sup> جامع المقاصد: يعتبر اللفظ في العقود الالازمة بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

نعم<sup>(٣)</sup>، قول العلامة رحمة الله في التذكرة: «إن الأشهر عندنا أنه لا بد من

---

انتفاء اللزوم؛ فإن نفي الموضوع نص صريح في نفي صفاته المحمولة عليه.

بناء على ما تقدم، يتم التأييد في المقام.

تعلم فعال

تأمل رد الإشكال السابق، هل يمكنك أن تشخص نقطة يمكن الهجوم عليه من خلالها؟ سيأتي بعض ما له صلة بالمقام حين إشكال المصنف على الإجماع البسيط في المقام.

(١) المؤيد الثالث للإجماع: دعوى إجماع جامع المقاصد

فقد ادعى المحقق الثاني في جامع المقاصد انعقاد الإجماع على اعتبار اللفظ في العقود الالازمة، فقال: «لأن النطق معتبر في العقود الالازمة بالإجماع»، وهو نص أيضا في عدم لزوم المعاطة كما هو واضح.

(٢) جامع المقاصد ٥: ٣٠٩

(٣) الإشكال على المخصص الأول لقاعدة اللزوم من ناحيتين

قلنا: إن المخصص الأول لقاعدة اللزوم في الملك في ما نحن فيه من المعاطة هو الإجماع البسيط، الذي أيدناه بالشهرة والإجماعين المنشورين. وتصل النوبة الآن إلى اتخاذ موقف النهائي من هذا الإجماع؛ إذ يمكن أن يستشكل في انعقاده من ناحيتين:

الأولى: وجود المخالف

إذ هناك ما يدل على وجود المخالف في جواز المعاطة، وعلى أن حكمها حكم البيع القولي في اللزوم، وإليك ثلاثة مواقف للعلامة - وهو من هو في سماء

الصيغة<sup>(١)</sup>، يدل على وجود الخلاف المعتمد به في المسألة، ولو كان المخالف شاداً لعبر بالمشهور، وكذلك نسبة في المختلف إلى الأكثر<sup>(٢)</sup>، وفي التحرير: أن الأقوى أن المعاطاة غير لازمة<sup>(٣)</sup>.

---

### الاستنباط - تبين ذلك:

أولاً: قوله في التذكرة: «إن الأشهر عندنا أنه لا بد من الصيغة»؛ إذ يدل هذا الكلام بوضوح على وجود الخلاف في المسألة، بل على كون الخلاف في المسألة معتمداً به؛ إذ لو كان المخالف شاداً نادراً قليلاً، لعبر بالمشهور، ولم يعبر بالأشهر وهو من أفعال التفضيل الدال على المساواة وزيادة، فهناك – إذن – قول مشهور بعدم اعتبار الصيغة في البيع، وأنه يتحقق بالمعاطاة، وأن ما يتحقق بالمعاطاة هو الذي يتحقق بالبيع، وهو الملك اللازم.

ثانياً: نسبة القول باعتبار الصيغة في المختلف إلى الأكثر حيث إنها دالة على وجود الكثير من يقول بعدم اعتبار الصيغة في الملك اللازم، وإلا، لعبر بالكثير لا بالأكثر.

ثالثاً: ما في التحرير، من أن الأقوى أن المعاطاة غير لازمة وأفعال التفضيل هذا «الأقوى»، يدل على وجود الرأي المقابل «القوى» بلزوم المعاطاة كما هو واضح، وإلا، لعبر بالقوى لا بالأقوى.

والخلاصة: مع وجود هذه العبارات الثلاثة الواضحة في وجود الخلاف المعتمد به في اللزوم وعدمه، كيف يمكن أن يحرز قيام الإجماع على عدم اللزوم؟!

(١) التذكرة ١: ٤٦٢.

(٢) المختلف ٥: ٥١.

(٣) التحرير ١: ١٦٤.

ثم<sup>(١)</sup> لو فرضنا الاتفاق من العلماء على عدم لزومها - مع ذهاب كثيرهم أو أكثرهم إلى أنها ليست مملكة، وإنما تفيد الإباحة - لم يكن هذا الاتفاق كاشطا<sup>(٢)</sup>، إذ القول باللزوم فرع الملكية<sup>(٣)</sup>، ولم يقل بها إلا بعض من تأخر عن

(١) الثانية: عدم كشف الإجماع في المقام عن رأي المعصوم عليه السلام

هذه هي الجهة الثانية من جهتي الإشكال على الدليل الأول على تخصيص قاعدة اللزوم، وهو الإجماع البسيط، وتفصيله:

لو غضبنا النظر عن الإشكال الأول، وسلمتنا قيام الإجماع على عدم اللزوم، فإنه ليس بحجة؛ إذ أن الإجماع الحجة إنما هو الإجماع الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام، وهذا ما لا يحرز تتحقق في المقام؛ لذهب كثير من القائلين بعدم اللزوم - بل أكثرهم - إلى كون المعاطاة مفيدة للإباحة، كما تقدم حين الحكومة بين المحقق الثاني وصاحب الجواهر، وهذا الإجماع لا يكشف عن جواز المعاطاة وإفادتها الملك الجائز؛ إذ من قال بأن هؤلاء لو كانوا يقولون بإفادتها الملك لذهبوا إلى الجواز أيضاً؟!

وبعبارة أخرى: الإجماع الحجة في المقام إنما هو ما قام على جواز المعاطاة وعدم لزومها على تقدير تأثيرها الملك، وهذا ما يعبر عنه بالسالبة بانتفاء المحمول، أي: مع تتحقق الموضوع، وأما المتحقق في المقام من الإجماع، فإنه من السالبة بانتفاء الموضوع؛ بعد كون الكثير أو الأكثر قد ذهب إلى عدم تأثير المعاطاة الملك بل الإباحة، أي: من ناحية عدم تأثير المعاطاة الملك من الأساس.

والخلاصة: الإجماع في المقام على فرض تتحقق غير مفيد، والإجماع المفيد التعبدى الكاشف عن رأي المعصوم غير محرز التحقق.

(٢) عن ذهابهم إلى الملك الجائز، وعن رأي المعصوم.

(٣) أي: تتحقق الموضوع.

المحقق الثاني<sup>(١)</sup> تبعاً له، وهذا مما يوهن حصول القطع - بل الظن - من الاتفاق المذكور؛ لأن قول الأكثر بعدم اللزوم<sup>(٢)</sup> سالبة بانتفاء الموضوع<sup>(٣)</sup>.  
نعم<sup>(٤)</sup>، يمكن أن يقال - بعد ثبوت الاتفاق المذكور -: إن أصحابنا بين قائل

---

(١) مثل: المحقق الأرديلي في مجمع الفائدة ٨: ١٣٩، وغيره.

(٢) في هذه الحالة.

(٣) الذي هو الملك.

(٤) الدليل الأول على تخصيص قاعدة اللزوم: الإجماع

ثانياً: الإجماع المركب

هذا هو القسم الثاني من الدليل الأول على تخصيص قاعدة اللزوم في الملك في ما نحن من المعاطة المقصود بها البيع والتمليك، وهو الإجماع المركب، وحاصله: إن الأصحاب في ما نحن فيه، من المعاطة المقصود بها البيع والتمليك بين رأيين: أولهما: ما نسبناه إلى المشهور سابقاً بعد البحث والتحقيق في كلماتهم، من أن المعاطة تفيد الإباحة المحسنة غير المترتبة على الملك، وإن شئت، قلت: عدم إفادة المعاطة الملك.

والثاني: ما برب زمان المحقق الثاني ومن تأخر عنه، من تأثير المعاطة الملك الجائز المتزلزل، وإن شئت، قلت: عدم لزوم المعاطة.

ومن الواضح أن القدر المشترك بينهما هو عدم لزوم المعاطة، وهو الإجماع المركب في المقام.

تعلم فعال

هناك إشكال سيوجهه المصنف للإجماع المركب يأتي في قوله: «فتأنمل». هل يمكنك أن تتبناً به؟

بالمملك الجائز، وبين قائل بعدم الملك رأسا، فالقول بالملك اللازم قول ثالث فتأمل<sup>(١)</sup>.

#### مساعدة

إرجع إلى بحث الإجماع المركب والبسيط في الأصول، وحاول أن تشخص الإشكال والنقطة التي سينقص من خلالها على الإجماع المركب في المقام، بل حتى في غيره من المقامات.

(١) إلا أن ما قد يمكن الإشكال به على الإجماع في المقام، هو أنه لما كان مؤلفا من رأيين، وكان الرأي الأول هو عدم إفادة المعاطة للملك من الأساس، فإنه يرد عليه ما أوردناه على البسيط، من عدم إحراز ذهاب القائلين بالإباحة إلى الجواز على تقدير قولهم بالملك؛ إذ ربما كانوا سيذهبون إلى اللزوم.

والخلاصة: الإجماع المركب يرجع إلى الإجماع البسيط لا محالة، فيرد عليه ما يرد على البسيط في المقام، من مسألة السالبة بانتفاء الموضوع لا المحمول. إن قلت: على هذا، لن يكون هناك شيء اسمه «الإجماع المركب» يكون حجة. قلنا: أولاً: فليكن ذلك، فالقول بعدم حجية الإجماع المركب لا يلزم منه أي مستحيل. بل هناك من ذهب إلى عدم حجية البسيط، فكيف بالمركب؟!

وثانياً: بل يمكن أن يتحقق الإجماع المركب بحيث يكون حجة، وهو ما لم يكن من قبيل الإجماع المركب في المقام؛ فإن ما في المقام إنما هو ناشئ من قولين يرد على أولهما أنه لا يصرح بعدم الملك اللازم، وإنما يصرح بإفادة المعاطة الإباحة لا الملك من الأساس، فينتزع منه القول بعدم اللزوم.

إلا أن هناك حالات يتحقق فيها الإجماع المركب لا عن طريق الإنزال، وإنما التصریح عرفا، كما لو كان عندنا رأيان في حكم الدعاء عند رؤية الهلال مثلًا.

## وكيف كان<sup>(١)</sup>، فتحصيل الإجماع على وجه استكشاف قول الإمام عن قول

---

يذهب أحدهما إلى الوجوب والآخر إلى الإستحباب، فإن الجامع بين الرأيين هو عدم الحرمة كما هو واضح، فعدم الحرمة هنا لا تنتزع انتزاعاً كما كان الحال عليه في الإجماع المركب في حالتنا، بل يعتبر قوله بها صراحة عرفاً.

وهكذا الأمر في ما مر علينا في اللمعة، من أن الفقهاء بين قائل بوجوب تسبحة واحدة في الركعة الثالثة وبين قائل بوجوب الثلاث، فإنهما متفقان على عدم وجوب الإثنين ليس إلا.

### (١) نتيجة الدليل الأول على تخصيص قاعدة اللزوم

هذه هي نتيجة الدليل الأول على تخصيص قاعدة اللزوم في كل ملك حادث في المعاطاة المقصود بها التملיך، وهي عدم تمامية الإجماع بقسميه: البسيط والمركب؛ وذلك لما ذكرناه، من وجود الخلاف المعتمد به من جهة، ومن أن الحكم بعدم اللزوم إنما هو من السالبة بانتفاء الموضوع لا المحمول، وهو الذي أوردناه على البسيط والمركب منهمما.

نعم، إشكال وجود المخالف إنما يتم إشكالاً على الإجماع بناء على طريقة المتأخرین، من أن الإجماع الحجة إنما هو الإجماع التعبدی الكاشف عن رأی المعصوم عليه السلام، ومن أين يمكن الكشف عن رأيه مع وجود المخالف؟!

وأما إذا بنينا على طريقة المقدمین، من أن الإجماع الحجة إنما هو الإجماع الذي يدخل فيه المعصوم، وهذا محرز حتى مع وجود المخالف ما دام هذا المخالف معروف النسب كما تقدم معنا في بعض الأجزاء المتقدمة، فالإمام عليه السلام لا محالة موجود في الجهة المقابلة، إذا بنينا على هذا المبني، فإن الإشكال الأول لا يرد حبّتذ.

**تعلم فعال**

ولكن، ألا يبقى حبّتذ الإشكال الثاني حتى بناء على مبني القدماء؟

غيره من العلماء - كما هو طريق المتأخرین - مشکل، لما ذكرنا<sup>(١)</sup> وان كان هذا<sup>(٢)</sup> لا يقدح في الإجماع على طريق القدماء، كما بين في الأصول<sup>(٣)</sup>. وبالجملة<sup>(٤)</sup>، فما ذكره في المسالك من قوله - بعد ذكر قول من اعتبر مطلق اللفظ في اللزوم - : «ما أحسنه وأمتن دليله إن لم يكن إجماع على خلافه»<sup>(٥)</sup> في غاية الحسن والمتانة. والإجماع<sup>(٦)</sup> وان لم يكن محققا على وجه يوجب القطع، إلا أن المظنون قويا

---

(١) من الإشكاليين المتقدمين على الإجماعيين: البسيط والمركب.

(٢) الذي ذكرناه.

(٣) راجع: فرائد الأصول: ٧٩-٨٣

(٤) والخلاصة: ما ذكره في المسالك من قوله - بعد ذكر قول من اعتبر مطلق اللفظ في اللزوم - : «ما أحسنه وأمتن دليله إن لم يكن إجماع على خلافه» في غاية الحسن والمتانة؛ حيث أوقف الحكم بعدم اللزوم على عدم انعقاد إجماع في المقام على عدم اللزوم ولم يقطع بذلك، فهو كلام فني جار على مقتضى الفن والطريقة الفنية للإستنباط، لا يمكن إلا الإعتراف بكونه غاية في الحسن والمتانة. هذا من جهة، ومن جهة ثانية، بما نفهمه من الشهيد الثاني في عبارته المتقدمة، هو أنه يشكك في انعقاد الإجماع كما شككنا. فتأمل.

(٥) المسالك ٣: ١٥٢

(٦) الموقف النهائي من الدليل الأول على التخصيص.

بعد أن ذكرنا النتيجة النهائية من الموقف إزاء الدليل الأول على تخصيص قاعدة اللزوم، وأن القول بانعقاده مشکل، بل هناك ما يوهن حصول القطع - بل الظن - في المقام، وأن تحصيل الإجماع على وجه استكشاف قول الإمام عن قول

غيره من العلماء مشكل، تتم الموقف بأن ذاك إنما هو في حالة من ثلاث حالات، وأما الحالتان الأخرىتان، فإن المظنون قوياً انعقد الإجماع على عدم لزوم المعاطاة فيهما، وإليك التفصيل:

تقدم في استعراض الأقوال الستة في المعاطاة أن هناك تراضياً بالمعاملة، وهناك إنشاء لتلك المعاملة، وأن المقصود بالتراضي اتفاق الطرفين على أوصاف المعاملة وخصوصياتها، من قبيل: تشخيص الشمن والمثمن، وأن المعاملة بيع مثلاً قبل التعاطي، وأن المقصود بالمعاملة هو إنشاؤها، فلو كانت المعاملة بيعاً مثلاً، فإن إنشاء المعاملة يعني إنشاء التمليل والبيعة.

وهذا الإنماء، قد يكون مرة باللفظ الجامع للشراطط كما هو واضح، ويكون أخرى بلفظ، ولكنه غير جامع للشراطط، كما لو أنشئت المعاملة بغير العربية مع اشتراط العربية في العقد.

كما أنه يمكن أن يكون هناك تراضٍ ومقاومة بدون أن يكون هناك أي لفظ يستفاد منه في الإنماء، بل يتم الإنماء بمحض الفعل والتعاطي. وبالتالي في الكلام المتقدم، يتضح أن هناك ثلث حالات من أربعة يجب اتخاذ الموقف النهائي إزاءها، وهي:

الأولى: ما لو لم يوجد لفظ أصلاً، لا للتراضي ولا لإنشاء التمليل.

الثانية: أن يكون هناك لفظ، ولكنه كان للتراضي لا لإنشاء التمليل.

الثالثة: أن يكون هناك لفظ أنشئت به المعاملة، ولكنه لم يكن جاماً للشراطط.

الرابعة: أن يكون هناك لفظ أنشئت به المعاملة، وكان جاماً للشراطط.

ومن الواضح أن الحالة الرابعة لا ينبغي الكلام فيها هنا؛ فإنها ليست معاطة أبداً،

كما أن الموقف إزاءها واضح بعد كونها بيعاً قولياً يفيد الملك اللازم عند الجميع. فلا يبقى إلا الحالات الثلاثة الأولى، وهنا، يأتي كلام المصنف في المقام، ليذهب

تحققه على عدم اللزوم مع عدم لفظ دال على إنشاء التمليلك، سواء لم يوجد لفظ أصلاً أم وجد ولكن لم ينشأ التمليلك به، بل كان من جملة القرائن على قصد التمليلك بالتقابض<sup>(١)</sup>.

وقد<sup>(٢)</sup> يظهر ذلك من غير واحد من الأخبار، بل يظهر منها أن إيجاب البيع

---

إلى أن الحالتين: الأولى والثانية مما يظن قيام الإجماع فيما على الجواز، خلافاً للحالة الثالثة، وهي حالة وجود اللفظ الذي أنشئ به المعاملة والتمليلك.

وبناء على كون المقصود بالظن القوي في المقام هو الظن الحجة، فيكون الإجماع تاماً في الحالتين المذكورتين، وإلا، لم يحرز قيام الإجماع في الحالات الثلاثة كلها، لتبقى قاعدة اللزوم بعد هذه الجولة في عالم الإستنباط خالية عن المخصص، فيكون الملك الحادث بالمعاطة المقصود بها التمليلك ملكاً لازماً ببركة قاعدة اللزوم الخالية عن المخصص.

ولكن هذا إنما هو الموقف بالنسبة إلى الدليل الأول من الأدلة التي قد يخصص بها تلك القاعدة، وهناك أدلة أخرى لا بد من البحث والتحقيق فيها كما قلنا قبل ذلك.

(١) وهو ما عبرنا عنه بالتراسي الذي يقع قبل إنشاء التمليلك.

(٢) الدليل الثاني على تخصيص قاعدة اللزوم في الملك: الأخبار

وأما الدليل الثاني على تخصيص قاعدة اللزوم في الملك، فهو الأخبار، وسوف يتناولها المصنف في مكаниن، أحدهما: هنا بعد أن انتهينا من الدليل الأول والموقف منه، والأخر: بعد ذكر الدليل الثالث على التخصيص، وهو السيرة.

وعلى أية حال، فقد يظهر من جملة من الأخبار اشتراط اللزوم باللفظ في الجملة، أي: ولو لم يكن جاماً لشروط اللفظ، فيرجع الكلام إلى الحالتين الأولى والثانية المتقدمتين قبل الدخول في هذا الدليل الثاني مباشرة.

وإن شئت، عبرت بقولك: يظهر من بعض الأخبار انتفاء اللزوم بانتفاء مطلق اللفظ الدال على إنشاء التمليلك، سواء لم يوجد أصلاً، لا في مرحلة التراضي ولا في مرحلة الإنشاء، أم وجد ولكن في مرحلة التراضي لا غير، فلم ينشأ التمليلك به. ولربما كان نظره قدس سره الشريف في الأخبار المشار إليها إلى ما ورد في بيع المصحف وأطنان القصب، من قبيل: قوله عليه السلام في موثق سماعة: «لا تشتري كتاب الله عز وجل، ولكن اشتري الحديد والورق والدفتين، وقل: أشتري منك هذا بكلذا وكذا».

ونحوه غيره من الروايات الواردة بهذا المضمون، جمعها في الوسائل في باب عدم جواز بيع المصحف وجواز بيع الورق والجلد، في الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به.

ومن قبيل: رواية العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل اشتري من رجل عشرة آلاف طن في أنيار بعضه علي بعض من أجمة واحدة، والأنيار فيه ثلاثة ألف طن، فقال البائع: قد بعتك من هذا القصب عشرة طن، فقال المشتري: قد قبلت واشترت ورضيت، فأعطيه من ثمنه ألف درهم، ووكل المشتري من يقبضه، فأصبحوا وقد وقع النار في القصب، فاحتراق منه عشرون ألف طن، وبقي عشرة آلاف طن، فقال: العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري، والعشرون التي احترق من مال البائع»، الواردة في الباب ١٩ من أبواب عقد البيع وشروطه، والذي عنونه صاحب الوسائل بعنوان: «باب جواز بيع شيء مقدر من جملة معلومة متساوية الأجزاء، وحكم تلف بعضها، وصيغة الإيجاب والقبول».

وتقريب الإستدلال بالروايتين وما ماثلهما، هو: أنهما تدلان على اشتراط اللفظ في صحة البيع ولزومه؛ ففي الرواية الأولى ورد قوله عليه السلام: «وقل: أشتري منك هذا

باللفظ<sup>(١)</sup> دون مجرد التعاطي كان متعارفاً بين أهل السوق والتجار<sup>(٢)</sup>.

---

بكذا وكذا»، وفي الثانية، ورد السؤال من السائل بقوله: «فقال المشتري: قد قبلت واشتريت ورضيت»، وقد أقره عليه الإمام بدون أي ردع أو تصحيح.

(١) في الجملة، أي: حتى لو لم يكن جاماً للشروط المعروفة، فيكفي مجرد الإستفادة من اللفظ في إنشاء التملك كما تقدم.

#### (٢) تعارف إنشاء البيع باللفظ دون مجرد التعاطي

بل من يراجع مجموع الأخبار الواردة في المقام، يصل إلى نتيجة، هي: أن إنشاء البيع باللفظ وعدم الإكتفاء بالتعاطي في إنشاء البيع اللازم كان أمراً متعارفاً في ذلك الزمان، ما يخرج المسألة عن مجرد ظهور بعض الأخبار في اشتراط اللفظ في اللزوم إلى كونه أمراً متشاراً شائعاً متعارفاً في ذلك الزمان، مما يقوي تخصيص قاعدة اللزوم في المعاطة محل الكلام، وأعني بذلك: الحالتين الأولى والثانية من الحالات الثلاثة السابقة.

وما مر من الروايتين بعض من تلك الأخبار ، وإليك بعض آخر منها:

١- عن سماعة، قال: «سألته عن بيع الثمرة: هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلوعها؟ فقال لا، إلا أن يشتري معها شيئاً غيرها، رطبة أو بقلاً، فيقول: أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا...». فروع الكافي ١: ٣٧٨. والوافي ١٠: ٧٢.

٢- عن محمد بن مسلم، عن أحدهما البيهقي، أنه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه، ولا يدرى كل واحد منهمما كم له عند صاحبه. فقال كل واحد منها لصاحبه: لك ما عندك، ولي ما عندي. قال: «لا بأس بذلك إذا تراضياً، وطابت أنفسهما». فروع الكافي ١: ٤٠٣. والوافي ١: ١٢١.

٣- عن الحلبـي، عن أبي عبد الله البيهقي، أنه قال في الرجل يعطي الرجل المال

فيقول له: «إئت أرض كذا وكذا ولا تجاوزها، واشتر منها، قال: فإن جاوزها وهلك المال فهو ضامن، وإن اشتري متاعاً فوضع فيه، فهو عليه، وإن رب، فهو بينهما».

فروع الكافي ١٠: ٣٩٧. والتهذيب ٢: ١٦٩ والوافي ١٠: ١١٩.

٤- عن يحيى بن الحجاج قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي: إشترا هذا الثوب أو هذه الدابة وبعنهما، أربحك فيها كذا وكذا. قال: لا بأس بذلك، ليشتريها، ولا يواجهه البيع قبل أن يستوجبها أو يشتريها». الكافي ٥: ٢٩٢.

٥- وعن العلاء قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يبيع بيعاً، فيقول: أبيعك به دوازده، فقال: لا بأس، إنما هي هذه المراوضة، فإذا جمع البيع، جعله جملة واحدة». الوافي ١٠: ٩٣ و ٩٤.

٦- عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك، تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب، ثم توجهه على نفسك، ثم تبقيه منه بعد». فروع الكافي ١٠: ٣٨٦. والوافي ١٠: ٩٥.

إلى غير ذلك من الروايات المذكورة في الأبواب المتفرقة.

واما يستفاد من مجموع الروايات المتقدمة وغيرها - كما هو ادعاء المصنف - هو تعارف إيجاب البيع باللفظ، واعتبار اللفظ في صحة البيع ولزومه.

### تعليم فعال

١- المفروض أن الروايات المتقدمة وغيرهما تدل على التعارف المدعى، ولكن، هل يمكن أن يقال بأن غاية ما يستفاد منها أن المعاملات المذكورة في تلك الروايات إنما أنشئت باللفظ، وأما تعارف اعتبار اللفظ في صحة البيع أو لزومه، فلا؟ وجّه ما تقول.

٢- على فرض تمامية دلالة الروايات على التعارف المذكور، فهل يعني هذا التعارف عن أي أمر آخر في تمامية الدليل في المقام؟

بل<sup>(١)</sup> يمكن دعوى السيرة على عدم الإكفاء في البيوع الخطيرة التي يراد بها

---

#### مساعدة

هل يعني تعارف فعل ما أن فعلا آخر في مجاله لا يمكن أن يكون متعارفاً أبدا؟

هذا ما ذكره المصنف في هذا الدليل الثاني على تخصيص قاعدة اللزوم، وسوف يتم الحديث عنه بعد نقل الدليل الثالث في المقام، وهو السيرة.

(١) الدليل الثالث على تخصيص قاعدة اللزوم في الملك: السيرة وأما الدليل الثالث على تخصيص قاعدة اللزوم في الملك، فهو السيرة المتشريعية أو العقلائية.

ومن المعلوم أن السيرة المتشريعية والعقلائية لا بد فيهما على السواء من إحراز معاصرتهما للمعصوم عليه السلام، نعم، إن كان من فرق بين الإثنين، فإنما هو في حجية المتشريعية بمجرد إحراز الإنعقاد بعد المعاصرة، بينما لا بد في العقلائية من الإمضاء ولو بعد الردع، وهذا كله مما لم يتطرق له المصنف قدس سره الشريف هنا.

وعلى العموم، فليبيان المطلب في المقام، نقول:

لو راجعنا المتشريعية أو العقلاء، لوجدنا أن سيرتهم منعقدة في ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: البيوع الخطيرة التي يراد بها عدم الرجوع والمقصود هو المعاملة التي يكون فيها أحد العوضين على الأقل من الأموال الخطيرة ذات القيمة العالية عرفا، فمن جهة أن لا تترلزل المعاملة، ويعرف كل من المتعاملين موضع قدمه، وتتضح أوضاعه المالية، فإنه يحتاج إلى قطع الطريق أمام الرجوع في الصفقة، وهنا، تأتي هذه الحالة الأولى.

وما يدعوه المصنف في المقام، هو انعقاد السيرة هنا على عدم الإكفاء بالتراضي، واحتراط اللفظ في اللزوم، بمعنى: أنهم لو أرادوا اللزوم وقطع الطريق أمام أي رجوع في المعاملة، فإنهم ينشئون العقد والتمليك باللفظ.

نعم، لربما يتسللون في بعض الأحيان في مثل هذه البيوع فلا يأتون باللفظ الجامع للشرط، بل يكتفون ببعض الألفاظ المتعارفة في ما بينهم مرافقة لبعض الأفعال، كما في اكتفائهم بالمصافقة، فيقول البائع: «بارك الله لك»، أو ما أدى هذا المعنى بالفارسية، كقولهم: «خيرش را بيبيند»، إلا أنهم على العموم لا يكتفون بمجرد التراضي في هذه الحالة، بل يشتغلون باللفظ، ولكن، في الجملة.

وفي الحقيقة: هذه الحالة الأولى هنا هي الحالة الثالثة من الحالات الأربع السابقة الذكر في الدليل الأول على تخصيص قاعدة اللزوم وهو الإجماع، حيث قلنا هناك: أنه يمكن تصور حالات أربعة بالنسبة إلى قيام الإجماع:

الأولى: ما لو لم يوجد لفظ أصلاً، لا للتراضي ولا لإنشاء التملك.

الثانية: أن يكون هناك لفظ ولكنه كان للتراضي لا لإنشاء التملك.

الثالثة: أن يكون هناك لفظ أنشئت به المعاملة، ولكنه لم يكن جاماً للشرط.

الرابعة: أن يكون هناك لفظ أنشئت به المعاملة، وكان جاماً للشرط.

ومن الواضح أن الحالة الرابعة هي الحالة التي ابتدأ المصنف كلامه بها هنا، إلى أن قال: «نعم، ربما يكتفون بالمصافقة، فيقول البائع: بارك الله لك، أو ما أدى هذا المعنى بالفارسية»، حيث صار الكلام وانعقاد السيرة على اشتراط اللفظ في اللزوم شاملًا للحالة الثالثة؛ حيث اللفظ موجود للإنشاء ولكنه لم يكن جاماً للشرط.

وبهذا، يتضح أن الكلام الذي تقدم في الإجماع بالنسبة إلى الحالة الثالثة المتقدمة هو الكلام نفسه هنا، حيث يدعى المصنف قيام السيرة على اللزوم، مما

قام عليه الإجماع هو ما انعقدت عليه السيرة، وهو لزوم في حالة إنشاء التمليل باللفظ في الجملة، بدون اشتراط لفظ خاص أو شرط آخر من الشرائط التي ستأتي في اللفظ والصيغة إن شاء الله تعالى.

#### الحالة الثانية: البيوع الخطيره التي لا يراد بها عدم الرجوع

وهي من قبيل الحالة الأولى المتقدمة مع فارق أن المتباعين في المعاملة هنا لا يقصدان عدم الرجوع وغلق الباب أمام الرجوع في المعاملة، بل يقصدان إبقاء الباب مفتوحاً أمام إلغاء الصفة بحسب ما يريانه مصلحة لهما.

وفي هذه الحالة، يفهم من كلام المصنف دعوه انعقاد السيرة على الإكتفاء بالتراضي، أي: الإكتفاء باللفظ الذي يؤتى به ويعتبر قرينة على إرادة البيع، فهذا اللفظ كاف في صحة المعاطاة وفي انعقاد البيع جائزًا أيضًا.

وهذه الحالة الثانية هنا، هي المقابلة للحالة الثانية من الحالات الأربع السابقة الذكر في الإجماع والأخبار، وقد ادعى المصنف هناك انعقاد الإجماع على ودلالة الأخبار على الجواز فيها، وبأيٍّ هنا ليدعى انعقاد السيرة على الجواز فيها أيضًا، فلا فرق بين الدليلين هنا أيضًا كما ترى.

#### الحالة الثالثة: البيوع غير الخطيره (بيع المحررات)

وأما البيوع غير الخطيره وبيع المحررات عرفاً، فإن السيرة قائمة على انعقاد المعاملة فيها بالمعاطاة، فلا يشترطون اللفظ، لا في التراضي ولا في الإنشاء في صحة المعاملة من جهة، كما أن السيرة منعقدة على جواز هذه المعاملة وعدم لزوم الملك فيها، بل ينکرون على الممتنع عن الرجوع مع بقاء العينين من جهة أخرى.

وفي الحقيقة: من الواضح أن هذه الحالة هي الحالة التي تقابل الحالة الأولى من الحالات الأربع المتقدمة في الإجماع، الحالة التي ادعى المصنف فيها أن الإجماع

منعقد على جوازها وعدم لزوم الملك فيها، ما يعني الإتفاق أيضاً بين الدليل الأول (الإجماع) والثالث (السيرة) في التبيبة في هاتين الحالتين - بل الحالة الواحدة في الحقيقة - وهي انعقاد الإجماع والسيرة على الجواز فيها.

نعم، إن كان من فرق بين المسألتين، فهو في أن معقد الإجماع هناك مطلقاً، بينما معقد السيرة مقيد بفصل بين المحرّقات وغيرها، وبين قصد عدم الرجوع وغيرها، وهو ما سيولد مجموعة من الاختلافات بالطبع طبعاً.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، هناك بعض الحالات التي انعقد فيها الإجماع بينما لا نرى انعقاد سيرة في مجال ما انعقد عليه الإجماع.

**مقارنة بين الدليلين: الأول والثاني من جهة، والدليل الثالث من جهة أخرى**  
وإليك نتيجة البحث في المقام على شكل مقارنة بين الدليلين: الأول والثاني (الإجماع والأخبار) من جهة، حيث التبيبة واحدة فيما كما تقدم قبل الدخول في الدليل الثالث، والدليل الثالث (السيرة) من جهة أخرى، وستكون طبق الحالات الأربع التي ذكرناها في الإجماع:

**الأولى: ما لو لم يوجد لفظ أصلاً، لا للتراضي ولا لإنشاء التمليلك**

١- الإجماع والأخبار: جواز الملك مطلقاً في المحرّقات والأمور الخطيرة على السواء.

٢- السيرة: جواز الملك في المحرّقات، وأما في غيرها، فلا سيرة من الأساس.

**الثانية: أن يكون هناك لفظ، ولكنه كان للتراضي لا لإنشاء التمليلك**

١- الإجماع والأخبار: جواز الملك مطلقاً في المحرّقات وفي الأمور الخطيرة على السواء.

٢- السيرة: جواز الملك في الخطيرة وغيرها، مع قصد الرجوع وعدمه.

الثالثة: أن يكون هناك لفظ أنشئت به المعاملة، ولكنه غير جامع للشريائط

١- الإجماع والأخبار: اللزوم مطلقاً.

٢- السيرة:

أ - اللزوم في الأمور الخطيرة مع قصد غلق الباب أمام الرجوع.

ب - عدم اللزوم في الأمور الخطيرة مع عدم قصد غلق الباب أمام الرجوع أو  
قصد العدم.

الرابعة: أن يكون هناك لفظ أنشئت به المعاملة، وكان جاماًعاً للشريائط

ولا ينبغي الكلام في أن الإجماع والسيرة هنا على اللزوم، بل هي خارجة - كما  
تقدّم - عن محل البحث؛ بعد كونها من البيع القولي لا المعاطة.

بعد هذا الاستعراض البسيط شكلاً المعقد عمّا، يبرز عندنا سؤالان لا بد من  
الإجابة الفنية المتأنية عليهما:

السؤال الأول: على فرض وجود موارد تناولها بعض الأدلة الثلاثة دون بعضها  
الآخر، فما هو الموقف الفني الصحيح حينئذ؟

على سبيل المثال: هناك مورد تناوله الدليل الأول والثاني دون الثالث، وهو:  
في الحالة الأولى، حيث لم يوجد لفظ أصلًا، لا للتراضي ولا لإنشاء التملك.  
فقد ذكرنا أن الإجماع والأخبار على جواز الملك مطلقاً في المحرقات والأمور  
الخطيرة على السواء، بينما السيرة منعددة على جواز الملك في المحرقات فقط،  
وأما في غيرها، فلا سيرة من الأساس.

والجواب: من الواضح أن المرجع حينئذ هو الإجماع والأخبار، وهو الجواز  
مطلقاً.

السؤال الثاني: ما هو الموقف من حالات المعارضة بين بعض الأدلة وبعضها

**عدم الرجوع بمجرد التراضي.**

**نعم<sup>(١)</sup>، ر بما يكتفون بالمصافقة، فيقول البائع: بارك الله لك، أو ما أدى هذا**

**الآخر على فرض حدوث ذلك؟**

مثال ذلك: ما وقع في الحالة الثالثة، وهي حالة وجود لفظ أنشئت به المعاملة، ولكنه لم يكن جاماً للشريطة؛ فقد كان مفاد الإجماع والأخبار اللزوم مطلقاً، بينما السيرة على عدم اللزوم في الأمور الخطيرة مع عدم قصد غلق الباب أمام الرجوع أو قصد عدم الغلق.

وقد يكون الخوض في الإجابة على هذا السؤال مما يحتاج إلى دراسات أعمق من هذه المرحلة الدراسية التي يعيشها الطالب في دراسة كتاب البيع، ولكن، لا بأس بأن نعطي إشارات ورؤوس أقلام لأفكار تفيد قطعاً في تطوير مدارك الطالب وتوسيع مساحة أفكاره.

وسيكون ذلك عن طريق طرح الأسئلة الفنية التالية، مع الأخذ بنظر الإعتبار التعارض بين الإجماع من جهة والسيرة من جهة أخرى كمثال لما نحن فيه، وترك التعارض بين الأخبار والسيرة إلى دراسات عليا:

- ١- ما هي حقيقة الإجماع؟
  - ٢- ما هي حقيقة السيرة؟ وهل السيرة في المقام سيرة متشرعة أم عقلاء؟
  - ٣- هل أحرز قيام الإجماع على ما خالف السيرة؟
  - ٤- هل أحرز قيام السيرة على مخالفه الإجماع؟
  - ٥- هل الإجماع الذي أحرز مخالفته للسيرة تعدي حجة أم لا؟
  - ٦- هل يمكن تخصيص الإجماع بواسطة السيرة، وبالعكس، أم لا؟
- (١) أي: وإن كانت السيرة على عدم الإكتفاء في البيوع الخطيرة التي يراد بها عدم الرجوع بمجرد التراضي، ما يعني: اشتراطهم للفظ في اللزوم، إلا أنهم لا

## المعنى بالفارسية.

نعم، يكتفون بالتعاطي في المحررات<sup>(١)</sup> ولا يلتزمون بعدم جواز الرجوع فيها، بل ينكرون على الممتنع عن الرجوع مع بقاء العينين.

نعم، الاكتفاء في اللزوم بمطلق الإنشاء القولي غير بعيد<sup>(٢)</sup> للسيرة<sup>(٣)</sup> ولغير واحد من الأخبار، كما سيجيء إن شاء الله تعالى في شروط الصيغة.

بقي<sup>(٤)</sup> الكلام في الخبر الذي تمسك به في باب المعاطاة، تارة على عدم

---

يشترطون لفظا جاما للشروط في ذلك، بل يكتفون بالمصافقة، فيقول البائع: بارك الله لك، أو ما أدى هذا المعنى بالفارسية.

(١) سواء أن لم يكن لفظ أصلا لا في مرحلة التراضي ولا في مرحلة الإنشاء، أم كان ولكن في مرحلة التراضي دون الإنشاء.

(٢) أي: بدون شروط خاصة للصيغة، كما تقدم في المصافقة وقول البائع: «بارك الله لك في صفة يمينك». ولكنه - حسب ما تقدم - مقصور على البيوع الخطيرة من جهة، ومع إرادة اللزوم وعدم الرجوع من جهة أخرى، أي: بهذين القيدين لا مطلقا، وقد تقدم بالتفصيل في الشرح.

(٣) السيرة قامت على ذلك في البيوع الخطيرة التي يراد بها عدم الرجوع ليس إلا، كما تقدم في كلامه قدس سره، وأما الأخبار، فقد قالت على غير ذلك، وهو اللزوم مطلقا، فكلامه قدس سره هنا لا يخلو من إشكال.

(٤) عودة إلى الدليل الثاني على التخصيص: الأخبار .

نبهنا في ما تقدم على أن كلام المصنف في المخصص الثاني لقاعدة اللزوم في الملك (وهو الأخبار) سيكون في مكانين، قبل الدليل الثالث (وهو السيرة)، وبعده، وهذا تتمة للكلام في هذا الدليل.

### الغرض من عقد البحث في المقام

و قبل أن أبين لك خطة البحث ثم أدخل في البحث التفصيلي في المقام، لا بد أن أذكر لك الهدف والغرض من عقد المصنف الكلام في هذا المقام، فأقول: تمسك بعض الفقهاء بقول الإمام البيهقي هو: «إنما يحلل الكلام ويحرم الكلام» لإثبات بطلان المعاطاة، بعد فهمهم أن المحلل للمعاملة والمصحح لها إنما هو الكلام، فالمعاطاة باطلة لا فائدة منها أبداً بعد عدم الكلام فيها. كما تمسك فريق آخر منهم بالفقرة نفسها لإثبات تأثير المعاطاة الملك الجائز؛ جمعاً بينها وبين أدلة صحة المعاطاة.

ومن الواضح أن اتخاذ موقف فني صحيح مما ذهب إليه أي من الفريقين يتوقف على وضع خطة فنية صحيحة، وهي ما ستناوله الآن:

### خطة البحث في المقام

وأما خطة البحث في هذا الخبر، بحيث يكون البحث فنياً صحيحاً محققاً لأهدافه، فتتضمن النقاط التالية:

#### النقطة الأولى: بيان الهدف من التمسك بالخبر

فتعرض هنا إلى مجالين استهدفهما من تمسك بالخبر، لا على نحو الجمع طبعاً، بل كل هدف كان مستهدفاً من قبل بعض دون غيره:

أحدهما: إثبات بطلان المعاطاة وكونها بيعاً فاسداً لا يفيد أي شيء، لا إباحة ولا ملكاً؛ فإن الخبر يثبت أن صحة المعاملة والمعاطاة متوقفة على الكلام، فحيث لا الكلام، لا صحة، أي: لا ترتب لأي أثر مقصود، وحيث أن الأثر المقصود هو البيع والتمليك كما حفقناه في ما تقدم من البحث، فإن بطلان المعاطاة تعني عدم ترتب الملك، وأما ترتب غيره، وهو الإباحة، فهو مما يحتاج إلى دليل مفقود، هذا علاوة

على كونه مما يواجهه الكثير من المشاكل الفنية التي مررنا بها معا، من تأسيس قواعد جديدة واستبعادات من أنواع شتى.

والثاني: إفادة المعاطاة الملك الجائز، وهو البحث الذي نحن فيه، حيث يتمسك بالخبر لإثبات الجواز؛ وذلك جمعاً بينه وبين عمومات صحة المعاملة ولزومها المتقدمة، فتلك العمومات تثبت الصحة واللزوم، بينما الخبر يعتبر قرينة على عدم لزوم المعاطاة، بعد أن كانت صحيحة بتلك العمومات، وبالتالي الواقع بين النوعين من الأدلة، تكون النتيجة حمل الخبر على إرادة عدم الجواز لا عدم الصحة، وهذا هو التأثير الذي تتركه العمومات على الخبر.

وبالمقابل، تخصص تلك العمومات في إفادتها لللزوم بما كان عقلاً لفظياً غير معطاطي دون ما كان فعلياً كالمعاطاة، وهذا هو التأثير الذي يؤثره الخبر في العمومات والإطلاقات.

والهدفان المزبوران ادعى استفادتهما من فقرة وردت في الخبر، هي قوله ﷺ فيه: «إنما يحلل الكلام ويحرم الكلام».

والمصنف وإن كان أبرز هدفين هنا وهو في بداية كلامه، إلا أن ما سررنا ختام البحث هو تصريحه بعدم إمكان الوصول إلى الهدف الأول دون أي ذكر للهدف الثاني، إلا أنها بالمرصاد كما اعتدنا، وستتبه على ذلك هناك إن شاء الله تعالى.

#### النقطة الثانية: نقل الخبر كله وبيانه

ولما كان من الواضح أن اتخاذ موقف واضح من الهدفين والمدعين المذكورين في النقطة الأولى يتوقف على موقف فني صحيح من الفقرة المزبورة في الخبر، وكان هذا الموقف فرع فهم صحيح لهذه الفقرة، وهو ما يتفرع بتبعه على بيان تمام الخبر، كان لا بد من بيان الخبر جميعه، لفهم المراد منه، وأنه هل يخدم

## أحد الهدفين المزبورين أم لا؟

كما تتضمن هذه النقطة الثانية ثبيت معلومة مهمة سيكون لها الأثر العظيم في فهم المراد النهائي من الفقرة المستند إليها في المقام، وهي: أنه قد ورد بمضمون هذا الخبر روایات آخر مجبرة عن الفقرة المزبورة، وهي قوله ﷺ: «إنما يحلل... إلخ»، كلها تدل على أنه لا بأس بما يجري بين البائع والمشتري من مواعدة ومقاؤلة ما لم يوجب بيع المتعاق قبل أن يشتريه البائع من صاحبه الأصلي، قبل أن يبيعه إلى من قاوله وواعده.

### النقطة الثالثة: تقسيم البحث إلى مستويي: الثبوت والإثبات

بعد بيان الخبر تماماً، ومن أجل الوصول إلى فهم فني صحيح مما ورد في الخبر بالنسبة إلى الفقرة التي كانت المستند لتحقيق أي من الهدفين المتقدمي الذكر، لا بد من عقد الكلام على مستويين:

#### الأول: مستوى الثبوت

ونقصد منه أن تكون نحن والفقرة التي كانت المستند للهدفين، بدون أن نأخذ بنظر الإعتبار أنها وقعت ضمن معلومات أخرى وردت في الخبر الذي ذكرت فيه، فبقطع النظر عن المعلومات الأخرى التي قد تكون قرينة معينة لفهم خاص من الخبر دون غيره، ما هي المحتملات في المراد من الفقرة؟

سنذكر هذه المحتملات، وأنها أربعة، ونذكر أيضاً أن أيها من تلك المحتملات يفيد المستدل بالخبر على مدعاه، وهو الإحتمال الأول دون غيره من المحتملات.

#### الثاني: مستوى الإثبات

حيث نرجع هنا لتشخيص المراد من الفقرة المزبورة إلى ما ذكر في الخبر من معلومات أخرى عليها تكون قرينة على المراد بالفقرة؛ فإن من المعلوم أن الكلام لا

يمكن أن يقطع من سياقه الذي ورد فيه لفهم المراد النهائي منه. وستكون التسليمة عدم صحة حمل الخبر على الإحتمال الأول، ولا الثاني، بل تعين حمله على أحد الإحتمالين الثالث أو الرابع، ليكون الخبر أجنبياً بالمرة عما أريد أن يكون مستندًا فيه، وهو مسألة المعاطاة بالهدفين المنشودين من الإستدلال بالخبر.

### تعليم فعال

يركز الأستاذ هنا على التأمل في خطة البحث بنقاطها المختلفة، وبما حوتة من معلومات وأغراض متنوعة للوصول إلى ما يلي:

- ١- تشخيص الغرض من كل واحدة من النقاط والمطالب المختلفة التي تضمنتها كل نقطة من تلك النقاط.
- ٢- الحاجة إلى كل نقطة من النقاط، وكونها ضرورية لا يمكن إغفال النظر عنها.
- ٣- الترتيب المنطقي بين النقاط المختلفة بما تضمنته من مطالب ومعلومات متنوعة.
- ٤- تمامية الإستدلال بالرواية (أية رواية) تعتمد على ركنين: تمامية السند وتمامية الدلالة، أي من الركنين لم يتكلم عنه المصنف هنا؟ لماذا؟ لأن ذلك على تمامية الإستدلال في المقام؟
- ٥- تأثير الرواية - على فرض تماميتها - في النتيجة التي ستستخدمها في المقام، لا تنس أن الكلام لا يزال في التعرض إلى المخصص الثاني من مخصوصات قاعدة اللزوم في المعاطاة.

ولو لم يتم الإستدلال بالرواية، سواء أكان ذلك بسبب عدم تمامية الدلالة أو السند، فما الذي سيؤثره ذلك في الموقف النهائي للمصنف في المقام؟ لماذا؟

إفادة المعاطاة إباحة التصرف<sup>(١)</sup>، وأخرى على عدم إفادتها اللزوم، جمعاً بينه وبين ما دل على صحة مطلق البيع - كما صنعه في الرياض<sup>(٢)</sup> - وهو قوله عليه السلام: «إنما يحل الكلام ويحرم الكلام»<sup>(٣)</sup>.

وتوضيح<sup>(٤)</sup> المراد منه يتوقف على بيان تمام الخبر، وهو ما رواه ثقة الإسلام في باب «بيع ما ليس عنده»، والشيخ في باب «النقد والنسيئة» عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن الحجاج، عن خالد بن الحجاج<sup>(٥)</sup> - أو ابن نجيج<sup>(٦)</sup> - قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئني ويقول: اشتري لي هذا الثوب وأريحك كذا وكذا. فقال: أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك؟ قلت: بلى. قال: لا

---

(١) وهذا هو الكلام في النقطة الأولى، وقد بينا وجه تأثير الخبر بطلان المعاطاة في ما تقدم.

(٢) الرياض ١: ٥١١. وقد بينا وجه الجمع بين النوعين من الأدلة.

(٣) هذه هي الفقرة محل الإستدلال على الهدفين والمدعدين.

(٤) النقطة الثانية: نقل الخبر كله وبيانه

هذا شروع بالكلام في النقطة الثانية التي أوضحنا الغرض منها في ما تقدم من خطبة البحث في المقام.

(٥) كما في التهذيب. فقد ورد فيه: «عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن الحجاج، عن خالد بن الحجاج، قال ...».

(٦) كما في الكافي. فقد ورد فيه: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن الحجاج، عن خالد بن نجيج، قال ...».

فالظاهر يقان مختلفان إلى ابن أبي عمير، لا كما يوهمه كلام المصنف من الإنفاق.

بأنما يحل الكلام ويحرم الكلام». <sup>(١)</sup>

وقد ورد بمضمون هذا الخبر روایات آخر مجردة عن قوله عليه السلام: «إنما يحل... الخ»<sup>(٢)</sup>، كلها تدل على أنه لا بأس بهذه المواجهة والمقاؤلة ما لم يوجب بيع المتعاق قبل أن يشتريه من صاحبه.

ونقول<sup>(٣)</sup>: إن هذه الفقرة - مع قطع النظر عن صدر الرواية - تحتمل وجوها:

الأول<sup>(٤)</sup>: أن يراد من «الكلام» في المقامين: اللفظ الدال على التحليل

---

(١) انظر: الكافي ٥: ٢٠١، الحديث ٦، والتهذيب ٧: ٥٠، الحديث ٢١٦  
والوسائل ١٢: ٣٧٦، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٤.

(٢) انظر: الوسائل ١٢: ٣٧٥، الباب ٨ من أبواب العقود.

(٣) النقطة الثالثة: تقسيم البحث إلى مستوى: الثبوت والإثبات  
هذا شروع بالكلام في النقطة الثالثة بمستواها الأول، وهو مستوى الثبوت، حيث  
نذكر المحتملات في الفقرة بغض النظر عن فقرات الرواية أو الروايات الأخرى  
المتحدة معها في المعنى.

ولنذكر المحتملات الأربع التي ذكرها المصنف في المقام:

(٤) الإحتمال الأول: أن يراد من «الكلام» في المقامين: اللفظ الدال على التحليل والتحرير  
والتحرير

والمقصود بهذا الإحتمال هو المعنى اللغوي للكلام، وهو اللفظ الدال على  
المعنى، فالملحوظ بكلمة «الكلام» بناء على هذا الإحتمال هو التلفظ والنطق  
باللفظ الدال على المعنى، فاللفظ نفسه يكون موضوعاً للتحليل والتحرير، بلا أي  
نظر للنفط «الكلام» في هذا الإحتمال إلى المعنى الذي يؤديه ذلك الكلام، بمعنى:

والتحريم، بمعنى أن تحريم شيء وتحليله لا يكون إلا بالنطق بهما، فلا يتحقق بالقصد المجرد عن الكلام، ولا بالقصد المدلول عليه بالأفعال دون الأقوال.

الثاني<sup>(١)</sup>: أن يراد بـ«الكلام» اللفظ مع مضمونه، كما في قوله: «هذا الكلام

أن تحريم شيء وتحليله لا يكون إلا بالنطق بهما، فلا يتحقق أي من الحال أو الحرام بالقصد المجرد عن الكلام، ولا بالقصد المدلول عليه بالأفعال دون الأقوال. معنى الكلام السابق، هو: أن موضوع التحليل والتحريم هو الكلام كصوت ولفظ ونطق يصدر من الإنسان، فيكون معنى العبارة بناء على هذا الإحتمال: «إنما يحرم النطق ويحلل النطق، فلا يكفي القصد مجردًا ولا مبرزاً ومدلولاً عليه بغير اللفظ من الأفعال»، وهذا بخلاف المعانى الثلاثة المبرزة في الإحتمالات الثلاثة اللاحقة كما سيأتي توضيحة؛ فإن الكلام لوحظ في تلك المعانى جميعها مرأة وطريقاً للمعنى ليس إلا.

وما ستؤثره المعلومة الدقيقة الأخيرة (الفرق بين المعنى الأول وإخوته الثلاثة)، هو أنه من غير الممكن فرض الجامع بين المعنى الأول والمعانى الآخر؛ لوضوح امتناع اجتماع اللحاظين في كلمة واحدة.

ومعنى المعلومة الأخيرة هذه بالطبع، هو: أنه إن أمكن الحمل على المعنى الأول - وهو ما لا بد فيه من الوقوف على الترتيبة النهائية من المستوى الثاني من مستوى البحث في فقه الحديث، أعني: مستوى الإثبات - صبح الإستدلال بالخبر في المقام ، إما على البطلان، وإما على عدم اللزوم؛ اعتماداً على طريقة الجمع بينه وبين عمومات الصحة ولزوم الملك (قاعدة اللزوم)، وإلا، سقط الإستدلال به على المدعى، من دون فرق بين كونه وارداً في أي واحد من المعانى الثلاثة الأخرى.

(١) الإحتمال الثاني: أن يراد من «الكلام» اللفظ مع مضمونه

صحيح» أو «فاسد»، لا مجرد اللفظ - أعني: الصوت - ويكون المراد: أن

---

ومعنى هذا الإحتمال، هو: أن المراد بالكلام هو الكلام بلحاظ مضمونه، كما في قولهم: «هذا الكلام صحيح»، و: «هذا الكلام فاسد»، فإن موضوع الصحة والفساد نفس المعنى والمضمون، وليس المراد الكلام المقيد بمضمونه كما لربما توهمنه عبارة المصنف «اللفظ مع مضمونه».

واعتمادا على هذا الإحتمال، سيكون المراد من الفقرة محل البحث، هو: أن المطلب الواحد يختلف حكمه الشرعي حلاً وحرمة باختلاف المضامين المؤذنة بالكلام، مثلا: المقصود والمضمون الواحد، وهو التسلیط على البعض مدة معينة، يتّأتى بقول المرأة: «ملكتك بضعي»، أو: «سلطتك عليه»، أو: «أجرتك نفسی»، أو: «أحللتها لك»، ويقولها: «متعتك نفسی بكلذَا»، فبناء على الإحتمال الثاني، يكون ما عدا الأخير موجبا لتحریم البعض، والأخير محللا له، فيكون معنى العبارة بناء على هذا الإحتمال الثاني: إنما يحرم «ملكتك بضعي»، ويحلل «متعتك نفسی بكلذَا» مثلا. وبهذا، يتضح أن المراد من التحریم الفساد واستمرار الحالة السابقة قبل العقد، وأما التحلیل، فالمراد منه الصحة وترتيب الأثر المقصود.

وبهذا المعنى وردت روايات في باب المزارعة، من قبيل: الروایة التي نقلها المصطف قدس سره الشریف في المتن، فإن مضمون قوله عليه السلام فيها: «للبقر ثلث، وللبيدر ثلث»، غير مضمون قول المزارع لصاحب الأرض: «لك ثلث ولي ثلثان»، فلما اختلف المضمون المؤذن، إختلف الحكم بالحل والحرمة تبعاً لذلك.

وبهذا يكون الفرق بين هذا الإحتمال والإحتمال الأول واضحا، فقد قلنا سابقا إن الملحوظ في الأول اللفظ مجردا بلا لحاظ مضمونه موضوعا للحكم، بينما الملحوظ على الثاني اللفظ بلحاظ مضمونه.

المطلب الواحد يختلف حكمه الشرعي حلاً وحرمة باختلاف المضامين المؤداة بالكلام، مثلاً: المقصود الواحد، وهو التسلیط على البعض مدة معينة يتأنى بقولها: «ملكتك بضعي»، أو: «سلطتك عليه»، أو: «آجرتك نفسك»، أو: «أحللتها لك»، ويقولها: «متعتك نفسك بذنا»، فما عدا الأخير موجب لتحريمك، والأخير محلل، وبهذا المعنى ورد قوله عليه السلام: «إنما يحرم الكلام» في عدة من روايات المزارعة<sup>(١)</sup>.

منها: ما في التهذيب عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الريبع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن الرجل يزرع أرض رجل آخر فيشتربط عليه ثلثاً للبذر، وثلثاً للبقر، فقال: «لا ينبغي له أن يسمى بذراً ولا بقراً، ولكن يقول لصاحب الأرض: أزرع في أرضك وذلك منها كذا وكذا: نصف، أو ثلث، أو ما كان من شرط، ولا يسمى بذراً ولا بقراً، فإنما يحرم الكلام»<sup>(٢)</sup>.  
الثالث<sup>(٣)</sup>: أن يراد بـ«الكلام» في الفقرتين الكلام الواحد، ويكون تحليله

(١) راجع الوسائل ١٣: ٢٠١ - ٢٠٠، الباب ٨ من أبواب المزارعة والمساقاة، الحديث ٤، ٦ و ١٠.

(٢) التهذيب ٧: ١٩٤، الحديث ٨٥٧ ونقل عنه في الوسائل ١٣: ٢٠١، الباب ٨ من أبواب المزارعة، الحديث ١٠.

(٣) الإحتمال الثالث: أن يراد من «الكلام» في الفقرتين الكلام الواحد فالكلام هنا واحد، بمعنى: أنه عبارة واحدة وباللفاظ ذاتها، ما يعني أن مضمونها والمقصود منها واحد، وهذا ما يختلف به هذا الإحتمال الثالث عن سائر الإحتمالات الأخرى.  
وأما أن الكلام الواحد ذا المضمون الواحد يكون محللاً مرةً ومحرماً أخرى،

فإن ذلك باعتبارين اثنين:

### الأول: الوجود والعدم

بأن يكون وجود العبارة الواحدة محرماً و عدمها محللاً، ليكون معنى العبارة: «إنما يحرم الكلام ويحل عدم الكلام»، أو بالعكس؛ بأن يكون عدم العبارة محرماً و وجودها محللاً، فيكون المعنى: «إنما يحل عدم الكلام ويحرّم الكلام».

أما مثال محرمية وجود الكلام، فمن قبيل: ما ورد في روايات المزارعة، فإن تسمية البذر والبقر في إنشاء المزارعة محرّم، بمعنى: أنه يفسد العقد، بحيث لا يتربّ الأثر المقصود منه عليه، وهو التملّك، بينما عدم هذه التسمية محلّل، بعد انضمامه إلى ما يعتبر في التحليل طبعاً، ومن ذلك العقد الجامع للشراط. وأما مثال العكس، فمن قبيل: الإذن القولي لولي الصغير في النكاح؛ فإن وجود هذا اللفظ محلّل، و عدمه محرّم.

### الثاني: المحل

فاللفظ الواحد محروم في محل أو زمان و محلّل في محل أو زمان آخر، ليكون معنى العبارة: «إنما يحرم الكلام في محل أو زمان ويحل ذلك الكلام نفسه في محل أو زمان آخر».

ومثال هذا الإحتمال عقد النكاح؛ فإنه محروم إن صدر من المحرّم، بمعنى: إفساده للعقد واستمرار الحالة السابقة قبله من حرمة كل من الرجل والمرأة على الآخر، بينما صدور العقد نفسه من المحلّل محلّل، بمعنى: تأثيره صحة العقد ورفع الحرمة السابقة عليه.

وهكذا بالنسبة إلى العقد على ذات بعل، كالعقد في العدة؛ فإنه محروم يؤثر التحرير الأبدى، خلافاً لما إذا كان العقد على الخلية؛ فإنه محلّل رافع للحرمة السابقة.

وتحريمها باعتبار وجوده وعده، فيكون وجوده محللاً وعده محرماً، أو بالعكس، أو باعتبار محله وغير محله، فيحل في محله ويحرم في غيره، ويحتمل هذا الوجه الروايات الواردة في المزارعة<sup>(١)</sup>.

---

وأما الفرق بين هذا المعنى الثالث والمعنى السابق في الإحتمال الأول، فقد ذكرناه سابقاً، فهو عين الفرق بين الإحتمال الثاني والأول.

وأما الفرق بين الثالث والثاني، فهو أن مضمون «الكلام» على الثاني في الفقرتين واحد ولكنه يؤدى بعبارتين مختلفتين أو أكثر، فتأديته بعبارة محلل بينما بالأخرى محرم، فالكلام المحلل غير الكلام المحرم، وأما في الثالث، فالمقصود بـ«الكلام» في الفقرتين واحد والعبارة المحللة والمحرمة واحدة كما تقدم، إلا أنها تؤثر الحل والحرمة بلحاظ المحل.

(١) وهي رواية أبي الربيع المذكورة في المتن مثلاً، بأن يكون المراد انحصر المحرم بالكلام، فيكون وجوده محرماً وعده محللاً، كما تقدم في الشق الأول من المعنى الثالث، ونسبة التحرير إلى الكلام باعتبار أنه يفسد المعاملة، فإذا فسدت، حرم العمل، وإن كان تحريم العمل حقيقة بمقتضى حرمة التصرف في مال الغير لا بنفس الكلام، وقد تقدم في الشرح.

### تعليم فعال

يتناقض الأستاذ هنا مع الطالب في إمكان أو عدم إمكان توجيه الروايات اعتماداً على الإعتبار الثاني، أي: باعتبار المحل، بأن يقال بأن إنشاء العقد قبل التملك محرم، بمعنى فساد العقد واستمرار الحالة السابقة من عدم التملك، وبعده محلل مملّك مصحح للعقد، وهذا ما لم يشر إليه المصنف تائياً.

الرابع<sup>(١)</sup>: أن يراد من الكلام المحلل خصوص المقاولة والمواعدة، ومن الكلام المحرم إيجاب البيع وإيقاعه.

ثم<sup>(٢)</sup> إن الظاهر عدم إرادة المعنى الأول، لأنه مع لزوم تخصيص الأكثر -

---

(١) الإحتمال الرابع: أن يراد من الكلام المحلل: خصوص المقاولة والمواعدة، ومن الكلام المحرم: إيجاب البيع وإيقاعه

وعلى هذا، فالكلام المحلل غير الكلام المحرم؛ فإن المحلل هو المقاولة والمواعدة اللتان تسبقان العقد والبيع، بينما المحرم إجراء عقد البيع قبل أن يملك البائع السلعة، فيكون معنى العبارة على هذا: «إنما يحرم إيجاب البيع وإيقاعه، ويحلل المقاولة والمواعدة».

وبهذا، يظهر الفرق بين هذا الإحتمال الرابع والأول، وهذا ما لا نحتاج إلى إعادةه بعد ما تقدم في بيان الفرق بين الأول والثاني، والأول والثالث؛ حيث الاختلاف في لحاظ اللفظ، فهو لحاظ استقلالي في الأول خلافا للإحتمالات الثلاثة الأخرى، حيث لوحظ مرآتا للمضمنون والمعنى، الأمر الذي يشتراك فيه الثلاثة كما تقدم.

وأما الفرق بين هذا الرابع والثاني، فإنه في أن المضمنون في الثاني كان واحدا بينما هو متعدد هنا. وإن اشتراك الإحتمالان في تعدد الكلام والعبارة.

وأما الفرق بين هذا الإحتمال الرابع والثالث، فهو في أن العبارة والكلام في الثالث واحد ذو مضمون واحد غير متعدد، خلافا للرابع الذي اختلف فيه المقصود من الكلام في الفقرتين.

(٢) المستوى الثاني من البحث: مستوى الإثبات

وقد تقدم المراد من البحث الإثباتي وما هو الهدف منه، فلا داعي للإعادة.

عدم إرادة المعنى الأول لسببين

حيث إن ظاهره حصر أسباب التحليل والتحريم في الشريعة في اللفظ -  
يوجب<sup>(١)</sup> عدم ارتباطه بالحكم المذكور في الخبر جواباً عن السؤال، مع كونه

---

وقد ذكر المصنف أن الظاهر أن المعنى الأول غير مراد من الرواية، وذلك  
لسبعين:

#### الأول: لزوم تخصيص الأكثر

وحاصله: إن حصر المحلل والمحرم في الكلام يستلزم التخصيص بالأكثر،  
بمعنى: أن يكون مفاد الخبر لو قلنا بالإحتمال الأول انحصر السبب المحلل  
والمحرم في الشريعة بالكلام إلا هذا المورد، وذاك المورد، وذاك، وهكذا، إلى أن  
يكون المخرج والمستثنى أكثر من المستثنى منه؛ لكتلة المحلل والمحرم من غير  
الألفاظ في الشريعة المقدسة.

فمثلاً: تنجس المأكولات والمشروبات محرم، وتطهيرها محلل، والتذكية محللة،  
وعدمها محرم، وغليان العصير العنبوي محرم، وذهب ثلثيه محلل، وصيرونة العصير  
خمراً محرماً، وتخليله محلل، والجلل محرماً لما يؤكل لحمه، واستبراؤه محلل،  
وخلط المال الحرام بالمال الحلال محرماً، وتخميسيه محلل. وهكذا إلى ما شاء الله  
من الموارد المختلفة المتنوعة الأبواب.

#### (١) الثاني: عدم تناسب التعليل والمعلم

وأما السبب الثاني لعدم إرادة الإحتمال الأول من الرواية، فهو أن الرواية لا  
تنطبق على هذا الإحتمال الأول ولا تناسب معه؛ إذ المستفاد منها أن السائل قد  
سأل الإمام عليه السلام عن الرجل يقاوله، ويقول له: «إشترا هذا الثوب، أربحك كذا  
وكذا»، فأجاب الإمام عليه السلام عن هذا السؤال: «لا بأس به؛ إنما يحلل الكلام ويحرم  
الكلام».

ولو تأملنا المحادثة المتقدمة وما ورد فيها من سؤال وجواب وتوجيه، لوصلنا إلى النتيجة التالية:

السؤال (بناء على ما يستفاد من جملة من الروايات): ما حكم من لم يبع قبل الشراء (قبل أن يملك المبيع) واكتفى بالمقاؤلة؟

الجواب: الجواز لو اكتفى بالمقاؤلة والحرمة لو أوجب البيع وأنشأه العلة: لأن إدانته يحلل الكلام ويحرم الكلام.

والآن، فلنفترض أن معنى الجملة الواردة في السبب هو المعنى الذي ذكرناه في الإحتمال الأول، فإن المعنى سيكون كالتالي:

لو لم يبع قبل الشراء واكتفى بالمقاؤلة، فإن الحكم هو الجواز؛ لأن القصد مجردًا عن الأقوال، أو القصد المدلول عليه بالأفعال لوحدها غير محروم ولا محلل. وبعبارة أخرى: يجوز لأن النطق هو المحلل والنطق هو المحرم، فإذا كان الحكم المذكور في الرواية هو الجواز، فمعنى ذلك - على الإحتمال الأول - هو: الجواز لأنه نطق بالتحليل ولم يكتفى بالقصد مجردًا أو مبرزاً بالأفعال.

وأنت ترى عدم أي تناسب بين الحكم وبين ما ذكر في مقام التعليل له بناء على الإحتمال الأول؛ فإن الجواز لم يكن من جهة أنه لم يكتفى بالقصد مجردًا أو مبرزاً بالأفعال كما هو مقتضى الإحتمال الأول، وإنما هو - على ما في روايات آخر - من جهة أنه لم يبع ما لم يملك، بل اكتفى بالمقاؤلة، ولا علاقة للحكم بالجواز أو الحرمة بالنطق وعدمه، لا من قريب ولا من بعيد. .

والنتيجة: حمل الرواية على الإحتمال الأول يلزم منه عدم تناسب الحكم الوارد فيها مع توجيهه وتعليقه الذي ذكره الإمام في الرواية نفسها، وإن شئت، قلت: يلزم منه تعليل الحكم بأمر أجنبى عنه.

كالتعليق له، لأن ظاهر الحكم - كما يستفاد من عدة روايات آخر<sup>(١)</sup> تخصيص الجواز بما إذا لم يوجب البيع على الرجل قبل شراء المتعاق من مالكه، ولا دخل لاشتراط النطق في التحليل والتحريم في هذا الحكم أصلاً، فكيف يعلل به<sup>(٢)</sup> وكذا<sup>(٣)</sup> المعنى الثاني، إذ ليس هنا مطلب واحد حتى يكون تأديته بمضمونه

---

(١) انظر: الوسائل ١٢: ٣٧٠، الباب ٥ من أبواب العقود، الحديث ٤، والصفحة ٣٧٤، الباب ٧ من الأبواب، الحديث ٣، والصفحة ٣٧٨، الباب ٨ من الأبواب، الحديث ١١ و ١٣.

#### (٢) عدم إرادة المعنى الثاني

وكم أن المعنى الأول غير مراد، فإن المعنى الثاني كذلك غير مراد، ولبيان ذلك، فلنعد إلى ما ذكرناه توجيهها لعدم إرادة المعنى الأول، حيث قلنا: ولو تأملنا المحادثة المتقدمة وما ورد فيها من سؤال وجواب وتوجيه، لوصلنا إلى النتيجة التالية: السؤال (بناء على علي ما يستفاد من جملة من الروايات): ما حكم من لم يع قبل الشراء (قبل أن يملك المبيع) واكتفى بالمقاؤلة؟

الجواب: الجواز لو اكتفى بالمقاؤلة والحرمة لو أوجب البيع وأنشأه. العلة: لأنه إنما يحلل الكلام ويحرم الكلام.

والآن، فلتفترض أن معنى الجملة الواردة في السبب هو المعنى الذي ذكرناه في الإحتمال الثاني، فإن المعنى سيكون كالتالي:

لو لم يبع قبل الشراء واكتفى بالمقاؤلة، فإن الحكم هو الجواز؛ لأن المطلب الواحد قد يكون تأديته بكلام محظى بينما تأديته بكلام آخر محظى.

ومن الواضح هنا عدم التناقض بين المعلل (الحكم) وعلته؛ إذ ليس هنا مطلب واحد يمكن تأديته بكلامين وعبارتين، بل هنا مطلبان: أحدهما: المقاولة، والآخر: إنشاء البيع وإيجابه، وهذا ليسا مما له جامع يجعلهما مطلباً واحداً يمكن أن

محللا، وبآخر محرما.

فتعين<sup>(١)</sup>: المعنى الثالث، وهو: أن الكلام الدال على الالتزام بالبيع لا يحرم

---

يؤدي بعبارتين تكون إحداهما محللة والأخرى محللة، فلا يمكن إرادة المعنى الوارد في الإحتمال الثاني إذن.

(١) تعين المعنى الثالث أو الرابع

بعد رد إرادة المعنيين الأول والثاني، لم يبق من المعاني الأربع المحتملة إلا المعنيان الثالث والرابع، ومع أن الهدف من البحث قد تحقق بمجرد رد المعنى الأول، إلا أن المصنف واصل البحث برد المعنى الثاني كما تقدم، كما أنه يواصل بيان تعين المعنيين الثالث والرابع في المقام، وبدأ ذلك ببيان تعين المعنى الثالث.

أولاً: توجيهه تعين المعنى الثالث

وحاصله: تقدم أن المراد بهذا الإحتمال الثالث، هو: أن الكلام الواحد ذا المعنى الواحد يكون محللاً مرةً ومحرماً أخرى، كما تقدم أن ذلك يمكن باعتبارين اثنين: الأولى: الوجود والعدم

بأن يكون وجود العبارة الواحدة محرماً وعدمه محللاً، أو بالعكس، بأن يكون عدم العبارة محرماً ووجودها محللاً.

وقد ضربنا لذلك مثلاً، فقلنا: أما مثال محرمية وجود الكلام ومحللية عدمه، فمن قبيل: ما ورد في روايات المزارعة، فإن تسمية البذر والبقر في إنشاء المزارعة محرّم، بمعنى: أنه يفسد العقد، لا يتربّ الأثر المقصود منه عليه وهو التملك، بينما عدم هذه التسمية محلّ، بعد انضمامه إلى ما يعتبر في التحليل طبعاً، ومن ذلك العقد الجامع للشرائط.

وأما مثال العكس (محللية العبارة ومحرمية عدمها)، فمن قبيل: الإذن القولي

لولي الصغير في النكاح؛ فإن وجود هذا اللفظ محلّ، وعدهم محَرَّم.

### الثاني: المحل

فاللفظ الواحد محَرَّم في محلّ أو زمان ومحَلّ في محل أو زمان آخر.

ومثلنا لذلك بعقد النكاح؛ فإنه محَرَّم إن صدر من المحرَّم، بمعنى: إفساده للعقد واستمرار الحالة السابقة قبله من حرمة كل من الرجل والمرأة على الآخر، بينما صدور العقد نفسه من المحلّ محلّ، بمعنى: تأثيره صحة العقد ورفع الحرمة السابقة عليه.

إذا اتضح هذا، نقول: يكون حاصل الرواية بناء على الإحتمال الثالث، هو: أن الكلام الدال على الالتزام بالبيع (وهو إنشاء البيع وإيجابه) لا يحرم هذه المعاملة إلا وجوده قبل شراء العين التي يريدها الرجل؛ لأنَّه بيع ما ليس عنده، ولا يحل إلا عدمه، إذ مع عدم الكلام الموجب للالتزام البيع لم يحصل إلا التواعد بالمباعدة، وهو غير مؤثر.

فحاصل الرواية: أن سبب التحليل والتحرير في هذه المعاملة منحصر في الكلام عندما ووجودها.

وعليه، فيكون الوارد في الرواية من قبيل الإعتبر الأول بشقه الأول، وهو محَرَّمية وجود الكلام (الإيجاب) ومحللية عدمه (عدم الإيجاب والإكتفاء بمجرد المواعدة والمقاؤلة).

### تعلم فعال

ألا يمكن توجيه الرواية بناء على الإعتبر الثاني، أي: باعتبار المحل، بأن يقال بأن إنشاء العقد قبل التملك محَرَّم، بمعنى: فساد العقد واستمرار الحالة السابقة من عدم التملك، وبعده محلل مملك مصحح للعقد؟ هل هناك مشكلة في ذلك؟ ولكي نعطي المطلب حقه، فلنعد تمثيل المطلب بالطريقة التي تقدمت في رد

هذه المعاملة إلا وجوده قبل شراء العين التي يريدها الرجل؛ لأنَّه بيع ما ليس  
عنه، ولا يحلل إلا عدمه؛ إذ مع عدم الكلام الموجب لالتزام البيع<sup>(١)</sup> لم يحصل  
إلا التواعد بالمبایعه<sup>(٢)</sup>، وهو غير مؤثر.

فحالصل الروایة<sup>(٣)</sup> : أن سبب التحليل والتحريم في هذه المعاملة منحصر

الإحتمالين: الأول والثاني، وهي طريقة السؤال والجواب والتعليق، فنقول:

السؤال (بناء على ما يستفاد من جملة من الروايات): ما حكم من لم يبع قبل  
الشراء (قبل أن يملك المبيع) واكتفى بالمقاؤلة؟

الجواب: الجواز لو اكتفى بالمقاؤلة والحرمة لو أوجب البيع وأنشأه.

العلة: لأنَّه إنما يحلل الكلام ويحرم الكلام.

والآن، فلنفترض أنَّ معنى الجملة الواردة في التعليل هو المعنى الذي ذكرناه في

الإحتمال الثالث، فإنَّ المعنى سيكون كالتالي:

لو لم يبع قبل الشراء واكتفى بالمقاؤلة، فإنَّ الحكم هو الجواز؛ لأنَّ إنشاء البيع  
محرم وعدم وجوده محلل، أي: لأنَّ المحرم إنما هو إنشاء البيع قبل أن يملك  
المبيع، فمع عدمه ليس إلا المواعدة والمقاؤلة، وهذه لا تضر شيئاً.

وما نلاحظه هنا، هو تمام التنااسب بين الحكم المعمل وما علل به، فلا يصطدم  
بأية مشكلة من هذه الناحية كما كان الحال عليه في الإحتمالين الأول والثاني.

(١) أي: مع عدم إنشاء البيع؛ فإنَّ الكلام الموجب لالتزام البيع هو هذا الإنشاء  
والإيجاب ليس إلا.

(٢) وهو ما كنا نسميه بالمقاؤلة والمراضاة في ما تقدم.

(٣) بناء على الإحتمال الثالث بقرينة الحكم الوارد فيها، والذي استفدننا منه  
ومن غيرها مما شابهها، مما ورد في روايات المزارعة مثلاً.

في الكلام<sup>(١)</sup> عدماً ووجوداً.

أو المعنى الرابع<sup>(٢)</sup>، وهو: أن المقاولة والمراضاة مع المشتري الثاني قبل

(١) الذي هو إنشاء البيع.

(٢) توجيهه تعين المعنى الرابع

تقدّم أن الإحتمال الرابع هو أن يراد من الكلام المحلل خصوص المقاولة والمواعدة، ومن الكلام المحرّم إيجاب البيع وإيقاعه، فيكون معنى العبارة على هذا: «إنما يحرّم إيجاب البيع وإيقاعه، ويحلل المقاولة والمواعدة».

وأما الفرق بين هذا الإحتمال الرابع والثالث، فهو في أن العبارة والكلام في الثالث واحد ذو مضمون واحد غير متعدد، وهو البيع وإنشاؤه، فوجوده محرّم وعدمه محلل كما تقدّم قبل قليل في توجيهه تعين هذا الإحتمال، خلافاً للرابع الذي اختلف فيه المقصود من الكلام في الفقرتين، فإن معنى العبارة على هذا الإحتمال، هي: ما قلناه من أنه: «إنما يحرّم إيجاب البيع وإيقاعه، ويحلل المقاولة والمواعدة». ولكي نعطي المطلب حقه هنا أيضاً، فلنعد تمثيل المطلب بالطريقة التي تقدّمت في رد الإحتمالين الأول والثاني وتعين الإحتمال الثالث، وهي طريقة السؤال والجواب والتعليق، فنقول:

السؤال (بناء على على ما يستفاد من جملة من الروايات): ما حكم من لم يبع قبل الشراء (قبل أن يملك المباع) واكتفى بالمقاؤلة؟

الجواب: الجواز لو اكتفى بالمقاؤلة والحرمة لو أوجب البيع وأنشاء العلة: لأنه إنما يحلل الكلام ويحرّم الكلام.

والآن، فلنفترض أن معنى الجملة الواردة في التعليل هو المعنى الذي ذكرناه في الإحتمال الرابع، فإن المعنى سيكون كالتالي:

لو لم يبع قبل الشراء واكتفى بالمقاؤلة، فإن الحكم هو الجواز؛ لأن إنشاء البيع

محرم ومجرد المقاولة والمواعدة محلل، أي: لأن المحرم إنما هو إنشاء البيع قبل أن يملك المبيع، وأما المعايدة والمقاولة، فهو محلل، بمعنى: عدم تحريرها المعاملة بين الطرفين.

وما نلاحظه هنا، هو تمام التنااسب بين الحكم المعمل وما علل به، فلا يصطدم بأية مشكلة من هذه الناحية كما كان الحال عليه في الإحتمالين الأول والثاني.

وبما ذكرناه في توجيهه تعين الإحتمالين الثالث والرابع، يتضح أن الفرق بين هذين الإحتمالين يكمن في الفقرة الأولى من عبارة «إنما يحل الكلام ويحرم الكلام»، أعني: «إنما يحل الكلام»؛ حيث أن المقصود منها على الثالث «إنما يحل عدم إنشاء البيع»، بينما هي على الرابع «إنما يحل المقاولة والمواعدة».

#### تعليم فعال

يجري الأستاذ هنا مناقشة يكون محورها ما يقوى أحد الإحتمالين ويعتبر نقطة في صالحه تقدمه على الآخر.

مثال: بناء على الإحتمال الثالث، يكون المراد من «الكلام» «عدم الكلام»، ألا يمكن الاستفادة من هذه النقطة في ترجيح الإحتمال الرابع على هذا المبني؟

وفي المقابل، بناء على الإحتمال الرابع، يكون المراد من الكلام المحلل «المواعدة والمقاولة»، ألا يمكن إبراز بعد كون المراد من المحلل هو المعايدة والمقاولة كنقطة لصالح الإحتمال الثالث، باعتبار أن هذه ليست محللة في الحقيقة أبداً، بل الصحيح هو عدم وقوع المحرم بهذا العمل، لا أن عملاً ما كان حراماً وأحلته المعايدة والمقاولة؟

الهدف من هذا النشاط هو تشجيع وتفعيل العمليات العلمية المعرفية والمهارية والعاطفية المتنوعة، من الفهم والمعرفة والتحليل والتطبيق والتقويم والتفاعل مع

اشتراء العين محلل لمعاملة، وإيجاب البيع معه محروم لها.  
وعلى<sup>(١)</sup> كلا المعنيين يسقط الخبر عن الدلالة على اعتبار الكلام في

---

المعلومة وغيرها، فأرجو أن لا يقتصر الأمر على ما نذكره من تطبيقات وإثارات، ول يكن الأستاذ فعلاً كما أردناه أن يكون.

(١) نتيجة البحث في خبر «إنما يحلل الكلام ويحرم الكلام»

وبسقوط إرادة الإحتمال الأول وتعيين الإحتمال الثالث أو الرابع، يسقط الخبر عن كونه مستنداً لإثبات المدعى في المقام، من الدلالة على اعتبار الكلام في التحليل وفي صحة المعاملة، واحتياط ذلك بالكلام واللفظ وعدم الإكتفاء بالفعل والتعاطي كما هو المقصود في مسألة المعاطة.

وقد اتضح السر في ذلك؛ فإنه بتعيين أحد المعنيين الثالث أو الرابع، يكون الخبر أجنبياً بالمرة عن مسألة اشتراط اللفظ في صحة البيع.

وكما يسقط الخبر بذلك عن كونه مستنداً لذلك، يسقط عن كونه مستنداً صالحاً لتخصيص قاعدة اللزوم في الملك، فالمعنى وإن غاب عنه المقصود الأصلي من البحث في المقام، وأنه البحث في صلاحية الخبر لتخصيص القاعدة المزبورة، ولكننا لم ننس ذلك الهدف المهم من البحث في المقام، وهو ما راشه صاحب الرياض، من الإستفادة من الخبر في إثبات عدم لزوم الملك الحاصل بالمعاطة؛ وذلك عن طريق إجرائه تفاعلاً بين الخبر وبين أدلة صحة المعاطة من عمومات وإطلاقات، كما بينها في محلها، وهي ما يشبه ما رمناه من البحث في هذا الخبر، والذي عترنا عنه بتخصيص قاعدة اللزوم في الملك، التي أسنناها في ما سبق من البحث بالأخبار.

وأما السبب في عدم صلاحية الخبر لتخصيص، فهو السبب عينه الذي أخرج

التحليل، كما هو المقصود في مسألة المعاطاة<sup>(١)</sup> .

نعم<sup>(٢)</sup> ، يمكن استظهار اعتبار الكلام في إيجاب البيع بوجه آخر - بعد ما

---

الخبر عن ساحة الإستدلال به على اعتبار اللفظ واحتراطه في صحة المعاملة، وليس ذلك إلا كونه أجنبيا بالمرة عن ساحة الإستدلال هنا؛ بعد تعين أحد الإحتمالين الثالث أو الرابع كما تقدم. فلا تنس رجاء.

(١) تقدم أن المقصود لا يقتصر على هذا الأمر، بل - وكما ذكرنا قبل الشروع في البحث التفصيلي في الخبر في خطة البحث - هناك هدفان من البحث في الخبر: أحدهما: الإستناد إلى الخبر لإثبات بطلان المعاطاة وعدم تأثيرها الإباحة فضلا عن الملك، والأخر - والذي هو أهم من الأول - هو: ما رامه صاحب الرياض، كما بیناه هناك وقبل قليل، وهي ما يشبه ما استهدفتناه من البحث في هذا الخبر، والذي عبرنا عنه بتخصيص قاعدة اللزوم. فلا تنس رجاء.

(٢) استظهار اعتبار الكلام في إيجاب البيع بوجه آخر

تقديم قبل قليل أن النتيجة النهائية من مجموع البحوث السابقة، هي: أن الخبر لا يصح التمسك به للوصول إلى هدف بطلان المعاطاة واحتراط اللفظ في الصحة؛ لما قلناه، من أن الرواية أجنبية بالكلية عن المعاطاة، بل هي واردة مورد مسألة أخرى أجنبية بالمرة عن المعاطاة. وهنا، يأتي الإستدراك الحاضر، حيث يبرز فيه وجه للوصول إلى الهدف السابق، ونبين حاصله ضمن النقاط التالية:

النقطة الأولى: إن الرواية متعدنة في الإحتمال الثالث أو الرابع.

النقطة الثانية: إن المراد بـ «الكلام» هو إيجاب البيع، سواء أتبينا على الإحتمال الثالث أم الرابع.

النقطة الثالثة: إن الرواية حضرت المحرم بالكلام، ولم تستخدم لفظا يعم اللفظ

عرفت من أن المراد بـ «الكلام» هو إيجاب البيع - بأن يقال: إن حصر المحل والمحرم في الكلام لا يأتي إلا مع انحصار إيجاب البيع في الكلام؛ إذ لو وقع بغير الكلام لم ينحصر المحل والمحرم في الكلام، إلا أن يقال<sup>(١)</sup>: إن وجه

وغيره، كما في لفظ «إيجاب البيع» مثلاً.

القطة الرابعة: لو كان هناك طريقة أخرى للإيجاب غير الكلام، لما حصرت الحرمة باللّفظ والكلام، ولكن على الإمام عليه السلام أن يذكرها؛ إذ مقصود الرواية - على ما تقدم - هو تحريم الإيجاب وإنشاء البيع.

القطة الخامسة: يستكشف مما سبق أن المعاطاة لا تفيدفائدة اللّفظ في صحة العقد وترتبط ما هو المقصود منه (وهو التملّك) عليه، وإلا، لاستفاد الإمام عليه السلام من لفظ يشملها كما تقدم.

#### الفرق بين هذا الوجه والوجه السابق

ولا بد - قبل الاستمرار في الطريق ورد هذا الاستدراك - من بيان الفرق بين هذا الوجه وما رددناه من الوجه السابق لإثبات بطلان المعاطاة، والفرق، هو: أن الحصر في الوجه الأول إنما هو نسبة إلى جميع المحرمات والمحللات في الشريعة الإسلامية، بينما هو هنا نسبة إلى البيع لا غير. فكأنه عليه السلام قال: «إنما يحل في البيع الكلام ويحرم الكلام»، بينما كان على الوجه الأول: «إنما يحل في الشريعة الإسلامية الكلام ويحرم الكلام».

وما سيؤثره هذا الفرق، هو عدم ورود الإشكال الأول الذي وجهناه على استظهار ذلك الوجه من الرواية، وهو إشكال لزوم استثناء الأكثر؛ إذ لا أكثر هنا نستثنية كما فعلنا في الوجه السابق.

#### (١) رد الاستدراك المتقدم

وقد ناقش المصنف في الاستدراك السابق بأن الحصر بالكلام، لم يكن من جهة أن إيجاب البيع لا يصح بغير اللّفظ والكلام، وإنما هو لنكتة خاصة في

انحصر ايجاب البيع في الكلام في مورد الرواية هو عدم إمكان المعاطاة في خصوص المورد، إذ المفروض أن المبيع عند مالكه الأول، فتأمل<sup>(١)</sup>.

---

الرواية، وهي أن غير اللفظ مما لا يمكن تتحققه في هذا المورد؛ فإن إيجاب البيع بالمعاطاة لم يكن ممكناً في ما نحن فيه؛ بعد أن كانت العين التي يرغب المشتري في شرائها عند مالكها الأول.

### تعليم فعال

١- لاحظ - أيها الأستاذ الكريم - أن كل هذا البناء الذي بنيناه في استظهار بطلان المعاطاة بهذا الوجه الثاني قائم على نقطة واحدة، هي ما كنا نسميه ب نقطة الإرتكاز، وهي في المقام: عدم وجہ لحصر الحكم بالتحليل والتحريم بالكلام إلا لعدم إمكان الإيجاب وصحته إلا باللفظ والكلام.

ولما كانت هذه هي نقطة الإرتكاز، فإن من المنطقي أن الهجوم إنما يشن في الإشكال على الوجه السابق على هذه النقطة لا غيرها. فانتبه. وكن فعالاً رجاء.

٢- ألا يرد الإشكال الثاني الذي أوردناه على الوجه الأول (وهو أجنبية الرواية عن المقام) على هذا الوجه الجديد؟ لماذا؟

(١) لربما يكون الأمر بالتأمل عائداً إلى واحدة أو أكثر من النقاط التالية:  
الأولى: إن ما ذكر في رد الإستدراك المتقدم، من عدم إمكان ايجاب البيع بالمعاطاة غير تام؛ إذ يرد عليه أمران:

الأول: إن العين كانت موجودة يمكن التعاطي فيها، والشاهد على ذلك قول المشتري: «إشتري هذا الثوب»، وهو واضح في كون الثوب موجوداً عنه لا عند مالكه الأول.

الثاني: إن المعاطاة لا تتوقف على التعاطي في العوضين كليهما، بل يكفي

**وكيف كان<sup>(١)</sup>، فلا تخلو الرواية عن إشعار أو ظهور. كما يشعر به قوله** ﴿لَيْلًا

---

التعاطي ولو في أحدهما كما سيأتي في التنبهات إن شاء الله تعالى.

وهذه النقطة لصالح الإستدلال الوارد في الإستدراك، بينما النقطتان التاليتان على

الضد من ذلك تريدان هدم ذلك الإستدراك.

الثانية: إن ذكر الكلام دون غيره إنما هو من جهة كونه هو المسألة المفروضة في الرواية على ما يفهم منها من وقوع المقاولة والمواعدة، فناسب أن يكون الجواب مناسباً للمفروض، وهو الكلام، وليس لأن المحرم إنما هو الكلام ليس إلا.

الثالثة إن الرواية أجنبية بالمرة عما نحن فيه حتى على هذا الوجه الجديد؛ فإنها بناء على أي من الإحتمالين الثالث والرابع لا تتناسب أبداً مع ما ورد في الإستدلال الجديد.

**بيان ذلك:**

تقدّم أن المراد بالرواية بناء على الوجه الثالث، هو: «إنما يحل عدم الإيجاب بالكلام ويحرم الإيجاب»، كما أنها بناء على الرابع: «إنما يحل المواعدة والمقاولة ويحرم الإيجاب»، ولو تأملنا العبارتين المتقدمتين، لوجدناهما أجنبيتان بالمرة عن الكلام عن بطلان البيع المعاطاتي بحصر المحلل بالكلام؛ ويكتفي في إثبات هذا الأمر مجرد مراجعة للمحلل على الإحتمالين؛ فإنه ليس الإيجاب اللفظي، وإنما المواعدة والمقاولة على الثالث، وعدم الكلام على الرابع، وما علاقة هذا ببطلان المعاطاة بعدم اللفظ؟!

(١) سواء أتّم استظهار اعتبار الكلام في البيع بهذا الوجه الأخير أم لا، فإن الرواية محل الكلام لا تخلو عن إشعار أو ظهور. كما يشعر بذلك قوله ﴿لَيْلًا﴾ في رواية أخرى واردة في هذا الحكم أيضاً، أعني: حرمة إنشاء البيع قبل ملك البائع، وهي رواية يحيى بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل قال لي: إشتز لي هذا الثوب، أو هذه الدابة، وبعنهما، أريحك فيها كذا وكذا؟ قال: لا بأس بذلك،

في رواية أخرى واردة في هذا الحكم أيضاً، وهي رواية يحيى بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل قال لي: إشتري لي هذا الثوب أو هذه الدابة، وبعنيها أريحك فيها كذا وكذا؟ قال: لا بأس بذلك، إشتريها<sup>(١)</sup>، ولا تواجهه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>، فإن الظاهر أن المراد من مواجهة البيع<sup>(٤)</sup> ليس مجرد إعطاء العين للمشتري<sup>(٥)</sup>.

---

إشتريها، ولا تواجهه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها»، بتقريب: أن الظاهر (أي: المشرع) أن المراد من مواجهة البيع المنهي عنها في الرواية هو المواجهة القولية وإنشاء البيع بالقول، فتكون على وزان ما تقدم في رواية «إنما يحل الكلام ويحرم الكلام»، ولا تعم «المواجهة» بالإضافة إلى ذلك إنشاء القولي المعاطاة ومجرد إعطاء العين للمشتري.

وبناء على هذا الظاهر (الإشعار)، سيأتي في الرواية ما أتى في سابقتها، من أن المعاطاة لو كانت مؤثرة في صحة البيع، لاستعمل الإمام البيهقي لفظاً عاماً شاملـاً للإنشاء الفعلي.

وبهذا، سيتبين أن ما تقدم من إشكال على الإستدلال بالرواية المتقدمة مما ذكرناه قبل التأمل، هو ما جعل الأمر في هذه الرواية يصل إلى الإشعار الذي لا يعني من الحق شيئاً عند الجميع، ومنهم المصنف.

(١) لنفسك أولاً من مالكها الأول.

(٢) من مالكها الأول.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٧٨، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، الحديث ١٣.

(٤) المنهي عنها.

(٥) في العبارة بعض إبهام، والمراد ما تقدم في تقريب الإستدلال بالرواية، وهو: أن المراد بالمواجهة المنهي عنها لا يشمل المعاطاة.

ويشعر<sup>(١)</sup> به أيضاً رواية العلاء الواردة في نسبة الربح إلى أصل المال، قال:

---

(١) إشعار رواية العلاء وصحيحة ابن سنان باشتراط اللفظ في الصحة وكما تشعر الروايتان المتقدمتان باشتراط اللفظ في الصحة وبطلان المعاطة، فكذلك هو الأمر في روايتين آخرتين، وهما:

### الأولى: رواية العلاء

وتقريب إشعار الرواية يتوقف على فهم المقصود منها سؤالاً وجواباً، وهو مبني على ما فهمه بعض المحدثين، فنقول:

أما السؤال، فهو: أن شخصاً ما إن أراد أن يبيع مبيعاً (بيعاً)، فإن من جملة الطرق التي يباع بها بالنسبة إلى ذكر الثمن، هي أن يذكر البائع السعر الذي اشتري به السلعة والربح الذي يريده، كأن يقول: «إشتريت السلعة بمئة، ويعتكها بمئة وعشرين» مثلاً، وهذه الطريقة لا مشكلة فيها، كما أن هناك طريقة أخرى، وهي الواردة في الرواية، وهي أن يقول: «إشتريت السلعة بمئة، ويعتكها بكل عشرة إثنين عشرة»، فيقسط الربح على أقساط الثمن الذي اشتري به، فيكون الربح عشرين أيضاً، ويكون الثمن الكلي مئة وعشرين كما في الطريقة الأولى.

ففع السؤال في الرواية عن هذه الطريقة الثانية.

وأما الجواب، فهو: أن هذه الطريقة الثانية لا بأس بها إذا وقعت قبل عقد البيع بين هذا البائع والمشتري، فإنما هي المراوضة والمرادضة والمقاؤلة، ولكنه إن عزم على البيع بعد تلك المراوضة، فإن عليه أن يجعله جملة واحدة، أي: حسب الطريقة الأولى.

هذا هو الوارد في الرواية، وأما تقريب الإستدلال بالرواية وإشعارها باشتراط اللفظ في صحة البيع، وبطلان المعاطة، فهو أن نقول: إن ظاهر الرواية هو عدم

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يريد أن يبيع بيعاً فيقول: أبيعك بده دوازده<sup>(١)</sup>؛ فقال: لا بأس، إنما هذه «المراوضة»، فإذا جمع البيع<sup>(٢)</sup> جعله جملة واحدة<sup>(٣)</sup>؛ فإن ظاهره - على ما فهمه بعض الشرح<sup>(٤)</sup> - أنه لا يكره ذلك<sup>(٥)</sup> في

كرامة الطريقة الثانية قبل العقد وكرامتها (بما يشمل الحرمة) حين العقد وضمه، فإذا كان الأمر كذلك، فلو كان العقد مما يمكن إيجابه بالفعل، بحيث تكون المعاطاة صحيحة أيضاً، لكن على الإمام أن يستعمل لفظاً عاماً شاملـاً للمعاطاة والإنشاء الفعلى، بينما لا نرى منه (عليه السلام) ذلك؛ فإن ما ورد في الرواية من قول الإمام (عليه السلام) : «إذا جمع البيع...»، المراد منه البيع القولي؛ وذلك بقرينة ما ورد في السؤال من قول السائل: «الرجل ... فيقول».

الثانية: صحيحـة ابن سنان

فإنها واردة في عين المورد الذي وردت فيه الروايات الأولـيات، من تحريم المواجهة قبل الملك.

وأما تقريب الإستدلال بالرواية، فهو: أن قوله (عليه السلام) فيها: «ثم تبـيعه منه بعد»، هو البيع القولي، ولا يعم الفعلى المعاطاتي؛ إذ أن مفروض الرواية هو إنشاء البيع بالقول، لقوله (عليه السلام) أول الرواية: «تبـيع الرجل المتعـ ليس عندك».

#### تعليم فعال

لا تنس ما أوردنـاه على الروايات السابقة، فإنه يرد على هاتين الروايتين أيضاً.

(١) أي: كل عشرة دراهم «أو دنانير» باثني عشر درهماً.

(٢) وعزم عليه.

(٣) بدون تقسيط. والحديث تجده في: الوسائل ١٢: ٣٨٦، الباب ١٤ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٥.

(٤) وهو المحدث الكاشاني في الوفي ١٨: ٦٩٣، الحديث ١٨١٣١.

(٥) التقسيط في ذكر الثمن.

المقاولة<sup>(١)</sup> التي قبل العقد،  
وانما يكره<sup>(٢)</sup> حين العقد<sup>(٣)</sup>.

وفي صححه ابن سنان: «لا بأس بأن تبيع الرجل المتع لليس عندك<sup>(٤)</sup>،  
تساومه، ثم تشتري له نحو الذي طلب<sup>(٥)</sup>، ثم توجبه على نفسك<sup>(٦)</sup>، ثم تباعه  
منه<sup>(٧)</sup> بعد<sup>(٨)</sup>».

---

(١) والمراداة والمساومة.

(٢) ويحرم.

(٣) أي: ضمنه، كما تقدم في الشرح.

(٤) أي: لا تملكه.

(٥) لنفسك أولاً من مالكه الأول. فالمقصود من قوله: «تشتري له»: تشتري  
لأجله.

(٦) أي: تشتري لنفسك أولاً من مالكه الأول.

(٧) أي: عليه، والمقصود: على المشتري منك.

(٨) أي: بعد أن يكون ملكك بشرائه لنفسك أولاً من مالكه الأول.

(٩) الوسائل ١٢: ٣٧٥، الباب ٨ من أبواب العقود، الحديث الأول.

هذا آخر ما ذكره المصنف تَنَّثِّي في نوع الحكم الحاصل بالمعاطة، لكي تكون  
النتيجة: إفادتها الملك الجائز لا اللازم؛ وذلك على الرغم من أن القاعدة كانت  
تفتضي لزوم كل ملك حادث؛ إذ أن بعض ما ذكرناه من مخصوصات لتلك القاعدة  
كان تماماً حجة ملزمة للفقيه بالإفتاء بالجواز.

وقد لاحظت كيف أن البحث كله كان على أصوله الفنية وطبق منهج فني  
منطقي جميل، نعم، لن يدرك فنيته ومنهجيته وجماله إلا من كان عنده بالمقابل

---

منهج ومعيار فني منطقي مناسب لفهم كل معلومة ذكرها أستاذ الفقهاء والمجتهدين، وإدراك معناها أولاً، ومكانها ثانياً، والهدف منها ثالثاً، وكيفية الوصول إليها وتنقيحها رابعاً، وتأثيرها على عملية التفاعل الاستدلالي خامساً، وأهميتها وضرورتها سادساً، إلى غير ذلك مما يلزم توافره في الباحث ليكون أهلاً لتدوين المعلومة والإحساس بطعمها وإدراك جمالها، فضلاً عن اكتشاف نقاط الإبداع التي حوتها تلك المعلومات.

والخلاصة: لا تذوق ولا اكتشاف ولا فهم إلا بالطريقة الفنية للإستنباط.  
ولا تنس: معلومة صحيحة، بمقدار صحيح، في مكان صحيح، وبأسلوب صحيح.

ولا تنس أيضاً: الهدف، ثم الطريق، ثم المؤونة.  
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.



## **فهرست الموضوعات**



٧ .....	<b>كتاب البيع: مدخل تعليمي تعليمي.....</b>
١٥ .....	<b>المبحث الأول: التعريف بالتعليم والتعلم .....</b>
١٥ .....	<b>المطلب الأول: التعريف بالتعليم .....</b>
١٧ .....	<b>المطلب الثاني: التعريف بالعلم .....</b>
١٨ .....	<b>المطلب الثالث: مجالات التعلم .....</b>
١٩ .....	<b>المطلب الرابع: شروط التعلم .....</b>
٢٠ .....	<b>المطلب الخامس: إنتقال أثر التعلم .....</b>
٢٦ .....	<b>المبحث الثاني: الأهداف التربوية والسلوكية، ومحوريتها في عملية التعلم.....</b>
٢٦ .....	<b>المطلب الأول: ماهية الأهداف التربوية وأقسامها.....</b>
٢٩ .....	<b>المطلب الثاني: مجالات الأهداف السلوكية.....</b>
٣٦ .....	<b>المطلب الثالث: دور الأهداف السلوكية في العملية التعليمية التعلمية.....</b>
٣٨ .....	<b>المطلب الرابع: مصادر اشتغال الأهداف السلوكية .....</b>
٣٩ .....	<b>المطلب الخامس: الفرق بين كتابي (المكاسب المحرمة) و(البيع) من ناحية الأهداف التعليمية التعلمية.....</b>
٤٢ .....	<b>المبحث الثالث: التعريف بالتعلم الفعال (النشط) .....</b>
٤٢ .....	<b>المطلب الأول: التعريف بالتعلم الفعال .....</b>
٤٥ .....	<b>المطلب الثاني: أبرز فوائد التعلم الفعال.....</b>
٤٦ .....	<b>المطلب الثالث: تأثير التعلم الفعال على عناصر العملية التعليمية التعلمية .....</b>
٥٠ .....	<b>المطلب الرابع: دور المعلم والمتعلم في التعلم الفعال.....</b>
٥٢ .....	<b>المطلب الخامس: إستراتيجيات التعلم الفعال: الأسس والخصائص .....</b>

### كتاب البيع

**قبل كل شيء: مدخل منهجي في نقاط**

**النقطة الأولى: بيان المسألة محل البحث .....**

٥١٢	نيل المأرب في شرح المكاسب: ج
٥٩	النقطة الثانية: الأسئلة المطروحة في المسألة محل البحث .....
٥٩	أولاً: السؤال الأصلي للبحث .....
٦٠	ثانياً: الأسئلة الفرعية للبحث .....
٦٢	النقطة الثالثة: أهمية البحث وضرورته .....
٦٢	عودة إلى الطريقة الفنية للإستنباط .....
٦٨	النقطة الرابعة: الطريقة الفنية في تشخيص ما يرد على لسان الأدلة الشرعية .....
٧٠	المرحلة الأولى: تشخيص الحقيقة اللغوية .....
٧١	المرحلة الثانية: تشخيص الحقيقة العرفية .....
٧٧	المرحلة الثالثة: تشخيص الحقيقة الشرعية أو المترسخة .....
٨١	المرحلة الرابعة: تشخيص المراد النهائي من اللفظ والدافع عنه .....
٨٤	ملاحظات منهجية مهمة .....
٩١	النقطة الخامسة: محطات البحث في المقام .....
٩٣	المحطة الأولى: تشخيص الحقيقة اللغوية للبيع .....
٩٣	النقطة الأولى: نقل كلام الفيومي في المصباح .....
٩٣	النقطة الثانية: توضيح كلام الفيومي في المصباح .....
٩٩	المحطة الثانية: تشخيص الحقيقة العرفية للبيع (مقومات البيع عرفا) .....
١٠٠	الوقفة الأولى: اختصاص المعرض في البيع بالعين .....
١٠٠	أولاً: الفرق بين العين والمنفعة .....
١٠٠	ثانياً: البيع حقيقة في نقل الأعيان مجاز في نقل غيرها .....
١٠٤	ثالثاً: دفع الإشكال باستعمال البيع عرفا في نقل المنافع .....
١٠٧	الوقفة الثانية: كون العرض عيناً ليس من مقومات البيع عرفا .....
١٠٧	أولاً: إثبات أصل المدعى .....
١١٠	ثانياً: البحث في بعض صغريات المقام .....

١١٠ .....	المنهج الفني للبحث في المقام .....
١١١ .....	أ - وقوع عمل الحر عوضا في البيع .....
١١٣ .....	ب - وقوع الحقائق بأنواعها عوضا في البيع .....
١٢١ .....	<b>المحطة الثالثة: تشخيص الحقيقة الشرعية أو المترتبة للبيع .....</b>
١٢٢ .....	أولا: أهمية البحث وضرورته .....
١٢٢ .....	ثانيا: إثبات الدليل على المدعى .....
١٢٣ .....	ثالثا: لزوم الالتزام بجهة البحث وسياقه العلمي .....
١٢٥ .....	الموقف من التعريف المختلفة للبيع عند الفقهاء .....
١٢٥ .....	أولا: تعريف البيع بالانتقال .....
١٢٦ .....	ثانيا: تعريف البيع بالعقد .....
١٢٨ .....	ثالثا: تعريف جامع المقاصد .....
١٣١ .....	<b>المحطة الرابعة: تشخيص الموقف النهائي في المقام والدفاع عنه .....</b>
١٣٢ .....	<b>الوقفة الأولى: المنهج الفني للبحث العلمي في المقام .....</b>
١٣٣ .....	الوقفة الثانية: لمسات نهاية على تعريف الفيومي للبيع .....
١٣٦ .....	الوقفة الثالثة: عدم ورود الإشكالات السابقة على تعريف المصطف تمهل .....
١٣٨ .....	الوقفة الرابعة: الدفاع عن التعريف المختار .....
١٣٨ .....	المنهج الفني للبحث في هذه الوقفة .....
١٤٣ .....	أولا: توقف صحة التعريف على جواز الإيجاب بلفظ (ملكت) .....
١٤٤ .....	ثانيا: رد إشكال عدم جامعية التعريف .....
١٤٦ .....	ثالثا: رد إشكال عدم مانعية التعريف .....
١٤٦ .....	١- النقض بشمول التعريف للمعاطاة .....
١٤٧ .....	٢- النقض بصدق التعريف على الشراء .....
١٤٩ .....	الدليل على أن حقيقة الشراء هي التملك لا التملك .....

٥١٤ .....	نيل المأرب في شرح المكاسب: ج
٣- القض بمستأجر العين بعين ..... ١٥٠	
٤- القض بالصلح على العين بمال ..... ١٥١	
٥- القض بالهبة المغوضة ..... ١٥٨	
٦- القض بالفرض ..... ١٧٠	
رابعا: رد إشكال عدم أخذ قبول المشتري في حقيقة البيع عرفا ..... ١٧٦	
المنهج الفني للبحث في المقام ..... ١٧٧	
المعنى الأول: إنشاء تملك عين بمال بشرط تعقبه بالقبول ..... ١٧٩	
أولا: بيان المعنى المدعى استعمال البيع فيه على نحو الحقيقة ..... ١٧٩	
ثانيا: الدليل على صحة استعمال البيع حقيقة في هذا المعنى الأول ..... ١٧٩	
المعنى الثاني: الأثر الحاصل من الإيجاب والقبول (الانتقال) ..... ١٨١	
أولا: بيان المعنى المدعى استعمال البيع فيه على نحو الحقيقة ..... ١٨١	
ثانيا: الدليل على صحة هذا المعنى ..... ١٨١	
المعنى الثالث: العقد المركب من الإيجاب والقبول ..... ١٨١	
أولا: بيان المعنى الثالث المدعى استعمال البيع فيه على نحو الحقيقة ..... ١٨١	
ثانيا: الدليل على صحة الإستعمال الحقيقي للبيع في هذا المعنى ..... ١٨٢	
ثالثا: الموقف الفني من المعاني الثلاثة السابقة ..... ١٨٣	
أولا: الموقف الفني من المعنى الأول المدعى ..... ١٨٣	
ضعف أخذ قيد التعقب بالقبول في معنى البيع المصطلح فضلا عن اللغوي ..... ١٨٦	
ثانيا: الموقف الفني من المعنى الثاني المدعى ..... ١٨٧	
ثالثا: الموقف الفني من المعنى الثالث المدعى ..... ١٩٠	
رابعا: رد الإشكال بوضع البيع لل الصحيح شرعا دون الأعم ..... ١٩٧	
المنهج الفني للبحث في المقام ..... ١٩٧	
الخطوة الأولى: بيان المدعى (وضع العقود في الصحيح شرعا) ..... ١٩٨	

٢٠٠ .....	الخطوة الثانية: الدليل على المدعى السابق .....
٢٠٠ .....	أولاً: توضيح الدليل .....
٢٠١ .....	ثانياً: الشاهد على تمامية العلامتين السابقتين في المقام .....
٢٠٣ .....	الخطوة الثالثة: بيان آثار المدعى السابق و...تمهيداً لاتخاذ موقف صحيح منه .....
٢٠٥ .....	الخطوة الرابعة: رفع إشكالات المدعى السابق، واتخاذ الموقف النهائي منه .....
٢١٨ .....	النتيجة النهائية للبحث في مفهوم البيع .....

### الكلام في المعاطة

٢٢٣ .....	قبل كل شيء: مدخل منهجي تعليمي للمعاطة في نقاط .....
٢٢٣ .....	النقطة الأولى: بيان المسألة محل البحث .....
٢٢٤ .....	النقطة الثانية: الأسئلة المطروحة في المسألة محل البحث .....
٢٢٤ .....	أولاً: السؤال الأصلي للبحث .....
٢٢٥ .....	ثانياً: الأسئلة الفرعية للبحث .....
٢٢٧ .....	النقطة الثالثة: أهمية البحث وضرورته .....
٢٢٩ .....	النقطة الرابعة: الطريقة الفنية للإستنباط في المقام .....
٢٢٩ .....	أولاً: الخطوط العامة للطريقة الفنية للإستنباط في المقام .....
٢٢٩ .....	ثانياً: الخارطة التفصيلية للطريقة الفنية للإستنباط في المقام .....
٢٣٤ .....	النقطة الخامسة: محطات البحث في المقام .....
٢٤٢ .....	المحطة الأولى: تشخيص وتنقيح محل البحث في المقام .....
٢٤٣ .....	الوقفة الأولى: ذكر المادة الأولية للمعاطة .....
٢٤٥ .....	الوقفة الثانية: الوجهان المتتصوران للمعاطاة في المقام من حيث القصد .....
٢٤٧ .....	الوقفة الثالثة: ما ذكر في الجواهر من وجهين آخرين، وردهما من المصنف .....
٢٥٠ .....	المحطة الثانية: البحث في حكم المعاطة .....
٢٥٠ .....	الوقفة الأولى: إلماحة إلى أبرز الآراء في حكم المعاطة .....

٥١٦	نيل المأرب في شرح المكاسب: ج
٢٥١	<b>الوقفة الثانية: تشخيص المعاطاة محل نزاع الأعلام والرأي المعروف فيها</b>
٢٥١	أولاً: رأي المحقق الثاني في المقام، ودليله
٢٥٤	ثانياً: رأي صاحب الجواهر في المقام ودليله
٢٥٧	ثالثاً: الحكومة بين العلمين
٢٥٩	نقل كلمات القوم في المقام
٢٦١	توجيهه توكيفية العقود حسب الطريقة الفنية للإستنباط
٢٧٨	قرينة عامة على كون محل النزاع هو المعاطاة المقصود بها التملك
٢٧٩	إبطال ما ادعاه المحقق الثاني في المقام
٢٨٠	أولاً: كلمات المحقق الثاني في بيان مدعاه في المقام
٢٨١	ثانياً: توجيهه كلمات الأعلام في المقام بحيث تفيد الملك المتزلل
٢٨١	الدليل الأول: قاعدة العقود تابعة للقصد
٢٨٣	الدليل الثاني: الإباحة المحسنة لا تقضي الملك (ملكية التلف)
٢٨٥	كلام المحقق الثاني في حاشية الإرشاد
٢٨٧	إبطال ما ادعاه المحقق الثاني في المقام
٢٩٣	الموقف من مدعى المحقق الثاني في المقام
٢٩٤	أولاً: الرد بناء على القول بجواز جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك
٢٩٦	ثانياً: بناء على القول بعدم جواز التصرفات المتوقفة على الملك
٢٩٩	<b>الوقفة الثالثة: ذكر الأقوال المطروحة في المسألة محل البحث</b>
٢٩٩	تمهيد منهجي بسيط قبل الشروع في نقل الأقوال
٣٠٠	أهمية السؤال المطروح في المقام والهدف منه
٣٠٦	رد الرأي الأول (عدم كون المعاطاة بناء على الإباحة المحسنة بيعا عرفا)
٣١١	الأقوال في المعاطاة ستة
٣١١	القول الأول: اللزوم مطلقا

القول الثاني: اللزوم بشرط كون الدال على التراضي أو المعاملة لفظا.....	٣١٢
القول الثالث: الملك غير اللازم.....	٣١٣
القول الرابع: عدم الملك مع إباحة جميع التصرفات .....	٣١٣
القول الخامس: عدم الملك مع إباحة ما لا يتوقف على الملك .....	٣١٤
القول السادس: عدم إباحة التصرف مطلقا.....	٣١٤
الوقفة الرابعة: البحث في حكم المعاطاة من حيث إفادتها الملك .....	٣١٥
خطوات هذه الوقفة.....	٣١٥
الخطوة الأولى: إثبات أن المشهور في المقام هو عدم حصول الملك .....	٣١٦
المشهور عدم ثبوت الملك بالمعاطاة وإن قصد المتعاطيان بها التمليل .....	٣١٦
الخطوة الثانية: الإستدلال على حصول الملك.....	٣٢٢
النقطة الأولى: ما يستدل به على الملك .....	٣٢٣
الدليل الأول: السيرة العقلائية.....	٣٢٧
الدليل الثاني: الكتاب الكريم .....	٣٢٩
الدليل الثالث: السنة الشريفة.....	٣٣٧
النقطة الثانية: المناقشة في ما يستدل به على الملك .....	٣٤٢
أولا: المناقشة في الإستدلال بالأيتين الشريفتين .....	٣٤٣
ثانيا: المناقشة في الإستدلال بالسيرة العقلائية.....	٣٤٩
النقطة الثالثة: رد المناقشة في ما يستدل به على الملك وذكر الإجماع كدليل ...	٣٥١
المقام الأول: القواعد التي ادعى تأسيسها لو قلنا بنظرية الملك الآني.....	٣٥٦
القاعدة الأولى: عدم تبعية العقود وما قام مقامها للقصبود.....	٣٥٦
القاعدة الثانية: مملكة إرادة التصرف أو هما مجتمعان.....	٣٥٧
القاعدة الثالثة: ترتيب أحکام الملك على غير المملوك .....	٣٦١
القاعدة الرابعة: تصرف أحد المتعاطيين مملك للأخر.....	٣٦٣

٥١٨	نيل المأرب في شرح المكاسب: ج
٣٦٤	القاعدة الخامسة: تأسيس قواعد جديدة للتلف
٣٦٤	أولاً: جعل التلف السماوي من جانب مملكاً للجانب الآخر
٣٦٤	ثانياً: التلف من الجانبيين معين للمسمي من الطرفين
٣٦٥	ثالثاً: التملك بالغصب أو التلف
٣٦٥	رابعاً: مطالبة غير المالك أو من يقوم مقامه الغاصب
٣٦٦	خامساً: مملكتية التلف السماوي لمن تلفت العين عنده
٣٦٧	القاعدة السادسة: ناقلية التصرف
٣٦٨	القاعدة السابعة: مملكتية حدوث النماء
٣٦٩	القاعدة الثامنة: قصر التملك على التصرف دون القبض
٣٧١	<b>المقام الثاني: لا تأسيس لقواعد جديدة في المقام</b>
٣٧٢	رد استبعاد (قاعدة تبعية العقود للقصود)
٣٨٠	رد استبعاد (مملكتية إرادة التصرف)
٣٨٢	رد استبعاد (ترتب أحكام الملك على غير المملوك)
٣٨٣	رد استبعاد (مملكتية التصرف)
٣٨٣	رد استبعاد (مملكتية التلف للجانبيين)
٣٩١	رد الإستبعاد الخامس (تأسيس قواعد جديدة للتلف)
٣٩٤	رد استبعاد مملكتية حدوث النماء
٣٩٥	رد سائر الإستبعادات
٣٩٦	الرد العام لاستبعادات كاشف الغطاء
٣٩٧	خلاصة الكلام في الوقفة الرابعة و نتيجتها
٣٩٩	الموقف طبق لغة الطريقة الفنية للإستنبط
٤٠٣	الوقفة الخامسة: البحث في نوع الملك من حيث اللزوم وعدمه
٤٠٦	الخطوة الأولى: تأسيس الأصل في كل ملك حادث (أصالة اللزوم)

قبل كل شيء: تذكير بالطريقة الفنية للإستنباط في ما نحن فيه ..... ٤٠٧
مراحل الطريقة الفنية للإستنباط ..... ٤٠٧
الصياغة الأبسط لعملية الإستنباط في المقام ..... ٤٠٩
المرحلة الأولى: تأسيس القاعدة العامة في الملك الحادث المقام ..... ٤١٠
الدليل الأول: الإستصحاب ..... ٤١٠
الخطوة الأولى: تقريب الإستدلال بالإستصحاب ..... ٤١٢
الخطوة الثانية: الإشكال على التمسك باستصحاب الفرد في المقام ..... ٤١٣
الخطوة الثالثة: رد الإشكال على الإستدلال بالإستصحاب في المقام ..... ٤١٥
نتيجة الدليل الأول (الإستصحاب) ..... ٤٢٨
الدليل الثاني: عموم حديث السلطنة ..... ٤٣٣
أولاً: تقريب الإستدلال بالحديث ..... ٤٣٣
ثانياً: الإشكال على التمسك بالحديث ..... ٤٣٤
الدليل الثالث: قوله ﷺ: «لَا يَحْلُّ مَا أَمْرَى إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ» ..... ٤٣٧
أولاً: تقريب الإستدلال بالحديث ..... ٤٣٧
ثانياً: الإشكال على الإستدلال بالحديث الشريف ..... ٤٣٧
الدليل الرابع: آية التجارة عن تراض ..... ٤٤٠
الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَنْوَاكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ..... ٤٤٢
الدليل السادس: قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» ..... ٤٤٤
الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿هَوْفُنُوا بِالْعَقْرُودِ﴾ ..... ٤٤٥
الدليل الثامن: قوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم» ..... ٤٤٨
نتيجة الخطوة الأولى من الوقفة الخامسة ..... ٤٥١
الخطوة الثانية: البحث عن دليل مخصص لقاعدة اللزوم ..... ٤٥٢
خارطة الطريق ..... ٤٥٣

٥٢٠	نيل المأرب في شرح المكاسب: ج
الدليل الأول على تخصيص قاعدة اللزوم: الإجماع	٤٥٣
أولاً: الإجماع البسيط	٤٥٣
ثانياً: الإجماع المركب	٤٦٢
نتيجة الدليل الأول على تخصيص قاعدة اللزوم	٤٦٤
الموقف النهائي من الدليل الأول على التخصيص	٤٦٥
الدليل الثاني على تخصيص قاعدة اللزوم في الملك: الأخبار	٤٦٧
الدليل الثالث على تخصيص قاعدة اللزوم في الملك: السيرة	٤٧١
الحالة الأولى: البيوع الخطيرة التي يراد بها عدم الرجوع	٤٧١
الحالة الثانية: البيوع الخطيرة التي لا يراد بها عدم الرجوع	٤٧٣
الحالة الثالثة: البيوع غير الخطيرة (بيع المحرّمات)	٤٧٣
مقارنة بين الدليلين: الأول والثاني من جهة، والدليل الثالث من جهة أخرى	٤٧٤
عودة إلى الدليل الثاني على التخصيص: الأخبار	٤٧٧
الغرض من عقد البحث في المقام	٤٧٨
خطة البحث في المقام	٤٧٨
النقطة الأولى: بيان الهدف من التمسك بالخبر	٤٧٨
النقطة الثانية: نقل الخبر كله وبيانه	٤٨٢
النقطة الثالثة: تقسيم البحث إلى مستوى: الشهود والإثبات	٤٨٣
المستوى الأول: الكلام في المستوى الأول: مستوى الشهود	٤٨٣
الإحتمال الأول: أن يراد من «الكلام» في المقامين: اللفظ الدال على التحليل والتحريم	٤٨٣
الإحتمال الثاني: أن يراد من «الكلام» اللفظ مع مضمونه	٤٨٤
الإحتمال الثالث: أن يراد من «الكلام» في الفقرتين الكلام الواحد	٤٨٦

الإحتمال الرابع: أن يراد من الكلام محلل: خصوص المقاولة والمواعدة، ومن الكلام المحرم: إيجاب البيع وإيقاعه.....	٤٨٩
<b>المستوى الثاني من البحث: مستوى الإثبات.....</b>	<b>٤٨٩</b>
عدم إرادة المعنى الأول لسبعين .....	٤٨٩
عدم إرادة المعنى الثاني.....	٤٩٢
تعيين المعنى الثالث أو الرابع.....	٤٩٣
نتيجة البحث في خبر «إنما يحل الكلام ويحرم الكلام».....	٤٩٨
إسطظهار اعتبار الكلام في إيجاب البيع بوجه آخر.....	٤٩٩
الفرق بين هذا الوجه والوجه السابق.....	٥٠٠
إشعار رواية العلاء وصحىحة ابن سنان باشتراط اللفظ في الصحة.....	٥٠٤
<b>الأولى: رواية العلاء.....</b>	<b>٥٠٤</b>
الثانية: صحىحة ابن سنان.....	٥٠٥
<b>فهرست الموضوعات.....</b>	<b>٥٠٩</b>